



لِنَشْرُ الكُتُبَ وَالرَّسَائِلَ الْعِلْمِيَّةَ  
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

# الدَّرَرُ الْمُبْتَكِرَاتُ

فِي شَرْحِ

## أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ

لِلْإِمَامِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَلْبَانِ

١٠٠٦ هـ - ١٠٨٣ هـ

تَأَلَّفَتْ

الْشَيْخُ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَرِي

إِعْدَادُ

مُحَمَّدُ أَمَانُ الْجُبَرِي

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# المقدمة





لِنَشْرِ الْكُتُبِ وَالرِّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ  
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ



## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أسبغ علينا النعم، ودفع عنا المحن والنعم، الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، أحده على أن جعلنا من خير الأمم، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، باعث الرمم، وبارئ النسم، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، علمه الله البيان، وانطقه بالحكم، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم، ومن تبعهم باحسان في الفضل والكرم.

أما بعد فان الله تعالى خلق نوع الإنسان ومضله على كثير من خلق تفضيلا، وميره بالعقل والادراك، وأعطاه السمع والبصر والفؤاد، وأطلق منه اللسان، وعلمه البيان، وحضه بأن سخر له الأرض وما فيها، ودل له الصعاب، ثم كلنه بالأمر والنهي، ومرض عليه العبادات، وأوجب عليه الامثال، بفعل ما أمره الله تعالى به وترك ما نهاه عنه، ووعد على الطاعة بالأجر والثواب في الدنيا والآخرة، وتوعد على المعصية بالحرمان والعقاب عاجلا وājلا.

ولما كانت الأوامر والنواهي لا تدرك بالعقل على التفصيل، بعث الله الرسل وأنزل الكتب، وضمنها تقا صيل الشريعة و بيان الأحكام، والحلال والحرام، والأوامر والنواهي، والوعود والوعيد، والقصص والأمثال، ثم فرض على البشر تعلم ذلك والعمل به، ليكون الإنسان على بصيرة من دينه حتى يؤدي ما وجب عليه لتبرأ ذمته ويتحقق منه الامثال، رجاء الحصول على الأمر المرتب على الطاعة، أو النجاة من العقاب على المعصية. وحيث أن كل إنسان يولد جاهلا بكل شيء، فقد أعطاه الله من الجوارح والحواس ما يتمكن معه من العلم بما يجب عليه، فقال الله تعالى (و الله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا) وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون) فالسمع تدرك به الأصوات، والبصر يتمكن به من القراءة والكتابة، والفؤاد هو النعمة الكبيرة، وبه يحصل فهم المعاني والتمييز بين الألفاظ والأصوات، وإدراك المقاصد مما يحصل معه الامثال والتطبيق، بفعل الأوامر وترك الزواجر.

ولقد كانت هذه الجزيرة مقر العرب العاربة والمستعمرة، وكان أغلبهم يسكنون في البوادي ويتبعون مواقع التطور، وشيخهم النبي بها معاشهم ومعاش عوائلهم، وكانت تغلب عليهم الأمية وصمة الجهل، بما خلقوا له، فبعث الله تعالى إليهم النبي محمدا صلى الله عليه وسلم، فأخرجهم الله تعالى به من الظلمات إلى النور، ومن الجهل إلى العلم، ومن الكفر إلى الشرك، إلى الإيمان والتوحيد، وجمعهم على الإسلام، وألف بين قلوبهم، ففتح به أمينا عميا، وأذانا صما، وقلوبا غلفا، وعلمهم ما أوحى إليه، وذكرهم نعمته بقوله تعالى (هذا الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين) وقد وفقه الله تعالى أصحابه فأسلموا على يديه، وفرحوا بنعمة الله وفضله، وحرصوا على العلم والاستفادة منه، وتلفوا عنه ما جاء به من الهدى ودين الحق، الذي أنزل الله به، وثقروا بوعده لهم بالنصر والظهور، وصبروا على ما نالهم من الأذى.



في ذات الله تعالى (ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً) وهكذا صبروا على التعلم والتفقه في الدين وتبليغ ما تعلموه من النبي صلى الله عليه وسلم ثم فتح لهم قلوب العباد وتلقوا عنهم ما جاؤا به وما تعلموه وحرموا على التفقه والاستفادة وبه لا أصبح العلم بالشرعية محفوظاً مستقراً في النفوس وتناقلت الأمة هذا الفقه قرناً بعد قرن وجيل بعد جيل حتى هذا الزمان وبالأخص في هذه الدولة المباركة والتي ملكها الله تعالى هذه الجزيرة بما فيها بلاد الحرمين الشريفين وما حول ذلك ولقد كان المواطنون في أدنى المحقرات الماهية يغرمهم الجهل بالدين وتعاليمهم وتغلب عليهم الأمية غالبوا على أنفسهم في طرف البلاد ولا يتمكنون من التعلم فينشئون أميين لا يفرقون ولا يكتبون ولكنهم على العظرة والعقيدة الإسلامية وأهل القرى مشغولون بحروبهم وحرفهم التي يكسبون من ورائها ما يحصلون به على لقمة العيش ولا يفرغون للتعلم والتفقه فبعد أن أظهر الله تعالى هذه الدولة وأستولى على البلاد الحلال على لقمته العيش ولا يفرغون للتعلم والتفقه فبعد أن أظهر الله تعالى هذه الدولة وأستولى على البلاد الحلال الراحل عبد العزيز بن عبد الرحمن فيصل رحمه الله وأكرم مثواه حرص على نشر العلم وبث الرعي في الجامعات الإسلامية التي تحت رايته وقام بعده أولاده الذين مكث الله لهم في البلاد فظلمهم القذوة والأسرة بوالدهم الذي وحد الله به هذه البلاد فلهذا حرصوا على نشر العلم ومحو الأمية ومحاربة الجهل بالدين وتعاليمه ففتحوا المدارس للذكور والإناث في جميع المراحل الدراسية وفتحوا المعاهد العلمية وعمت أغلب المدن والقرى وأسسوا الجامعات الإسلامية وتقبلوا الطلاب والمتعلمين من داخل المملكة وخارجها وسروا العلم وطبعوا المصاحف وكتب التفسير والحديث والأحكام وأصبح العلم في متناول الأيدي خزان الجمل بل الدين وانقشعت ظلماته ولله الحجة البالغة على خلقه حيث قبض هذه الدولة المباركة التي من عليها بنفسيه الموصيه وإخلاص الدين وتعلم وتعليم الكتاب والسنة والجليلة رب العالمين وقد وعد الله تعالى نعمة من العلماء للتعليم ونشر العلم الصحيح الذي هو ميراث الأنبياء وذلك بالقادة المخاضات والاشراك في الندوات وإقامة الحلقات في المجالس والمساجد والمكتبات بحيث كثر الإقبال عليها والنهل من معينها وكان من جللتها إقامة دورات عليية يشترك فيها نخبة من حملة العلم الدين وهدم العلماء فاضوا خلاصا في العمل ومن جملة تلك الدورات ومن أبرزها دورة تقام في الرياض في مسجد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليه والذي يقع في حي سلطانة حيث يتبل عليها الخلد الكثير والجم الغفير من داخل المملكة وخارجها وتقام لمدة ثلاثة أسابيع وفي دورة عام ١٤١٩ هـ أسند إلي تدريس كتاب أخصر المختصرات في الفقه الحنبلي وأكملناه في عدة دورات في ذلك المسج وحيث أن الشرح يسجل في الشرطة ويحفظ بها فقد رأى أخونا محمد أمان الجبرني العناية بهذا الشرح وتفرغه من الشرطة ونسخه ثم عرضه علي وقد قرأته وصححته وحذفت منه التكرار وأصغفنا إليه بعض العبارات وصححت بعض الكلمات التي وقع فيها الغلط حيث أن الشرح وقع ارتجالاً وبهوت إعدام أو تحضير ثم إنه قام بتجريب الأحاديث باختصار وترقيم الآيات ثم رأينا طبعه بعد ذلك رجاء أن يعم النفع به المسلمين مع أننا ما كنا نرجو يد فكل المعاني قد سبقنا إليها العلماء الربانيين والذين خدعوا العلم وأهل العلم فعملنا في جميع لبعض العبارات وأمثال لبعض الجمل وتعليل لبعض الأحكام فما كان فيه من صواب فهو فتح من الله تعالى وله النعمة والفعل وما وقع فيه من خطأ فهو مني ومن الشيطان وأستقر الله من الخطأ والزلل والله تعالى أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ١٤٢٢ / ١٧ / ١١ هـ

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرني



## المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أسبغ علينا النعم، ودفع عنا الحن والنقم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، أحمده على أن جعلنا من خير الأمم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له باعث الرمم، وبارئ النسم، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله علمه البيان وأنطقه بالحكم، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان في الفضل والكرم.

أما بعد، فإن الله تعالى خلق نوع الإنسان وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا، وميزه بالعقل والإدراك وأعطاه السمع والبصر والفؤاد، وأنطق منه اللسان، وعلمه البيان، وخصه بأن سخر له الأرض وما فيها، وذل له الصعاب، ثم كلفه بالأمر والنهي، وفرض عليه العبادات، وأوجب عليه الامتثال بفعل ما أمره الله تعالى به وترك ما نهاه عنه، ووعدته على الطاعة بالأجر والثواب في الدنيا والآخرة، وتوعده على المعصية بالحرمان والعقاب عاجلا وأجلا

ولما كانت الأوامر والنواهي لا تدرك بالعقل على التفصيل؛ بعث الله الرسل، وأنزل الكتب، وضمنها تفاصيل الشريعة وبيان الأحكام، والحلال والحرام، والأوامر والنواهي، والوعد والوعيد، والقصص والأمثال، ثم فرض على البشر تعلم ذلك والعمل به، ليكون الإنسان على



بصيرة من دينه، حتى يؤدي ما وجب عليه لتبراً ذمته، ويتحقق منه الامتثال، رجاء الحصول على الأمر المرتب على الطاعة، والنجاة من العقاب على المعصية.

وحيث أن كل إنسان يولد جاهلاً بكل شيء؛ فقد أعطاه الله من الجوارح والحواس ما يتمكن معه من العلم بما يجب عليه، فقال الله تعالى ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل، الآية: ٧٨] فالسمع تدرك به الأصوات، والبصر يتمكن به من القراءة والكتابة، والفؤاد هو النعمة الكبيرة، وبه يحصل فهم المعاني، والتمييز بين الألفاظ والأصوات، وإدراك المقاصد مما يحصل معه الامتثال والتطبيق بفعل الأوامر وترك الزواجر

ولقد كانت هذه الجزيرة مقر العرب العاربة والمستعربة، وكان أغلبهم يسكنون في البوادي ويتبعون مواقع القطر لمواشيهم التي بها معاشهم ومعاش عوائلهم، وكانت تغلب عليهم الأمية وصفة الجهل بما خلقوا له، فبعث الله تعالى إليهم النبي محمداً صلى الله عليه وسلم، فأخرجهم الله تعالى به من الظلمات إلى النور، ومن الجهل إلى العلم، ومن الكفر والشرك إلى الإيمان والتوحيد، وجمعهم على الإسلام، وألف بين قلوبهم، ففتح به أعينا عمياً، وأذانا صماً، وقلوباً غلفاً، وعلمهم ما أوحى إليه، وذكرهم نعمته بقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ



يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٢٠﴾ [الجمعة، الآية: ٢٠]

وقد وفق الله تعالى أصحابه فأسلموا على يديه، وفرحوا بنعمة الله وفضله، وحرصوا على العلم والاستفادة منه، وتلقوا عنه ما جاء به من الهدى ودين الحق الذي أرسله الله به، ووثقوا بوعدده لهم بالنصر والظهور، وصبروا على ما نالهم من الأذى في ذات الله تعالى ﴿ وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب، الآية: ٢٢] وهكذا صبروا على التعلم والتفقه في الدين، وتبليغ ما تعلموه من النبي صلى الله عليه وسلم، ثم فتح لهم قلوب العباد، وتلقوا عنهم ما جاؤا به وما تعلموه، وحرصوا على التفقه والاستفادة، وبذلك أصبح العلم بالشرعية محفوظا مستقرا في النفوس، وتناقلت الأمة هذا الفقه قرنا بعد قرن، وجيلا بعد جيل، حتى هذا الزمان وبالأخص في هذه الدولة المباركة والتي ملكها الله تعالى هذه الجزيرة بما فيها بلاد الحرمين الشريفين وما حول ذلك.

ولقد كان المواطنون في أوائل القرن الماضي يغمرهم الجهل بالدين وتعاليمه، وتغلب عليهم الأمية، فالبوادي يتنقلون في أطراف البلاد، ولا يتمكنون من التعلم، فينشئون أميين لا يقرئون ولا يكتبون، ولكنهم على الفطرة والعقيدة الإسلامية، وأهل القرى منشغلون بحروثهم وحرفهم التي يكسبون من ورائها ما يحصلون به على لقمة العيش، ولا يتفرغون للتعلم



والتفقه، فبعد أن أظهر الله تعالى هذه الدولة، واستولى على البلاد الملك الراحل عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل رحمه الله وأكرم مثواه؛ حرص على نشر العلم وبث الوعي في المجتمعات الإسلامية التي تحت ولايته وغيرها.

وقام بعده أولاده الذين مكن الله لهم في البلاد، فلهم القدوة والأسوة بوالدهم الذي وحد الله به هذه البلاد، فلقد حرصوا على نشر العلم ومحو الأمية، ومحاربة الجهل بالدين وتعاليمه، ففتحوا المدارس للذكور والإناث في جميع المراحل الدراسية، وفتحوا المعاهد العلمية، وعمت أغلب المدن والقرى، وأسسوا الجامعات الإسلامية، وتقبلوا الطلاب والمتعلمين من داخل المملكة وخارجها، ونشروا العلم، وطبعوا المصاحف، وكتب التفسير، والحديث والأحكام، وأصبح العلم في متناول الأيدي، فزال الجهل بالدين، وانقشعت ظلماته، والله الحجة البالغة على خلقه، حيث قيض هذه الدولة المباركة التي من عليها بتحقيق التوحيد وإخلاص الدين، وتعلم وتعليم الكتاب والسنة، والحمد لله رب العالمين.

وقد وفق الله تعالى نخبة من العلماء للتعليم ونشر العلم الصحيح الذي هو ميراث الأنبياء، وذلك بإلقاء المحاضرات، والاشتراك في الندوات وإقامة الحلقات في المجالس والمساجد والمكتبات، بحيث كثر الإقبال عليها، والنهل من معينها، وكان من جملتها إقامة دورات علمية يشترك فيها نخبة من حملة العلم الذين وهبهم الله علما نافعا وإخلاصا في العمل، ومن جملة تلك الدورات ومن أبرزها دورة تقام في الرياض في مسجد شيخ الإسلام



ابن تيمية رحمة الله عليه، والذي يقع في حي سلطنة، حيث يقبل عليها الخلق الكثير والجسم الغفير من داخل المملكة وخارجها، وتقام لمدة ثلاثة أسابيع.

وفي دورة عام ١٤١٩هـ أسند إلي تدريس كتاب (أخصر المختصرات) في الفقه الحنبلي، وأكملناه في عدة دورات في ذلك المسجد، وحيث إن الشرح يسجل في أشرطة ويحتفظ بها؛ فقد رأى أخونا محمد أمان الجبرتي العناية بهذا الشرح وتفرغ من الأشرطة ونسخه، ثم عرضه علي، وقد قرأته وصححته، وحذفت منه التكرار، وأضفت إليه بعض العبارات، وصححت بعض الكلمات، التي وقع فيها الغلط، حيث أن الشرح وقع ارتجالاً وبدون إعداد أو تحضير، ثم إنه قام بتخريج الأحاديث باختصار، وترقيم الآيات، ورأينا طبعه بعد ذلك رجاء أن يعم النفع به المسلمين، مع أننا ما أتينا بجديد، فكل المعاني قد سبقنا إليها العلماء الربانيون، والذين خدموا العلم وأهله، وإنما عملنا توضيحاً لبعض العبارات، وأمثلة لبعض الجمل، وتعليلاً للأحكام، فما كان من صواب فهو فتح من الله تعالى وله النعمة والفضل، وما وقع فيه من خطأ فهو مني ومن الشيطان، وأستغفر الله من الخطأ والزلل، والله تعالى أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

١١ / ٧ / ١٤٢٣هـ

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين



بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة المعد

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وخالق الخلق أجمعين.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد، أشهد أنه بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى أتاه اليقين من ربه، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيرا، أما بعد.

العلم وما أدراك ما العلم، إنه أشرف العبادات على الإطلاق، به صار أهل الجنة إلى الجنة، وبتركه صار أهل النار إلى النار، من طال بابه فيه قرب إلى ربه، ومن بعد عنه بعد عن ربه ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر، الآية: ٩] وشرف العلم بشرف معلومه، فإذا كان المعلوم شريفا كان العلم به كذلك.

ولهذا لما كان الله عز وجل أشرف معلوم على الإطلاق؛ كان العلم به أعلى العلوم، وأشرفها، وأفضلها، والعلماء به وبشرعه ودينه؛ هم



أفضل الخلق، وصفوتهم، وأشرفهم، وحياتهم تختلف تماما عن حياة غيرهم، فقد يصلي العالم ركعتين خفيفتين تساوي وتفضل عبادات حياة العابد كلها، وما ذاك إلا لشرف العلم.

ولهذا كان الله جل وعلا موصوفا بالعلم، ومن أسمائه العليم، وقد تقرر أن الناس يتفاوتون فضلا وقدرًا بتفاوت علمهم، وهذا يدل على عظم العلم وشرفه وفضله.

وبطريق العلماء يعرف الله عز وجل ويعبد ويوحّد، فهم شهداء الله في الأرض كما قال تعالى ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [ال عمران، الآية: ١٨] وفي هذه الآية الكريمة قرن الله شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته؛ تعديلا لهم وثناء عليهم، والشهادة لهم بأنهم علماء، فلا يلتفت إلى طعن أحد بعد هذا التعديل من رب العزة والجلال، ويكفيهم بهذا شرفا وفضلا

قال ابن القيم رحمه الله وهذا يدل على اختصاصهم به، وأنهم أهله وأصحابه، ليس بمستعار لهم، وهم أكابر الخلق وساداتهم حيث أنه استشهد بهم على أجل مشهود وأعظمه وأكبره وهو شهادة أن لا إله إلا الله.



وقال النبي صلى الله عليه وسلم (يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تُأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ وَالْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتُخْرِيفَ الْغَالِينَ).<sup>(١)</sup>

ومن الأئمة الأعلام في زماننا شيخنا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى ورعاه، ونفعنا بعلمه وأدبه وسلوكه<sup>(٢)</sup> ولما كنت أتابع دروس الشيخ التي يلقيها في كثير من مساجد الرياض؛ كان من ضمنها دروس الدورة المكثفة التي تقام في جامع شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في حي السلطنة بمدينة الرياض.

وفي عام ١٤١٩هـ بدء الشيخ شرح كتاب أخصر المختصرات في الفقه لمؤلفه البلباني، فرأيت أن الكتاب لم يشرح شرحا كما شرحه شيخنا حيث إنه - وفقه الله - وضح عباراته، وحلل مسائله، ومثل لبعض جملة، وعلل لبعض أحكامه، وأشار إلى الخلاف إذا كان قويا، فلأجل هذا بدا لي تفريغه لتعم الفائدة، وبعد اقتراحي ذلك للشيخ وافق حفظه الله على ذلك، فبدأت المشروع وكان عملي كما يلي

أولا: تفرغ محتويات الأشرطة (وعددتها ٧١ شريطا) وعرضها على الشيخ، وبعد قيامه بتصحيحها قمت بتثبيت ما صححه.

<sup>(١)</sup> أخرجه البيهقي - كتاب الشهادات / باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل

الحديث ٢٠٩/١٠

<sup>(٢)</sup> ستأتي ترجمته حفظه الله صفحة (١٨)



ثانياً: ترقيم الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، مع تشكيّلها، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وقد وضعت حرف (ج) إشارة إلى ما أخرجه شيخنا حفظه الله تعالى.

ثالثاً: تغيير غالب ألفاظ الأحاديث التي ذكرها الشيخ بالمعنى بنصه، حيث إنه -حفظه الله- يذكرها من حفظه ارتجالاً

رابعاً: إضافة بعض النقولات من بعض كتب الحنابلة، وأقوال أئمة الإسلام في الحاشية.

خامساً: وضع ترجمة لمؤلف الكتاب (البلباني) رحمه الله، وترجمة أخرى لشيخنا الشيخ عبد الله الجبرين حفظه الله.

سادساً: عرضت على الشيخ بعض أجزاء المتن التي لم تشرح في الدورة كمقدمة المؤلف، ودعاء القنوت وغيرهما، ثم تفضل فضيلته مشكوراً بشرحها بخط يده، وأثبت ذلك في هذا الكتاب.

سابعاً: وضع فهرس للآيات، وآخر للأحاديث، وثالث للموضوعات.

وأخيراً راجع الشيخ - شكر الله سعيه - الكتاب وأذن لي بطبعه، فجزاه الله خير الجزاء وأحسن مثوبته في الدنيا والآخرة، وجعلنا وجميع إخواننا ممن يعرفون قدر العلم وأهله، ومن ينتهزون الفرص بالاستفادة منهم، ونسأله المزيد من فضله، إنه ولي ذلك والقادر عليه.



وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر الله جل وعلا أولاً وآخراً على ما من به علينا من نعم جليلة وآلاء متعددة، ثم أشكر شيخنا الكريم على جهده في خدمة الإسلام والمسلمين، وما بذله من وقته الثمين في مراجعة وتصحيح هذا الكتاب فجزاه الله خيراً

ثم أشكر كل من شارك برأي أو اقتراح أو مشورة أو السماح لي بالعمل في مكان هادئ أو غير ذلك في إخراج هذا الكتاب، وأخص بالذكر الشيخ الفاضل محمد بن عبد الرحمن بن عساكر رحمه الله تعالى وغفر الله له ذنوبه، وأدخله فسيح جناته، وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً، وجعل أبنائه مقتدين به في أعماله الجبارة لخدمة الإسلام والمسلمين إنه قريب مجيب.

ومن وجد ملحوظة فيما قمت به من عمل في هذا الكتاب فلا يبخل بإسداء النصيحة، فالمؤمن مرآة أخيه، وليلتمس العذر لمعده، فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محمد أمان محمد نور الجبرتي

ص.ب. ٩٥٥

الرمز ١١٣٣٣



**ترجمة الإمام  
محمد بن بدر الدين  
البلباني**







## ترجمة الإمام الشيخ محمد بن بدر الدين بن عبدالقادر البلباني ( رحمه الله تعالى )

### اسمه وكنيته

محمد بن بدر الدين بن عبدالقادر بن محمد الشيخ العلامة المحقق  
الفهامة الورع الزاهد القدوة العالم العامل الحجة بقية السلف الصالحين  
خاتمة المسندين شيخ الإسلام أبو عبدالله شمس الدين البلباني البهلي ثم  
الدمشقي الصالحي الخزرجي ، أحد الأئمة الزهاد ، وواحد العلماء  
الأفراد، المتضلع من العلوم عقلها ونقلها

### مولده ونشأته :

ولد بدمشق سنة ست بعد الألف ظناً كما قاله، وكان من كبار  
أصحاب الشهاب أحمد بن أبي الوفا الوفا في الحديث، والفقه، ثم زاد  
عليه في معرفة فقه المذاهب زيادة على مذهبه ، فكان يقرئ المذاهب  
الأربعة، وسمع بعلبك وبدمشق على الشهاب أحمد العيثاوي الكبير،  
والشمس محمد الميداني، وأفتى مدة عمره، وانتهت إليه رئاسة العلم  
بالصاحبة بعد وفاة الشيخ القبروي.

### طلبه للعلم

أخذ الإمام رحمه الله تعالى علم الفقه عن الشهاب أحمد بن علي  
الوفائي المقدم ذكره، وعن أكمل القضاة وأولى الولاة القاضي محمود بن  
عبدالحميد الحميري.



وكان عالماً، عاملاً، ورعاً، زاهداً، معمرأً، فقيهاً، محدثاً، عابداً، قطع أوقاته في العبادة، والعلم، والكتابة، والدرس، والطلب، حتى مكن الله تعالى منزلته من القلوب، وأحبه الخاص والعام، وكان ربانياً متأهلاً، متواضعاً، مخفوض الجناح، حسن الخلق والخلق والصحبة، حلو العبارة، كثير التحري في أمر الدين والدنيا، منقطعاً إلى الله تعالى.

وكان كثيراً ما يورد قوله. اجعلوا النوافل كالفرائض، والمعاصي كالكفر، والشهوات كالسم، ومخالطة الناس كالنار، والغذاء كالدواء، وقد عقد هذه المقالة العلامة شمس الدين محمد بن عبدالرحمن الغزي العامدة بقوله.

اجعل النفل كالفروض وقرب      الناس كالنار تنف همأً وغماً

واجعل الأكل كالدوا والمعاصي      مثل كفر وشهوة النفس سما

وكان الإمام في أقواله مستقيماً على أسلوب واحد منذ عرف، فكان يأتي من بيته إلى المدرسة العمرية في الصباح؛ فيجلس فيها، وأوقاته منقسمة إلى أقسام. إما الصلاة، أو قراءة القرآن، أو كتابة، أو إقراء، وانتفع به خلق كثير

### تلاميذه ومن أخذ عنه

أخذ عن الإمام رحمه الله جمع من أعيان العلماء والأخيار منهم

١ الإمام المحقق محمد بن محمد بن سليمان المغربي.



٢ الوزير الكبير مصطفى باشا بن محمد باشا الكوبري.

٣ ابن عمه حسين الفاضل.

٤ الشيخ الإمام أبو المواهب الحنبلي.

٥ الشيخ عبد القادر بن عبد الهادي العمري الشافعي.

٦ أبو الفلاح عبدالحكي العكري الصالحى.

٧ الأمين المحيى.

٨. الإمام المسند السيد سعدى بن السيد عبدالرحمن بن محمد بن حمزة الحسينى.

٩ الشيخ إبراهيم بن عبدالرحمن الخيارى المدنى.

١٠ القاضى بدر الدين محمد المناشيرى

واتفق أهل عصره على تفضيله وتقديمه.



## مؤلفاته

له من التأليف النافعة:

١ مختصر الفقه في المذهب صغير الحجم كثير الفائدة.<sup>(١)</sup>

٢ مختصر التجويد، مشهور بـ ( الرسالة البلبانية).

٣ ربع العبادات في الصلاة والصيام والحج.

٤ الأذاب الشرعية

٥ رسالة في قراءة عاصم

٦ بغية المستفيد في أحكام التجويد.

٧ قلائد العقيان في اختصار عقيدة ابن حمدان.

وغير ذلك من الفوائد والآثار، وله محاسن ولطائف مع العلماء، وولي خطابة الجامع المظفري المعروف بجامع الحنابلة بصالحية دمشق المحروسة، وكان الناس يقصدون الجامع المذكور لرؤيته والصلاة معه، وبالجمله فقد كان بقية السلف وبركة الخلف.

<sup>(١)</sup> ولعله كتابنا هذا



## وفاته

كانت وفاته ليلة الخميس لتسع خلت من رجب سنة ثلاث وثمانين وألف، وصلى عليه بالجامع المظفري ولده الفاضل الشيخ عبدالرحمن بجمع عظيم حافل بالناس.

ودفن بسفح جبل قاسيون في الطرف الشرقي بالقرب من الروضة وكان له مشهد عظيم، رحمه الله رحمة واسعة وأرخ وفاته المرحوم القاضي إبراهيم بن محمد الغزالي الصالح بقوله.

شيخنا الخزرجي ذو الشرف      كان قطبا في الشام غير خفي

راح عنا وسار مرتقيا      لأعالي الجنان والغرف

قلت لما قضى أؤرخه      مات قطب الشام واأسفى<sup>(١)</sup>


<sup>(١)</sup> لمزيد من ترجمته انظر النعت الكامل ص ٢٣١ - ٢٣٣ ومشیخة المواهب ص ٥٠ - ٥٢

والسحب الروابطة ٩٠٢ / ٢















## ترجمة الشيخ الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

### نسبه:

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين بن محمد بن عبد الله بن رشيد، من قبيلة بني زيد في نجد، وكان أصلهم في شقراء، ثم تفرقوا إلى كثير من القرى ومنها بلدة الشيخ القويعة.

### مولده

ولد في سنة تسع وأربعين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية، في بلد محيرقة، وهي إحدى قرى القويعة، وأخواله آل مسهر المشهورون هناك، وجده لأمه يلقب بمسهر، واسمه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان بن عبد الله بن عثمان بن محمد بن عبد الله بن رشيد، فعثمان أخو جبرين.

### نشأته

نشأ الشيخ حفظه الله تعالى في قرية الرين ومحيرقة، وقرأ القرآن وتعلم العلم على والده، وعلى عمه إمام جامع المحيرقة الشيخ سعد بن عبد الله بن جبرين بن فهد وعلى قاضي الرين فضيلة الشيخ عبد العزيز بن محمد الشثري. وكان عمره في بداية طلبه للعلم عشر سنوات. وبعد انتقاله إلى الرياض عام ١٣٧٤هـ التحق بمعهد إمام الدعوة واستمر فيه دارساً إلى أن انتهى من القسم العالي في عام ١٣٨١هـ.



وكان حفظه الله تعالى متفوقا في المراحل الدراسية كلها، وكان الأول بين الطلاب الناجحين.

وقد حفظ القرآن الكريم كاملا يوم أن كان عمره سبع عشرة عاما، وأول متن حفظه عن ظهر قلب هو ثلاثة الأصول، ومتن الأربعين النووية، والرحبية في الفرائض، والأجرومية في النحو

وهذا التفوق وذلك النجاح يرجع إلى أمرين هامين.

أولاً: توفيق الله سبحانه وتعالى له، حيث هيا له سبل العلم والفهم، وجعله ممن يقدمون العلم على كل شيء، فهو الموفق لكل خير، ويده مفاتيح العلم والفهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثانياً: انكبابه على العلم والمذاكرة والبحث والاطلاع، مع انشغال غيره بما لا يعود نفعه إلا لنفسه، فهو أعطى وقته كله للعلم، فوصل بإذن ربه عز وجل إلى ما وصل إليه.

وطلب العلم في القدم -في زمن الشيخ- لا شك أنه كان من الصعوبة بمكان، حيث لا اتصالات، ولا تقنيات، ولا مواصلات سريعة، فكان الذي يطلب العلم يطلبه بصدق وصبر وتحمل مشاق، وقد تحمل الشيخ في ذلك مشقة عظيمة، إذ كان يسافر من بلد إلى آخر مشيا على الأقدام، وإن وجد راحلة فهي الإبل، ومن المعلوم أن الركوب على الإبل لا فرق بينه وبين المشي على الأقدام إلا الشيء اليسير



ومن الطرائف التي يذكرها الشيخ في سفره قديما.

أولا سفره إلى بلدة محيرقة سنويا في الغالب وقت الصيف، للقراءة على إمام جامع محيرقة سعد بن عبد الله بن جبرين رحمه الله تعالى، وبالأخص في القرآن الكريم، وكان سفره على الرواحل من المطايا، والمسافة بين الرين ومحيرقة نحو خمسة وستين كيلو مترا، وتقطع في يومين قاصدين، لكن السير يكون نهارا، مع إراحة الرواحل وقت القيلولة، والاستظلال تحت شجر العضاء حتى تنكسر حرارة الشمس.

ثم يواصل السير مع من معه آخر النهار مع أول الليل، ثم ينزل وقت العشاء، ويبيت إلى الصباح، ويتعاقب الاثنان أو الثلاثة على بعير يركب كل واحد عقبه، ويسير الآخر إذا كان قادرا على المسير كما هي عادة المسافرين منذ كانت الدنيا

ثانيا: ذهابه للعالم على الأقدام في المسافة القريبة، فهناك عالم كبير وهو صالح بن مطلق عليه رحمة الله، وكان إماما في إحدى قرى الرين، فكان يذهب إليها راحلا بصحبة والده رحمه الله، وبعض زملائه للتزود من علم الشيخ صالح رحمه الله، والاستفادة منه يوما أو نصف يوم، وإن تيسر ركوب حمار فهو من وسائل التنقل، وهي تبعد عن قرية الشيخ ثمان كيلو متر وكان يقطعها في ساعتين تقريبا.

وكثيرا ما يقدم الشيخ صالح إلى القرية التي فيها الشيخ رغم كونه ضريب البصر تواضعا منه واعترافا بفضل الشيخ عبد العزيز الشثري، فيتحمل مشقة السير راحلا ذهابا وإيابا، ولمدة ساعتين في الطريق للسلام



والإفادة والاستفادة رحم الله الجميع، فهناك يستقبل الشيخ صالح بالحفاوة والاحترام، ويلقي على الحاضرين أنواعا من الفوائد في الآداب والأحكام والغرائب، ويودع بمثل ما استقبل به من الإكرام رحم الله الجميع.

أقول. إذا كان كذلك، فلا تعجب من كثرة سفريات الشيخ بالوسائل الحديثة للدعوة والتعليم، وتحمله لمشقة السفر في عصرنا الحاضر لأنه اعتاد على ما هو أشد وأشد منه، حيث أن السفر على الأقدام والرواحل عليه مشقة عظيمة؛ حرارة الشمس، وقلة المؤونة - من ماء وطعام - وقلة بل انعدام وسائل الراحة كما هي في زماننا، وقلة الأشجار للاستظل بها، ومثل هذا التحمل في طلب العلم قرأناه في كتب التراجم لسلفنا الصالح لكن ما أحوجنا إلى أن نرى مثلاً حياً يعيش بين أظهرنا تتمثل فيه تلك الصفات التي كانت عند السلف.

### مشايخه

وأما مشايخه الذين قرأ عليهم فمنهم

١ سماحة الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل

الشيخ

٢ فضيلة الشيخ الإمام محمد الأمين الشنقيطي الجكني.

٣ فضيلة الشيخ عبد الله بن حميد

٤ فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

٥ سماحة الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز



- ٦ فضيلة الشيخ حماد الأنصاري.
- ٧ فضيلة الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد.
٨. فضيلة الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري.
- ٩ فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن هويل.
- ١٠ فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم المهيزع.
- ١١ فضيلة الشيخ عبد الحميد عمار الجزائري.
- ١٢ فضيلة الشيخ محمد البيحاني.
- ١٣ فضيلة الشيخ محمد الجندي المصري.
- ١٤ فضيلة الشيخ عبد العزيز بن محمد أبو حبيب الشري.
- ١٥ فضيلة الشيخ صالح بن مطلق رحمهم الله جميعا

### بذله للعلم

بدأ في الدعوة والعلم في سنة ١٣٨١هـ وذلك في معهد إمام الدعوة، ثم في بيته عام ١٣٨٧هـ، وأول مادة ألقاها على طلابه في البيت متن الرحبية في الفرائض، وكان عدد الطلاب ما يقارب أحد عشر طالبا أغلبهم من اليمن.

وفي عام ١٣٨٩هـ جلس لطلاب العلم في مسجده لما عين إماما فيه، وهو مسجد آل حماد قرب دخنة، ودرس - كما هي عادة المريين من أهل العلم - بمبادئ المتون المختصرة كثلاثة الأصول، وكتاب التوحيد، وكشف الشبهات، والعقيدة الواسطية وغيرها.



ثم نقل الدرس من مسجده إلى المسجد الواقع بحلة الحمادي بسبب هدم المسجد، وجاهد هناك في استمرار الدرس بكرة وعشيا، مع إقبال طلبة العلم لحضور دروسه.

وفي عام ١٣٩٨هـ بدأ بدرس في العقيدة تخصص به بعض الطلاب، وذلك لمدة يومين في الأسبوع بعد العشاء، وكان ابتداؤه في المنزل في حلة الحمادي، ونقلهم إلى منزله الحالي في شبرا، وما زال يتزايد العدد حتى نقل الدرس إلى المسجد المجاور لمنزله.

وقد أنابه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى كي يدرس في الجامع الكبير وذلك بعد المغرب لمدة أربعة أيام في الأسبوع.

وفي عام ١٤٠٩هـ أقام درسا في مسجد الراجحي بالربوة، يشرح فيها كتاب شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي رحمه الله. ثم تعدد دروس الشيخ كما سيأتي بيانه.<sup>(١)</sup>

### صفاته

والشيخ حفظه الله تعالى له خصال عديدة يتميز بها.

منها: أنه - حفظه الله - أكثر العلماء بذلا للعلم في الوقت الحاضر، تجده مثلا يشرح كتبا عديدة تصل أحيانا إلى عشرة أو تزيد في وقت واحد، كبعد الفجر مثلا أو بعد العشاء<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> سيأتي ذكر عدد الكتب التي شرحها الشيخ ، ودروسه المستمرة



بالإضافة إلى أنه لا يكاد يمر يوم غالبا إلا وللشيخ فيه درس بعد الفجر، ودرس بعد المغرب، ودرس بعد العشاء، ولو عدت الكتب التي تقرأ على الشيخ في الوقت الحاضر في دروسه المقامة في جامع الراجحي وغيره لبلغت إلى خمسين كتابا في الأسبوع الواحد.

فهل يستطيع أحد أن يشرح في أسبوع واحد عشرة كتب؟! فضلا عن ثلاثين أو أربعين كتابا!! وبدون تحضير مسبق!!! نعم، عظماء الرجال وبقية السلف من مثل شيخنا يستطيعون، بما حباهم الله من الصبر والمصابرة في بذل العلم وتحمل مشاقه.

ومنها: أن رحلات الشيخ وسفرياته من أجل الدعوة وبذل العلم كثيرة ويصعب حصرها، وبوجه خاص في الإجازة الصيفية، وقد تصل أحيانا البلاد التي أقام فيها الشيخ دورة شرعية، أو محاضرة، أو موعظة، أو كلمات توجيهية إلى أكثر من ثلاثين بلدة وقرية في الإجازة الواحدة.

وأذكر لك يا أخي الكريم مثالا واحدا مفصلا لجهود الشيخ

في عام ١٤٢٣هـ بدأ الشيخ دورة علمية مكثفة في الرياض في جامع الراجحي في شبرا التي أقيمت من ٢٧/٣/١٤٢٣هـ إلى ٢٣/٤/١٤٢٣هـ في الكتب التالية.

بعد الفجر المحرر في الحديث، ويشرح فيها لمدة ساعة ونصف، ثم زاد المستقنع لمدة ساعة تقريبا، ثم الورقات في أصول الفقه كذلك، تفكر! مدة الدرس كله يتراوح بين ثلاث إلى أربع ساعات وبشكل يومي، وترى بعض



الطلاب - لطول الدرس عليهم - يأتيهم النعاس فيذهبون يتوضؤون ويرجعون والشيخ حفظه الله تعالى جالس في مكانه بلا ملل ولا تعب ولا نعاس.

ثم تأتي دور الأسئلة، وينطلق الشيخ إلى بيته والناس حوله من سائل ومستفت ومتأس بالسمت والصلاح، وقد يكون له موعد مع أحد الطلاب أو الدعاة بعد هذا الوقت فيجلس مدة لا تقل عن نصف ساعة داخل البيت.

فبالتالي تكون الساعة في هذا الوقت التاسعة أو التاسعة والنصف تقريبا، فيكون قضى ست ساعات في العلم والتعليم من وقت خروجه إلى الصلاة بعد أذان الفجر

ثم الوقت المتبقي من الساعة التاسعة صباحا إلى العصر لو قسمته على مراجعة الكتب التي ستطبع أو الرسائل أو المطويات، أو لأخذ قسط من الراحة، وتناول الغداء، أو كتابة الشفاعات والتوقيع عليها، أو الإجابة على الأسئلة الواردة كتابة، أو غيرها من الأعمال التي قد تخفي علي وعلى كثير من طلابه، فهل هذا الوقت يكفيه لأداء هذه الأعمال كلها، فمن تأمل هذا يجد أن الله عز وجل قد بارك له في وقته، ونسأل الله لنا ولشيخنا المزيد من فضله.

ثم إذا أتى العصر انطلق إلى جامع شيخ الإسلام ابن تيمية بحي سلطانه للمشاركة في الدورة المقامة هناك، حيث شرح الشيخ - حفظه الله تعالى - في ذلك الوقت كتاب التسهيل في الفقه للبعلي، فإذا انتهى منه رجع إلى بيته وما بقي على المغرب إلا أقل من ساعة، ويدخل بيته وإذا



المجلس مكتظ بالناس من سائل ومستفت، وطالب شفاعة، وطالب حاجة وغيرهم.

يصلي المغرب في جامع الراجحي ويبدأ شرح الواسطية، وكتاب التوحيد، وتستمر الدورة إلى ما بعد العشاء حيث يقرأ عليه الباعث الحثيث، والأجرومية، والرحبية. ولا يرجع إلى البيت إلا الساعة الحادية عشر مساءً، وهكذا طيلة أيام الدورة.

وبعد انتهائه - حفظه الله - من هاتين الدورتين سافر مباشرة إلى مكة المكرمة للمشاركة في الدورة المقامة هناك.

ثم إلى جدة، وبعدها انطلق الشيخ إلى الهدا (الطائف)، ثم إلى الجنوب مثل أبها وخميس مشيط، ومرورا ببعض القرى لإلقاء المحاضرات والكلمات والمشاركة في الدورات، وبعد قضاء شهر كامل في جنوب المملكة رجع إلى الرياض ثم اتجه إلى حفر الباطن، وبعد رجوعه منها شارك في دورة جامع علي بن المديني ليواصل فيها ما ابتدأه في الأعوام السابقة شرح كتاب دليل الطالب في الفقه، وبعد انتهائه منها اتجه إلى الدمام للمشاركة في الدورة المقامة هناك، ثم إلى قويعية، وهذا ديدنه غالبا في كل إجازة.

ولمزيد من التأكد فيما قلته سابقا فإليك تفصيل بأسماء المدن والقرى التي رحل إليها الشيخ في صيف عام ١٤٢٣ هـ مترتبة كما يلي.

١. مكة المكرمة ٢ جدة ٣. نخيم الهدا ٤ نخيم الردف ٥ بلدة ميسان
- ٦ بلد الحداد ٧. بلدة قيا من بلاد بني الحارث ٨. محافظة المنطق لمدة يومين



٩. محافظة سبت العلايا والقرى حولها ١٠ نجيم وادي ترج ١١ محافظة  
 بيشة ١٢. منطقة أبها ١٣. خميس مشيط لمدة أسبوعين ١٤ سرات عبدة  
 ١٥. وأحد الرفيدة ١٦ بلدة تندحة ١٧ بلدة طريب ١٨ الواديين ١٩  
 قرية البرك على الساحل ٢٠ محافظة النماص ٢١ محافظة تثليث  
 لمدة يومين ٢٢. وادي الدواسر ٢٣ محافظة السليل ٢٤ الأفلاج ٢٥  
 حوطة بني تميم لمدة يومين ٢٦. الدلم لمدة يومين ٢٧ حفر الباطن لمدة  
 أسبوع ٢٨. إمارة حائل لمدة أسبوع

ومن المنطقة الشرقية ٢٩ الدمام ٣٠ الخبر ٣١ جبل ٣٢ رأس  
 تنورة ٣٣ بقيق ومن القصيم ٣٤. بريدة ٣٥ ثم القويعة. وبعد هذه  
 الجولة المباركة في مناطق المملكة رجع إلى الرياض واستقر فيها لمزاولة  
 الدورات. والله أعلم.

فسبحان الله الذي آتاه الجلد على بذل الخير والصبر عليه، والجهاد  
 فيه، فإن أعمال الشيخ - والله - لمن أعظم الجهاد، وأفضل الجهاد، وأكبر  
 الجهاد، وهو الجهاد بالعلم كما قال الله تعالى ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا

كَبِيرًا﴾ [الفرقان، الآية: ٥٢]

اللهم احفظ شيخنا بحفظك واكلأه برعايتك، ومد في عمره على  
 طاعتك، وبارك له في وقته وذريته، إنك سميع مجيب وبالإجابة جدير



وهذه بعض الكتب التي قرئت عليه وانتهى من شرحها

١	زاد المستقنع	٢	عقيدة الطحاوية
٣	بلوغ المرام	٤	العقيدة الواسطية
٥	الورقات في أصول الفقه	٦	العقيدة الحموية
٧	كتاب التوحيد	٨	كتاب الإيمان لشيخ الإسلام
٩	كشف الشبهات	١٠	كتاب السنة للخلال
١١	ثلاثة الأصول	١٢	كتاب السنة لعبد الله بن أحمد
١٣	شرح أصول اعتقاد أهل السنة	١٤	منتقى الأخبار
١٥	سلم الوصول وشرحه	١٦	صحيح مسلم
١٧	صحيح البخاري	١٨	تفسير الطبري
١٩	تفسير ابن كثير	٢٠	شرح البيقونية
٢١	زاد المعاد	٢٢	منار السبيل
٢٣	سنن الترمذي	٢٤	شرح الطحاوية لابن أبي العز



شرح الواسطية لابن رشيد	٢٦	شرح الواسطية لابن سلمان	٢٥
نخبة الفكر لابن حجر	٢٨	سنن أبي داود	٢٧
الدين الخالص لصديق حسن خان	٣٠	ترتيب مسند الطيالسي	٢٩
ألفية ابن مالك	٣٢	الآجرومية	٣١
لمعة الاعتقاد	٣٤	عمدة الأحكام	٣٣
شرح حديث النزول	٣٦	منهاج السالكين	٣٥
كتاب التوحيد لابن خزيمة	٣٨	عمدة الفقه	٣٧
الروض المربع شرح زاد المستقنع	٤٠	التدمرية	٣٩
الوصية الكبرى لشيخ الإسلام	٤٢	الوصية الصغرى	٤١
أخصر المختصرات	٤٤	العبودية	٤٣



## طلاب

طلاب الشيخ كثيرون وكثيرون، ونكتفي بذكر أشهرهم من المشايخ والفضلاء

- ١ عبد العزيز بن محمد السدحان.
- ٢ بدر بن ناصر البدر
- ٣ سعد بن فالح العريفي.
- ٤ أحمد بن عبد الرحمن بن مهنا.
- ٥ إبراهيم بن عبد الله بن غيث.
- ٦ عثمان بن عبد الرحمن بن شعلان.
- ٧ عبد الله بن عبد الرحمن الشثري.
- ٨ عبد الإله بن سالم الشمري.
- ٩ محمد بن أبكر بن معيض (رحمه الله).
- ١٠ عبد العزيز بن عبد الله الجهني.
- ١١ سعد بن عبد الله بن حميد.
- ١٢ سعد بن عبد الله البريك.
- ١٣ عبد الله بن علي بن عامر
- ١٤ يوسف بن زين الله بن محمد العطير
- ١٥ عصام بن عبد العزيز العويد.
- ١٦ خالد بن محمد الحمود.
- ١٧ تركي بن عبد العزيز العقيل.
- ١٨ عبد الرحمن بن عبد العزيز أبانمي.



وأما الكتب التي تقرأ عليه حالياً في جامع الراجحي بشبرا فإليك مفصلة على النحو التالي.

السبت	
بعد الفجر	• متقى الأخبار • شرح الطحاوية • الحسبة • الفتح الرباني • كتاب الإيمان • رسائل شيخ الإسلام • الصواعق المرسلة
الأحد	
بعد المغرب	• الكافي لابن قدامة • مشكاة المصابيح • الصارم المسلول • القواعد الفقهية لابن اللحام
بعد العشاء	• العدة شرح العمدة • مختصر منهاج السنة • الشماثل للمزمذ
الاثنين	
بعد الفجر	• تفسير الطبري • عمدة الفقه • كتاب التوحيد • منهاج السنة لشيخ الإسلام • اقتضاء الصراط المستقيم • الحموية • فتح القدير للشوكاني
بعد المغرب	• الإبانة الكبرى • الحسبة في الإسلام • بهجة قلوب الأبرار • تفسير الجلالين (بين الأذان والإقامة)



• الروض المربع • صحيح مسلم •	بعد العشاء
الثلاثاء	
متقى الأخبار • شرح الطحاوية • الحسبة • الفتح الرباني • كتاب الإيمان • رسائل شيخ الإسلام • الصواعق المرسلة	بعد الفجر
الأربعاء	
• تفسير الطبري • عمدة الفقه • كتاب التوحيد • منهاج السنة لشيخ الإسلام • اقتضاء الصراط المستقيم • الحموية • فتح القدير للشوكاني	بعد الفجر
• الروض المربع • الآداب للبيهقي • التوضيح للتسويكي	بعد المغرب
الخميس	
سنن أبي داود • إعلام الموقعين • تفسير ابن كثير • الموطأ • صحيح ابن خزيمة • سنن الدارمي • السنن الكبرى للنسائي • كتاب التوحيد • الواسطية • التفسير الميسر • تدريب الراوي • القواعد للسعدي	بعد الفجر



الجمعة	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• زاد المعاد • تفسير ابن كثير • التفسير الميسر • سنن الترمذي • بداية المجتهد • كتاب التوحيد • سيرة ابن هشام • شرح السنة • الباعث الحثيث • صحيح البخاري • روضة الناظر • مفتاح دار السعادة</li> </ul>	بعد الفجر
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الموطأ • الكافي • مشكاة المصابيح • نونية ابن القيم</li> </ul>	بعد المغرب
<ul style="list-style-type: none"> <li>• شرح الزركشي • إعلام الموقعين</li> </ul>	بعد العشاء



## مقدمة الدورة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد.

فالفقه في الدين؛ من الخصائص التي يختص الله بها من شاء من عباده، قال النبي ﷺ (من يُردِ الله به خيراً يُفقهه في الدين).<sup>(١)</sup>

والفقه. هو الفهم للنصوص من الآيات والأحاديث، واستنباط الأحكام منهما، وهذا الفهم هبة من الله تعالى يهبه لمن شاء من عباده، وهو مما يتفاوت الناس فيه، فمن مقل ومستكثر، وسبب هذا الفهم. فتح من الله وتوفيق، مع قوة إدراك، وحفظ، واستنباط، وذلك ما يتفاوت فيه الناس، حيث انقسموا بالنسبة إلى العلم والحديث إلى أربعة أقسام.

القسم الأول. الذين وهبهم الله تعالى الحفظ، فهم حفاظ؛ يحفظون النصوص والأحاديث والأسانيد، فحفظ الله تعالى بهم هذه الشريعة أن يفقد منها شيء.

ويضرب بكثير منهم المثل في الحفظ ولم يكونوا يكتبون دائماً، كما روي عن الشعبي عامر بن شراحيل رحمه الله أنه قال. (ما كتبت سوداء في بيضاء) يعني أن كل ما روي عنه فهو من حفظه.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب العلم / باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين رقم (٧١)

ومسلم - كتاب الزكاة / باب النهي عن المسألة رقم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه



القسم الثاني. الذين وهبهم الله الفهم والإدراك بحيث يستنبطون الأحكام من الأدلة، فيأتيهم الحديث وهم لا يحفظونه، ولكن يكتب لهم، فيستخرجون منه عشرات المسائل، يدل على كذا، ويفهم منه كذا، ويستنبط منه كذا.

القسم الثالث: الذين جمعوا بين ذلك؛ رزقهم الله الحفظ والفهم.  
القسم الرابع: هم الذين نقص حظهم من الأمرين. من الحفظ والفهم

فرب ذي حرص شديد الحب  
للعلم والفهم بليد القلب  
معجز في الحفظ والرواية  
ليست له عمن روى حكاية  
وآخر يعطى بلا اجتهداد  
حفظا لما قد جاء في الإسناد  
والعلم قد يرزقه الصغير  
في سنه ويحرم الكبير  
فإنما المرء بأصغريه  
ليس برجليه ولا يديه  
لسانه وقلبه المركب  
في صدره وذاك خلق عجب<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> مختار من قصيدة مفيدة ذكرها ابن عبد البر في جامع بيان العلم. (ج)



وقد ذكر العلماء أن الإمام أحمد رحمه الله ممن جمع بين الحفظ والإستنباط، حيث رزقه الله كلا الأمرين، فهو كما ذكر عنه أبو حاتم الرازي أنه ( يحفظ ألف ألف حديث) وكان يجيب على المسائل بالحديث، ومدحه الصرصري في قصيدته اللامية بقوله

حوى ألف ألف من أحاديث أسندت

وأثبتها حفظا بقلب محصل

أجاب على ستين ألف قضية

بأخبرنا لا عن صحائف نقل

أي. عرضت عليه ستون ألف مسألة، أجاب عليها بأخبرنا فلان، حدثنا فلان، ولم يرجع إلى الكتب والصحائف. ولما كان كذلك كان هو إمام أهل السنة ومذهبه أقرب المذاهب إلى الحق وإلى السنة.

والعلماء الآخرون لا نبخسهم حقهم، بل نقول. إنهم على خير، فأبو حنيفة رحمه الله كان قليل الحفظ، ولم يعرف بالحفظ ولا بالأحاديث إلا القليل، ولكنه كان قوي الفهم، وقوي التعليل، فمعرفته بالأدلة وبكيفية الاستدلال أمر يفوق به غيره، واهتم تلامذته كأبي يوسف بتسجيل مسائله التي سئل عنها، ثم اشتهر مذهبهم بسبب تلك الكتب التي سجلوا فيها مذهبهم.

أما الإمام مالك رحمه الله فهو بلا شك محدث وحافظ، ولكنه لم يتوسع، وإنما حديثه ما رواه عن أهل المدينة وما حفظه عنهم، ومع ذلك فإنه أيضا قد استنبط من الأحاديث مسائل كثيرة.



وقد ألف كتابه الموطأ، وذكر فيه كثيرا من الآراء التي نقلها عن أهل المدينة، وتلمذ عليه بعض التلامذة، فالفوا في مسائله، وعمدتهم في مذهبه النقل، واشتهر مذهبه والذين تمذهبوا به في بلاد المغرب.

أما الشافعي رحمه الله فهو ممن تلمذ على مالك، حيث أخذ عنه الموطأ، وأخذ عن غيره، ولكنه لم يكن من أهل الحفظ ومعرفة الصحاح من الأحاديث، ولذلك كان يقول لتلميذه الإمام أحمد. إذا صح الحديث عندكم فأخبرنا حتى نعمل به، وهو ممن رزقهم الله تعالى الفهم، فهو يستنبط المسائل، كما تدل على ذلك كتبه التي كتبها وأملاها، فكتبه كتب فقه.

أما الإمام أحمد رحمه الله فلم يكن يكتب الفقه، وإنما يكتب الأحاديث، أو يكتب في العقيدة، وكره كتابة الفقه والمسائل الفقهية، وأحال تلامذته على أن يأخذوا من حيث أخذ، ولعل السبب أنه رأى أن كثيرا من الذين كتبوا اختلفوا، فمثلا كتب أبو حنيفة فيها خلاف لمن بعده، وكتب مالك فيها خلاف لمن قبله وبعده، وكتب الثوري أو مسائله كذلك، وهكذا.

ومع ذلك فإن تلامذته كتبوا مسائله التي نقلوها وحفظوها عنه شفاهما، فصارت أكثر من ثلاثين مجلدا، ويوجد بعض منها كمسائل أبي داود، ومسائل ابنه صالح، ومسائل ابنه عبد الله، ومسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ وغيرها



ولكن أكثرها لم يوجد، وإنما حققت أو أخذت، وذلك لأن الإمام أبا بكر الخلال تتبع مسائل الإمام أحمد وجمعها في جامع كبير ورتبها فقال. (نقل حنبل كذا، ونقل ابن منصور كذا، ونقل البرزاطي كذا، ونقل بن هانئ كذا) وجعلها تحت أبواب، وبلغت نحو عشرين مجلدا، ثم جاء بعده ابن حامد وجمع ما فات على الخلال، واجتمعت له أيضا مسائل كثيرة.

ثم كاد مذهب أحمد ينطمس وينمحي، وذلك لأن أهل القرن الرابع تركوا العقيدة السلفية غالبا، واعتنقوا مذهب الأشعري، ومذهب الكرامية، ومذهب الكلائية، واشتهر مذهب الاعتزال وأصبح مذهب أحمد وكلامه غريبا، ومن تمذهب بمذهبه يتهم بأنه مشبه، وممثل، وحشوي، ومجسم، فقل أصحابه، وقل الذين اعتنقوا مذهبه، وصاروا لا يصرحون بمذهبه إلا خفية.

وفي ذلك الزمان ألف الخرقى - وهو من أهل العراق - مختصره، ثم انتشر مذهب الاعتزال والرفض هناك فهرب إلى الشام، وبقي هناك في الشام حتى مات، وكان المذهب في الشام أكثر من غيرها، ثم توارث أهل الشام مذهب الإمام أحمد، ويوجد أيضا في العراق وفي مصر ولكنه قليل.

وما زال كذلك إلى هذه الأزمنة، حيث إن مذهب الحنابلة أكثر ما يوجد الآن في الشام. مثل حلب، ودمشق، وبعلبك، ونحوها.

ثم كان أهل نجد جهلة يذهبون ويتعلمون، فمن ذهب إلى مصر تعلم مذهب الشافعي، ومن ذهب إلى الشام تعلم مذهب الحنابلة، ومن



ذهب إلى تركيا ونحوها تعلم مذهب الأحناف، فكان أئمة الدعوة حنابلة؛ لأنهم أخذوها عن علماء الشام، وكان في الشام حنابلة إلى العهد القريب.

ومن آخرهم الحنبلي المشهور بابن بدران الذي خدم المذهب الحنبلي، وكان منهم أبو عبد الله محمد بن بدر الدين البلباني، من علماء الحنابلة في القرن الحادي عشر، ألف كتابا له سماه ((كافي المبتدي)) واشتهر هذا الكتاب كأنه متن، ورأى أن فيه زيادة أو ترتيبا أحسن مما قبله كزاد المستقنع ونحوه. ثم اختصره وسماه ((أخصر المختصرات)) وكلاهما لهذا المؤلف البلباني.

فكافي المبتدي شرحه أيضا معاصر للمؤلف وهو أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي ثم الحلبي وسمى شرحه ((الروض الندي بشرح كافي المبتدي)) وهو مطبوع في مجلد كبير، ثم إن أخاه عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي الحنبلي شرح أخصر المختصرات وسماه (كشف المخدرات) فهما أخوان شرحا هذين الكتابين الذين للبلباني، وكلاهما في القرن الحادي عشر، وفي دمشق أو حلب.

ولا شك أن هذا دليل على عناية الحنابلة بمسائل الفقه، وسبب ذلك أنهم تميزوا بالفقه الحنبلي واختصوا به، لذلك فإن الحنابلة المتقدمين وكذلك المتأخرين لا تجد مؤلفاتهم غالبا إلا فيما يتعلق بالفقه، وقليل منهم من يؤلف في غيره، إلا العلماء الفطاحلة الكبار كالإمام أحمد رحمه الله، وكذلك تلامذته، وابنه عبد الله، وابن بطة ونحوهم ممن كتبوا في المسائل



الأخرى، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة ولكن لهما اختيارات قد يخالفون بها المشهور عن الحنابلة في الفقه.

وبكل حال فإن هذا الكتاب يقول مؤلفه عنه (لم يجد ما هو أخصر منه) وذلك في زمانه، فهو مؤلف على أبواب الفقه، ومسائله قريبة من مسائل كتب الفقه كزاد المستقنع، والغالب أنه لا يخرج عن مسائل الزاد، وقد يغير صيغتها أو يحذف منها بعض الأشياء وبعض الجمل غير المشهورة.

وها نحن قد أكملنا الكتاب والحمد لله، وهذا الجزء الأول منه وسيتبعه بإذن الله تعالى الأجزاء المتبقية، وقد اقتصرنا في شرحه على تحليل مسائله، والتمثيل لها إذا احتاجت إلى ذلك، والإشارة إلى الحكم وإلى الخلاف إذا كان قويا، دون التوسع في ذلك.

نسأل الله جل وعلا بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يفقهنا في دينه القويم، فإنه نعم المولى ونعم المعين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.







## مقدمة المؤلف

الحمد لله

قوله (الحمد لله) الألف واللام في الحمد لاستغراق جميع المحامد، أي. الحمد كله لله تعالى وحده فهو المستحق لذلك، وعرف بعضهم الحمد بقوله. ذكر محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه وإجلاله. أي. أن الحامد يثني على المحمود، ويكثر من ذكر فضائله وإنعامه وصفاته الفاضلة، وهو مع ذلك يحبه بقلبه ويرى له مكانة وإجلالا واحتراما.

وقال بعض العلماء. الحمد فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد وغيره. وإن كان الحمد هنا اسما معرفا بالألف واللام، ولكنه يدل على الفعل المستمر فكأنه يقول. أحمد الله تعالى تعظيما له، وأعترف له بإنعامه علي وعلى جميع الخلق، فإن نعمه علينا لا تحصى، ولا نقدر على حمده وشكره على أصغرها.

وقد عرف بذلك أن الحمد هو الثناء على الله دائما على كل حال، وأنه سبحانه يستحق الحمد على جميع أفعاله ولو كانت مكروهة في الظاهر، فكما أنه المحمود على النعم والعطايا في قوله تعالى ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهَرَ وَبَاطِنًا﴾ [لقمان، الآية: ٢٠] فكذا هو المحمود على ما أجراه من المصائب والأمراض والعاهات والنكبات، فإنه ما عاقب بها وقدرها إلا لحكمة عظيمة يعلمها في العباد.



## المُفَقِّهَ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ فِي الدِّينِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

قوله (المُفَقِّهَ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ فِي الدِّينِ) أشار بذلك إلى أن الكتاب يتعلق بالفقه في الدين، وهذه الإشارة تسمى (براعة الاستهلال) وهو أن يذكر في مبدأ الخطبة ونحوها رمزا إلى ما سوف يتطرق له بعد المقدمة، فالمعنى أننا نحمد الله على إنعامه، ومنها أنه خص من شاء من العباد بأن فتح على قلوبهم وفهمهم في دينه، فأدركوا معرفة الأحكام، وعرفوا الحلال والحرام، واستنبطوا من الأدلة حكم كل واقعة تحدث بينهم.

والفقه هو قوة الفهم في الألفاظ والمعاني، وهو هبة من الله تعالى لمن أراد به خيرا، وقد قال النبي ﷺ ( مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ) أي. يرزقه فهما وإدراكا لمعرفة الأحكام، وقد عاب الله تعالى الكفار بقوله ﴿ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء، الآية: ٧٨] والمراد بالدين هو الإسلام وما يتفرع عنه، ويدخل فيه علم العقائد والأحكام، والحلال والحرام، والآداب، والأخلاق، وأدلة ذلك، وما يتفرع عنه.

قوله (والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) أمر الله تعالى بالصلاة والسلام على النبي محمد ﷺ بقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب، الآية: ٥٦] وفسرت الصلاة بأنها الرحمة لقوله تعالى ﴿ رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ [هود، الآية: ٧٣] فنحن نقول. اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على آل إبراهيم، أي. في الآية المذكورة.



## على نبيِّنا محمدٍ الأمين

وفسير أبو العالية ذلك بقوله: صلاة الله على عبده ثناؤه عليه في  
الملا الأعلى، وأصل الصلاة لغة: الدعاء، كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ صَلَوَاتَكَ  
سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة، الآية: ١٠٣] أي. دعاءك، فالصلاة منا هي دعاؤنا لمحمد ﷺ  
وآله وسائر النبيين والمؤمنين بالرحمة، والخير، والبركة، وعظيم الثواب.

وأما السلام فهو دعاء بالسلامة من كل شر وضرر، وهو التحية  
بين المسلمين كما في قوله تعالى ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور، الآية: ٦١]

قوله (على نبيِّنا محمدٍ الأمين) النبي مشتق من النبا وهو الخبر، كما  
في قوله تعالى ﴿عَنِ النَّبَاِ الْعَظِيمِ﴾ [النبأ، الآية: ٢] ويعرفون النبي بأنه من  
أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه. أي لم يكلف ويلزم بالدعوة إليه  
والجهاد عليه، وإنما عليه البيان والبلاغ، فإن أمر بالتبليغ وكلف بذلك،  
وأنذر قومه بالعذاب إن ردوا عليه فهو رسول، ونبينا محمد ﷺ نبي مرسل  
بقوله تعالى ( مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ) [الفتح، الآية: ٢٩] فهو الذي أرسله إلى الناس  
كافة، وهو خاتم النبيين، وشريعته آخر الشرائع.

وسمي (محمد) لكثرة خصاله الحميدة، وذكر ابن الهائم أنه سمي  
به قبله سبعة عشر فقط، وقد قال عليه الصلاة والسلام (لي خمسة أسماء  
أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الحاشِر، الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا



## المُؤَيَّدُ بِكِتَابِهِ الْمُبِينِ

الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْعَاقِبُ<sup>(١)</sup> وكان قومه يسمونه الأمين قبل أن يوحى إليه، فيأمنونه على الودائع والأموال لثقتهم به، حيث يحفظ ما ائتمن عليه.

قوله ( الْمُؤَيَّدُ بِكِتَابِهِ الْمُبِينِ ) التأييد التقوية والإعطاء والإمداد، والمراد بالكتاب هنا القرآن الكريم، فإنه المعجزة الكبيرة والباقية، فقد أنزله الله تعالى على قلب محمد ﷺ، وضمنه شرعه ودينه، وتحدى المشركين أن يأتوا بمثله، كقوله تعالى ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ [الطور، الآية: ٣٤] فعجزوا، ثم تحداهم أن يأتوا بعشر سور مثله مفتريات، ثم بسورة من مثله، وأخبر أنهم ﴿لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء، الآية: ٨]

وقد تولى الله تعالى حفظه عن عبث العابثين، وعن التحريف والتغيير، كما حصل في الكتب السابقة، وسهل حفظه وفهمه على العباد، ووصفه هنا بالمبين أخذاً من قوله تعالى ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾<sup>(٢)</sup> فالله تعالى بين فيه الأحكام والعبادات والعقائد، وفند فيه شبهات

(١) أخرجه البخاري - كتاب المناقب / با ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ رقم (٣٥٣٢) ومسلم - كتاب الفضائل / باب في أسمائه ﷺ رقم (٢٣٥٤) من حديث جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنهما.

(٢) في خمسة مواضع من كتاب الله تعالى. في يوسف، الآية: ١، والشعراء، الآية: ٢، والقصص، الآية: ٢، وفي الزخرف، الآية: ٢، والدخان، الآية: ٢، بلفظ (والكتاب المبين)



## الْمُتَمَسِّكُ بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ

المشركين، وأوضح الحق، وأظهر أدلة وحدانيته، كما سماه بيانا بقوله تعالى ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران، الآية: ١٣٨] وغير ذلك من صفات هذا القرآن الكريم.

قوله ( الْمُتَمَسِّكُ بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ ) التمسك هو القبض على الشيء بقوة وشدة، وقد أمر الله تعالى نبيه محمدا ﷺ بقوله ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الزخرف، الآية: ٤٣] والأمر له ولكل فرد من أمته، وحبل الله المتين هو القرآن الكريم، كما سمي بذلك فيما روى الترمذي وغيره عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه في وصف القرآن قال وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم الخ.<sup>(١)</sup>

والحبل في اللغة: ما يقتل من الليف والشعر ونحوه، ليكون سببا في التمسك به للصعود من مرتفع، أو النزول إلى أسفل، وهو ما يجتذب به الماء بواسطة الدلاء، وقد شبه النبي ﷺ سته بالحبل الذي يتمسك به في قوله (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ مِنْ بَعْدِي تُمْسِكُوا بِهَا وَغُضُّوا عَلَيْهَا بِالنُّوَاجِذِ). الخ.<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر الترمذي - كتاب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء في فضل القرآن،

رقم (٢٩٠٦)

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب السنة / باب في لزوم السنة رقم (٤٦٠٧) والترمذي - كتاب العلم عن رسول الله / باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه - كتاب المقدمة / باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين رقم (٤٢) من حديث عرباض بن سارية رضي الله عنه



## وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

ولا شك أن نبينا محمدا ﷺ هو أولى من تمسك بالحبل المتين، والشرع الشريف، وطبقه وعمل بما فيه، وأخبر بأنه الوسيلة والسبب الوحيد في نجاة المؤمنين فمن تمسك به نجي، ومن تركه تردى وهوى وقد قال الله تعالى ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران، الآية: ١٠٣] أي. اقبضوا عليه وسيروا عليه مجتمعين، ووصف الحبل بأنه (متين) أي. قوي شديد، يعصم من تمسك به كالعروة الوثقى التي لا انفصام لها.

قوله ( وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ) أي. والصلاة والسلام على آله وعلى أصحابه تبعاً له، فالله هم أقاربه وأهل بيته بما فيهم نساؤه وبناته، وأصهاره وأعمامه، وبنوهم كسائر بني هاشم كالعباس وبنيه، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل علي ومواليهم.

وقيل. إن آل النبي ﷺ هم أتباعه على دينه، فيعم أهل السنة من أمته الذين كانوا على مثل ما كان عليه هو وأصحابه، كما أن آل فرعون هم أتباعه من القبط وغيرهم، ولا يدخل في آل النبي ﷺ أقاربه الذين ماتوا كفارا كأبي طالب وأبي لهب.

وأما صحبه فهم الذين أسلموا في حياته، واجتمعوا به في شيء من الغزوات، أو الحج، أو وفدوا إليه في المدينة وماتوا على الإسلام، دون من عرف بالنفاق أو مات على الردة بعده.



وبعد. فقد سَنَحَ بَخْلَدِي أَنْ أَخْتَصِرَ كِتَابِي الْمُسَمَّى بِـ ((كافي المبتدي))

قوله ( وبعد ) هذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من المقدمة إلى ما بعدها، والأفصح قولهم. أما بعد. والتقدير وبعدما ذكرنا من الحمد والثناء والشهادة والصلاة والسلام على محمد وآله، فقد سَنَحَ . الخ، وقد فسر بعض العلماء قول الله تعالى ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابَ﴾ [ص، الآية: ٢٠] بأن فصل الخطاب هو كلمة أما بعد. وأن داود عليه السلام هو أول من قالها، وقيل إن أول من قالها هو قس بن ساعدة وقيل غير ذلك.

قوله ( فقد سَنَحَ بَخْلَدِي ) أي خطر ببالي وهممت بهذا الأمر، ثم عزمت عليه، قال ابن منظور في اللسان. مادة (سَنَحَ) وسَنَحَ لي الشيء إذا اعترض. وفي مادة (خلد): والخلد بالتحريك البال والقلب والنفس، وجمعه أخلاذ، يقال. وقع ذلك في خلدي، أي. في روعي وقلبي. أبو زيد. من أسماء النفس الروح والخلد. وقال. البال النفس الخ، ويدل هذا القول أن هذا السانح طرأ عليه وحدث به نفسه حتى صار عزماً، وجزم بما سَنَحَ بخلده، ثم أمضاه حيث شرع في تأليف هذا المختصر، ثم أكمله بعد أن كان خاطراً سَنَحَ بخلده.

قوله (أن أَخْتَصِرَ كِتَابِي الْمُسَمَّى بِـ "كافي المبتدي") وهو الكتاب الذي ألفه هذا العالم وسماه كافي المبتدي للطلاب، وكأنه اختصره من كتب الفقه الحنبلي كزاد المستقنع، ومتن المقنع، والمتهى وغيرها، وقد شرحه العلامة الزاهد أحمد بن عبد الله الحلبي البعلبي، وسماه (الروض الندي شرح كافي المبتدي) وهو مطبوع مع شرحه كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.



## الكَّائِنِ فِي فَقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الصَّابِرِ لِحُكْمِ الْمَلِكِ الْمُبْدِيِّ

وهذا المختصر لخص فيه ما يحتاج إليه طالب العلم من أهم المسائل التي يكثر وقوعها ويحتاج العامة والخاصة إلى معرفة الحكم فيها، وحرص على الإيجاز واختصار العبارات حتى صغر حجمه واكتفى به الكثير من الطلاب عن المطولات.

قوله (الكَّائِنِ فِي فَقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ) أي. موضوع الكتاب (كافي المبتدي) يتعلق بالفقه في مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن عبد الله الشيباني، العالم الرباني والصدِّيق الثاني، الذي نصر السنة، وقمع البدعة، وثبت يوم المحنة، له الكثير من المؤلفات في الحديث، والتفسير، والعقائد، والزهد والورع، ولم يؤلف في الفقه بل يحيل على الأدلة، ومع ذلك كتب تلاميذه ما أفتى فيه من الوقائع فبلغت فتاواه عشرات المجلدات، ثم جمعها بعده الخلال وابن حامد وخدمها القاضي أبو يعلى، وأظهر مذهبه، وكتب فيه عدة مؤلفات، وأصبح مذهباً مشهوراً بأهل السنة والجماعة.

قوله (الصَّابِرِ لِحُكْمِ الْمَلِكِ الْمُبْدِيِّ) صفة للإمام أحمد رحمه الله تعالى، فإنه مشهور بصبره لحكم ربه تعالى، ويظهر صبره في المحنة التي حصلت له في تمسكه بأن القرآن كلام الله تعالى، والإنكار على من قال. القرآن مخلوق، فصبر على الأذى والامتحان، حيث ضُرب ضرباً شديداً بين يدي الخليفة المعتصم، بإشارة من ابن أبي دؤاد وغيره من المعتزلة.



## لِيقْرُبَ تَنَاوُلُهُ عَلَى الْمُبْتَدِئِينَ

ثم أودع السجن مدة طويلة، ينال فيها الأذى والسب والشتم، ومع ذلك صبر وتحمل ذلك في نصر الإسلام والسنة، وهكذا صبر عن أكل طعام مشتبّه، فكان في سجنه يؤتى بأنواع الأطعمة الشهية فلا يطعمها، وإنما يتقوت بشيء من السوق ونحوه يأتيه به أولاده.

وتورع أيضا عن أموال الخليفة لما فيه من الشبه، فلما تولى ابنه صالح القضاء؛ لم يأكل في بيته، ولم يتتفع بشيء من ماله، وقد قال فيه بعض العلماء. عن الدنيا ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه، أتمه الدنيا فأبأها، والشبه فنفاها فوصفه بالصابر لما اشتهر به من تحمل المشقة في طلب العلم والسفر ماشيا إلى العلماء وإلى الحج مرارا.

و(الملك المبدئي) هو الله تعالى، فهو مالك الملك وملك الناس وهو سبحانه المبدئ المعيد، فهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده كما يشاء.

قوله (لِيقْرُبَ تَنَاوُلُهُ عَلَى الْمُبْتَدِئِينَ ) أي. أن القصد من اختصار (كافي المبتدي) للطلاب سهولة تناوله للمبتدئين الذين يريدون الكلام المختصر المفيد، فإن من ابتدأ في الطلب يحرص على ما يحصل به على الفائدة، ويميل من الإطالة، فهذا المختصر قريب تناوله أي. نسخه، وقراءته وحفظه، والاستفادة منه، لم هو في مرحلة المبتدئين، فإن الطالب في أول أمره يأخذ العلم من أوائله، ويقتصر على أصوله، دون التدخل في المسائل الخلافية أو التي يقل وقوعها.



## وَيَسْهُلَ حَفْظُهُ عَلَى الرَّاعِبِينَ وَيَقِلُّ حَجْمُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ

قوله (وَيَسْهُلُ حَفْظُهُ عَلَى الرَّاعِبِينَ) أي. على من يرغب الحفظ حيث أنه لا اختصاره لا يصعب على من يرغب استظهاره، حيث أن الحفظ هو الذي يبقى مع الحافظ، ويتمكن من الاستدلال متى طلب من النص، ولا شك أن الحفظ هبة من الله تعالى لمن أعانه ووفقه، وذلك يتفاوت بحسب الفهم والذكاء وقوة الإدراك، وبحسب علو الهمة، والحرص والاجتهاد، والتكرار وتعاهد المتون المحفوظة، سواء من القرآن، أو الحديث، أو الرسائل المختصرة، أو المطولة، ومما يقوي بقاء المحفوظات فهمها، وإدراك معانيها، ومعرفة دلالة الألفاظ والجمل.

قوله (وَيَقِلُّ حَجْمُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ) أي يصغر حجمه، وهو صغر أوراقه وقلتها، وقلة الكلام فيها، فهو مما يشجع على اقتنائه ونسخه، وقراءته والاهتمام به، من طلبة العلم الحريصين على الفوائد، وبذلك يكثر تناوله وتداوله ويقبل على قراءته طلبة العلم حيث أن الكتب المختصرة المحتوية على الفوائد وعلى ما يحتاج إليه طلبة العلم تكون مرغوبة محبوبة، مثل هذا المختصر الذي حوى ما حواه غيره من المختصرات غالباً.



## وَسَمِّيَتْهُ ((أَخْصَرَ الْمُخْتَصَرَاتِ)) لِأَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى أَخْصَرَ مِنْهُ جَامِعٍ لِمَسَائِلِهِ فِي فِقْهِهَا مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ

قوله ( وَسَمِّيَتْهُ ((أَخْصَرَ الْمُخْتَصَرَاتِ)) لِأَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى أَخْصَرَ مِنْهُ جَامِعٍ لِمَسَائِلِهِ فِي فِقْهِهَا مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ ) فهو مختصر وقليل الحجم، ومع ذلك قد احتوى على جل ما احتوى عليه أكثر المؤلفات في الفقه الحنبلي، والاختصار هو اقتضاب الكلام وإيجازه، وحذف الزائد والحشو، وكل ما قد يستغنى عنه مما يثقل به حجمه، ويوقع في الملل والسآمة، وقد روي عن علي رضي الله عنه قال. خير الكلام ما قل ودل، ولم يطل فيمل، أي. أن الكلام الطويل يسأم منه السامعون، ويقع منهم الملل واستثقال المتكلم والكاتب، فلا يستوعبون سماعه أو قراءته، بخلاف القليل المفيد.

وهذا المختصر هو كما وصفه المؤلف أخصر الكتب التي كتبت في المذهب، والتي احتوت على جل المسائل الفقهية، فأما مختصر الخرقى فإنه وقع منه الإيجاز وحذف الكثير من الجمل والمسائل التي قد يُحتاج إليها في الواقع، وفيه أحيانا ذكر قولين في المسألة، ومع ذلك لقي اهتماما وإقبالا كبيرا من علماء المذهب.

وأما هذه الرسالة فإنها حديثة جديدة، ولم تشتهر، ولم تلق عناية من الفقهاء لقلتهم في هذه الأزمنة، وقد شرحه الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الحلبي البعلبي، -كما أشرنا إلى ذلك سابقا- وسمى شرحه (كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات)، وهو مطبوع متداول، وقد علق عليه الشيخ العلامة ابن بدران تعليقات مفيدة، وطبع مع المتن في بعض الطبعات.



والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم مُقرباً إليه في جنّات النعيم

قوله (والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم) هذه دعوة طيبة من المؤلف رحمه الله تعالى، فإن الإخلاص شرط لقبول العمل، كما قال تعالى ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ۚ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر، الآية: ٢٠] وقال الله تعالى ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر، الآية: ١١] وقال تعالى ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر، الآية: ١٤]

والإخلاص هو أن يريد بعمله وجه الله تعالى والدار الآخرة، ويريد الأجر والثواب من الله تعالى، ويعم ذلك كل الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى، ومن ذلك تأليف الكتب الإسلامية، فإن الأجر عليها كثير لما فيه من نفع المسلمين في أمور دينهم ودنياهم، ولما يرجى من دعاء كل من انتفع به لصاحبه بالرحمة والرضوان، فأما من أراد من التأليف الشهرة والسمعة، وانتشار الذكر بين الناس، وكذا من أراد به عرضاً من الدنيا، أو تقرباً إلى بعض الملوك ونحو ذلك، فهذا ليس له إلا ما نوى، ولا حظ له في الآخرة على هذا العمل.

قوله (مُقرباً إليه في جنّات النعيم) يعني. أن مثل هذا التأليف في العلم النافع، والذي هو ميراث الأنبياء هو مما يقرب العبد إلى الله تعالى، لكثرة الأجر والثواب الذي يترتب على ذلك من الحسنات ومحو السيئات، مما يكون سبباً في دخول الجنّات في الدار الآخرة، ومما يرضي الله عن العبد، وبرضاه يجل له الثواب، ويرفع له الدرجات، فإن الله تعالى قد جعل



وَمَا تَوْفِيقِي وَاعْتَصِمِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

الأعمال الصالحة سببا في دخول الجنة ، حيث يقول لهم ﴿ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل ، الآية : ٣٢] ويقال لهم ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴾ [الحاقة ، الآية : ٢٤]

وجنات النعيم اسم من أسماء الجنة التي هي دار كرامة الله تعالى لأوليائه، لما فيها من السرور والنعيم المقيم، الذي لا يحول ولا يزول.

قوله (وَمَا تَوْفِيقِي وَاعْتَصِمِي إِلَّا بِاللَّهِ ) وهذا اعتراف من المؤلف بأن الله تعالى هو الذي وفقه وأعانه على هذا التأليف وغيره، والتوفيق هو التسديد للخير والإعانة عليه، فالله تعالى هو الذي يوفق من شاء للخير، ويخذل من شاء فيحرمه فضله، ويحول بينه وبين رشده، جزاء وفاقا، وله الفضل والنعمة على جميع العباد.

والاعتصام هو التمسك بالله تعالى أي. بكتابه وشريعته كما أمر بذلك في قوله تعالى ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ وقال ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران، الآية : ١٠١] فمن اعتصم بالله أنقذه ونجاه ونصره وآواه.

قوله ( عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ) التوكل هو تفويض الأمور إلى الله تعالى، والاعتماد بالقلب عليه، والرضا به حسيبا وكفيلا، وقد ذكر الله تعالى حكمه وفائدته في قوله تعالى ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة،



وفي قوله ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق، الآية: ٣] أي. كافيهِ كل ما يخافه إذا صدق في توكله.

والإنابة هي الرجوع إلى الله والتوبة إليه، وقد أمر الله بها في قوله تعالى ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ [الزمر، الآية: ٥٤] وقد جمع الله بين التوكل والإنابة في قوله تعالى ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى، الآية: ١٠] والله أعلم.



# كتاب الطهارة







## كتاب الطهارة

### المِاءُ ثَلَاثَةٌ الْأَوَّلُ طَهُورٌ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ

ابتدأ المؤلف رحمه الله تعالى هذا الكتاب بقوله (كتاب الطهارة) أي. هذا كتاب الطهارة، وهي لغة النظافة والنزاهة، وشرعا: رفع الأحداث، وإزالة الأخباث، والحدث أمر معنوي يحل في البدن، يمنع من الصلاة، والطواف، ومس المصحف.

وينقسم إلى قسمين. أصغر، وأكبر، فالأصغر يوجب الوضوء، والأكبر يوجب الغسل، أما الخبث فهو النجاسات العينية، كالعذرة، والبول، والدم، والأقذار

ثم إن الفقهاء بدؤوا بالعبادات على ترتيبها في حديث أركان الإسلام، ولم يذكروا معها الشهادتين حيث أفردت بمؤلفات لخطر الخلاف فيها، وإنما بدؤوا بكتاب الطهارة؛ لأنها شرط من شروط الصلاة، والشرط يتقدم المشروط، فرفع الحدث وإزالة الخبث من أهم شروط الصلاة وأكثرها مباحث، فتحتاج إلى زيادة اهتمام.

قوله (المياه ثلاثة) جعل المؤلف رحمه الله تعالى المياه ثلاثة أقسام، وهذا اختيار كثير من العلماء، وأكثر الفقهاء،، وذهب كثير من المحققين إلى أن الماء قسمان.

الأول. طهور

الثاني. نجس



وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ كَمُتَغَيِّرٍ بَغَيْرِ مُمَازِجٍ، وَمُحَرَّمٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ  
الْحَبْثَ وَهُوَ الْمَغْصُوبُ

والحد الفاصل بينهما هو التغير بالنجاسة، والذين قسموها إلى  
ثلاثة أقسام، عرفوا الأول بأنه الباقي على خلقته، كماء الآبار، والأنهار،  
والأمطار، والبحار

قوله ( ومنه مكروه كمتغير بغير مَازج ) الممازج. هو الذي يختلط  
بالماء؛ ولا يمكن تصفيته منه، فإذا كان غير مَازج؛ فإنه مكروه مع كونه  
طهوراً.

مثاله. إذا صب عليه لبن، فإنه يمازجه، ولا يمكن تخليصه منه، وإذا  
صب عليه دهن فإنه لا يمازجه، بل يطفو فوقه، فيمكن تصفيته، فيريد  
بقوله ( بغير مَازج ) مثل الدهن، والزيت، والكافور ونحوها يقول. إذا تغير  
بمثل هذه الأشياء فإنه طهور ولكنه مكروه، لأنه قد يظهر رائحته فيه.

وقد يكون ( محرم لا يرفع الحدث، ويزيل الحَبْث وهو المغصوب )  
فالمغصوب اختلف فيه، هل يرفع الحدث، أم لا؟

والصحيح أنه يرفع الحدث ويزيل الحَبْث، وذلك لأنه يستعمل في  
هذه الأعضاء فينظفها، فنقول. إن الغاصب آثم ومذنب، ولا نقول بطل  
وضوءه إذا توضأ بالماء المغصوب، بل وضوءه صحيح، وإذا صلى في  
أرض مغصوبة فصلاته صحيحة، لا يؤمر بالإعادة، إلا أنه آثم بسبب



## وغير بئر الناقة من ثمود.

الغصب، فنتبه إلى مثل هذا وهو أن المغصوب يرفع الحدث مع كون صاحبه آثم باستعماله.

نقول. إن شربته، أو أرقته، أو توضأت به، أو غسلت به إناء، أو نجاسة، فأنت آثم، ولكن لا تبطل طهارتك.

والآثم هاهنا بالغصب إلا إذا كان مضطراً يخشى عليه الموت عطشاً ومنعه صاحبه بغير حق؛ فإن له أن يغصبه بقيمته لينقذ نفسه.

قوله ( و غير بئر الناقة من ثمود ) ديار ثمود هي التي تعرف الآن بمدائن صالح، وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن الآبار كلها يتوضأ بها إلا بئر الناقة، واستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم لما وردها أصحابه ﷺ نهاهم أن يشربوا منها، فالذين عجنوا من تلك الآبار فإنهم علفوا نواضحهم ودوابهم بذلك العجين، والذين ارتووا أراقوا ما ارتووا به.<sup>(١)</sup>

ثم إن بعض العلماء قال. إن هذا من باب الزجر ولذلك قال ﷺ: (أن يحل بكم ما أحل بهم).

<sup>(١)</sup> انظر البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء / باب قول الله تعالى ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحاً﴾ رقم (٣٣٧٩) ومسلماً - كتاب أحاديث الأنبياء / باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا ... رقم (٢٩٨١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



الثاني: طاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث، وهو المتغير بممازج طاهر ومنه يسير مستعمل في رفع حدث.

والصحيح أن الحدث يرتفع بها سواء كان أصغر أو أكبر، وسواء كان من بثر الناقة أو غيرها، ويكون الحديث من باب الزجر قوله (الثاني: طاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث، وهو المتغير بممازج طاهر) الطاهر عندهم هو غير مطهر، لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث، وهو المتغير بممازج، فإذا صب على الماء لبن أو مرق أو حبر فإنه ممزوج. فمثل هذا لا يرفع الحدث.

لكن إذا قيل. إن المياه قسمان، فكيف نسمي هذا؟ الجواب. أننا لا نسميه ماء؛ لأنه انتقل اسمه، بل نقول: هذا مرق، أو لبن إذا رأيناه أبيض، أو نقول. هذا شاهي، أو قهوة، فنقول. هو طاهر في نفسه ولا يسمى ماء، والوضوء إنما يكون بالماء، قال تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء، الآية: ٤٣] ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان، الآية: ٤٨] فعلى هذا لا يدخل في اسم الماء؛ لأنه تغير بما مازجه.

قوله ( ومنه يسير مستعمل في رفع حدث ) واختلف في المستعمل، فإذا توضأت وجمعت الماء الذي مر على جسدك في طست، فهل هذا الماء الذي تصاب من أعضائك طهور أو طاهر؟ قالوا: إنه طاهر غير طهور



الثالث: نجسٌ يحرُم استعمالُهُ مُطلقاً ، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي  
غَيْرِ مَحَلٍّ تَطْهِيرٍ أَوْ لَاقَاهَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيرٌ

والصحيح. أنه طهور، ولكن لا يشرع أن يتوضأ أو يغتسل به، لأنه  
قد رفع به حدث فلا يرفع به حدث آخر، ولأنه لو كان يستعمل مرة ثانية  
لما فرط الصحابة في الماء الذي كان يتوضأ به النبي ﷺ، فكان ﷺ يتوضأ  
ويتركون الماء الذي توضأ به وجرى على أعضائه ينصب على الأرض  
فتشربه، فلو كان يتنفع به مرة ثانية لتلقوه وتلقفوه، فالماء المستعمل لا يرفع  
به حدث آخر ولو كان طهوراً.<sup>(١)</sup>

قوله ( الثالث: نجسٌ يحرم استعماله مطلقاً) وتعريفه ( هو ما تغير  
بنجاسة في غير محل تطهير أو لاقاها في غيره وهو يسير ) أي إذا تغير  
بنجاسة، والتغير يكون بأحد أوصافه، إما اللون أو الريح أو الطعم، وقد  
ورد في حديث بئر بضاعة قوله ﷺ (إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٧٣-٧٤. وأما المستعمل في رفع الحدث فهو طاهر  
في ظاهر المذهب .... وهو مع طهارته غير مطهر في المشهور أيضاً... ولأن الصحابة ما زالوا  
تضييق بهم المياه في أسفارهم فيتوضؤون ولا يجمعون مياه وضوئهم، ولو كانت مطهرة لجمعوها،  
ولأنه مستعمل لإزالة مانع من الصلاة، فانتقل حكم المنع إليه كالمستعمل في إزالة النجاسة  
<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب المياه / باب ما جاء في بئر بضاعة رقم (٦٦) والترمذي - كتاب  
الطهارة عن رسول الله / باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء رقم (٦٦)، والنسائي - كتاب  
المياه / باب ذكر بئر بضاعة رقم (٣٢٥)، وأحمد ٣/ ٨٦ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ



## وَالْجَارِي كَالرَّاکِدِ

وفي رواية ضعيفة (إِلَّا مَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تُحْدِثُ فِيهِ)<sup>(١)</sup> ذكر هذه الرواية في بلوغ المرام وضعفها كثير من العلماء من حديث أبي أمامة وغيره.

ونقل عن الإمام أحمد العمل عليها، لأن الميتة، والدم، والبول، والرجيع نجسة، فإذا ظهر في الماء أثر البول، أو الميتة، أو الدم، أو الرجيع، لونا أو ريحا أو طعما فإنه ينجس، ولا يجوز استعماله.

وأما إذا لاقاها في محل التطهير، وصورة ذلك نجاسة الكلب تغسل سبعا، فمحل التطهير هو آخر غسلة، فالماء الذي ينفصل في آخر غسلة يعتبر طاهرا.

وكذلك الثوب إذا كان فيه نجاسة فالماء المنفصل من الغسلة الأخيرة التي يكون الثوب طاهرا بعدها يعتبر طاهرا.

قوله ( والجارى كالراكد ) أي. إذا كان نجسا عليه أثر النجاسة فلا فرق بين كونه يجري أو كونه راكدا

<sup>(١)</sup> أخرجه ابن ماجه- كتاب الطهارة وسننها/ باب الحياض، رقم (٥٢١)، والدارقطني رقم

(٢٨) من حديث أبي أمامة الباهلي ؓ.



وَالْكَثِيرُ قُلَّتَانِ وَهُمَا مِائَةُ رَطْلٍ وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسَبْعُ رَطْلٍ  
بِالدَّمَشْقِيِّ وَالْيَسِيرِ مَا ذُونُهُمَا

قوله (والكثير قلتان) وقول الفقهاء هذا تقسيم منهم إلى يسير وكثير، وحددوا اليسير بأنه القلتان فأقل، وأن ما فوق القلتين أو ما بلغ القلتين هو الكثير، وقالوا القلتان هي الحد الأعلى لحمل النجاسة، فإذا كان الماء دون القلتين فوقع فيه نجاسة ولو يسيرة ولم يتغير فإنه يعتبر نجسا.

وإذا كان كثيرا فلا ينجس إلا بالتغير، هذا كلامهم. فيقولون مثلاً: إذا كان الماء دون القلتين يعني. قربتين أو ثلاثاً، ووقع فيه عظم ميتة، أو قطرات بول، أو دم، ولم يظهر أثرها فإنه يعتبر نجسا، استدلالاً بحديث (إذا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثُ) <sup>(١)</sup>

مفهومه أنه إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث، ويظهر أثر النجاسة فيه، فلا يتوضأ به.

ثم قدروا القلتين بخمس قرب، وقدروهما بـ (مائة رطل وسبعة أرتال وسبع رطل بالدمشقي) والرطل ميزان كان معروفا عندهم.

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة / باب ما ينجس الماء رقم (٦٣). والترمذي - كتاب الطهارة عن رسول الله / باب منه آخر، رقم (٦٧) والنسائي - كتاب الطهارة / باب التوقيت في الماء ، رقم (٥٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



والصحيح. هو القول بأن الماء قليله وكثيره طهور، حتى يظهر أثر النجاسة فيه، وأنه لا فرق بين القلتين، وما فوق القلتين، وما دون القلتين، ولا فرق بين القليل والكثير، وأن الحد الفاصل هو التغير، فإذا ظهر أثر النجاسة طعما، أو لونا، أو ريحا فإنه نجس<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر مجموع الفتاوى ٧٣/٢١



## فصل. كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً

### باب الآنية

مناسبة ذكر باب الآنية بعد ذكر أنواع المياه؛ لأن الماء يحتاج إلى آنية تمسكه، والآنية الأصل فيها الطهارة، سواء كانت من الزجاج، أو من الخشب، أو الحجارة، أو الحديد، أو النحاس، أو الصفر، أيا كان، وقديما كانت أكثر أوانيهم تتخذ من الجلود، كالجلود التي تدبغ ثم يجعلونها أواني، وكذلك يصنعونها وينحتونها من الحجارة، ومن الخشب، ثم في هذه الأزمنة أيضا تتخذ من الربله أو ما أشبهه من المعادن الجديدة

ف(كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله، إلا أن يكون ذهباً أو فضة أو المضرب بأحدهما) لا يباح اتخاذه اقتناء أو استعمالاً، وقد وردت فيه أحاديث مشهورة<sup>(١)</sup> كما في بلوغ المرام<sup>(٢)</sup>

واختلف في العلة، ففي بعض الروايات قال ﷺ ( فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي

<sup>(١)</sup> انظر البخاري - كتاب الاطعمة / باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥٦٣٢)، ومسلما -

كتاب اللباس والزينة/ باب تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء... رقم

(٢٠٦٥) من حديث حذيفة ؓ

<sup>(٢)</sup> ذكر الحافظ رحمه الله تعالى منها ثلاثة أحاديث، انظر بلوغ المرام ص. ١٤-١٦



الدُّنْيَا وَلَنَّا فِي الْآخِرَةِ<sup>(١)</sup> وعلل بعضهم بأن فيها كسر قلوب الفقراء،  
والصحيح أنها تجمع ثلاثة أمور

١ أن فيها إسراف

٢ وفيها كسر قلوب الفقراء

٣ وفيها تعجل لحظ العبد من الآخرة (من شَرَبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِي الْآخِرَةِ)<sup>(٢)</sup>.

ويعم ذلك كل ما يصاغ من الذهب والفضة، فيعم الكأس من ذهب أو من فضة، والفنجان من ذهب، أو فضة، ويعم القدح، والإناء، وما أشبهها، ويعم القدور، والصحون ونحوها، فلا يجوز اتخاذها من ذهب ولا من فضة، لهذه الأحاديث ولهذه العلل.

واختلف فيما إذا توضع من إناء ذهب أو من إناء فضة، هل يرتفع حدثه؟ الصحيح أنه يرتفع، لأنه استعمال الماء في الأعضاء، فيعتبر آثماً بالاستعمال، وأما الحدث فإنه يرتفع لوجود رافعه.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الأطعمة / باب الأكل في إناء مفضض رقم (٥٤٢٦) واللفظ له، ومسلم - كتاب اللباس والزينة / باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة رقم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم - كتاب اللباس والزينة / باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ... رقم (٢٠٦٦)



## أَوْ مُضَيَّبًا بِأَحَدِهِمَا، لَكِنْ تُبَاحُ ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ

قوله (أو مضيبا بأحدهما) المضيب. هو الملحم، أي. إذا انصدع مثلا وكان فيه لحمة بفضة يسيرة لحاجة جاز وأما إذا لحم بذهب فلا يجوز، وكذلك إذا طعم أو طلي، والمطعم. الذي فيه خروق محشوة بذهب أو فضة، والمطلي به الذي يطلّى بماء الذهب أو نحوه لا يجوز استعماله.

قوله ( لكن تباح ضبة يسيرة من فضة لحاجة ) أي. بهذه الشروط وهي. ١ أن تكون من فضة. ٢ أن تكون يسيرة. ٣ أن تكون لحاجة.<sup>(١)</sup>

فآنية الذهب والفضة محرمة مطلقا حتى على النساء، ومن المعلوم أن النساء يباح لهن التحلي بلباس الذهب والفضة، كأسورة، وقلائد، وخواتيم، وأقراط، ومع ذلك فإن آنية الذهب والفضة شربا، أو استعمالا، أو اقتناء لا تصح لا للرجال ولا للنساء، وكذلك الأواني ولو كانت صغيرة، والأدوات كسكين، أو ملعقة، أو قلم، أو نحو ذلك إلا ساعة اليد من الذهب، فيجوز لبسها للنساء دون الرجال لأنها من الحلية.

<sup>(١)</sup> قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١١٦/١-١١٧ ومعنى الحاجة أن تكون الضبة مما يحتاج إليها، سواء كانت من فضة أو نحاس أو حديد فتباح، فأما إن احتيج إلى نفس الفضة بأن لا يقوم غيرها مقامها فتباح، وإن كان كثيرا ولو كان من الذهب.. وقال في مجموع الفتاوى ٢١/٨١ وليس مرادهم أن يحتاج إليها كونها من فضة بل هذا يسمونه في مثل هذا ضرورة، والضرورة تبيح الذهب والفضة مفردا وتبعا.



وَمَا لَمْ تُعَلِّمْ نَجَاسَتَهُ مِنْ آيَةِ كُفَّارٍ، وَثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ  
مَيِّتَةٍ بِدَبَاغٍ

قوله ( وما لم تعلم نجاسته من آية كفار، وثيابهم طاهرة ) آية الكفار  
وثيابهم الأصل فيها أنها طاهرة، وذلك لأن الأصل أنهم يتنزهون  
ويتطهرون، لكن إذا علم أن صاحب الثوب مثلاً يتعاطى نجاسة؛ كالذي  
يصنع الخمر، فلا تلبس إلا بعد الغسل، لأن الغالب أنها يصيب بعضها  
على ثيابه

وكذلك الطباخون الذين يطبخون في قدورهم مثل لحم الخنازير،  
أو يشربون في آنية الخمر، فلا تباح هذه الأواني إلا بعد غسلها، فأما إذا  
لم تعلم نجاستها فإنها طاهرة.

قوله ( ولا يطهر جلد ميتة بدباغ ) اختار المؤلف رحمه الله تعالى وغيره  
أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم أن النبي  
ﷺ قال لهم ( لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيِّتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ )<sup>(١)</sup> ولكن الحديث فيه  
مقال، كثر اضطراب المحدثين فيه، فلما كان فيه ضعف واضطراب<sup>(٢)</sup> عدل  
الإمام أحمد عن العمل به في الآخر، فالصحيح أنها تطهر، فإذا دبغ

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب اللباس / باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة رقم (٤١٢٧)

والترمذي - كتاب اللباس عن رسول الله / باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت رقم (١٧٢٩)

والنسائي - كتاب الفرع والعتيرة / باب ما يدبغ به جلود الميتة رقم (٤٢٤٩)

<sup>(٢)</sup> انظر تلخيص الحبير ١ / ٢٠٠-٢٠٢



## وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ إِلَّا شَعْرًا وَنَحْوَهُ.

### الإهاب فقد طهر

وقد ورد فيه أحاديث في الصحيح كقوله ﷺ ( إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ )<sup>(١)</sup> وقوله ( يُطَهَّرُهُ الْمَاءُ وَالْقِرَظُ )<sup>(٢)</sup> يعني. الدباغ، وقوله ( دِبَاغُهَا ذَكَاثُهَا )<sup>(٣)</sup> أي يعمل الدباغ كما تعمل الذكاة، وغيرها من الأحاديث وفعل الصحابة ﷺ كفعل ميمونة رضي الله عنها دليل على أنه يطهر بالدباغ.<sup>(٤)</sup>

قوله ( وكل أجزائها نجسة إلا شعرا ونحوه ) لأن الشعر يقطع منها في الحياة، ويختار المؤلف أن أجزائها كالعظام والأظلاف والقرون نجسة. واختار شيخ الإسلام في مثل العظم إذا جف أنه طاهر، ولو كانت تحل فيه الحياة، وكذلك الظلف والقرن، فيجوز أن يجعل القرن نصاب سكين مثلا

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الحيض / باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم (٣٦٦) وأبو داود - كتاب اللباس / باب في أهب الميتة رقم (٤١٢٣) والترمذي - كتاب اللباس عن رسول الله / باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت رقم (١٧٢٨)، والنسائي - كتاب الفرع والعتيرة / باب جلود الميتة، رقم (٤٢٤١)، وابن ماجه - كتاب اللباس / باب لبس جلود الميتة إذا دبغت رقم (٣٦٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب اللباس / باب في أهب الميتة رقم (٤١٢٦) والنسائي - كتاب الفرع والعتيرة / باب ما يدبغ به جلود الميتة رقم (٤٢٤٨) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

<sup>(٣)</sup> أخرجه أحمد ٦/٥ من حديث سلمة بن المحبق ؓ

<sup>(٤)</sup> ذكر الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل ١/١٠٧-١٠٨ نقلا عن النووي سبعة أقوال في طهارة الجلد بالدباغ، وذكر حجج كل طائفة والقاتلين به من العلماء وذكره الصنعاني أيضا مختصرا في سبل السلام ١/٤٤-٤٥



## وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَتِهِ.

وكذا الظلف، وذلك لأنه لا تحله الحياة؛ ولأنه لا يسري فيه الدم.<sup>(١)</sup>

قوله ( والمنفصل من حي كميته ) ورد حديث ( مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيِّتَةٌ )<sup>(٢)</sup> يعني ما قطع منه، فإذا قطع ذنب الشاة وهي حية فإنه نجس، أو كذلك قطع الرامي رجل الظبي وهو حي فإنها نجسة ميتة، وما قطع من السمكة وهي حية فإنه طاهر وحلال، لأن ميتة السمك طاهرة.

<sup>(١)</sup> قال في مجموع الفتاوى ٩٧/٢١: للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال أحدها: نجاسة الجميع.

الثاني. أن العظام ونحوها نجسة، والشعور ونحوها طاهرة، والثالث: أن الجميع طاهر، وهذا القول هو الصواب، وذلك لأن الأصل فيها الطهارة، ولا دليل على النجاسة.

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الصيد / باب في صيد قُطِعَ منه قطعة رقم (٢٨٥٨) والترمذي -

كتاب الصيد عن رسول الله / باب ما قطع من الحي فهو ميت رقم (١٤٨٠) وابن ماجه -

كتاب الصيد / باب ما قطع من البهيمة وهي حية رقم (٣٢١٦)، والدارمي - كتاب الصيد

باب في الصيد يبين منه العضو رقم (٢٠٢٤) من حديث أبي واقد الليثي ؓ



## فصل. الاستنجاء واجب من كل خارج إلا الريح

### باب آداب قضاء الحاجة

النجاسة بالتبول والتغوط ظاهرة:

أولاً: أنه ناقض للوضوء

وثانياً: أنه نجاسة تخرج من أحد المخرجين، من القبل أو الدبر فلا

بد من تطهيرها

ولما كان كذلك كان لها آداب، تلك الآداب مأخوذة من السنة،

ثبت أنه ﷺ علم أمته كل شيء حتى الخراءة<sup>(١)</sup> يعني حتى آداب التخلي وإن كانت عادية وطبيعية أو مما يستحي من ذكره.

قوله (الاستنجاء واجب من كل خارج إلا الريح والطاهر وغير

الملوث) الاستنجاء. هو غسل أثر الخارج، كالبول أو الغائط، يسمى استنجاء لأنه يقطع الأثر، مشتق من النجو الذي هو القطع فمن حكمة الله تعالى أنه خلق هذا البشر محتاجاً إلى الطعام والشراب ثم إن هذا الطعام

<sup>(١)</sup> انظر مسلماً - كتاب الطهارة / باب الاستطابة رقم (٢٦٢) ، وأبا داود - كتاب الطهارة / باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة رقم (٧) والترمذي - كتاب الطهارة عن رسول الله / باب الاستنجاء بالحجارة رقم (١٦) ، والنسائي - كتاب الطهارة / باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة رقم (٤٩،٤١) ، وابن ماجه - كتاب الطهارة / باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة رقم (٣١٦) ، من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.



## وَالطَّاهِرَ وَغَيْرَ الْمُلَوِّثِ

والشراب بعد ما يتغذى به يتغير ويفسد، فيخرج متغيراً، فيكون نجساً، فإذا خرج نجساً فلا بد من إزالة أثره

فـ(الاستنجاء) الذي هو غسله بالماء (واجب يجب من كل خارج إلا الريح) فالريح ليس لها جرم، وهي تخرج من الدبر، فلا يستنجى منها، وأما البول والغائط وكل خارج غيرهما، من دم، أو قيح أو ما أشبهه فإنه يعتبر نجساً، فلا بد من إزالة أثره بالماء.

قوله ( والطاهر ) أي. لا يستنجى إذا خرج منه طاهر، كما لو خرج منه حجر، أو شعر، أو نحو ذلك، فإن كان مبتلاً فإنه يستنجى منه، وإن كان يابساً من دون بلل وغير ملوث ليس فيه أثر الغائط ونحوه، فلا يلزم منه الاستنجاء.

قوله (وغير ملوث ) والتلوّث هو التغير، لوثة يعني. غيره وانطبع به، فالطاهر وغير الملوث لا يستنجى منه، ومثلوا للطاهر بخروج الولد من المرأة، فإذا ولدت المرأة ولداً فإنه طاهر وغير ملوث، ولكن معلوم أنه يخرج بعده الدم وهو دم نفاس.



وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ قَوْلُ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ  
الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ وَبَعْدَ خُرُوجِ مِنْهُ غُفْرَانُكَ

قوله ( وسن عند دخول خلاء قول: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من  
الخبث والخبائث) ورد أن الحشوش محتضرة تحضرها الشياطين،<sup>(١)</sup> فأمر ﷺ  
بذكر اسم الله عندها، فإن ذكر الله يطرد الشياطين. ثم بعد ذلك  
بالاستعاذة وهي التحفظ والتحصن، أي أتحمض، وأتحصن، وأتحرز،  
وأستجير بالله من الخبث والخبائث، وفسر الخبث بذكران الشياطين،  
والخبائث إنائهم، ورويت بإسكان الباء فيكون معنى الخبث، أي الشر،  
والخبائث أهل الشر

قوله ( وبعد خروج منه غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى  
وعافاني) يس بعد الخروج أن يقول. غفرانك، ومناسبة طلب المغفرة بعد  
الخروج من الخلاء تقصير الإنسان عن شكر نعمة الله تعالى، وروي أن  
بعض الصحابة كان إذا خرج من الخلاء مسح بطنه، وقال. يا لها من نعمة،  
وقال. الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في منفعته، وأذهب عني أذاه. وقد  
روى الدارقطني نحو هذا مرفوعاً.

<sup>(١)</sup> انظر أبا داود - كتاب الطهارة / باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء رقم (٦)، وابن ماجه  
- كتاب الطهارة وسننها / باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء رقم (٢٩٦) من حديث زيد  
بن أرقم ؓ.



الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي، وَتَغَطَّيْتُ رَأْسِي،  
وَأَنْتَعَالَ، وَتَقَدِّمُ رِجْلِي الْيُسْرَى دُخُولاً

(الحمد لله الذي أذهب عني الأذى) الذي لو بقي لأهلكك  
(وعافاني) بدون أذى، وروي أيضا أنه يقول. الحمد لله الذي أطعم وسقى  
وسوّغهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً<sup>(١)</sup>

وقيل في مناسبة المغفرة: أنه دخل وهو مثقل بهذا الأذى، وخرج  
وقد أحس بالخفة، فتذكر ثقل الذنوب، فقال اغفر لي أسألك (غفرانك).

قوله (وتغطية رأس) أي. يسن تغطية الرأس، فإذا كان في صحراء  
فعليه أن يغطي رأسه لأنه جالس على شيء مستقذر

قوله (وانتعال) أي. يلبس نعلا مخافة أن ينصب أو يتطاير البول  
إليه.

قوله (وتقديم رجله اليسرى دخولا) اليمنى تقدم إلى الأشياء  
الفاضلة، كالمسجد، والبيت، ولبس النعل، ولبس الخف، واليسرى  
بعكسها، فيقدم في دخول الخلاء رجله اليسرى، ويقدم عند الخروج رجله  
اليمنى عكس المسجد والنعل، قيل إن هذا تكريم لليمنى.

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الأطعمة/ باب ما يقول الرجل إذا طعم رقم (٣٨٥١) من حديث

أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.



وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جَالِسًا، وَالْيُمْنَى خُرُوجًا، عَكْسَ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ  
وَنَحْوَهُمَا، وَبُعْدٌ فِي فِضَاءٍ وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ لِبَوْلٍ، وَمَسْحُ الذَّكَرِ  
بِالْيَدِ الْيُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا وَنَثَرُهُ  
ثَلَاثًا

قوله ( واعتماده عليها جالسا ) أي. يعتمد في جلوسه على اليسرى  
تكريما لليمنى، وقيل. لأنه أسهل للخارج.

قوله ( وبعد في فضاء ) أي يسن أن يبعد إذا كان في صحراء لأنه  
في حالة مستقدرة، ولأنه قد يسمع منه صوت، ولأنهم قد يتأذون بما يخرج  
منه إذا كان قريبا.

وأيسا يسن (طلب مكان رخو لبول) إذا كان في أرض صلبة حرص  
على أن يجد أرضا لينة ليأمن رشاش البول، أو يأخذ حجرا يضرب به  
الأرض إلى أن تلين، حتى إذا انصب البول عليها لم يتطاير، ولم يقع على  
ثوبه، أو على قدمه، أو على ساقه، فيتنجس وهو لا يدري، لأن البول  
ورشاشه نجس.

قوله (ومسح الذكر باليد اليسرى إذا انقطع البول من أصله إلى رأسه  
ثلاثا، ونثره ثلاثا) وهذا الذي قاله المؤلف ليس بصحيح، ولا حاجة إليه،  
وقد ذكره الفقهاء حيث قالوا: إنه من باب الاحتياط حتى يخرج ما بقي  
في الذكر



والصحيح. أنه لا حاجة إليه، وذلك لأن البول كما ذكر شيخ الإسلام هو في المثانة كاللبن في الضرع إن حلب در، وإن ترك قر<sup>(١)</sup> فلا حاجة إلى التمسح والنتر

ثمذكروا أنه يحدث السلس، وهذا واقع، فقد ذكر لي كثير من الشباب أن معهم هذا السلس بحيث يخيل لأحدهم أنه إذا قام وخرج يحس بقطرة أو قطرات، وسبب ذلك أنه يستعمل السلت<sup>(٢)</sup> والنتر، فكان من آثار ذلك أن حدثت معه هذه الوسوسة، فصار دائما يوسوس في الطهارة.

فالصواب: أنه إذا توقف البول وانقضى تقاطره فإنه يستنجي بعده بغسله بالماء، والعادة أن الماء يوقفه، وسمي الغسل بالماء استنجاء من النجو، وهو القطع، تقول. نجوت الشجرة، أي. قطعتها، فالأصل أنه إذا تبول فإنه يستنجي بعد ذلك ولا يلتفت إلى ما يوسوس به الشيطان.

<sup>(١)</sup> قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٠٦/٢١ - ١٠٧ والبول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل كالضرع: إن تركته قر، وإن حلبته در. وكلما فتح الإنسان ذكره فقد يخرج منه، ولو تركه لم يخرج منه، وقد يخيل إليه أنه خرج منه وهو وسواس، وقد يحس من يجده بردا لملاقاة رأس الذكر فيظن أنه خرج منه شيء ولم يخرج. والبول يكون واقفا محبوسا في رأس الإحليل لا يقطر، فإذا عصر الذكر، أو الفرج، أو الثقب بججر، أو أصبع، أو غير ذلك خرجت الرطوبة، فهذا أيضا بدعة، وذلك البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج باتفاق العلماء، لا بججر ولا أصبع ولا غير ذلك، بل كلما أخرجه جاء غيره فإنه يرشح دائما.

<sup>(٢)</sup> قال في اللسان سلت يسلمته سلتا: أخرجه بيده.



## وَكُرْهُ دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْكَلَامُ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ،

ثم ذكر الأشياء المكروهة والمحرمة والمسنونة، فمن المكروهات قال (دخول خلأ بما فيه ذكر الله تعالى) ذكروا أنه صلى الله عليه وسلم مكتوب على خاتمه محمد رسول الله<sup>(١)</sup> فكان إذا ذهب إلى الخلأ نزع خاتمه<sup>(٢)</sup>

وإذا لم يستطع أو لم يجد قبض عليه بيده اليمنى، يعني جعل فسه مما يلي الكف وقبض عليه، فإذا كان مع الإنسان أوراق فيها ذكر اسم الله؛ فالأولى أن يخرجها، فإن لم يستطع أو نسي فإنه يخفيها في جيبه، ويعم ذلك كل شيء حتى ما فيه البسمة ونحوها.

قوله (وكلام فيه بلا حاجة) أي يكره تكلمه وهو جالس على حاجته، لأنه على حالة مستقذرة، إلا لضرورة، كإجابة داع، أو إنقاذ هالك، أو نحو ذلك.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب اللباس / باب نقش الخاتم رقم (٥٨٧٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

<sup>(٢)</sup> أخرجه الترمذي - كتاب اللباس عن رسول الله / باب ما جاء في بساس الخاتم في اليمين رقم (١٧٤٦) والنسائي - كتاب الزينة / باب نزع الخاتم عند دخول الخلأ رقم (٥٢١٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



وَرَفَعُ ثُوبٍ قَبْلَ دُئُوٍ مِنَ الْأَرْضِ وَالْكَلامُ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَرَفَعُ  
ثُوبٍ قَبْلَ دُئُوٍ مِنَ الْأَرْضِ وَبُولٌ فِي شِقِّ وَنَحْوُهُ، وَمَسُّ فَرْجٍ يَمِينٍ  
بِلَا حَاجَةٍ وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ

قوله ( ورفع ثوب قبل دنو من الأرض ) أي. ويكره رفع ثوبه قبل  
دنوه من الأرض إذا كان في الصحراء، لأن في رفعه انكشاف عورته  
للناظرين، فلا يرفع ثوبه حتى يقرب من الجلوس

قوله ( وبول في شق ونحوه ) أي. يكره أن يبول في شق وهو  
جحر الدابة ونحوه، لأنه قد يخرج عليه من الشق شيء من الدواب، أو قد  
يكون ذلك الشق مسكونا فيه من بعض الجن أو نحوهم، وما يذكر في هذا  
الباب أن سعد بن عبادة بال في شق فصرع ميتا وسمع قائلا يقول

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزَرَجِ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ      وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمٍ فَلَمْ نَخْطُ فَوَّادَهُ.  
والله أعلم بذلك.

قوله ( ومس فرج يمين بلا حاجة ) اليمين تنزه عن أن يمس بها  
فرجه في الاستنجاء أو الاستجمار، أو أن يمسك ذكره بيمينه تكريما لها،  
لكن إذا كان أقطع أو مشلولاً أو نحو ذلك جاز له ذلك للضرورة.

قوله ( واستقبال النيرين ) وهذه جعلوها من المكروهات ، ولعل  
الصواب أنه لا مانع من ذلك، والنيران هما الشمس والقمر، ولا دليل



## وَحَرْمَ اسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ

على الكراهة إلا لما فيهما من نور الله، وقد استنبط بعض العلماء جواز الاستقبال والاستدبار من قوله ﷺ ( وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرِّبُوا )<sup>(١)</sup> فقالوا: إنه أمر أهل المدينة إذا جلسوا لقضاء الحاجة أن يشرقوا، ولم يقل إلا أن تكون الشمس طالعة، وأن يغربوا، ولم يقل إلا أن تكون الشمس غاربة، وكذلك القمر، فالغالب أنهما في المشرق والمغرب.

قوله (وحرمة استقبال قبلة واستدبارها في غير بنيان) وردت أحاديث كثيرة في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، واختلف في قضاء الحاجة إذا كان في داخل في البنيان، فأكثر الفقهاء استثنوا البنيان، وحملوا عليه حديث عبد الله بن عمر الذي في الصحيحين ومذكور في العمدة وهو قوله ﷺ ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَذِيرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ<sup>(٢)</sup> ، وحملوا عليه بعض الأحاديث الواردة في ذلك فعليه.

(١) أخرجه البخاري - كتاب الطهارة / باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، جدار أو نحوه، رقم (١٤٤) ومسلم - كتاب الطهارة / باب الاستطابة، رقم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الطهارة / باب التبرز في البيوت رقم (١٤٨) ، ومسلم - كتاب الطهارة / باب الاستطابة رقم (٢٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني في النيل،<sup>(١)</sup> والمباركفوري في تحفة الأحوذى<sup>(٢)</sup> أنه لا يجوز لا في الصحراء ولا في البنيان لعموم الأحاديث، وقالوا: إن الأحاديث التي تدل على جواز الاستقبال أو الاستدبار حال قضاء الحاجة محمولة على الخصوصية لأنها من الأفعال.

والحكمة من ذلك تنزيه قبلة المصلي، سواء كان في صحراء أو بنيان، فالذي يقضي حاجته بقبله متجها إلى القبلة، أو يستدبرها بدبره صار فعله استهانة بهذه القبلة، فلاجل ذلك نهى عنها.

فالأرجح أنه لا يستقبلها لا في بنيان ولا في صحراء، إلا عند وجود الضرورة فيعفي عن ذلك، وفي حديث أبي أيوب يقول. فقد منا الشام،

<sup>(١)</sup> انظر نيل الأوطار ١/ ١٣٠-١٤٠ للشوكاني. وقد ذكر رحمه الله تعالى في هذه المسألة ثمانية أقوال. أنقلها مختصرا. قال الأول. عدم جواز ذلك لا في الصحراء ولا في البنيان. الثاني: جواز ذلك في الصحراء والبنيان. الثالث: أنه يحرم في الصحراء لا في العمران. الرابع. جواز ذلك الاستدبار دون الاستقبال فيهما. الخامس. أن النهي للتنزيه فيكون مكروها. السادس: جواز الاستدبار في البنيان فقط. السابع. تحريمه مطلقا حتى في القبلة المنسوخة. الثامن: أن التحريم يختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها. وقال في آخر بحث هذا الموضوع ص (١٣٩) وقد سقنا في شرح أحاديث هذا الباب والذي قبله من الكلام على هذه المسألة المعضلة أبحاثا لا تجدها في غير هذا الكتاب، ولعلك لا تحتاج بعد إمعان النظر فيها إلى غيره.

<sup>(٢)</sup> انظر تحفة الأحوذى ١/ ٤٩



وَلُبِثَ فَوْقَ الْحَاجَةِ، وَبُولٌ فِي طَرِيقِ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُودًا

فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله عز وجل<sup>(١)</sup>

قوله ( ولبث فوق الحاجة ) أي. يحرم إطالة جلوسه وهو على نجاسته بغير حاجة كما هو فعل الموسوسين، بل عليه إذا قضى حاجته واستنجد أن يخرج.

قوله ( وبول في طريق مسلوك ونحوه ) لقوله ﷺ ( ائْتُوا اللَّعَانِينَ قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ )<sup>(٢)</sup> الطريق المسلوك والظل الذي يستظل فيه؛ يفسده على الناس، وربما أوقعهم في النجاسة

قوله ( وتحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا ) مثل ثمر العنب والنخل ونحو ذلك، لأنه قد يتساقط فيتلوث بالنجس.

<sup>(١)</sup> جزء من حديث ( شرقوا أو غربوا ) السابق تخريجه.

<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الطهارة / باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال رقم (٢٦٩)

من حديث أبي هريرة ؓ



وَسَنَّ اسْتِجْمَارٌ ثُمَّ اسْتَنْجَاءٌ بِمَاءٍ، وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا  
لَكِنَّ الْمَاءَ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا بِطَاهِرٍ مُبَاحٍ يَابِسٍ  
مُنَقٍّ

### باب الاستنجاء

قوله ( وسن استجمار ثم استنجاء بالماء ) يعني . يجمع بينهما ، يبدأ  
بالاستجمار الذي هو التمسح بالأحجار ونحوها، ثم يستنجلي بالماء.

قوله ( ويجوز الاقتصار على أحدهما لكن الماء أفضل حينئذ ) يعني  
إن اقتصر على أحدهما فالأقتصار على الماء أفضل، وإن جمعهما بدأ  
بالاستجمار ثم الاستنجاء.

ويسن في الاستجمار أن يمسح ثلاث مسحات منقية لمخرج البول  
والغائط، إما بالمناديل المعروفة، وإما بالأحجار أو نحوها.

قوله ( ولا يصح استجمار إلا بطاهر مباح يابس منق ) فلا يستجمر  
بالأشياء النجسة سواء كانت مائعة أو سائلة، فلا يستجمر ولا يتمسح  
بعظام الميتة، أو لحمها ولو يابسا، أو دم متجمدا، أو روث حمار، أو نحوه  
وكذلك لا يغتصب شيئا يستجمر به، ولا يستجمر إلا بالشيء  
اليابس؛ لأنه إذا استجمر بالرطب لم يحصل به النقاوة، والعادة أن يكون  
الاستجمار بالأحجار اليابسة، أو المناديل، أو بالخرق، أو بالأعواد ونحوها.



## وَحَرْمُ بَرَوْتٍ وَعَظْمٍ وَطَعَامٍ وَذِي حُرْمَةٍ وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ

ولا بد أن يكون منقيا، فالذي لا ينقي للزوجته كالزجاج مثلا لا يكفي.

قوله ( وحرمة بروث، وعظم) أي. يحرم الاستجمار بالروث والعظم، ففي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عَنِ الاسْتِجْمَارِ بِالرُّوثِ وَالْعَظْمِ وَقَالَ: إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ<sup>(١)</sup> وفي حديث آخر علل بأنهما (طَعَامُ الْجِنِّ)<sup>(٢)</sup> (وَأَنَّ الرُّوثَ عَلَفٌ لِدَوَابِّهِمْ) وإذا كان طعام الجن العظام، فإن طعام الإنس أولى، كالخبز اليابس ونحوه.

قوله ( وذي حرمة ) وكذلك المحترم فلا يتمسح بأوراق كتب علم مثلا، أو بغلاف كتاب أو ما أشبه ذلك.

قوله ( ومتصل بحيوان ) أي. فلا يتمسح بذنب بقرة، أو برجله أو نحو ذلك.

<sup>(١)</sup> أخرجه الدارقطني - كتاب الطهارة / باب الاستنجاء رقم (٥٦) وأصله في البخاري إلا قوله (وقال: إنهما لا يطهران)، كتاب الوضوء / باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت ، فدنوت منه فقال. ابغني أحجارا أستنفض بها أو نحوه ولا تأتيني بعظم ولا روث... (الحديث).

<sup>(٢)</sup> انظر البخاري - كتاب مناقب الأنصار / باب ذكر الجن وقول الله تعالى ( قل أوحى إلي أنه استمع نفر من الجن) رقم (٣٨٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



وَشُرْطَ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجِ مَوْضِعِ الْعَادَةِ وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ  
فَأَكْثَرُ

قوله ( وشرط له عدم تعدي خارج موضع العادة ) أي. يجزئ الاستجمار وحده بشرط أن لا يتجاوز الخارج موضع العادة، فإذا انتشر الغائط على صفحات الآليتين؛ فلا يكفي فيه إلا الماء، وإذا تلطخ رأس الذكر والحشفة بالبول ونحو ذلك فلا بد من الماء.

قوله ( وثلاث مسحات منقية فأكثر ) أي. الاستجمار، ويسن قطعه على وتر، ورد حديث (من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج)<sup>(١)</sup> فإذا استنجدى باثنتين زاد ثالثة حتى تكون وترا، فإذا لم ينق إلا بأربع زاد خامسة، فإذا لم ينق إلا بست زاد سابعة، هذا معنى قوله (فليوتر).

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الطهارة/ باب الاستجمار و ترا رقم (١٦١)، ومسلم - كتاب

الطهارة / باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار رقم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه



## فصل. يُسَنُّ السَّوَاكُ بِالْعُودِ كُلِّ وَقْتٍ

### باب السواك

قوله ( يسن السواك بالعود كل وقت إلا لصائم بعد الزوال فيكره )  
يعني. السواك مسنون في كل وقت، وهو العود الذي يمسح به الأسنان،  
ويؤخذ من أراك أو من زيتون ونحوهما، ولكن أكثر ما يستعمل هو الأراك  
وقد ورد فيه أحاديث كثيرة، وتكلم عليه العلماء قديما وحديثا،  
وألّف فيه بعض المعاصرين رسالة كشهادة ماجستير بعنوان ( السواك  
خلف المجهر ) يعني أنه حقير عند الناس، ولكن المجهر يكبره، فكأنه يقول  
أكبره

وللسواك أحكام كثيرة، وقد ورد في فضله أحاديث، منها حديث  
عائشة وأبي بكر مرفوعا بلفظ ( السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ )<sup>(١)</sup>  
والحكمة في شرعيته تنظيف الفم، وتنظيف الأسنان، والمحافظة عليها عن  
التآكل، والمحافظة على الفم عن التغير، لأن الفم طريق النفس وطريق ما  
يتبخر من الفم، ولأنه طريق الأكل، فالغالب أنه يبقى بين الأسنان شيء  
من المأكّل، أو بقايا الطعام، فيحتاج إلى إزالتها

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب سواك الرطب واليابس للصائم معلقا عن عائشة،

ورواه أحمد، والنسائي موصولا - كتاب الطهارة / باب الترغيب في السواك رقم (٥) من

حديث عائشة رضي الله عنها. (ج)



## إِلَّا لَصَائِمٍ بَعْدَ زَوَالٍ فَيُكْرَهُ. وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا

قوله ( إلا لصائم بعد زوال فيكره ) فيه خلاف ، والصحيح أنه لا يكره لا قبل الزوال ولا بعده، كما رجح ذلك بعض العلماء كابن تيمية وابن القيم<sup>(١)</sup>

الذين كرهوه استدلوا بحديث ( إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْعَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ )<sup>(٢)</sup> وهذا الحديث ليس بصحيح.

وأيضاً قالوا إنه يزيل الخلوف، والخلوف أطيب عند الله من ريح المسك، وحقق ابن القيم رحمه الله أنه لا يزيله، لأن الخلوف هو روائح يخرج من المعدة من آثار خلوها من الطعام، فلا يزيله التسوك، وإنما يزيل ما بين الأسنان أو الفم من بقايا الأكل أو نحوها، فلا يكره.

قوله ( ويتأكد عند صلاة ونحوها ) أي. يتأكد السواك إذا قام إلى الصلاة، حتى ورد حديث ذكره الناظم الذي نظم منظومة في السواك يقول.

به الصلاة فضلت سبعين      رواه أحمد مسنداً يقينا

<sup>(١)</sup> قال الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ١٧٦ بعد أن ذكر الخلاف فيه. فالحق أنه يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره، وهو مذهب جمهور الأئمة.

<sup>(٢)</sup> رواه الدارقطني - كتاب الصيام / باب السواك للصائم، رقم (٢٠٤)، والبيهقي والطبراني عن علي رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً وإسناده ضعيف. (ج)



## وَتَغْيِرُ فَمٍ وَنَحْوَهُ.

يعني ورد حديث: الصلاة التي يستاك لها تفضل على الصلاة التي لا يستاك لها بسبعين ضعفا، مروى وإن كان في سنده مقال.<sup>(١)</sup>

وكذلك في الوضوء ورد فيه حديث (لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ)<sup>(٢)</sup>

قوله ( وتغير فم ونحوه ) أي. تغير رائحته مثلا بالنوم، وكان عليه السلام إذا قام مِنَ النَّوْمِ يَشُوسُ فَاَهُ بِالسَّوَاكِ<sup>(٣)</sup> وقد يكون التغير بطول سكوت، أو ببقاء أكل، أو باصفرار أسنان.

<sup>(١)</sup> أخرجه أحمد عن عائشة مرفوعا وفي سنده ابن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع

ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي وانظر المنار المنيف لابن القيم ص ١٤-٢٢ (ج)

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الجمعة / باب السواك يوم الجمعة رقم (٨٨٧) ومسلم - كتاب الطهارة / باب السواك رقم (٢٥٢) وأبو داود - كتاب الطهارة / باب السواك رقم (٤٧) والترمذي - كتاب الطهارة / باب ما جاء في السواك رقم (٢٢) والنسائي - كتاب الطهارة / باب الرخصة بالسواك في العشي للصائم رقم (٧) وابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها / باب السواك رقم (٢٨٧) كلهم بلفظ (عند كل صلاة) وأخرجه ابن حبان - كتاب الصلاة / باب مواقيت الصلاة رقم (١٥٣١) وابن خزيمة - كتاب الوضوء / باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة رقم (١٤٠) وغيرهم بلفظ (مع الوضوء) من حديث أبي هريرة ؓ (ج)

<sup>(٣)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الطهارة / باب السواك رقم (٢٤٥)، ومسلم - كتاب الطهارة /

باب السواك رقم (٢٥٥) من حديث حذيفة ؓ



وَسُنَّ بُدَاءَةً بِالْأَيْمَنِ فِيهِ، وَفِي طُهُرٍ، وَشَأْنِهِ كُؤْلُهُ، وَادِّهَانٌ غِبَاً  
وَإِكْتِحَالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا

قوله ( وسن بداءة بالأيمن فيه ) أي. يسن أن يبدأ بجانب فمه الأيمن،  
ثم يمر به إلى الأيسر عملاً بأنه عليه السلام كان يعجبه التيمن.

قوله ( وفي طهر ) أي. وكذلك في الطهور، يعني. في الوضوء، يبدأ  
بيده اليمنى قبل اليسرى وبرجله اليمنى قبل اليسرى.

قوله ( وشأنه كؤله ) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي تَعْلِيهِ وَتَرْجُلِهِ  
وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُؤْلُهُ<sup>(١)</sup>

قوله ( واددهان غبا ) أي. يسن أن يدهن غبا، وفي بعض البلاد تكون  
هناك حرارة ويبوسة فيحتاج إلى أن يبل جسده بالدهن فيدهن وجهه  
ويدهن يديه ورجليه غبا، ولكن إذا لم يكن هناك دافع فلا حاجة.

قوله ( واكتحال في كل عين ثلاثاً ) والاكْتِحَالُ يسن بالاثمد، وهو  
علاج للعين، وهو من أنفع الأكحال، ويسن أن يكتحل في كل عين ثلاثاً،  
يعني. يوماً بعد يوم.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الطهارة / باب التيمن في الوضوء والغسل رقم (١٦٨)، ومسلم

- كتاب الطهارة / باب التيمن في الطهور رقم (٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها



وَنَظَرَ فِي مِرْآةٍ وَتَطَيَّبَ وَاسْتَحْدَادًا، وَحَفَّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ ظُفْرِ،  
وَنَتْفَ إِبْطٍ

قوله ( ونظر في مرآة ) أي ويسن أن ينظر في المرآة، لينظر وجهه،  
وكان عليه السلام ينظر فيها ويقول. اللهم كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ  
خُلُقِي<sup>(١)</sup>

قوله (وتطيب) أي. يسن التطيب، كان عليه السلام يحب الطيب ويجب  
الرائحة الطيبة ويقول. مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ طِيبُ الرَّائِحَةِ  
خَفِيفُ الْمَحْمَلِ.<sup>(٢)</sup>

ثم ذكر سنن الفطرة فقال ( واستحداد، وحف شارب، وتقليم ظفر،  
ونتف إبط ) وهذه هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها إنها سنن  
الفطرة ( الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْحِثَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ  
الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ.<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان / باب حسن الخلق رقم (٨٥٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها / باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الریحان رقم (٢٢٥٣) من حديث أبي هريرة ؓ

(٣) أخرجه البخاري - كتاب اللباس / باب تقليم الأظفار رقم (٥٨٨٩) ومسلم - كتاب الطهارة / باب خصال الفطرة رقم (٢٥٧) من حديث أبي هريرة ؓ



..

الاستعداد. هو حلق الشعر الذي حول الفرج، في الرجال والنساء، وقد جعله الله جل وعلا حوله ليكون مخففا للشهوة، أو حماية وعلامة على العورة، فيسن حلقه.

الشارب: هو الشعر الذي ينبت على الشفة العليا، وسمي شاربا لأنه إذا طال ينغمس في الشراب، فيسن حفه، والحف هو القص من غير حلق، ويسن أن يقص بالمقراط ولا يخلق بالموسى، وهذا هو الصحيح.

تقليم الأظفار في اليدين أو في الرجلين لأنها تشوه إذا طالت، ويجتمع فيها أوساخ قد تكون حائلة بينها وبين وصول الماء إلى البشرة.

ونتف الإبط. وهو الشعر الرقيق الذي يكون في الإبط، فمن السنة إزالته بالتف لكونه رقيقا لا يشق نتفه، فهذه من خصال الفطرة.

وقد قدرها بعضهم بأربعين يوما، وقيل بوقت الحاجة، فمن الناس من يطول شاربه في كل أسبوع، أو في كل عشرة أيام فيحتاج إلى حفه، وكذلك أظفاره، فعند كبير السن مثلا قد يكون نموها أقل، أي. لا تطول إلا في مدة طويلة كأربعين يوما.



## وَكُرِهَ قَزَعٌ، وَنَتَفُ شَيْبٌ، وَثَقْبُ أُذُنٍ صَبِيٍّ

قوله (وكره قزع) وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه، قال صلى الله عليه وسلم (أُثْرُكُوهُ كُلُّهُ أَوْ احْلُقُوهُ كُلُّهُ) <sup>(١)</sup> وهذا النهي شامل سواء كان المخلوق من جانب، أو من جانبيين، أو من الوسط، أو من المقدم، أو من المؤخر، والمراد بالكراهة هنا هي كراهة التحريم.

قوله (ونتف شيب) أي. ويكره نتف الشيب؛ لأن الشيب نور وبهاء في الإنسان فلا يجوز أن يتنفه هرباً من الشيب، وذلك لأن الله تعالى هو الذي قدر أن الإنسان في أول عمره يكون شعره أسود، ثم ينقلب إلى أبيض.

قوله (وثقب أذن صبي) أي. لا يجوز ثقب أذن الصبي، لأن ثقب أذن الأنثى لأجل الحلي، فالأنثى يثقب أذنها عادة لأجل ما يسمى بالقرط، وهو عند العامة الخرص، يعني. قطعة من ذهب تعلق في أذن الأنثى، فأما الصبي فلا يجوز، لأن ذلك يعتبر مثلة

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الرجل / باب في الذؤابة رقم (٤١٩٥)، وانظر البخاري - كتاب اللباس / باب القزع رقم (٥٩٢٠)، ومسلماً - كتاب اللباس والزينة / باب كراهة القزع رقم (٢١٢٠)، والنسائي - كتاب الزينة / باب النهي عن القزع رقم (٥٠٥١)، وابن ماجه - كتاب اللباس / باب النهي عن القزع رقم (٣٦٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



## وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى بُعِيدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمْنٍ ضَرَرٍ

قوله ( ويجب ختان ذكر وأنثى ) أما في حق الذكر فإنه واجب، وأما في حق الأنثى فإنه غير واجب، ولكنه مكرمة

فعلى الصحيح أنه واجب للرجل لأجل تكملة الطهارة، وإذا تبول وهو غير مختون بقي في القلفة - وهي غطاء رأس الذكر - شيء من البول، فيصعب غسل داخلها، فإذا قطعت وظهر رأس الذكر كان الغسل ظاهراً، فقطعها لأجل أن تتم الطهارة، فلو مات قبل أن يختن لا يشرع ختنه، لأن هذه الجلدة تعود في الآخرة، حيث لا يكون في الجنة بول ولا غائط ولا نجاسة.

أما ختان الأنثى فهو أن يقطع من أعلى الفرج لحمة صغيرة تعرف الديك من غير استئصال، بل يقطع منها بعضها، ففي الحديث أنه قال للخافضة: أَشِمِّي وَلَا تُنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ الْبُعْلِ<sup>(١)</sup> أي لا تبالغي.<sup>(٢)</sup>

قوله (بعيد بلوغ مع أمن ضرر) أي. ويجب الختان بعد البلوغ أي. ساعة ما يبلغ، وقبل ذلك يسن مع أمن الضرر، فإذا خاف على نفسه جاز تأخيره.

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الأدب / باب ما جاء في الختان رقم (٥٢٧١) من حديث أم عطية

الأنصارية. وذكره في المغني بلفظه. (ج)

<sup>(٢)</sup> انظر شرح العمدة ١/ ٢٤٣-٢٤٧



وَيُسَنُّ قَبْلَهُ، وَيُكْرَهُ سَابِعَ وَلَادَتِهِ وَمِنْهَا إِلَيْهِ.

قوله ( ويسن قبله ) أي. يسن في الصغر، وذلك لأنه في ذلك الوقت ليس له عورة محترمة.<sup>(١)</sup>

قوله ( ويكره سابع ولادته ومنها إليه ) أي إذا خيف منه ضرر، ولكن الأصل أن يرجع في ذلك إلى العادة وما يحدث بعدها، فإذا أمنت المضرة فلا بأس أن يختن ولو في اليوم الأول، وإلا فالأصل أنه يكون بعد اليوم السابع أو ما بعده.

<sup>(١)</sup> قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٢٤٥: وإنما يجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة، لأنه إنما شرع لذلك، والختان قبل ذلك أفضل، وهو قبل التمييز أفضل من بعده في المشهور، لأنه قرينة وطهرة، فتقدمها أحرز، لأن فيه تخليصاً من مس العورة ونظرها.



## فصل. فُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةٌ

### باب الوضوء

قوله ( فصل ) المؤلف رحمه الله تعالى يختصر كثيرا، فاقصر في هذا الفصل على شروط الوضوء، ولم يذكر صفته، وذلك لأن المسلم إذا أتى بهذه الفروض، وحافظ على سنته، وشروطه، وواجباته، فقد أتى بالوضوء المطلوب.

وهذه السنن، والواجبات، والشروط وما أشبهها، مأخوذة من عمومات الأدلة.

الوضوء مسمى شرعي، ولا تعرف العرب هذا الاسم إلا من حيث العموم، وهو مشتق من الضوء، وهو النور، قيل. لأنه ينير للمتوضئ الطريق إلى العبادة، وقيل لأنه ينور هذه الأعضاء أي. ينظفها، أو لأنه ينورها في الآخرة تنويرا حسيا، حيث أنه ورد أن هذه الأمة يعرفون بالغرة والتحجيل كما هو مشهور<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر البخاري - كتاب الوضوء / باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء رقم

(١٣٦) ومسلما - كتاب الطهارة / باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل رقم (٢٤٦) من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه



## فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ مَعَ مَضْمُضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ،

وشروط الوضوء تسعة كشروط الصلاة تماما، أولها الإسلام ثم العقل والتمييز، فلا يصح الوضوء من كافر، ولا من غير عاقل، ولا من الصغير الذي لا يميز الخ

قوله (فروض الوضوء ستة) هذا بالتبع، حيث وجد أنها لا تزيد عن ستة، ويراد بها اللازمات والواجبات فيه، وكأنهم بهذا فرقوا بين الفرض والواجب، والجمهور على أنه لا فرق بينهما، فها هنا جعلوا هذه هي الفروض، وجعلوا الواجب هو التسمية.

والفرق بينهما أن الواجبات تسقط سهوا وجهلا، وأما الفروض فلا تسقط سهوا ولا جهلا، فالذين فرقوا بينهما كالحنفية قالوا: الفرض أكد وهو ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، ولعل هذا اصطلاح خاص بالأحناف، وإلا فالفرض والواجب تعريف كل منهما واحد.

الواجب، تعريفه. ما يثاب فاعله احتسابا، ويعاقب تاركه تهاونا، فيدخل في ذلك الفروض فإنه يثاب من فعلها تقربا إلى الله تعالى، ويعاقب من تركها عصيانا وتهاونا بها.

قوله (غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق) الوجه. ما تحصل به المواجهة والمقابلة، فلا يدخل فيه الرأس الذي هو منبت الشعر، لأنه غالبا



يستر بالعمامة والقلنسوة، ولا تدخل فيه الأذنان فالغالب أنها تستر بالعمامة ونحوها، وتدخل فيه اللحية والعارضان، لأنها تحصل بها المقابلة والمواجهة.

والحق الجمهور المضمضة والاستنشاق بالوجه على أنهما واجبان والمضمضة تحريك الماء في الفم والاستنشاق. اجتذاب الماء في الأنف بقوة النفس.

والحكمة فيه. تنظيف الفم، لأنه قد يكون فيه شيء من الوسخ بعد الأكل وطول الصمت ونحو ذلك، ولذلك شرع تنظيفه بالسواك، كذلك تنظيف الأنف يعني المنخرين لأنهما قد يتخللها شيء من المخاط النازل من الرأس ونحوه، فشرع تنظيفهما حتى يأتي الصلاة نظيفا بقدر ما يستطيع.

واستدل على وجوب المضمضة والاستنشاق بحديث (إذا توضأت فَمَضْمُضٌ)<sup>(١)</sup> وفي حديث آخر (وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة / باب في الاستنثار رقم (١٤٤) من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي - كتاب الصوم عن رسول الله / باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم رقم (٧٨٨)، والنسائي - كتاب الطهارة / باب في الاستنثار رقم (١٤٢)، وابن ماجه



..

واستدل بأن الوجه يدخل فيه ما يلحق به كالعينين، فالمنخران تابعان له، ويلزم غسل داخلهما بقدر الاستطاعة، والفم أيضا داخل في الوجه لأنه في حكم الظاهر لأمر

أولا: لو وضع شخص في فمه ماء - وهو صائم - ثم مجه لم يفطر، فدل على أن له حكم الظاهر

ثانيا: لو وضع إنسان في فمه جرعة خمر ثم مجها ما حد لذلك

ثالثا: لو أن صبيا في سن الرضاع صب في فمه لبن المرأة ثم مجه لم يعد ابنا لها

فهذه الأدلة دلت على أن المضمضة له حكم الظاهر، فيلزم تنظيفه.

وخالف في ذلك الشافعية، وقالوا: إنه في حكم الباطن لأنه لا تحصل به المواجهة، فالأنف تستره المنخران، والفم تستره الشفتان، وبكل حال لما ثبت الفعل الصريح من النبي ﷺ في وضوءه أنه كان لا يترك المضمضة والاستنشاق؛ كان مبينا للآية الكريمة ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾



## وَعُغْسَلُ الْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ

قوله ( وغسل اليدين والرجلين ) وهما فرضان بلا خلاف، وحد اليدين إلى المرفقين، والصحيح دخول المرفقين في اليدين، وتكون إلى في قوله تعالى ﴿ وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة، الآية: ٦] أي. مع المرافق، وقد روي أنه ﷺ (كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ) <sup>(١)</sup> ذكره في البلوغ، أي. إذا توضأ أدار الماء على المرفق من جوانبه، مما يدل على أنه يدخل المرفق في الغسل

وكذا الكعبان يغسلهما مع القدمين، والكعب هو العظم الناتئ بظهر القدم، وفي كل قدم كعبان من الجانبين وينتهي الكعب بمستدق الساق، فيكون الغسل إلى ذلك المكان.

قوله ( ومسح جميع الرأس مع الأذنين ) أي. من الواجبات مسح الرأس مع الأذنين، والرأس هو ما ينبت فيه الشعر غالباً، وهو من نهاية الجبهة والجبين إلى القفا.

ورد مسحه مبتدءاً بالناصية أي. مقدم الرأس في حديث عبد الله بن زيد أنه ﷺ ( مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ

<sup>(١)</sup> أخرجه الدارقطني - كتاب الطهارة / باب وضوء رسول الله ﷺ ٨٣ / ١ من حديث جابر قال ابن حجر : أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.



بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ<sup>(١)</sup>

والواو هنا ليست للترتيب، ولكنها لمطلق الجمع، يقول. فأقبل بهما وأدبر، ثم فسر ذلك بقوله. بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، هذه هي صفة المسح، فيمرهما على الشعر إذا كان الشعر مسدولا، أو معقوصا، أو جعدا.

واختلف في مسح الأذنين هل يكفي مسحهما ببقية بلل اليدين بعد مسح الرأس أو يأخذ لهما ماء جديدا، والصحيح أنه يأخذ ماء جديدا لرأسه

لحديث (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدَيْهِ)<sup>(٢)</sup> هكذا ذكر في بلوغ المرام، ومن ثم يكون صفة مسح الأذنين إدخال السبابتين في صماخ الأذنين، أي في خرقتهما، ومسح ظهور الأذنين بالإبهامين، أي. يمسح ظهر الأذن بإبهامه فيمره عليه، وأما غضاريف الأذن فلا تمسح لما في ذلك من مشقة.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الوضوء / باب مسح الرأس كله رقم (١٨٥)، ومسلم - كتاب

الطهارة / باب وضوء النبي رقم (٢٣٥)

<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الطهارة / باب في وضوء النبي ﷺ رقم (٢٣٦) من حديث عبد الله

بن زياد رحمه الله



وقد ورد أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال (الأذنان من الرأس)<sup>(١)</sup> وفي ذلك أحاديث مشهورة وصريحة مروية عن عدة من الصحابة بأنهما مسحان.

والسنة في مسح الرأس دلت على تعميمه من أدناه إلى أقصاه، وخالف في ذلك الشافعية فقالوا يجزئ أن يمسح ولو بعض شعره، وهذا خلاف النصوص، فإن الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعمم رأسه بالمسح، ولم ينقل أنه كان يقتصر على بعضه.

وذهبت الحنفية إلى أنه يكفي ربع الرأس واستدلوا بحديث المغيرة أنه ﷺ (مَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ)<sup>(٢)</sup>

وأجاب عن ذلك ابن كثير في التفسير<sup>(٣)</sup> بأنه مسح بناصيته لأنها ظاهرة وكمل المسح على العمامة، فإن الحديث فيه مسح بناصيته وعلى

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة / باب صفة وضوء النبي رقم (١٣٤) والترمذي - كتاب الطهارة عن رسول الله / باب ما جاء أن الأذنين من الرأس رقم (٣٧)، وابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها / باب الأذنان من الرأس رقم (٤٤٣) من حديث أبي أمامة ؓ.

<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الطهارة / باب المسح على الناصية والعمامة رقم (٢٧٤)

<sup>(٣)</sup> انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٢ / ٢



## وَتَرْتِيبٌ، وَمُوالاةٌ.

العمامة والخفين، ولم يقل أنه اقتصر على مسح بعض الرأس، فمسح جميع الرأس فرض لا يجزئ بعضه، هذا هو الأصل.<sup>(١)</sup>

قوله (وترتيب، وموالاة) أي: ومن الفروض أيضا الترتيب ومعناه: أن يرتب على ما في الآية، أن يبدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم بالرأس، ثم يختم بالرجلين، والرجلان مفصولتان كما أن اليدين مفصولتان، وعليه أن يتأكد من غسل رجليه، ورد في الحديث ( وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ )<sup>(٢)</sup>

الأعقاب. هو مؤخر الأقدام وذلك أن الذي يتوضأ سريعا قد لا يتعاهد مؤخر القدم، فيبقى منه بقعة أو بياض، فيجب عليه أن يتعاهد ذلك أو يدلكه.

ومما يذكر في هذا الباب مذهب الرافضة الذين يعتقدون بأن الرجلين يمسحان لا يغسلان، وهو خلاف السنة، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم مسحهما، بل كان يغسلهما، والسنة مبينة للقرآن.

<sup>(١)</sup> قال ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد ١/ ١٩٣-١٩٤: ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة... وكان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة، وأما اقتصره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه.. وانظر أيضا شرح العمدة ١/ ٢٠٠-٢٠٤

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الوضوء / باب غسل الأعقاب رقم (١٦٥)، ومسلم - كتاب الطهارة / باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما رقم (٢٤١) من حديث أبي هريرة ؓ



قوله (وترتيب ) أي. يبدأ بوجهه ثم يديه ثم برأسه ثم برجليه فلو غسل يديه قبل وجهه لزمه إعادة غسلهما بعد الوجه، ولو غسل رجليه قبل أن يمسح رأسه لزمه إعادة غسلهما في آخر وضوءه، ولو مسح رأسه قبل غسل يديه لزمه إعادة المسح بعد غسل اليدين،<sup>(١)</sup> حتى يرتبه على ما ورد في الآية ﴿يَأْتِيهَا اللَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة، الآية: ٦] وكما في الحديث (ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ)<sup>(٢)</sup>

قوله ( وموالة ) وهي أيضا من فروض الوضوء<sup>(٣)</sup> ومعناه. أن يواليها ويسرع فيها، بمعنى. أن يغسل كل واحد عقب الآخر ولا يتوقف، فإذا انتهى من غسل الوجه بدأ بغسل اليدين مباشرة، ثم يبدأ بمسح الرأس، وبعده يغسل الرجلين.

فلو غسل وجهه ويديه، ثم توقف ساعة، أو نصف ساعة، أو ربع ساعة، ثم كمل لم يصح وضوءه؛ لأن الوضوء طهارة وعبادة، ولا بد أن

(١) انظر المغني ١/ ١٩١، وشرح العمدة ١/ ٢٠٣-٢٠٦

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الحج / باب حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى ٢١/ ١٣٥-١٦٧ ثلاثة أقوال في الموالة،

أحدها: الوجوب مطلقا. الثاني. عدم الوجوب مطلقا، الثالث: الوجوب إلا إذا تركها

لعذر. قال: قلت. هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة. اهـ. وقد أطل

البحث في ذلك رحمه الله تعالى.



## وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ غَيْرِ إِزَالَةِ خَبَثٍ

تكون متتالية في وقت واحد بدون تفريق بينها، وحددوا ذلك بأن لا يبس عضو قبل غسل ما بعده، فلو يبس وجهه قبل غسل يديه أعاد غسل الوجه، إلا إذا كان هناك ريح شديد، أو حر وسموم، فإنه قد يبس الوجه بسرعة، فلا حرج عليه حيثئذ.

وقد يحصل من بعض الموسوسين عدم الموالاة، فيقيم أحدهم في الوضوء ساعة أو ساعتين، ولا شك أن هذا من الشيطان، بحيث يبقى بذلك يده نصف ساعة، ويخيل إليه أنه ما نظف، ويبقى يغسل رجليه ويدلكهما ساعة أو نصف ساعة، ومن كانت هذه حالته فإنه يعتبر متوضئا وضوءا متواليا، وعليه في هذه الحالة إذا انتهى من الوضوء بهذه الطريقة أن يعيد الوضوء من جديد متوالية في نصف دقيقة. فهذه هي فروض الوضوء الستة.

قوله ( والنية شرط لكل طهارة شرعية غير إزالة خبث ) النية: هي عزم القلب على الفعل، أي. أن ينوي بقلبه فعلا من العبادات الشرعية.

والطهارة عبادة شرعية، فالوضوء، والغسل، والتيمم، تسمى طهارات شرعية، فلا بد لها من النية، فلو أن إنسانا غسل وجهه لإذهاب نعاس أو نحو ذلك، ثم غسل يديه لتنظيفهما، ولما انتهى من ذلك قال سأكمل الوضوء، ثم مسح برأسه وغسل رجليه



وَعَسَلِ كِتَابِيَّةٍ لِحَلٍّ وَطَءٍ، وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ. وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي  
وُضُوءٍ وَعَسَلٍ وَتَيْمُمٍ وَعَسَلٍ يَدَيَّ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ

نقول. لزمه قبل المسح أن يعيد غسل وجهه ويديه، لأنه غسلهما  
ليس بنية رفع الحدث، وإنما بنية رفع النعاس أو النظافة.

وكذلك الاغتسال، فإذا اغتسل ليتبرد ولم يغتسل لرفع الجنابة فإنه  
لا يرتفع حدثه، والحاصل أن النية شرط للطهارة كالوضوء والتيمم.

أما إزالة النجاسة فلا يشترط لها نية، فلو كان لشخص ثوب نجس،  
فأصابه المطر، أو وقع في سيل فإنه يطهر، أو كان في نعله نجاسة فخاض في  
سيل أو نهر بدون نية طهر

قوله (وعسل كتابية لحل وطء ومسلمة ممتنعة) أي. مما لا يشترط له  
النية غسل كتابية وكذا المسلمة الممتنعة.

ومعنى ذلك. إذا امتنعت الحائض فلا يحل وطؤها إلا بعد الغسل،  
فإذا امتنعت المسلمة أجبرها زوجها على الاغتسال فغسلها مجبرة بدون نية  
يبیح الوطء، ولكنه لا يرفع حدثها، ولا تباح لها الصلاة بذلك، وكذلك  
إجبار الكتابية.

قوله (والتسمية واجبة في وضوء وغسل وتيمم وغسل يدي قائم من  
نوم ليل) التسمية قول. بسم الله، ورد في حديث (لا وضوء لمن لم يذكر



اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> وهذا الحديث لا يبلغ درجة الصحة، وروي عن الإمام أنه قال. لا يصح في هذا الباب شيء، ولكن يقولون بمجموع تلك الأحاديث يتقوى فيكون دليلاً على الوجوب<sup>(٢)</sup>

ومحلها عند المضمضة أو عند غسل اليدين قبلها، فإذا أراد أن يغسل يديه فإنه يقول. بسم الله، ثم يغسل يديه، ثم يتمضمض ويكمل، وكذلك عند الاغتسال، فإذا أراد أن يغتسل قبل الوضوء بدءاً بالبسملة

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة / باب في التسمية على الوضوء رقم (١٠١) والترمذي - كتاب الطهارة عن رسول الله / باب ما جاء في التسمية عند الوضوء رقم (٢٥)، وقال: وفي الباب عن عائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأنس. وابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها / باب ما جاء في التسمية على الوضوء رقم (٣٩٧) وأحمد ٤١٨/٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(٢)</sup> قال ابن القيم رحمه الله تعالى في المنار المنيف ص (٩٦) بعد أن ذكر كلام الإمام أحمد: لا يثبت في التسمية على الوضوء حديث. قال: ولكنها أحاديث حسان. وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى: إسناده حديث الباب، وهو حديث سعيد بن زيد: إسناده جيد حسن، فأبو ثفال المري ذكره ابن حبان في الثقات وقال: في القلب من حديثه هذا، فإنه اختلف فيه عليه. ورباح بن عبد الرحمن قاضي المدينة ذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين. وجدته هي: أسماء بنت سعيد بن زيد. قال الحافظ في التلخيص: قد ذكرت في الصحابة، وإن لم يثبت لها صحة فمثلها لا يسأل عن حالها. وقال أيضاً بعد تخريج ما ورد في الباب من الأحاديث والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله. انظر سنن الترمذي ٣٨/١. بتحقيق الشيخ أحمد شاكر وانظر أيضاً الإرواء ١٢٢/١ وانظر تحقيق شيخ الإسلام لهذه المسألة في شرح العمدة ١٦٧/١ - ١٧٣



## نَاقِضٌ لَوُضُوءٍ وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا.

وكذلك التيمم، إذا أراد أن يتيمم يقول. بسم الله، وهكذا من قام من نوم ليل نوما مستغرقا فقبل الوضوء يجب عليه أن يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الماء ويسمي.

ويسأل كثيرون. إذا كان الإنسان يتوضأ داخل الحمام فهل يقول بسم الله عند الوضوء أم لا؟ الجواب. قال بعض المشايخ. يكفيه التسمية عند الدخول، حيث تقدم أنه إذا أراد أن يدخل قال (بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) فقالوا تكفيه هذه التسمية، ولكن مع هذا يفضلون أنه إذا دخل واستنجد يخرج بعد ذلك ويتوضأ خارجا من غسالة أو نحوها حتى يسمي.

وبعض المشايخ يقولون. يسمي ولو كان داخل الحمام، وذلك لأن هذه التسمية من مكملات الوضوء فيأتي بها. إذا الاحتياط أنه يتوضأ خارج الحمام حتى يأتي بالتسمية.

قوله (وتسقط سهوا وجهلا) وذلك لقوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة، الآية: ٢٨٦] ولكن الجاهل عليه أن يتعلم هذه الواجبات.



وَمِنْ سُنَنِهِ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ، وَسَوَاكٌ، وَبُدْءُ غَسْلِ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ، وَيَجِبُ لَهُ ثَلَاثًا تَعْبُدًا

### سنن الوضوء

قوله (ومن سننه استقبال قبلة) يعني. أن يكون مستقبل القبلة حال الوضوء، ولكن لم يرد دليل في ذلك

قوله (وسواك) قد تقدم قول رسول الله ﷺ (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ)<sup>(١)</sup>

قوله ( وبداة بغسل يدي غير قائم من نوم ليل، ويجب له ثلاثا تعبدا ) أي: من سنن الوضوء غسل اليدين لغير قائم من نوم ليل، أما لقائم من نوم ليل فقد سبق أنه واجب، ولكن غير القائم يغسل كفيه ثلاثا؛ لأنهما الآلة التي يغترف بهما، فالغالب أن يغترف الماء باليدين ويغسل بهما وجهه، ويغترفه باليد ويغسل يده اليسرى وهكذا يغسل يده قدميه فلا بد أن ينظف اليدين فهو سنة مؤكدة.

والعلة في وجوب غسل اليدين من نوم الليل غير واضحة، والمؤلف اختار أنه تعبد، لا تعرف الحكمة منه؛ لأنه لو جعل يديه مثلاً في كيس حتى أصبح لوجب عليه أن يغسلهما

(١) سبق تخريجه ص (٩٧)



وَبِمَضْمُضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ، وَمُبَالَغَةٍ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَتَخْلِيلُ شَعْرِ  
كَثِيفٍ

قوله (وبمضمضة فاستنشاق) أي. من السنن أيضا تقديم المضمضة  
والاستنشاق على غسل الوجه، وإن أخرهما جاز <sup>(١)</sup>

قوله ( ومبالغة فيهما لغير صائم )ومن السنن أيضا المبالغة فيهما أي.  
في المضمضة والاستنشاق لغير صائم، والمبالغة في المضمضة: هو أن يحرك  
الماء بقوة في فمه، والمبالغة في الاستنشاق. هو أن يجتذب الماء بقوة نفس إلى  
أقصى خياشيمه حتى ينظفه.

وأما الصائم فلا يبالغ، مخافة أن يدخل الماء إلى حلقه.

قوله ( وتخليل شعر كثيف )أي. من السنن تخليل شعر الوجه الكثيف،  
إذا كان شعر اللحية كثيفاً فإنه يخلله يعني. يدخل فيها أصابعه حتى يصل  
إلى أصوله، وإذا اقتصر على غسل ظاهره إذا كان كثيفاً جاز

والكثيف. هو الذي يستر البشرة، والخفيف. هو الذي ترى البشرة  
من وراءه، فالخفيف يجب غسل ظاهره وداخله.

<sup>(١)</sup> قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢٠٤ / ١ في ترجيحه لوجوب الترتيب ورده على من  
استدل بتقديم النبي ﷺ غسل وجهه قبل المضمضة والاستنشاق، قال: فأما ما كان مخرجه في  
كتاب الله واحدا كالوجه واليدين إذا قدم بعضه على بعض كتقديم ظاهر الوجه على باطن  
الفم والأنف وتقديم اليسرى على اليمين فإنه جائز



## وَالْأَصَابِعُ، وَغَسْلَةُ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ، وَكَرِهَ أَكْثَرَ

قوله ( والأصابع ) أي. من السنن أيضا تحليل الأصابع، ويتأكد في أصابع القدمين لأنهما غالبا ملتصقة، فيدخل أصابع يديه بين أصابع رجليه حتى يتأكد من وصول الماء، فأصابع اليدين العادة أنها متفرقة ويصل إليها الماء فيكون تحليلها مستحب، بخلاف أصابع الرجلين.

قوله ( وغسلة ثانية وثالثة، وكره أكثر ) أي. ومن السنن التثليث، وهو أن يغسل كل عضو ثلاث مرات، والغسلة الواحدة مجزأة، والغسلتان أفضل منها، وثلاث غسلات أفضل منهما.

وما زاد على الثلاثة مكروه كراهة تحريم، لورود النهي عن الإسراف كما روي في الحديث. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ؟ قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ<sup>(١)</sup> وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام لما أتى إليه أعرابي فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا، وقال. هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> أخرجه ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية

التعدي فيها، رقم (٤٢٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. (ج)

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة / باب الوضوء ثلاثا رقم (١٣٥) مطولا، والنسائي -

كتاب الطهارة / باب الاعتداء في الوضوء رقم ( ١٤ ) وابن ماجه في الوضوء / باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه رقم (٤٢٢). قال ابن حجر في التلخيص ٢٦٨/١ رواه



وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَوْلُ مَا وَرَدَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قوله ( وسن بعد فراغه رفع بصره إلى السماء وقول ما ورد ) ورفع بصره إلى السماء يعني لذكر الله تعالى كأنه لما أراد أن يدعوا الله يذكره رفع بصره.

والذي ورد هو الشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله<sup>(١)</sup>، وورد أيضا أنه يقول. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ<sup>(٢)</sup> وإن قال غير ذلك من الأدعية كان يقول واجعلي من ورثة جنة النعيم لأنه من الدعاء الذي دعا به إبراهيم عليه السلام جاز ذلك

أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه من طرق صحيحة عن عمرو قال. يجوز أن يكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعا لمن نقص ولمن زاد، ويجوز أن يكون على التوزيع، فالإساءة في النقص والظلم في الزيادة، وهذا أشبه بالقواعد، والأول أشبه بظاهر السياق والله أعلم.

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الطهارة / باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٢٣٤)

<sup>(٢)</sup> أخرجه الترمذي - كتاب الطهارة عن رسول الله / باب فيما يقال بعد الوضوء، رقم (٥٥) من حديث عمر بن الخطاب. قال الألباني رحمه الله تعالى. وأعله الترمذي بالاضطراب، وليس بشيء فإنه اضطراب مرجوح كما بينته في صحيح سنن أبي داود رقم (١٦٢) انظر الإرواء



## فصل. يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ

### باب المسح على الخفين

المسح على الخفين رخصة لهذه الأمة، وهي من الرخص التي فيها تيسير للعبادة.

قوله ( يجوز المسح على خف ونحوه ) الخف: هو ما يخرز من جلود الإبل أو البقر ونحوها ويجعل على قدر القدم، وله موطئ كالنعل، وغطاء تربط فيه أو تخرز في أصل النعل، ثم بعد ذلك يجعل له مدخل تدخل منه القدم، فيعقد على الساق يسمى الزربول.

والأصل في الخف أنه يصنع من الجلود، ويلبس للتدفئة في شدة البرد، والمسح عليه من الرخص، والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، وقد أنكر ذلك الرافضة ونحوهم من المبتدعة، ولأجل ذلك يذكر الفقهاء المسح على الخفين في كتب العقيدة، وذلك لأن المخالفين فيه هم المخالفون في العقائد.<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> قال ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح ٣٦٦/١ وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين؟ قال: والذي اختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، قال وإحياء من طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه. اهـ. ... وقد صرح جمع من الحفاظ أن المسح على الخفين



## وَنَحْوَهُ

قوله ( ونحوه ) في هذه الأزمنة توجد ألبسة على الأقدام، منها ما يكون تحت الكعبين، ومنها ما يكون فوق الكعبين، فالذي يكون فوق الكعبين كالذي يسمى بالبسطار أو نحوه، مما ينظم على الساق ويربط بذلك فإنه يمسح عليه، والذي دون الكعبين لا يمسح عليه؛ لأنه لا يستر القدم

ومما ورد المسح عليه الجوارب، وهو عبارة عن شيء مصنوع من صوف أو نحوه يستر القدم وينضم على الساق، وقد كانت الجوارب قدما تكفي عن الأحذية، يعني. تنسج من الصوف أو الشعر، وتكون غليظة، تلبس على القدم، ويجعل تحتها رقعة من الجلد وتكون قوية بحيث لا يخرقها الماء، وحتى يمكن مواصلة المشي فيها، هذه هي الجوارب.

وفي هذه الأزمنة جاء ما يسمى بالشراب وسميت جوارب، وترخص الناس بل توسعوا بالمسح عليها، ونحن نقول. إذا كانت صفيقة، قوية، بحيث لا يخرقها الماء، أو لا يخرقها إلا بعد صب كثير، فإنه يمسح عليها.

فأما إذا كانت شفافة أو رقيقة فلا يمسح عليها، وذلك لأنها لا تحصل بها التدفئة المطلوبة، ولأن الجوارب التي كانت عند الصحابة، كانوا

---

متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة، وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري: حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين



وَعِمَامَةٌ ذَكَرَ مُحَنَكَةً أَوْ ذَاتَ ذَوَابَةٍ، وَخُمُرٍ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ  
خُلُوقِهِنَّ وَعَلَى جَبِيرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا

يجعلون تحتها رقعة من جلد، ثم يمشون فيها وحدها، وكانت تستر القدم  
كله إلى مستدق الساق.

قوله (وعمامة ذكر محنكة أو ذات ذوابة) أي. كذلك يمسح على  
عمامة الرجل إذا كانت محنكة، وهي التي يجعل طرفها تحت الحنك ثم  
يربط ويشق نزعها.

أو ذات ذوابة: وهي التي تدار على الرأس كله وتربط ويجعل لها  
طرف بين الكتفين يتدلى خلف الظهر يسمى الذوابة؛ لأن في رفعه مشقة،  
فإذا لم يكن في رفعها مشقة كالغتره والقلنسوة (الطاقية) فإنه لا حرج في  
رفعها ولا مشقة، فلا يجزئ المسح عليها.<sup>(١)</sup>

قوله (وخمر نساء مدارة تحت خلوقهن) أي. إذا كانت المرأة قد أدارت  
خمارها تحت حلقها ويشق عليها رفعه فيجوز أن تمسح عليه

قوله (وعلى جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة إلى حلها) الجبيرة: هي ما يجبر  
به الكسر في اليد مثلاً أو في الرجل أو نحو ذلك، فإذا جبرت الجبيرة على

<sup>(١)</sup> انظر شرح العمدة ٢٦٧/١ - ٢٧٢



وَإِنْ جَاوَزْتَهُ أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ لَزِمَ نَزْعُهَا، فَإِنْ خَافَ  
الضَّرَرَ تَيَمَّمَ، مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ.

الكسر فإنه يمسح عليها إذا كانت لم تتجاوز قدر الحاجة، ولا توقيت لها بل  
يمسح عليها إلى حلها

قوله ( وإن جاوزته أو وضعها على غير طهارة لزم نزعها ) أي. إذا  
جاوزت قدر الحاجة كما يعمل الآن في الجبس - فقد يكون قدر أربع  
أصابع، ثم يجعل الجبس على اليد كلها إلى نصف العضد - ففي هذه الحالة  
يلزم نزعها، فإن خاف تيمم بعد المسح.

قوله ( فإن خاف الضرر تيمم مع مسح موضوعة على طهارة ) قد  
يقول قائل. هل يشترط أن توضع على طهارة؟

الجواب. الصحيح أنه لا يشترط، وذلك لأن الكسر يقع بغتة فيفزع  
أهله إلى جبره بسرعة، ويشق عليه أن يؤمر بالوضوء، سيما العضو الذي  
انكسر، لهذا لا يشترط الطهارة، فيجوز المسح عليها ولو لبسها بغير  
طهارة.



## وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً

قوله ( ويمسح مقيم وعاص بسفره من حدث بعد لبس يوماً وليلة ) أي. مدة المسح للمقيم يوم وليلة، وتبدأ المدة على الصحيح من أول الحدث،<sup>(١)</sup> هذا الذي عليه جمهور الفقهاء، وقيل من أول مسح، لكن قول الجمهور هو الأقرب.<sup>(٢)</sup>

مثال ذلك. لو توضأ شخص لصلاة الفجر، وغسل قدميه، ولبس الخفين، وانتقض وضوءه في الساعة العاشرة ضحى، ولم يمسح إلا في الساعة الثانية عشرة لصلاة الظهر، فتحسب المدة في هذه الحالة من الساعة العاشرة صباحاً، وينتقض وضوءه في اليوم الذي يليه بمجرد دخول وقت الحدث في الساعة العاشرة.

واختلف العلماء في العاصي بسفره هل يمسح يوماً وليلة أو ثلاثة أيام؟ قال الفقهاء. يمسح يوماً وليلة، لأن العاصي لا يرخص له، لكن الأقرب أنه مثل غيره من المسافرين، يمسح ثلاثة أيام بلياليها، ونقول. هو آثم بعصيانته، وأما الأحكام الشرعية فلا يختلف فيها العاصي وغيره.

(١) كما ذكر ذلك أبو محمد في الكافي ٨٠ / ١

(٢) انظر الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٠٠ / ١



وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرَ ثَلَاثَةِ بَلَيَالِيهَا، فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ  
عَكَسَ فَاكْمُقِيمٍ، وَشَرِطَ تَقْدُمَ كَمَالِ طَهَارَةٍ

قوله (ومسافر سفر قصر ثلاثة بلياليها) وهذا إذا كان يجد الماء أو يحمل الماء معه، أو يجد الماء في طريقه فإنه يمسح ثلاثة أيام بلياليها، وهذا من باب التسهيل عليه لأن السفر كما ورد في الحديث قطعة من العذاب.<sup>(١)</sup>

قوله (فإن مسح في سفر ثم أقام أو عكس فكمقيم) أي. من مسح في سفر ثم أقام أو عكسه؛ كمن مسح لصلاة الظهر ثم سافر بعد صلاة الظهر فإنه يمسح مسح مقيم يوما وليلة، أو مسح وهو في السفر لصلاة الظهر ثم وصل بعد الظهر وقبل العصر فإنه يمسح مسح مقيم تغليبا لجانب الإقامة واحتياطا للعبادة، فإن العبادة مما يحتاج لها.

أما إذا أحدث في الساعة العاشرة وقبل أن يمسح سافر في الساعة الحادية عشرة و مسح وهو في السفر، فإنه يمسح مسح مسافر

قوله (وشرط تقدم كمال طهارة) أي. يشترط للمسح على الخفين شروط. الأول. أن يلبس الخف بعد تمام الطهارة، فلا يلبس الخف الأيمن إلا بعد غسل الرجل اليسرى، يعني. بعدما ينتهي من الطهارة ويستدل

<sup>(١)</sup> سياأتي تخريجه.



## وَسْتَرُ مَمْسُوحٍ مَحَلِّ فَرَضٍ، وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ

بقوله (أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)<sup>(١)</sup> يعني: ابتداءً بإدخالهما حال كونهما طاهرين. هذا هو القول المشهور عند الفقهاء.

**القول الثاني.** أنه يجوز أن يلبس الخف الأيمن قبل أن يغسل الرجل اليسرى، وهذا أقرب لأنه أدخل اليمنى وهي طاهرة، ثم أدخل اليسرى وهي طاهرة، ويستدل الشوكاني في النيل على أن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ) أي. أدخلت كلا منهما حال كونها طاهرة بعد غسلها.<sup>(٢)</sup>

**الشرط الثاني.** قوله (وستر ممسوح محل فرض) أي. ستر الممسوح للقدم محل الفرض، فإذا كان ساتراً لبعضه فلا يمسح عليها ولو كانت تنضم على القدم؛ لأنها ما سترت القدم كله، فلا بد أن يكون الخف ساتراً لجميع القدم الذي هو محل الفرض، أي. منتهى الكعبين.

**الشرط الثالث.** قوله (وثبوته بنفسه) أن يثبت بنفسه، فإذا كان لا يثبت إلا بإمساكه باليد فإنه لا يسمى خفاً، فلا بد أن ينضم ويستمسك بنفسه ولو شده بخيط أو نحوه.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الوضوء / باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان رقم (٢٠٦)، ومسلم - كتاب الطهارة / باب المسح على الخفين رقم (٢٧٤) من حديث عروة بن المغيرة عن أبيه.

<sup>(٢)</sup> انظر نيل الأوطار ١/ ٢٨٤



وَأَمَّا كَانَ مَشْيِي بِهِ عُرْفًا، وَطَهَارَتُهُ، وَإِبَاحَتُهُ. وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ  
دَوَائِرِ عِمَامَةٍ، وَأَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمِ خُفٍّ، وَجَمِيعِ جَبِيرَةٍ.

الشرط الرابع. قوله ( وإمكان مشي به عرفا ) أي. أن يمكن المشي فيه عرفا، فإذا كان لا يستطيع المشي فيه، أو إذا مشى فيه سقط، وإنما يثبت إذا جلس أو ركب فلا يمسح عليه؛ لأنه عرضة للسقوط.

الشرط الخامس. قوله ( وطهارته ) أي. أن يكون طاهرا، فإذا كان نجسا نجاسة طارئة، أو نجاسة أصلية، كأن يكون منسوجا من جلد ميتة قبل الدبغ، أو جلد حمار أو كلب أو نحو ذلك، فلا يمسح عليه ذلك؛ لأنه يصلي بنجاسة.

الشرط السادس. قوله ( وإباحته ) أي. أن يكون مباحا، فإذا كان مغصوبا فلا يمسح عليه، وهذا على القول المشهور عند الفقهاء، والقول الثاني. ولعله الأقرب أنه يمسح عليه، فهو آثم بلبسه سواء في الصلاة أو في غيرها.

قوله ( ويجب مسح أكثر دوائر عمامة، وأكثر ظاهر قدم خف، وجميع جبيرة ) أي. من صفة المسح أن يمسح أكثر دوائر العمامة، وهي أطرافها التي تدور على الرأس، فيمسح دوائرها ويمسح وسطها، وذلك لأن العمامة بدل عن الرأس، والرأس يمسح كله

وأما الخف فيمسح ظاهره من أصابعه إلى ساقه، والجبيرة كلها



وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرَضٍ أَوْ تَمَّتِ الْمُدَّةُ اسْتَأْنَفَ الطَّهَّارَةَ.

قوله ( وإن ظهر بعض محل فرض أو تمت المدة استأنف الطهارة ) أي.  
إذا انحسر الخف مثلاً بعد المسح، وظهر الكعب، بطلت الطهارة، فيلزم أن  
يستأنفها، وكذلك متى تمت المدة بطلت الطهارة، فيلزمه أن يخلع ويجدد  
الوضوء.



## فصل. نَوَاقِضُ الوُضُوءِ ثَمَانِيَّةٌ: خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا، وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَكَثِيرِ نَجَسٍ غَيْرِهِمَا

### باب نواقض الوضوء

قوله ( نواقض الوضوء ثمانية: خارج من سبيل مطلقاً) أي. نواقض الوضوء التي هي مبطلاته ثمانية، وفي بعضها خلاف، فلا خلاف في أن ما خرج من السبيلين ناقض، سواء له جرم أو ليس له جرم، كالريح فإنه يعتبر ناقضاً، وسواء كان طاهراً أو نجساً، فلو خرج من أحدهما طاهر كحجر أو خيط يابس عرف أنه طاهر، فإنه يعتبر ناقضاً، وذلك لأنه خارج من مخرج النجاسة.

قوله (وخارج من بقية البدن من بول وغائط وكثير نجس غيرهما) والخارج من البدن إما أن يكون طاهراً، وإما أن يكون نجساً، فإن كان طاهراً فلا ينقض، مثل العرق، والدمع، واللعب، والمخاط، فهذه طاهرة لا ينقض خروجها الوضوء، أما النجس فمثل القيح والصديد والدم والبول والغائط.

قد يقول قائل. كيف يخرج البول والغائط من غير مخرجهما؟ نقول. نعم، قد يخرج البول أو الغائط من غير مخرجه، فمثلاً لو انسد دبره وفتح له مخرج مع بطنه، أو مع ظهره، فإنه يعتبر ما خرج منه ناقضاً، إلا إذا كان لا يتحكم فيه، فيعتبر كصاحب السلس، وكذلك لو انسد الذكر وخرج



## وَزَوَالُ عَقْلٍ إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ

البول مع المثانة أو نحو ذلك فإنه يعتبر ناقضا إذا خرج من هذا المخرج، سواء كان قليلا أو كثيرا

أما الخارج النجس غيرهما فلا ينقض إلا الكثير منه، فلا تنقض قطرة دم أو قطرتان، أو قيح، أو صديد أو نحو ذلك.

واختلف في القيئ وهو ما يسمى بالتطريش هل ينقض الوضوء أم لا؟ والصحيح. أنه ينقض الوضوء إذا كان كثيرا ومتغيرا برائحة أو بلون.<sup>(١)</sup>

قوله ( وزوال عقل إلا يسير نوم من قائم أو قاعد ) فالجنون قد لا يشعر بحالته، فلا يدري ما يخرج منه، فلربما يخرج منه الريح أو البول فلا يشعر، فإذا كان متوضئا ثم جس ولو يسيرا انتقض وضوءه، وكذلك الإغماء ناقض للوضوء؛ لأنه لا يشعر بنفسه.

أما النوم إذا كان يسيرا من قائم أو قاعد فلا ينقض، وأما إذا كان مضطجعا فإنه ينقض ولو كان يسيرا؛ لأنه قد يستغرق، وحد القليل أو اليسير هو ما يبقى معه شعور بنفسه، وذلك لأنه إذا استغرق وهو قاعد سقط على جنبه.

<sup>(١)</sup> قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٢٩٥ في ذكره لأقسام النجاسة التي تخرج من غير السيلين، قال: القسم الثاني. سائر النجاسات من الدم والقيح والصديد والقيء والدود فينقض فاحشها بغير اختلاف بالمذهب



## وَعَسَلُ مَيِّتٍ، وَأَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ

قوله ( وغسل ميت ) وهذا ناقض رابع، وفيه شيء من الخلاف، لكن وردت أحاديث تدل على أن من غسل ميتا فإنه يغتسل، ومن حمله يتوضأ، ولكن الأقرب أنه يكفيه الوضوء<sup>(١)</sup> وذهب بعضهم أنه لا حاجة للوضوء إذا كان متوضئا، إلا إذا مس عورته أو نحو ذلك.

قوله ( وأكل لحم إبل ) وهذا ناقض خامس، وأكل لحم الإبل فيه خلاف مع الشافعية، فهم يرون أنه غير ناقض للوضوء لحديث ( تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ )<sup>(٢)</sup>

وهناك أحاديث صحيحة تدل على أنه ناقض للوضوء، واختلف هل ينقض أكل جميع أجزائها أو يختص باللحم؟ فأكثر الفقهاء على أنه يختص باللحم الأحمر، والقول الراجح أنه ينقض جميع أجزائها، فالكبد، والكروش، والقلب، واللسان، كل ذلك يلحق باللحم.

<sup>(١)</sup> انظر أبا داود - كتاب الجنائز / باب في الغسل من غسل الميت رقم (٣١٦١) والترمذي - كتاب الجنائز عن رسول الله / باب ما جاء في الغسل من غسل الميت رقم (٩٩٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(٢)</sup> انظر البخاري - كتاب الأطعمة / باب المنديل رقم (٥٤٥٧)، والترمذي - كتاب الطهارة عن رسول الله / باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار رقم (٨٠)، والنسائي - كتاب الطهارة / باب ترك الوضوء مما غيرت النار رقم (١٨٥) من حديث جابر رضي الله عنه.



وَالرَّدَّةُ، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا غَيْرَ مَوْتٍ، وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ، أَوْ حَلْقَةِ دُبْرِهِ بِيَدٍ وَلَمَسُ ذَكَرٍ أَوْ أُثْنَى الْآخِرَ لَشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا

قوله ( والردة ) هذا ناقض سادس، والردة عن الإسلام تبطل الأعمال قال تعالى ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام، الآية: ٨٨] والوضوء عمل شرعي، فإذا ارتد بطلت أعماله كلها، ومنها الوضوء.

قوله ( وكل ما أوجب غسلا غير موت ) أي. كل ما أوجب غسلا أوجب وضوءا، ومن موجبات الغسل. إذا انتقل المني من الصلب ولم يخرج فإنه يغتسل وهكذا يتوضأ.

قوله ( ومس فرج آدمي متصل أو حلقة دبره بيد ) هذا ناقض سابع، وفيه خلاف، وكذلك الخلاف في قوله (متصل) فهل ينقض المنفصل كالذكر المقطوع أم لا؟ والصحيح أنه خاص بالمتصل، والخلاف فيه طويل، وكذلك النقض بمس الدبر فيه خلاف والأقرب في ذلك أنه لا ينقض مس الذكر أو الدبر إلا إذا كان يثير الشهوة.

قوله (ولمس ذكر أو أنثى الآخر لشهوة بلا حائل فيهما) وقول الجمهور في هذا أنه لا ينتقض الوضوء إلا إذا كان بشهوة بلا حائل، والأقرب أنه لا ينقض إلا إذا كان بشهوة ولذة.



لَا لَشَعْرٍ وَسِّنٍّ وَظُفْرٍ وَلَا بِهَا وَلَا مَنْ دُونَ سَبْعٍ وَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءٌ  
مَلْمُوسٍ مُطْلَقًا وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةٍ أَوْ حَدَثٍ بَنَى عَلَى يَقِينِهِ

وذهبت الشافعية إلى أنه ينقض مطلقا، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ أَوْ  
لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ والصحيح هو ما ذكرنا، وأن الآية في الجماع  
ومقدماته. <sup>(١)</sup>

قوله ( لا لشعر وسن وظفر ولا بها ولا من دون سبع ) أي. لا ينقض  
مس شعر المرأة أو ظفرها أو سنها، وكذلك لو مسها بظفره، فكل هذا لا  
ينقض الوضوء، وكذلك مس طفلة دون سبع سنين؛ لأنها ليست محلا  
للشهوة.

قوله (ولا ينتقض وضوء ملموس مطلقا) مثل أن يلمس المرأة بشهوة،  
فإذا لمسها فلا ينتقض وضوءها

قوله ( ومن شك في طهارة أو حدث بنى على يقينه ) أي. من شك في  
طهارة أو حدث فيبني على اليقين، وصورة ذلك. إذا شك هل توضأ بعد  
الحدث أم لا ؟

<sup>(١)</sup> قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣٢/٢١ فأما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا  
خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة، وخلاف الآثار، وليس مع قائله نص ولا قياس .....  
فمن زعم أن قوله ( أو لامستم النساء ) يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة  
التي جاء بها القرآن ، بل وعن لغة الناس في عرفهم، فإنه إذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين  
الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة، كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة علم أنه  
الوطء بالفرج لا بالقدم



## وَحَرَّمَ عَلَى مُحَدِّثِ مَسِّ مُصْحَفٍ وَصَلَاةٍ

في هذه الحالة نقول. الحدث يقيني، والطهارة مشكوك فيها، فعليك تجديد الطهارة، وإذا شك هل أحدث بعد الوضوء أم لا؟ فنقول. إنه يني على اليقين، واليقين في هذا الطهارة، والحدث مشكوك فيه، ولأن الأصل الطهارة فلا نزول إلا بيقين الحدث.

قوله ( وحرم على محدث مس مصحف ) أي. الذي عليه ناقض من نواقض الوضوء السالفة الذكر لا يجوز له مس المصحف، وفي هذا أيضا خلاف طويل، ولكن الراجح أنه لا يمس وذلك لدلالة الآية الصريحة وهي قوله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ <sup>(١)</sup> تنزيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ [الواقعة، الآية: ٧٩-٨٠] التنزيل. هو هذا القرآن وصفه بأنه تنزيل فلا يمس هذا المنزل إلا المطهرون، وورد أيضا في السنة ومن فعل الصحابة ما يدل على ذلك. وقد رخص فيه بعض العلماء بتأويلات، والصحيح أنه لا يمس إلا طاهر <sup>(١)</sup>

وقوله ( وصلاة ) فلا تصح الصلاة إلا بالطهور ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال. ( لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ ) <sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر شرح العمدة ١ / ٣٨٠ وما بعده. وقال في مجموع الفتاوى ٢١ / ٢٦٦ مذهب الأئمة

الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر

<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الطهارة / باب وجوب الطهارة للصلاة رقم (٢٢٤) من حديث

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



## وَطَوَافٌ، وَعَلَى جُنْبٍ وَنَحْوِهِ ذَلِكَ

وقال. (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)<sup>(١)</sup> وكذلك قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا آلُذِيكَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة، الآية: ٦]. أي. إذا قمتم وأنتم محدثون فاغسلوا.

قوله ( وطواف ) أي. لا يجوز أن يطوف إلا وهو متطهر، لقول النبي ﷺ (غَيْرَ أَنْ لَا تُطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تُطَهَّرِي)<sup>(٢)</sup> ولقول الله تعالى ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ ﴾ [البقرة، الآية: ١٢٥، والحج، الآية: ٢٦] فلا بد أن يكون الطائفون متطهرين، ولأنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يطوف توضعاً.

قوله ( وعلى جنب ونحوه ذلك ) أي. يحرم على الجنب الذي عليه جنابة مس المصحف، والصلاة، والطواف، وكذا المرأة الحائض التي لم تطهر وتغتسل ونحو ذلك.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الحيل / باب في الصلاة رقم (٦٩٥٤)، ومسلم - كتاب الطهارة / باب وجوب الطهارة للصلاة رقم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة ؓ.

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الحيض / باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت رقم (٣٠٥) ومسلم - كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع رقم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.



## وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ، وَلُبْتُ فِي مَسْجِدٍ بَغَيْرِ وُضُوءٍ.

قوله ( وقراءة آية قرآن ) أي. يحرم عليهم قراءة القرآن ولو من الحفظ، وفي ذلك أيضا خلاف بالنسبة للحائض، وأباح كثير من المشايخ أنه يجوز لها قراءة القرآن إذا خافت النسيان، وأنه يجوز لجنب قراءة آية كأنها دعاء كقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة.

قوله ( ولبت في مسجد بغير وضوء ) أي. يحرم على الجنب والحائض اللبت في المسجد بغير وضوء، ورد أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا أرادوا أن يجلسوا في حلقات التعليم وعليهم جنابة توضئوا وجلسوا، ويقرهم النبي ﷺ.

ولا شك أنهم فهموا أن الوضوء يخفف الجنابة، وأباحوا للجنب أن يدخل المسجد لحاجة أو عابر سبيل، كأن يدخل من باب ويخرج من باب آخر، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ ﴾ [النساء، الآية: ٤٣] أي. جعله طريقا لحاجة.

ومن هذه النواقض ما فيه خلاف قوي



## فصل. مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ وَأَنْتَقَالُهُ

### باب موجبات الغسل

قوله ( موجبات الغسل سبعة ) موجبات الغسل. ويراد به الاغتسال أي. غسل البدن كله وهو ظاهره وما يمكن وصول الماء إليه

الأول قوله (خروج المني من مخرجه بلذة ) أي. خروج المني المعروف من مخرجه بلذة، واشترط بعض العلماء لخروج المني أن يكون بلذة في اليقظة، واشتروا خروجه دفقا أي. يندفع اندفاعا، فإذا خرج يسيل سيلانا مثل البول فلا يوجب الغسل، واستثنوا من ذلك النائم فإنه بمجرد خروجه منه يغتسل؛ لأن النائم لا يشعر به حالة خروجه.

الموجب الثاني قوله ( وانتقاله ) وهو أن يتقل من الصلب متوجها إلى مخرجه، ولكن لم يخرج فيغتسل له، فإذا قلنا مثلا أنه كالعادة يخرج بعد الغسل فلا يعيد الاغتسال، ولكن يتوضأ لأنه خارج من أحد السبيلين.<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> واختار ابن قدامة في المغني ٢٦٧/١ أن انتقال المني لا يوجب الغسل، وقال : إن النبي ﷺ علق الاغتسال على الرؤية وفضخه بقوله ( إذا رأت الماء ) و (إذا فضخت الماء فاغتسل) فلا يثبت الحكم بدونه.



## وَتَغْيِيبُ حَشْفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ بِلَا حَائِلٍ

الموجب الثالث هو قوله ( وتغيب حشفة في فرج ) أصلي ( أو دبر ولو لبهيمة أو ميت بلا حائل)، وهذا أيضا فيه كلام كثير

والصحيح. أنه يوجب الغسل إذا غابت الحشفة، والذين قالوا: إنه لا يوجب الغسل استدلوا بحديث (المَاءُ مِنَ الْمَاءِ)<sup>(١)</sup> يعني أن الاغتسال لا يكون إلا بعد الإنزال.

والذين قالوا إنه يوجب الغسل استدلوا بحديث ( وَمَسُّ الْخِتَانِ الْخِتَانُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ )<sup>(٢)</sup> فإذا غيب الرجل رأس ذكره إلى محل الختان ولو في بهيمة، أو دبر، أو ميت، أو امرأة حلال، أو حرام، وجب عليه الغسل.

ولا شك أن الحرام يوجب الاثم كوطئ البهيمة، أو في دبر امرأة حلال، أو فرج امرأة حرام، ولكن مع ذلك يكون عليه جنابة.

قوله (بلا حائل) أي. أن لا يكون مع حائل، فإن كان من وراء الثوب فإنه لا يؤثر إلا إذا أنزل.

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الحيض / باب إنما الماء من الماء رقم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الحيض / باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين رقم (٣٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.



## وإِسْلَامُ كَافِرٍ وَمَوْتُ، وَحَيْضٌ، وَنَفَاسٌ. وَسُنُّ لَجْمَعَةٍ

الموجب الرابع. قوله ( وإسلام كافر ) أي. الكافر إذا أسلم فإنه يجب عليه أن يغتسل، وذلك لأنه في حال كفره كان نجسًا، قال تعالى ﴿ يَأْتِيهَا الْبُيُوتُ آمِنًا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة، الآية: ٢٨] وقد ورد أنه ﷺ أمر رجلا بعد إسلامه أن يغتسل.<sup>(١)</sup>

وذهب بعض العلماء إلى استحبابه إلا أن يكون عليه نجاسة قبل أن يسلم كجناية لم يغتسل لها، لكن الأقرب هو الوجوب.

الموجب الخامس قوله ( وموت ) أي. إذا مات الإنسان وجب تغسيله كما هو معروف.

الموجب السادس والسابع قوله ( وحيض، ونفاس ) وهذا خاص بالمرأة لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة، الآية: ٢٢٢] هذه هي الموجبات.

<sup>(١)</sup> انظر أبا داود - كتاب الطهارة / باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل رقم (٣٥٥)،  
والنسائي - كتاب الطهارة / باب غسل الكافر إذا أسلم رقم (١٨٨) من حديث قيس بن عاصم ؓ



## وَسَنُّ لَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ

### الأغسال المستحبة

وأما المسنونات فكثيرة، فمنها قوله رحمه الله ( وسن الجمعة ) أي. غسل الجمعة وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوبه، لقوله صلى الله عليه وسلم (غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)<sup>(١)</sup>

وذهب بعضهم إلى أنه ليس بواجب وأنه سنة، وذهب آخرون إلى أنه واجب على من هو بعيد العهد بالنظافة، أو على بدنه قذر أو وسخ يؤذي المصلين، فإنه واجب عليه أن يغتسل، وأما إذا كان نظيف البدن فلا يجب عليه.

الثاني. قوله ( وعيد ) قياسا على الجمعة؛ لأن فيه اجتماعا عاما

الثالث قوله (وكسوف) أيضا قياسا على الجمعة، ولكن ليس هناك دليل يدل عليه.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الأذان / باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور رقم (٨٥٨)، ومسلم - كتاب الجمعة / باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال رقم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه



## وَاسْتِسْقَاءٌ وَجُنُونٌ، وَإِغْمَاءٌ لَا احْتِلَامٌ فِيهِمَا،

الرابع قوله (واستسقاء) وهذا أيضا قياسا على الجمعة، ولعل الأقرب أنه يكتفى بالوضوء لعدم الدليل ولأنه ﷺ لما علم بالكسوف قام فزعا إلى الصلاة<sup>(١)</sup> ولم يرد أنه اغتسل.

الخامس. قوله (وجنون) أي. إذا أفاق المجنون من جنونه فإنه يغتسل، وذلك لأنه لا يدري ما حدث له.

السادس قوله ( وإغماء لا احتلام فيهما ) أي. يجب على من غشي عليه ثم أفاق أن يغتسل، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم في مرض موته أغمي عليه، فلما أفاق قال. ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان فيهما أي في الجنون والإغماء احتلام؛ فإنه يكون الغسل واجبا ولا يكون مسنونا

<sup>(١)</sup> انظر مسلما - كتاب الكسوف / باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف من أمر الجنة رقم (٩٠٦) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الأذان / باب إنما جعل الإمام ليؤتم به رقم (٦٨٧) ومسلم -

كتاب الصلاة / باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر رقم (٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.



وَاسْتِحَاظَةَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِحْرَامٍ، وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَحَرَمِهَا، وَوُقُوفٍ  
بِعَرَفَةَ، وَطَوَافٍ زِيَارَةً، وَوَدَاعٍ، وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمِي جِمَارٍ

السابع. قوله (واستحاضة لكل صلاة) وذلك لورود حديث بأمر  
المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة<sup>(١)</sup> أو تجمع الصلاتين في اغتسال إذا شق  
عليها.

الثامن قوله ( وإحرام ) والصحيح في هذا أنه سنة.

التاسع. قوله (ودخول مكة) وكان في ذلك الوقت بين الإحرام  
وبين دخول مكة عشرة أيام، أو أربعة أيام، أو ثلاثة، فأما في هذه الأزمنة  
فالزمان قصير، يدخله بعد أن يحرم بساعة أو نحوها، فلا حاجة إلى تجديد  
الغسل.

العاشر قوله ( وحرمها ) أي. إذا وصل إلى حدود الحرم.

الحادي عشر قوله ( ووقوف بعرفة ) الثاني عشر ( وطواف زيارة )  
الثالث عشر ( ووداع ) أي. طواف الوداع، الرابع عشر ( ومبيت بمزدلفة )  
الخامس عشر ( ورمي جمار )

<sup>(١)</sup> انظر البخاري - كتاب الحيض / باب عرق الاستحاضة رقم (٣٢٧) من حديث عائشة

رضي الله عنها.



وَتَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ، لَا جَنَابَةَ إِذَا رَوَتْ أُصُولَهُ  
وَسُنَّ تَوَضُّؤُهُ بِمُدٍّ

فهذا كله أو أكثره قالوه استحساناً؛ لأنه عمل صالح، فيسن أن يأتيه بنظافة، والصحيح أنه لا دليل على ذلك ولا موجب للاستحباب؛ إلا إذا كان الإنسان بعيد العهد بالنظافة أو نحوها

قوله (وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس) وذلك. لأن الغسل من الحيض ينبغي التنظف فيه، ولأنها قد تطول المدة وهي نفاس لم تغتسل، فقد تبقى النفساء أربعين يوماً وهي لم تصل، وستة أيام أو عشرة أيام في الحيض، وهذه المدة تتسخ فيها، فيتأكد أن تنقض شعرها عند الإغتسال.

قوله (لاجنابة إذا روت أصوله) أي. أما الجنابة فيكفي أن تروي أصوله، ولا حاجة أن تنقضه ولو شدته، لحديث أم سلمة قالت قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرٍ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِعُغْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ<sup>(١)</sup> أي تجعل رأسها ضفائر، يعني. قرونا، فترويه، ولا بد أنها تغرف عليه وتدلّكه حتى يصل الماء إلى أصول الشعر

قوله (وسن توضع بمد، واغتسال بصاع) أي. السنة أن يتوضأ بمد ويغتسل بصاع تلافياً للإسراف.

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الحيض / باب حكم ضفائر المغتسلة رقم (٣٣٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.



وَأِنْ نَوَى بِالْغُسْلِ رَفَعَ الْحَدَثَيْنِ أَوْ الْحَدَثَ وَأَطْلَقَ ارْتَفَعَا. وَسُنَّ  
لِلْجُنْبِ غَسْلُ فَرْجِهِ

قوله (وكره إسراف) أي. يكره الإسراف ولو كان الإنسان على  
بحر، أو على نهر، فإن عليه أن يتوضأ بمد وهو ربع الصاع، ويغتسل بصاع،  
وإذا كان يغتسل تحت الرشاش المعروف، فعليه أن يحاول الاقتصاد وعدم  
الإسراف.

قوله (وإن نوى بالغسل رفع الحدثين أو الحدث وأطلق ارتفعاً) مثال  
ذلك. إذا كان على المرأة حدثان، فطهرت من الحيض ولم تجد ماء،  
فتمت ووطئها زوجها، ثم وجد الماء، فأصبح عليها موجبان. الجنابة،  
والحيض، فإذا نوت بغسل واحد رفع الحدثين ارتفعاً

وكذلك الرجل لو وطئ زوجته ولم يجد ماء، ثم نام واحتلم،  
أصبح عليه موجبان. موجب الاحتلام، وموجب الوطء، فاغتسل بنية  
الحدثين، أو بنية الحدث وأطلق ارتفعاً

وهكذا لو اغتسل للجمعة وعليه جنابة ولم يتذكرها إلا بعد  
الاجتماع، فالصحيح أنه يرتفع حدث الجنابة؛ لأنه اغتسل بنية الطهارة  
لصلاة الجمعة فيطهر

قوله (وسن للجنب غسل فرجه) أي. يسن للجنب أن يتوضأ  
ويستنجي إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يعاود الوطء.



## وَالْوُضُوءُ لِأَكْلِ وَشُرْبٍ وَنَوْمٍ وَمُعَاوَدَةٍ وَطَءٍ، وَالْغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ

قوله (والوضوء لأكل وشرب ونوم ومعاودة وطء، والغسل لها أفضل) لحديث عمر أنه قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ<sup>(١)</sup>

وفي حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنْبًا، أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup> وذلك لأجل أن يأكل ولو كان مباحا كل وقت، فهو نعمة من الله تعالى؛ فيناسب أن يتطهر له، فإذا شق عليه الطهارة خفف بالوضوء، وقد تقدم أن الوضوء يسن إذا أراد أن يدخل المسجد، ويتأكد إذا أراد أن يجلس فيه، وكذلك أيضا إذا أراد أن يعود إلى الوطء، وفي حديث آخر (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليَتَوَضَّأْ)<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الغسل / باب الجنب يتوضأ ثم ينام رقم (٢٧٨) ومسلم - كتاب الحيض / باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له... رقم (٣٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الحيض / باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له... رقم (٣٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

<sup>(٣)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الحيض / باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له... رقم (٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه



## وَكُرْهَ نَوْمٍ جُنْبِ بِلَا وَضُوءٍ.

قوله (وكره نوم جنب بلا وضوء) يعني. أشدها كراهة النوم قبل  
الوضوء؛ لكثرة الأحاديث التي في النهي عن أن ينام.

وهذا مختصر ما جاء في هذا الباب، ومن أراد الزيادة فليطالع كتب  
المبسوطات.



## فصل.

## باب التيمم

الطهارة بالماء هي الأصل، ولكن قد يشق تحصيل الماء أو استعماله، فأبيح التيمم بدل الطهارة بالماء، والتيمم هو القصد تقول. تيممت الشيء إذا قصدته، وسمي بذلك على القصد أخذاً من الآية وهي قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء، الآية: ٤٣. والمائدة، الآية: ٦] أي. اقصدوا الصعيد الطيب، فامسحوا به

والماء هو أصل الطهور الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث، لقوله تعالى ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال، الآية: ١١] وقوله ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان، الآية: ٤٨] ولكن قد يحتاج إلى الماء لقلته، أو قد يشق استعماله، فشرع التيمم لذلك.

وقد جاء في الصحيحين وغيرهما في ذكر سبب مشروعية التيمم أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت. خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بَدَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التِّمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ



فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ  
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَا نَاسٍ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ  
مَاءٌ؟

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضْبَعَ رَأْسَهُ عَلَى  
فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ  
وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاثَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا  
شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتَيَّ وَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ  
التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمْمِ فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا  
أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا الْعِقْدُ تَحْتَهُ <sup>(١)</sup> فنزلت  
فيها آية النساء، وآية المائدة ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ وفي المائدة  
﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب تفسير القرآن / باب قوله ( فلم نجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا )  
رقم (٤٦٠٧)، ومسلم - كتاب الحيض / باب التيمم رقم (٣٦٧) من حديث عائشة رضي الله  
عنها.



## يَصِحُّ التَّيْمُ بِتُرَابٍ

الحاصل أن التيمم يعتبر رخصة وتوسعة لهذه الأمة، ودلت السنة أيضا على أنه من الخصائص التي أعطاها النبي صلى الله عليه وسلم فعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ<sup>(١)</sup> أي. متى كان سائرا أو نحوه فأدركته الصلاة وليس معه ماء فعنده مسجده أي. على أي وجه من الأرض يصلي، في أي بقعة، وطهوره أي يتطهر منها بالتيمم، فهذا دليل على أنه من خصائص هذه الأمة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى ( يصح التيمم بتراب ) وقوله ( بتراب ) اختلف فيه أهل العلم، فجمهور الفقهاء يقولون. إنه لا بد أن يكون التيمم بالتراب، فلا يتيمم مثلا على بلاط، ولا على فراش، ولا على بطحاء، أو رمل، ولا على غيرها

لكس الصحيح أنه يتيمم على الجميع عند الحاجة، وذلك لقوله ﷺ (أَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ)<sup>(٢)</sup> فقوله (عنده) أي. ولو كانت الأرض رملية، أو حصباء، أو صخرية، فإن تيسر له تراب.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب التيمم / باب قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا رقم

(٣٣٥)، ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم (٥٢١) من حديث جابر رضي الله عنه

<sup>(٢)</sup> أصله في الصحيحين وبهذا اللفظ قال ابن حجر في الفتح هو في المسند.



## طَهُورٌ مُبَاحٍ

طلبه، وإن شق عليه لم يلزمه أن يحمله.

وتشدد بعض العلماء بقولهم. إذا كان أمامه أرض رملية، فيلزمه أن يحمل التراب، وذكر ذلك عن الشافعية في كتبهم، والصحيح كما تقدم أنه يتيمم في أي مكان، فإن وجد تراباً فنعماً هي، وإلا تيمم من الرمل أو الحصباء أو غيرهما.<sup>(١)</sup>

والشرط الثاني. قوله ( طهور ) أي. أن يكون طاهراً، فإن الله تعالى جعل هذا التراب طهوراً يقوم مقام الماء، فإذا كان فيه نجاسة فلا يجوز التطهر به، لأن الله تعالى شرط في الأرض الطيب فقال. ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ والأرض الوسخة لا تسمى صعيداً طيباً، كذلك المزبلة، أو ما يلقي فيها القمامة، والفضلات، أو المجزرة التي فيها دم، وفرث ونحو ذلك، فمثل هذه الأماكن لا تسمى طيباً.

الشرط الثالث قوله (مباح) أي. أن يكون الأرض مباحاً، وهذا عند الفقهاء؛ لأنه إذا توضأ في أرض مغصوبة، فلا يرتفع حدثه؛ لأنها ليست مباحة، وكذلك إذا دخل أرضاً بغير إذن أهلها فلا يباح التيمم بها.

(١) انظر نيل الأوطار ١/٣٩٦-٣٩٩



## لَهُ غُبَارٌ إِذَا عُدِمَ الْمَاءُ لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ

والأقرب أنه يرتفع حدثه ويأثم بدخول أرض مملوكة بغير إذن المالك، وإذا تيمم وصلى فيها ارتفع حدثه، وأجزأته صلاته، ولا يؤمر بالإعادة، بل يقال أنت أثم بدخولك قهراً، ولكن عبادتك صحيحة.

الشرط الرابع قوله (له غبار) وهذا شرط عند كثير من الفقهاء؛ لأن الله يقول ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ قوله (مِّنْهُ) هي للتبعيض، أي من بعضه، والأرض التي فيها غبار إذا ضربها بيديه يعلق بيديه غبار، ثم يمسح به وجهه ويديه، والأرض التي لا غبار فيها إذا ضربها لا يعلق بيديه شيء.

والقول الثاني. قوله تعالى ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ أي. بما بضربتم فيه، والعادة أن اليد إذا ضربت الأرض قد يلتصق به بعض حبات التراب، فالرمل والبطحاء قد يوجد فيهما غبار ولو يسيراً، فإذا تيمم به فيصدق عليه أنه مسح منه.

الشرط الخامس قوله (إذا عدم الماء لحبس أو غيره) وذلك لقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ فإذا حبس عن الماء ولم يستطع الوصول إليه صلى بالتيمم، وإذا كان في أرض صحراء ليس بها ماء؛ فإنه يجوز له أن يتيمم، وكذلك لو كان عنده ماء للشرب، فحبسه لشربه، أو لا يكفيه الوضوء به، فإنه يتيمم.



## أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبَهُ ضَرَرٌ بِيَدِنِ أَوْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِمَا

ولا يجوز في مثل هذا التساهل، فإن كثيرا من الناس قد تساهلوا في هذا الأمر، فتجد بعضهم بينه وبين الماء مسافة لا تعتبر بعيدة بالسيارة، أو قد يكون حوله ماء؛ لكنه لم يبحث في تيمم، فمثل هذا التساهل لا يجوز فإنه لو فقد حاجة كملح طعام أرسل من يأتيه بها، مما يدل على أنه لو بحث لوجد الماء، فلا يجوز التيمم على مثل هذا الحال.

فالتيمم مع القدرة على إحضار الماء يعتبر تساهلا، والله تعالى يقول ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ وقد شدد الأصحاب في طلب الماء فقالوا: إذا دخل الوقت لزمه طلب الماء والبحث عنه فيما حوله، فلعله يجد مستنقعا، أو يجد غديرا، أو بئرا أو نحو ذلك، إلا إذا تحقق وتيقن أنه لا يجد ماء

قوله (أو خيف باستعماله أو طلبه ضرر ببدن أو مال أو غيرهما) أي يباح التيمم إذا خيف باستعمال الماء أو طلبه الضرر، فإذا استعمل الماء في الوضوء تضرر بعطش له، أو لرفقته، أو لدوابه، أو فيه جرح وتضرر، أو إذا ذهب يطلبه خاف ضررا، كأن يكون هناك عدو يخافه ويرصد له.

فالضرر في البدن كالجرح، والضرر في المال كالعطش، والضرر في غيرهما كفوات الرفقة.



وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنِ إِذَا دَخَلَ  
وَقْتُ فَرَضٍ وَأُبِيحَ غَيْرُهُ.

قوله (ويفعل عن كل ما يفعل بالماء) أي. إذا تيمم جاز له أن يصلي  
وجاز له أن يقرأ في المصحف، وجاز له وطء زوجته بعد الطهر من الحيض  
بالتيمم، وإذا تيمم عن جنابة جاز له أن يصلي، فكل ما يفعل بالوضوء  
يفعل أيضا بالتيمم.

قوله (سوى نجاسة على غير بدن) فلا يرفعها التيمم، واختلف  
العلماء في النجاسة التي على الثوب إذا لم يجد إلا هذا الثوب، فماذا يفعل  
هل يتيمم لها؟

الأقرب. أنه يتيمم لها إذا لم يجد ثوبا غيره، وأما النجاسة التي على  
القدح مثلا، أو على الفراش، فلا يرفعها التيمم؛ لأنه ليس ضروريا  
تطهيرها

وأما النجاسة التي على البدن، فمثاله. إذا تنجس فخذاه ولم يجد ماء  
يغسله رفعها التيمم، فإذا تيمم ينوي رفع الحدث، ورفع النجاسة التي في  
بدنه.

قوله (إذا دخل وقت فرض وأبىح غيره) أي. يشرع التيمم بعد  
دخول الوقت، فلا يتيمم قبله، فلا يتيمم لصلاة الفجر قبل طلوع الفجر



وإن وجد ماءً لا يكفي طهارته استعمله ثم تيمم. ويتيمم للجرح عند غسله إن لم يمكن مسحُه بالماء ويغسل الصحيح

ولا يتيمم لصلاة الظهر قبل الزوال، ولا المغرب قبل الغروب، ولا العشاء قبل غروب الشفق، فلا بد أن يكون التيمم بعد دخول الوقت، وذلك لأنه استباحة عبادة بهذا.

وإذا أراد أن يصلي غير الفرض فلا يتيمم إلا بعدما يباح الفرض، مثاله. إذا طلعت الشمس وكان متيمماً لصلاة الفجر فينتقض تيممه لصلاة الفجر بمجرد خروج الوقت، فإذا أراد أن يصلي صلاة الإشراف فإنه يتيمم إذا أبيحت النافلة، وهو إذا خرج وقت النهي أي. بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، ويقدر بنحو عشر أو خمس عشرة دقيقة.

قوله (وإن وجد ماء لا يكفي طهارته استعمله ثم تيمم) أي. من وجد ماء لا يكفي لطهارته كلها، استعمله وتيمم للباقي

مثاله. إذا وجد ماء قليلاً فغسل به وجهه، وغسل به ذراعيه، وانقضى الماء، ففي هذه الحالة يتيمم للباقي، وذلك عن مسح الرأس وغسل الرجلين، ولا يتيمم إلا بعد الاستعمال، وبعدها تنشف أعضاءه؛ لأنه قد يلوثة التراب إذا تيمم ويده رطبة.

قوله (ويتيمم للجرح عند غسله إن لم يمكن مسحه بالماء ويغسل الصحيح) صورة ذلك. إذا كان الجرح مثلاً في يده اليسرى وعليه لصقة، أو



وَطَلَبُ الْمَاءِ شَرْطٌ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ.

نحوها، فيبدأ يغسل وجهه مع المضمضة والاستنشاق، ثم يغسل يده اليمنى، ثم يغسل كفه اليسرى، ويغسل ما يقدر على غسله منها، كالمرفق ونحوه، فيبقى هذا الجرح لا يقدر على مسحه، فإذا مسحه فقد يتضرر، ففي هذه الحالة يتيمم له قبل مسح الرأس، فإذا تيمم له كمل الوضوء، فمسح على رأسه وغسل رجليه؛ لأن هذا من الترتيب.

ولعل الأقرب. أنه قد يشق عليه أن يتيمم ويده رطبة وقد يكون التراب الذي حوله غير صالح وقد يكون في داخل الحمام، فالأقرب إذا أنه إذا انتهى من وضوءه كله تيمم لهذا الجرح.

أما إذا قدر على مسحه وكان الجرح بارزا، أو كان عليه شاشة، أو جبيرة، مسح عليها وكفى، وقد تقدم أنها إذا كانت زائدة عن قدر الحاجة تيمم عن الزائد.

قوله (وطلب الماء شرط) والصحيح أنه إذا علم بأن ليس حوله ماء فإنه لا يلزمه الطلب، وبعضهم يقولون. إذا دخل الوقت فإنه يمد نظره من هنا ومن هنا، ويمشي قليلا وهكذا، لكن إذا كان متحققا أن الأرض قاحلة ليس فيها ماء تيمم وإن لم يطلب

قوله (فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد) أي. إذا تيمم وهو في صحراء وهو يذكر أن فيها ماء، ولكن نسي القدرة عليه فإنه يعيد؛ لأنه فرط.



## وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعِهِ

### فروض التيمم

قوله (وفروضه: مسح وجهه، ويديه إلى كوعيه) أي: فروض التيمم اثنان، مسح الوجه، ومسح الكفين، والكوع هو المفصل الذي بين الكف والذراع، ومفصل الذراع من العضد يسمى مرفقا.

وأما المسح إلى المرفقين فإنه يختلف فيه، فالشافعية يرون المسح إلى المرفق، قالوا: لأن المسح بدل الغسل، وأما المنقول والذي استدل به الحنابلة كحديث عمار بن ياسر، فإنه يكفي مسح الكفين فقط، ولكن لا بد من مسح بطونهما وظهورهما وتخليل الأصابع لأن الله قال ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء، الآية: ٤٣] ولم يذكر حدا، فلم يقل إلى المرافق ولا إلى الأباط، ولكن اليد عند الإطلاق تطلق على الكف، وذلك لأنها هي التي تعمل كما في قوله تعالى ﴿بِمَا قَدَّمْتِ أَيْدِيكُمُ﴾ [الأنفال، الآية: ٥١] ولقوله تعالى ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة، الآية: ٣٨] ومعلوم أن السارق تقطع يده من الكوع.

وأما الدليل الذي يستدل به الشافعية من أن المسح إلى المرفق فحديث ضعيف لا يصح، وهو مروي في سنن الدارقطني من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (التَّيْمُّ ضَرْبَتَانِ. ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ



## وَفِي أَصْغَرِ تَرْتِيبٍ وَمُوَالَاةٍ أَيْضاً

وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ) وهو حديث ضعيف.<sup>(١)</sup>

قوله (وفي أصغر ترتيب وموالة أيضا) أي. إذا كان التيمم بدل الحدث الأصغر فلا بد فيه من ترتيب وموالة، وإذا كان بدل الحدث الأكبر فلا يحتاج إلى ترتيب وموالة؛ لأنه لا يشترط في أصله

والمعلوم أن الأقرب كونه يلزمه الترتيب والموالة في الحالين، وذلك لأنه ليس فيه كلفة، ولعموم قوله ﷺ ( اِبْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ )<sup>(٢)</sup> فالله تعالى بدأ بالوجه بقوله ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ فقدم الوجه، وكذلك أيضا كون الإنسان يضرب بيديه الأرض ثم يمسح وجهه، ثم يجلس نحو ساعة أو نصف ساعة، ثم يضرب ويمسح يديه، مما لا ينبغي وهو خلاف المعتاد؛ لأن التيمم عبادة واحدة فلا يفرقها لا في أصغر ولا في أكبر

<sup>(١)</sup> أخرجه الدارقطني - كتاب الطهارة / باب التيمم، رقم (١٨٠). وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء ١ / ١٨٥-١٨٦ واعلم أنه قد روي هذا الحديث عن عمار بلفظ ضربتين، كما وقع بعض طرقه إلى المرفقين وكل ذلك معلول لا يصح، قال الحافظ في (( التلخيص )) (ص ٥٦) وقال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة، وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ. وفي الضربتين أحاديث أخرى وهي معلولة أيضا كما بينه الحافظ في التلخيص وحقت القول على بعضها في ضعيف سنن أبي داود رقم (٥٨ و ٥٩).

<sup>(٢)</sup> سبق تخريجه ص (١١٢)



وَنِيَّةُ الْاِسْتِبَاحَةِ شَرْطٌ لِمَا يُتِمُّ لَهُ، وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرَضًا إِنْ نَوَى نَفْلًا  
أَوْ أَطْلَقَ.

قوله ( ونية الاستباحة شرط لما يتم له ) يعني. أنه ينوي بتيممه  
هذا لصلاة الظهر، وفي الضحى ينوي التيمم لصلاة الضحى، فينوي  
الصلاة التي يتيمم لها، ويدخل في هذا التيمم بقية العبادات، فإذا تيمم  
للظهر جاز له أن يصلي ستهها بعدها وستتها قبلها وأن يمس المصحف.

قوله (ولا يصلي به فرضا إن نوى نفلا أو أطلق) وصورة ذلك إذا  
تيمم الإنسان لصلاة الضحى، وتذكر بعد ذلك أنه لم يصل الفجر أو  
العشاء، فعند الفقهاء لا يصليها بهذا التيمم الذي تيممه لصلاة الضحى،  
بل يتيمم من جديد؛ لأن الأول تيممه للنافلة فلا يصلي به الفريضة، وهذا  
على القول بأن التيمم مبيح لا رافع

ولعل الأقرب أنه رافع رفعا مؤقتا، فإذا قيل. إنه مبيح، فمن تيمم  
لنافلة لم يصل به فرضا، وإذا قلنا: إنه رافع، ولعله هو الأقرب، يصلي به  
فروضا ونوافل ولو كانت النية أن يصلي صلاة نافلة كالضحى.<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٤٣٦/٢١: وقيل بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقا  
يستباح به كما يستباح بالماء ويتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت كما  
يبقى طهارة الماء بعده، وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة كما أنه إذا توضأ لنافلة صلى به  
الفريضة، وهذا قول كثير من أهل العلم، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية، وقال  
أحمد. هذا هو القياس. وهذا القول هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار، فإن الله  
جعل التيمم مطهرا كما جعل الماء مطهرا، فقال تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا



وَيَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ، وَبِوُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ.

قوله (ويبطل بخروج الوقت) وهذا هو المشهور، وذلك لأنه محدد الوقت، فإذا تيممت لصلاة العصر وغربت الشمس وأنت على تيممك لم ينتقض ولم تأت بناقض من نواقض الوضوء فنقول. جدد التيمم للمغرب، وإذا تيممت للمغرب وأنت لا تجمع، وجاء وقت العشاء، نقول. جدد التيمم للعشاء، وهكذا يبطل بخروج الوقت، وذلك لأنه طهارة ضرورية فتحدد بقدرها.

قوله (ومبطلات الوضوء) أي. كذلك يبطل بمبطلات الوضوء، أي. بخروج ريح أو ببول أو بغائط أو بخروج دم أو بأكل لحم إبل أو نحو ذلك

قوله (وبوجود ماء) وأيضا يبطل بوجود الماء؛ لأنه محدد بفقد الماء، فإذا وجد الماء وكان التيمم لأجل فقدته فإنه يبطل فإذا حضر الماء بطل التيمم.

بوجهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ) فأخبر تعالى أنه يريد أن يطهرنا بالتراب كما يطهرنا بالماء. ثم قال. وأصحاب القول الآخر احتجوا بآثار منقولة عن بعض الصحابة وهي ضعيفة لا تثبت، ولا حجة في شيء منها ولو ثبتت .... والله قد جعله طهورا للمسلمين عند عدم الماء. فلا يجوز لأحد أن يضيق على المسلمين ما وسع الله عليهم، وقد أراد رفع الحرج عن الأمة فليس لأحد أن يجعل فيه حرجا كما فعله طائفة من الناس أثبتوا فيه من الحرج ما هو معلوم.



وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرُ لآخرٍ وَقْتُ مُخْتَارٍ وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ أَوْ  
لَمْ يُمَكِّنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا صَلَّى الْفَرَضَ فَقَطُّ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَلَا  
إِعَادَةَ

واختلف العلماء إذا وجد الماء وهو في الصلاة هل يستمر في  
صلاته أو يقطعها؟ فقال الأكثرون. إنه يقطعها، والقول الثاني. أنه يستمر  
فيها؛ لأنه دخلها بطهارة، ولا يوجد ما يبطل هذه الطهارة، وعلى هذا إن  
استمر فلا بأس، ولكن الأولى أن يقطعها ويتوضأ.

قوله (وسن لراجيه تأخير لآخر وقت مختار) أي: إذا كنت مثلاً تسير في  
الطريق ودخل عليك وقت العصر، فإذا قلنا أن العصر يدخل في الثالثة  
والثلث، ويمكنك الوصول إلى الماء بعد ساعة، وقبل أن يخرج الوقت  
المختار أي. قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه، فالأولى أن تؤخره إلى  
الساعة الرابعة والثلث؛ لأنك ترجو أن تصل إلى الماء

وكذلك إذا أرسلت من يأتي بالماء فتنتظره حتى يخرج وقت  
الإختيار، فإذا خرج وقت الاختيار أو قارب فلك أن تتيمم.

وهكذا يقال في الظهر، فإذا أرسل جماعة واردا، ثم أملوا أنه يأتيهم  
قبل الساعة الثانية، فإنهم ينتظرون حتى يؤدوا الصلاة بماء.

قوله (ومن عدم الماء والتراب أو لم يمكنه استعمالهما صلى الفرض فقط  
على حسب حاله ولا إعادة) يعني. مثل المحبوس ونحوه فلا يجد ماء ولا



## وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِئٍ وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ جُنْبًا

ترابا، ففي هذه الحالة يعذر ويصلي بدون وضوء ولا يتيمم، ولكن تيممه إذا تيسر له ولو على البلاط ونحوه أفضل  
وفي هذه الحالة يقولون. إنه يقتصر على الفرض، فلا يصلي النوافل؛ لأن طهارته ناقصة

قوله (ويقتصر على مجزئ) أي. يقتصر على المجزئ فيقرأ الفاتحة فقط ولا يقرأ معها سورة، ويقتصر من التسبيح على سبحان ربي العظيم مرة واحدة، وسبحان ربي الأعلى كذلك

ولعل الصواب أنه يجوز له أن يصلي الصلاة كاملة، ويصلي أيضا النوافل، وذلك لأنه معذور بفقد التراب، ولا إعادة عليه<sup>(١)</sup>

قوله (ولا يقرأ في غير صلاة) وهذا مقيد (إن كان جنبا) فإن كان جنبا ولم يجد ماء ولا ترابا فإنه يقرأ في الصلاة ولا يقرأ خارج الصلاة.

<sup>(١)</sup> قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٤٥٩/٢١ كل من جاز له الصلاة بالتيمم من جنب أو محدث جاز له أن يقرأ القرآن خارج الصلاة، ويمس المصحف، ويصلي بالتيمم النافلة والفريضة، ويرقي بالقرآن وغير ذلك، فإن الصلاة أعظم من القراءة، فمن صلى بالتيمم كانت قراءته بالتيمم أولى، والقراءة خارج الصلاة أوسع منها في الصلاة، فإن المحدث يقرؤه خارج الصلاة، وكل ما يفعله بطهارة الماء في الوضوء والغسل يفعله بطهارة التيمم إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله.



## فصل. تَطْهَرُ أَرْضٌ وَنَحْوُهَا بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا بِالْمَاءِ

### باب إزالة النجاسة

قوله (تطهر أرض ونحوها بإزالة عين النجاسة وأثرها بالماء) النجاسة العينية مثل الدم، والبول، والغائط، والقيء، والخمر، والصدید، والميتة لحمها وما يتعلق بها، ولعاب الكلب ونحوه، فهذه تسمى نجاسات عينية، ويشترط للصلاة إزالة النجاسة وتطهيرها وتجنبها، ومن صلى وعليه نجاسة لم تصح صلاته إذا كان قادرا على إزالتها.

والنجاسة إما أن تكون على الأرض، أو على الثوب، أو على الإناء، أو على البدن، فإذا كانت على الأرض، أو على ما اتصل بالأرض كالبلط، أو الفراش الملتصق بالأرض، والذي لا يمكن رفعه، أو على الجدران ونحوها، فمثل هذه الأشياء تطهر النجاسة منها بزوال عينها وجرمها وزوال أثرها.

وذلك لحديث أبي هريرة قال. قَامَ أَغْرَابِيُّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَّاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ وَهَرِّقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذُتُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الوضوء/ باب صب الماء على البول في المسجد رقم (٢٢٠) من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



وَبَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ، وَقِيئُهُ بِغَمْرِهِ بِهِ، وَغَيْرُهُمَا  
بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ

فاكتفى النبي ﷺ في نجاسة بول هذا الأعرابي بصب الماء عليها  
وكاثرها، ومن المعلوم أن الدلو إذا كاثرها كثيرا فإنها تطهر، فإذا كان لها  
جرم كالدم والغائط ونحوه فلا بد من زوال جرمها، زوال حمرة الدم أو  
صفرة، أو صفرة القيح والصدید، فإذا زال جرمها وأثرها طهر، ولا  
حاجة إلى عدد.

قوله (وبول غلام لم يأكل طعاما بشهوة) أي: بول الغلام الذي لم يأكل  
الطعام بشهوة يكتفى بصب الماء عليه دون فرك وتكرار، وأما إذا أكل  
الطعام بشهوة فإنه يغسل كغيره حتى يطهر أثره، بخلاف بول الأنثى التي لم  
تأكل الطعام، فإنه يغسل كبول الكبيرة، وبخلاف غائط الصغير فإنه يغسل؛  
لأن الرخصة والتخفيف إنما هي في بوله لا في غائطه.

قوله (وقيئه بغمره به) يعني: إذا تقيأ الصغير فإنه يصب عليه الماء  
دون الدلك. ومعنى يغمر أي: يكاثر ويصب عليه بالماء.

قوله (وغيرهما بسبع غسلات) أي: غير بول الصبي وقيئه يشترط لها  
سبع غسلات، وذلك استدلالا بحديث ابن عمر (أمرنا بغسل النجاسات  
سبعا) ولكن الحديث غير معروف، والصحيح أن جميع النجاسات لا  
يشترط للغسل فيها عدد معين، فإذا زالت عين النجاسة اكتفى بذلك



## أَحَدُهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخَنْزِيرٍ فَقَطْ مَعَ زَوَالِهَا

وذلك لأنها لو لم تنزل بالسبع زيد عليها حتى يزول أثرها؛ لأن القصد منها إزالة أثرها الذي به تطهر

قوله (أحدها بتراب ونحوه في نجاسة كلب وخنزير فقط مع زوالها) فهذا في نجاسة الكلب؛ لأنه ورد فيها حديث صحيح وهو حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا أَوْ لَاهُنَ بِالتُّرَابِ <sup>(١)</sup> وفي حديث آخر إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَقُّوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ <sup>(٢)</sup>

كذلك ألحق الفقهاء الخنزير بالكلب وذلك لنجاسته وخبثه، ولعل الصواب أنه لا يلحق به شيء، فلا يلحق به الخنزير ولا غيره، كالحمار، والأسود، والسباع، فهذه كلها لا تلحق بالكلب، بل الحكم خاص به، وهذا لحكمة ظهرت أخيراً، وهي أن في لعاب الكلب جراثيم خفية صغيرة، لا تزول إلا بتكرار الغسل والتراب، فالخنزير ليس مثله.

ولقد اختلف العلماء في بقية أجزاء الكلب كبوله وروثه في إناء ونحوه، هل يغسل سبعا، أو يكتفى بغسلة واحدة؟ والأقرب. أنه لا يحتاج

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الوضوء / باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان رقم (١٧٢) ومسلم - كتاب الطهارة / باب حكم ولوغ الكلب رقم (٢٧٩)، وزيادة أولاهن بالتراب عند مسلم. والحديث من رواية أبي هريرة ؓ

<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الطهارة / باب حكم ولوغ الكلب رقم (٢٨٠) من حديث عبد الله بن مغفل ؓ.



## وَلَا يَضُرُّ بَقَاءَ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ هُمَا عَجْزًا

إلى سبع ولا إلى تراب، بل يغسل إلى أن يزول أثر النجاسة وعينها، فالخنزير وبول الكلب ودمه تغسل إلى أن يزول الأثر ولا حاجة إلى التسبيع إلا في لعبه إذا شرب من الإناء.<sup>(١)</sup>

قوله (ولا يضر بقاء لون أو ريح أو هما عجزاً) أي: إذا زالت النجاسة بعد الغسل لم يضر اللون أو الريح، وذلك لما ورد عن أسماء قالت: جَاءَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تُحِيضُ فِي الثُّوبِ كَيْفَ تُصْنَعُ قَالَ: تُحْتَتُّ ثُمَّ تُقْرَصُ بِالْمَاءِ وَتُنْضَحُ وَتُصَلِّي فِيهِ<sup>(٢)</sup> قوله (تحتته) لأن عليه جرماً، وحتى يتساقط ما تجمد منه، ثم تقرصه بالماء، أي: تصب عليه ماء وتدلكه جيداً برؤوس الأصابع، ثم تنضحه يعني: تغمره بالماء.

<sup>(١)</sup> قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٥٣٠ / ٢١: وأما الكلب فقد تنازع العلماء فيه على ثلاثة أقوال. أحدها: أنه طاهر حتى ريقه، وهذا هو مذهب مالك. الثاني: نجس حتى شعره، وهذا هو مذهب الشافعي، وإحدى الروایتين عن أحمد. والثالث: شعره طاهر، وريقه نجس، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروایتين عنه. وهذا أصح الأقوال، فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك، وإذا ولغ في الماء أريق الماء. وانظر أيضاً صفحة

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الوضوء / باب غسل الدم رقم (٢٢٧)، ومسلم - كتاب الطهارة / باب نجاسة الدم وكيفية غسله رقم (٢٩١) من حديث أسماء رضي الله عنها.



## وَتَطْهَرُ خَمْرَةً انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًا

وفي حديث آخر قال. يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِّ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ<sup>(١)</sup> فعلى هذا إذا بقي بعد الغسل أثر اللون أو الريح فلا يضر شيئاً، ولا يشترط أن يزال بالصابون ولا بمزيل إذا غسل بالماء.

قوله (وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلا) الخمر. سماها الله تعالى رجساً، والرجس هو النجس فكل شيء من السوائل وصف بأنه رجس فإنه نجس العين، وسماها النبي صلى الله عليه وسلم خبيثة بقوله ( إِجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ )<sup>(٢)</sup>

وعلى هذا تكون نجسة ولو كان أصلها طاهراً، فإن أصلها قد يكون من العسل، أو من الزبيب، أو من العنب، أو من الشعير، فإذا كانت مسكرة فهي نجسة

وإذا انقلبت خلا بنفسها طهرت يعني. أنها صلحت للأكل وكما في الحديث. عن عائشة أن النبي ﷺ قال. ( نِعْمَ الْأَدُمُّ أَوْ الْإِدَامُ الْخَلُّ )<sup>(٣)</sup> فإذا

<sup>(١)</sup> أخرجه وأبو داود- كتاب الطهارة/ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها رقم ( ٣٦٥ ) وأحمد ٢ / ٣٦٤ بلفظ (يكفيك الماء) من حديث أبي هريرة ؓ.

<sup>(٢)</sup> أخرجه النسائي - كتاب الأشربة / باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر رقم (٥٦٦٦) من حديث عثمان بن عفان ؓ.

<sup>(٣)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الأشربة / باب فضيلة الخل والتأدم به رقم (٢٠٥١)



## وَكَذَا دِئِهَا لَا دِهْنٌ وَمُتَشَرَّبٌ نَجَاسَةٌ.

انقلبت بنفسها فإنها تطهر، وأما إذا عاجلها حتى تخللت فلا تطهر لأنه مأمور بإراقتها فوراً، فإذا نقلها من الظل إلى الشمس أو طبخها أو جعل فيها دواء حتى يخللها فإنها تبقى على نجاستها.

قوله (وكذا دئها) يعني: ظرفها الذي هي فيه، سواء كان من الجلود أو الخشب إذا تخللت طهر ذلك الدن.

قوله (لا دهن ومتشرب نجاسة) أي: الدهن المتنجس أو المتشرب لا يطهر، وذلك لأنه لا يمكن غسله، ولكن الصحيح إذا وقعت فيه نجاسة فإنها تلقى وما حولها، ويطهر الباقي

فعن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن، فقال: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ<sup>(١)</sup> لأنها ماتت فهي نجسة فتلقى وما حولها، ولا فرق بين المائع والجامد، والرواية التي فيها تفريق غير صحيحة.

فالْحَاصِلُ أنه إذا كان دهنا متنجسا كله فإنه لا يطهر، وكذلك بطريق الأولى إذا كان نجس العين كشحم الميتة، وإذا تشرب وامتزج الدهن بالنجاسة فلا يمكن تطهيره.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الوضوء / باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء رقم (٢٣٥)

من حديث ميمونة رضي الله عنها.



وَعَفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجَسٍ وَنَحْوِهِ مِنْ حَيَوَانٍ  
طَاهِرٍ لَا دَمَ سَبِيلٍ إِلَّا مِنْ حَيْضٍ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ

قوله (وعفي في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس ونحوه من حيوان طاهر) أي. يعفى عن يسير دم نجس، أي نقطة أو نقطتين أو نحو ذلك في الثوب، أو البقعة، أو البدن، إذا كان من حيوان طاهر، كدم الإنسان، أو دم الحيوان المأكول، بخلاف دم الكلب، أو الخنزير، أو الحمار، فإنه لا يعفى عن يسيره؛ لأنه نجس في الحياة، وكذا فضلاته، كذلك يعفى عن القيء اليسير وما أشبهه.<sup>(١)</sup>

وإذا كان الدم اليسير في المائعات فلا يعفى عنه، فإذا سقطت نقطة دم في الماء فلا يشرب، ولا يتوضأ به، بل تزال أو يصب منه إلى أن يزول صبغها، وكذلك إذا وقعت في المطعومات فلا تؤكل إلا بعد زوالها.

قوله (لا دم سبيل من حيض) ويراد به. مثل دم الحيض أو الذي يخرج من الدبر، فإن نجاسته أشد فلا يعفى عن يسيره إلا من الحيض، وذلك لكونه ضرورة فيعفى عنه.

قوله (وما لا نفس له سائلة) أي. الحيوانات التي لا نفس لها سائلة أي. لا دم لها، تعتبر طاهرة مطلقاً، ويستدل بحديث الذباب الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم إذا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ

<sup>(١)</sup> انظر شرح العمدة ١/ ١٠٤-١٠٧



وَقُمَّلٌ وَبَرَاعِثٌ وَبَعُوضٌ وَنَحْوُهَا طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا، وَمَائِعٌ مُسْكِرٌ وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمٍ مِمَّا فَوْقَ الْهَرِّ خَلْقَةٌ

لَيَنْزِعُهُ فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ ذَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ<sup>(١)</sup> فهذا الذباب ليس له نفس سائلة.

قوله (وقمل وبراعيث وبعوض ونحوها طاهرة مطلقا) وكذا البعوض، والنمل، والفراش بأنواعه، والزناير وأشباهها، والعقرب ونحوها، فهذه الدواب إذا ماتت ليس لها دم، وألحقوا بها القمل والبراعيث والبعوض.

قوله (ومائع مسكر) أي. المسكر إما أن يكون مائعا أو غير مائع، فتختص النجاسة بالمسكر المائع وهو الذي يشرب، فأما المخدرات أو غير المائع كالحبوب التي تسكر لا يحكم بنجاستها.

قوله (وما لا يؤكل من طير) أي. الذي لا يؤكل من الطيور أيضا نجس، وهذا مثل الرخم والغراب، والعقاب، والصرد، والهدهد، فهذه لا تؤكل فهي نجسة، فإذا ماتت في الماء فلها حكم النجاسة.

قوله (وبهائم مما فوق الهر خلقة) أي. البهائم التي لا تؤكل كالكلب، والذئب، والسباع، والثعالب وما أشبهها، ويعفى عن الهرة للضرورة أن

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب بدء الخلق / باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه رقم

(٣٣٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه



وَلَبَنٌ وَمَنِيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ، وَبَوْلٌ وَرَوْتُ وَنَحْوُهَا مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ  
اللَّحْمِ نَجَسَةٌ

سؤرها طاهر، كما ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ) <sup>(١)</sup> وكذلك ما يتلى به كثيرا كالفأرة إذا وقعت في الماء أو الدهن ولم تمت فإنها طاهرة.

قوله (ولبن) أي. لبن ما لا يؤكل لحمه كلبن الحمر، ولبن الكلاب، فإنه نجس.

قوله (ومني من غير آدمي) أي. أن لبن الآدمي ومنه طاهر، وقد اختلف العلماء في طهارة المني، والمشهور أنه طاهر، لكن الاحتياط أنه إذا وقع على الثوب ويبس فإنه يفرك، وإن كان رطبا فإنه يغسل لأنه ورد غسله وورد أيضا فركه.

قوله ( وبول وروث ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة) وكذلك بيض ما لا يؤكل كبيض النسور، وبيض الغراب، والحدأة وما أشبهها، وكذلك بولها وروثها فكل ما ليس بمأكول اللحم يعتبر نجسا. <sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة / باب سؤر الهرة رقم (٧٥) والترمذي - كتاب الطهارة عن رسول الله / باب ما جاء في سؤر الهرة رقم (٩٢)، والنسائي - كتاب الطهارة / باب سؤر الهرة رقم (٦٨)، وابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها / باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه رقم (٣٦٧)، وأحمد رقم (٢٢٠٢٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه

<sup>(٢)</sup> قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٦١٩/٢١ وكل حيوان قيل بنجاسته فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب. وصوب القول بطهارته ونسبه إلى الجمهور



وَمِنْهُ طَاهِرَةٌ، كَمِمَّا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ  
عُرْفًا إِنْ عَلِمَتْ نَجَاسَتُهُ وَإِلَّا فَطَاهِرٌ

قوله (ومنه طاهرة كما لا دم له سائل) أي. فإذا لم يكن له دم  
سائل فإنه طاهر

قوله ( ويعفى عن يسير طين شارع عرفاً إن علمت نجاسته، وإلا  
فطاهر ) فطين الشوارع الأصل فيه أنه طاهر، فإن علمت نجاسته فهو  
نجس.



## فصل في الحيض

### لَا حَيْضَ مَعَ حَمْلٍ

#### باب الحيض

الحيض يختص بالنساء ولكن تهم معرفته، وذلك لأن طالب العلم لا بد أن يعرف أحكام ما جاء في الشرع، وحيث يتعلق به كثير من الأحكام، كمثّل تحريم وطء الحائض في الفرج، وكذلك الإعتداد فتكون عدة المطلقة بالحيض، وكذلك الرجعة في زمن العدة

وأيضاً يتعلق به مما يختص بالمرأة أنها لا تصوم، ولا تصلي، ولا تطوف، ولا تمس المصحف، ولا تقرأ القرآن إلا لضرورة، ولا تدخل المسجد، ولا تلبث فيه، وأحكامه معروفة

قوله ( لا حيض مع حمل ) أي. لأن الدم ينصرف غذاء للجنين، فيتغذى به الحمل ما دام في بطن أمه، فإذا ولدت خرج الدم المتبقى الزائد عن غذاء الجنين وسمي دم نفاس، فإذا انقطع دم النفاس توقف الدم إذا كانت ترضع فينقلب لبناً، ولهذا الموضع لا تحيض إلا قليل من النساء.

فبعض النساء تكون بنيتها قوية، وجسدها وبدنها قويا، وخلقتها قوية كبيرة، ودمها كثير فتحيض ولو كانت ترضع، والغالب أنها إذا كانت ترضع من صدرها فإنها لا تحيض، بل ينقلب الحيض -الذي هو هذا الدم- لبناً يتغذى به الولد



وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ، وَأَقْلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ،  
وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ

فإذا لم تكن حاملا ولا مرضعا فإن هذا الدم يجتمع في الرحم، ولا يكون له مصرف، فيخرج في أوقات معينة.

قوله (ولا بعد خمسين سنة) أي. الغالب أنها لا تحيض إذا تم لها خمسون سنة، ولكن قد يوجد من تحيض وهي بنت خمسين وربما إلى خمس وخمسين، ويرجع ذلك إلى قوة البنية والجسم

فالعادية والنحيفة يتوقف حيضها في ثمان وأربعين، أو تسع وأربعين، أو خمسين، وغيرها قد يستمر إلى خمس وخمسين أو نحو ذلك.

قوله (ولا قبل تمام تسع سنين) أي. أول سن تحيض فيه تسع سنين وإن كان نادرا، وسبب تبكير الحيض إلى الفتاة هو قوة البنية، فإذا كان الزمان زمانا يكثر فيه النعم تشب الطفلة شبابا سريعا، وتراها بنت تسع سنين وتعتقدها بنت خمسة عشرة أو ثلاث عشرة

قوله (وأقله يوم وليلة) أي. أقل ما وجد ثم تطهر (وأكثره خمسة عشر) أي. أكثر ما وجد أنها تبقى خمسة عشر يوما ثم تطهر (وغالبه ست أو سبع) فهذا هو الأغلب.



وَأَقْلُ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلَا حَدًّا لَأَكْثَرِهِ، وَحَرْمٌ عَلَيْهَا  
فَعْلُ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ، وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ.

قوله ( وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ) ذلك. لما روي أن امرأة  
جاءت إلى علي وقالت. إنها قد اعتدت بعدما طلقها زوجها في شهر،  
فأنكر ذلك، وقال له قاضيه. إن جاءت بمن يشهد لها من أهل بيتها وإلا  
فهي كاذبة.<sup>(١)</sup>

فدل على أنها قد تحيض في الشهر الواحد ثلاث حيضات، وذلك  
كأن يأتيها حيضها يوما واحداً ثم تطهر ثلاثة عشر يوما، ثم يأتيها الحيض  
لمدة يوم في اليوم الخامس عشر، ثم تطهر في اليوم السادس عشر إلى ثمانية  
وعشرين، ثم يأتيها حيضها في اليوم التاسع والعشرين، ثم تطهر، فهذه  
جاءها الحيض في الشهر ثلاث مرات، وهذا نادر

قوله ( ولا حد لأكثره ) لأنها قد تبقى بعضهن شهرين أو خمسة أشهر  
ولم تر الدم.

قوله ( وحرمة عليها فعل صلاة وصوم، ويلزمها قضاؤه ) أي. تقضي  
الصوم ولا تقضي الصلاة كما ذكرت ذلك عائشة.

<sup>(١)</sup> أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٦٨٧/٧ - كتاب العدد / باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه  
انقضاء عدتها. وسعيد بن منصور في سننه، باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترفع حيضتها  
فتموت يرثها زوجها رقم (١٣٠٩)



## وَيَجِبُ بَوَاطُهَا فِي الْفَرْجِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةٌ

فعن مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.<sup>(١)</sup>

وذلك لأن الصلاة تتكرر فيشق قضاءها، فقد تحيض في الشهر نصفه، فيصعب عليها أن تقضي نصفه، أما الصيام فإنه لا يتكرر، وإنما هو في السنة مرة.

قوله (ويجب بوطئها في الفرج دينار أو نصفه كفارة) أي: يحرم وطئها في الفرج، وذلك لقوله تعالى ﴿فَاعْتَزِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة، الآية: ٢٢٢]

والمحيض يراد به مجرى دم الحيض، فمن وطئها وأولج في الفرج وهي حائض فعليه كفارة، والكفارة هي دينار أو نصفه، ولم يثبت في ذلك حديث صحيح

والحديث الذي يأمر بذلك قال بعض العلماء الصحيح فيه أنه موقوف على ابن عباس<sup>(٢)</sup> فلاجل ذلك ذهب بعضهم كشيخ الإسلام ابن

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الحيض / باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة رقم (٣٣٥)

<sup>(٢)</sup> والحديث الموقوف على ابن عباس هو قوله (إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار) أخرجه أبو داود برقم (٢٦٥)



## وَتُبَاحُ الْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَهُ

تيمية إلى أنه لا كفارة ، أي. لا يلزمه كفارة، وذلك لأنه لم يثبت فيه حديث مرفوع.

ولكن حيث جاء صحيحا ثابتا موقوفا على ابن عباس، فإن ابن عباس لا يقوله برأيه ولا يتخرص، فلذلك يستحبه الفقهاء أو يلزمون من وطئها في الحيض أن يكفر<sup>(١)</sup>

قالوا: إن كان في أول الحيض فدينار، وإن كان في آخره فنصفه، والدينار قطعة من الذهب يتعامل بها، تقدر بأنها أربعة أسباع جنية سعودي، يعني. إذا وطئ في أول الحيض تصدق بقيمة أربعة أسباع جنية، فإذا كان صرف الجنية سبع مائة تصدق بأربع مائة، وإن كان في آخره تصدق بنصفه، أي. بمائتي ريال.

قوله (وتباح المباشرة فيما دونه) ويجوز أيضا المباشرة فيما دون الفرج.

<sup>(١)</sup> والحديث أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة / باب في إتيان الحائض رقم (٢٦٤)، والنسائي - كتاب الطهارة / باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها، رقم (٢٨٩) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال. يتصدق بدينار أو نصف دينار) قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة: دينار أو نصف دينار والحديث صححه جمع من أهل العلم منهم: الحاكم ووافقه الذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد وابن التركماني وابن القيم وابن حجر العسقلاني كما قال ذلك الشيخ الألباني في الإرواء ٢١٨/١



وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقْلَهُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرَهُ  
اغْتَسَلَتْ أَيْضاً إِذَا انْقَطَعَ

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا  
فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمْرَهَا أَنْ تُتَزَرَ فِي فَوْزٍ  
حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرَهَا قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ<sup>(١)</sup>

فإذا حاضت امرأة شخص جاز له أن يأمرها أن تجعل إزارا فوق  
بطنها - من السرة إلى الركبة - ويباشرها فوق ذلك، فالممنوع هو الاستمتاع  
في الفرج؛ لأنه محل النجس ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾

قوله (والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي) المراد بالمبتدأة هي التي  
ابتدأها الحيض، ماذا تفعل أول ما يأتيها الحيض؟

قال العلماء. تجلس أقله، ثم تغتسل وتصلي، ولو كان الدم معها  
جاريا، وأقله يوم وليلة، مخافة أن يكون الزائد دم عرق.

قوله (فإن لم يجاوز دمها أكثره اغتسلت أيضا إذا انقطع) أي. إذا  
انقطع قبل أكثره - وهو خمسة عشر يوما - تغتسل مرة ثانية.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الحيض / باب مباشرة الحائض رقم (٣٠٢)، ومسلم - كتاب  
الحيض / باب مباشرة الحائض فوق الإزار رقم (٢٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.



فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَهُوَ حَيْضٌ تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ وَإِنْ أَيْسَتْ قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ يَعُدْ فَلَا

قوله (فإن تكرر ثلاثا فهو حيض تقضي ما وجب فيه ) أي. إذا تكرر ذلك في ثلاثة أشهر، في الشهر الأول مثلا تغتسل بعد يوم، فإذا انقطع بعد خمسة أيام اغتسلت مرة ثانية، وفي الشهر الثاني كذلك تغتسل بعد يوم، ثم إذا انقطع بعد خمسة أيام مع يوم يعني. ستة اغتسلت ثانية، وهكذا في الثالث، ففي الرابع تجلس ستا؛ لأنها تكررت ثلاثة أشهر، فدل على أن هذه كلها حيض.

والقول الثاني أنه لا يشترط أن تتكرر، بل حكمها حكم غيرها إذا رأت الدم، فلا تصلي حتى ينقطع الدم، إلا إذا تعدى خمسة عشر يوما، وذلك لأن الأصل دم حيض، وأنه لا فرق بين المتبداة وغيرها.

قوله (وإن أيست قبله أو لم يعد فلا ) أي. المبتدئة إذا أيست قبله أو لم يعد فلا، ومثلوا لهذا إذا اغتسلت بعد يوم، وكان خمسة أيام الأخرى تصلي فيها وتصوم، فصامت نذرا أو قضاء، ثم تكرر هذا منها أنها تغتسل بعد يوم، وينقطع الدم بعد ستة أيام، تبينا أن هذا كله حيض، وتبين أنها صامت النذر أو صامت القضاء وهي حائض، فإننا نأمرها أن تقضي ما صامته؛ لأننا تحققنا أنها صامته في أيام الحيض، إلا إذا أيست وبلغت سن إياس، أو انقطع الدم ولم يعد وكانت صغيرة فلا قضاء عليها؛ لأنها صامته فلا يلزمها أن تصومه مرة ثانية.



وإن جاوزَهُ فمُسْتَحَاضَةٌ تَجْلِسُ الْمُتَمَيِّزُ إِنْ كَانَ، وَصَلَحَ فِي الشَّهْرِ  
الثَّانِي

قوله (وإن جاوزهُ فمستحاضة تجلس المتميز إن كان، وصلح في الشهر الثاني) أي. إذا تجاوز خمسة عشر يوما في المبتدأة فهي مستحاضة.

والمستحاضة لها ثلاث حالات.

الحالة الأولى. أن تكون لها عادة، مثاله. إذا استمر الحيض معها عشر سنين، يأتيها من أول الشهر وينقطع في اليوم السابع، ثم اختلط عليها الأمر بعده نقول. هذه تعرف عاداتها فتجلس من أول الشهر إلى يوم السابع لكل شهر

فإذا لم يكن لها عادة، بل تارة يكون حيضها خمسة، وتارة يكون عشرة، وتارة ثمانية، وتارة يكون في أول الشهر، وتارة في آخره، وتارة في وسطه، ماذا تفعل؟

نقول. إنها تعمل بالتمييز، والتمييز هو أن تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، والغالب أن دم الحيض يكون غليظا، والاستحاضة يكون رقيقا، والحيض يكون أسود، والاستحاضة يكون أحمر، وقد يكون بغير ذلك، والنساء يعرفن ذلك، فتعمل بالتمييز الصالح.



وَالْأَقْلَّ الْحَيْضِ حَتَّى تَتَكَرَّرُ اسْتِحَاضَتُهَا ثُمَّ غَالِبُهُ. وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ تُقَدَّمُ عَادَتُهَا وَيَلْزَمُهَا وَنَحْوُهَا غَسْلُ الْمَحَلِّ وَعَصْبُهُ. وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ

قوله ( وإلا أقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها ) أي. فإذا لم يكن لها تمييز، ولا تدري عدد الأيام، وليس لها عادة، فهذه تسمى المتحيرة، فتجلس عادة نسائها من كل شهر ستة أيام أو سبعة، أي. تجلس عادة أمها وأخواتها، يقول. تجلس التمييز إن كان يصلح في الشهر الثاني فإذا لم يصلح جلست أقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها.

قوله ( ثم غالبه ) يعني: إذا كانت مستحاضة جلست أقل الحيض وهو يوم وليلة حتى يتكرر استحاضتها، فإذا تكررت استحاضتها ولو أطبق عليها دم، فقد يطبق عليها سنة أو سنتين أو ثلاثاً أو أكثر، فهذه إذا لم يكن لها تمييز ولم يكن لها عادة تجلس غالبه وهو ستة أو سبعة أيام.

قوله (ومستحاضة معتادة تقدم عادتها) فإن لم يكن لها عادة فالتمييز، فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز فغالب الحيض من كل شهر

قوله (ويلزمها ونحوها غسل المحل وعصبه) أي: المستحاضة إذا أرادت أن تصلي تغسل المحل تغسل فرجها وتعصبه.

قوله ( والوضوء لكل صلاة إن خرج شيء ) أي. وتتوضأ لكل صلاة إلا إذا لم يخرج بين الصلاتين شيء.



وَنِيَّةُ الْإِسْتِبَاحَةِ وَحَرْمَ وَطْئِهَا إِلَّا مَعَ خَوْفِ زِنَا وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ  
أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَالنَّقَاءُ زَمْنُهُ طَهْرٌ

قوله ( ونية الاستباحة ) أي. وتنوي بالوضوء استباحة الصلاة.

قوله ( وحرمة وطئها إلا مع خوف زنا ) أي. ويحرم على زوجها وطئها، إلا إذا خاف الزنى، فإذا لم يستطع أن يملك نفسه، وخشي على نفسه العنت، ففي هذه الحالة يجوز وطئها، وأكثر العلماء قالوا: للضرورة يجوز وطئها.

قوله ( وأكثر مدة النفاس أربعون يوما ) النفاس. هو دم يخرج بعد الولادة، واختلف العلماء في أكثره، فقال بعضهم أكثره أربعون يوما، وقال بعضهم. ستون يوما، وهذا نادر

قوله ( والنقاء زمنه طهر ) وإذا طهرت فإنها تصلي يعني. بعض النساء قد تطهر بعد نصف شهر من الولادة، وبعضهن قد تبقى خمسين يوما ما طهرت، فمتى كان الدم مستمرا وهو مثل دم النفاس فإنها تجلس ولو زاد على الأربعين.

وأما إذا لم يبق معها بعد الأربعين إلا صفرة أو كدرة أو نجاسات أو مياه أو نحو ذلك، فإنها تصلي.



## يُكْرَهُ الْوُطْءُ فِيهِ، وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ غَيْرَ عِدَّةٍ وَبُلُوغٍ.

قوله ( يكره الوطء فيه ) أي: أن الوطء في الأربعين مكروه ولو طهرت، ولعل الصواب أنه يجوز إذا طهرت طهرا كاملا ورأت النقاء أو صلت وصامت فلا مانع من وطئها.

قوله (وهو كحيض في أحكامه) أي. النفاس مثل الحيض في أحكامه، يعني. أنها لا تصلي، ولا تصوم، ولا تقرأ، ولا تمس المصحف، ولا تدخل المسجد، ولا تطوف البيت، ولا يجوز وطئها إلخ.

قوله ( غير عدة ) أي إلا العدة، فهي تعتد بالحيض، وأما النفاس فلا يعد من الأقراء.

قوله (وبلوغ ) أي. كذلك يعرف بلوغ المرأة بالحيض، ولا يكون النفاس علامة على البلوغ، وذلك لأنها بلغت بمجرد الحمل، فهذا ما يتعلق بالحيض على وجه الاختصار، وتطالع لها المبسوطات وقد تكلم العلماء وتوسعوا فيه والله أعلم.







# كتاب الصلاة







## كتاب الصلاة

الأصل أن العلماء يبدؤون مؤلفاتهم بكتاب الصلاة، ولكن بدؤوا بالطهارة لأنها شرطها ومن المعلوم أن الشرط يتقدم المشروط.

واستطردوا في كل ما يتصل بالطهارة، وفي ماله صلة بإزالة النجاسات وما أشبهها.

كانت عادة المؤلفين الأولين أن يرتبوا كتبهم على ترتيب أركان الإسلام، فيبدؤون بالشهادتين، ثم بالصلاة، ثم بالزكاة، ثم بالصيام، ثم بالحج.

ومن فعل ذلك الإمام مسلم في صحيحه، وكذا الإمام البخاري بتقديمه الإيمان الذي هو مضمون الشهادتين، ثم الصلاة، ثم الصوم - إلا أن البخاري أخر الصوم عن الحج - ثم بالحج، وهذا هو الترتيب المعتاد.

ولما كان التوحيد هو العقيدة الأساسية أفرد بعد ذلك بكتب مستقلة عن الأحكام، فجعلت باسم التوحيد، أو الإيمان، أو السنة، أو الشريعة، فجعلت كتب التوحيد مفردة؛ لأهميتها، وجعلت بقية الأحكام مجموعة.



ثم قسموا الأحكام أربعة أقسام. فبدءوا بالعبادات؛ لأنها حق الله، فإذا انتهوا من العبادات التي هي حق الله، بدءوا بالمعاملات التي فيها كسب المال، لأن الإنسان بحاجة إلى كسب المال؛ لأنه قوته ومادة حياته.

ثم بعد ذلك بالنكاح؛ لأنه من تمام الضرورات، ثم ختموا بالحدود والجنايات؛ لأنهما تنتج عن من كملت عليه النعمة، واتصفت نفسه بعد ذلك بالعدوان والظلم.

والصلوات الواجبة خمس كما هو معروف، ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ)<sup>(١)</sup> في حديث طلحة بن عبيدالله.

وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ<sup>(٢)</sup> فدل على أن الصلوات المكتوبة خمس.

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب فيمن لم يوتر رقم (١٤٢٠) والنسائي - كتاب الصلاة / باب المحافظة على الصلوات الخمس رقم (٤٦١)، والدارمي - كتاب الصلاة / باب في الوتر رقم (١٥٧٧) من حديث عبادة بن الصامت (وحدث طلحة عند البخاري (ج) <sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الزكاة / باب وجوب الزكاة رقم (١٣٩٥)، ومسلم - كتاب الإيمان / باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



## تَجِبُ الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ

وفي حديث الإسراء أن الله تعالى فرض عليه أولاً خمسين صلاة، ثم إنه طلب التخفيف حتى جعلها الله تعالى خمسا، وقال. لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ<sup>(١)</sup> يعني. أن من حافظ عليها فله أجر خمسين، فالحسنة بعشر أمثالها.

هذه الصلوات الخمس واجبة على المسلم ، والكافر مطالب بشرطها وهو الإسلام، فإذا لم يسلم لم يطالب بها.

وفيه خلاف أصولي هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، أم لا؟ فقد تكلم العلماء على ذلك في أصول الفقه، ورجحوا أنهم مخاطبون بها وإن كانت لا تقبل منهم، ويكون خطابهم بمعنى زيادة العقوبة عليهم، فيقال -مثلا- هذا عقوبتك على شركك، وهذا عقوبتك على ترك الصلاة، وهذا عقوبتك على ترك الصوم، وهكذا، وإلا فإنهم لو صلوا وهم مشركون ما قبلت منهم ولا أثبوا عليها.

قوله (تجب الخمس على كل مسلم مكلف) تجب بمعنى. تلزم المسلم، أي. أنها واجبة وجوبا مؤكداً لازماً، ولا تجب إلا على المسلم المكلف وهو

(١) أخرجه البخاري - كتاب الصلاة / باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء رقم (٣٤٩)، ومسلم - كتاب الإيمان / باب الإسراء برسول الله إلى السماوات وفرض الصلوات رقم (١٦٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.



## إِلَّا حَائِضًا وَنَفْسَاءَ وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا صَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ

البالغ العاقل، فيخرج بذلك الصغير فإنها لا تجب عليه، وأمره بها إنما هو أمر تعليم وتدريب، ويخرج بذلك فاقد العقل وهو المجنون، فإنه مرفوع عنه القلم حتى يفيق، فإن الله تعالى إنما خاطب بالواجبات من يعقل، وفاقد العقل لا يفهم ولا يدري ما يقال له، ولا يميز بين الواجب وغيره، وعلامة ذلك أنه يفعل الأفعال التي لا يقرها العقل، وليس معه ما يميز به بين النافع والضار

قوله (إلا حائضا ونفساء) أي. يستثنى من هذا الوصف الحائض والنفساء، فتسقط عنهما الصلاة زمن الحيض والنفاس، ولا يلزمهما قضاؤها كما تقدم في الحيض.

وتقدم أن السبب هو استمرار هذا العذر، وهذه النجاسة، ومشقة القضاء عليها، حيث أنه يصعب قضاء خمسة عشر يوما في الحيض، وأربعين يوما في النفاس.

قوله (ولا تصح من مجنون ولا صغير غير مميز) وهذا تصريح بعد ذلك بما يحتز به عن مسلم مكلف، فقوله (مكلف) احتراز عن مجنون وصغير، فلا تصح من مجنون ولا يؤمر بها لأنه لا يحسن ولا يفهم ولا يدري ما يقال له وكذلك من الصغير غير المميز



## وَعَلَىٰ وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ

قوله (وعلى وليه أمره بها لسبع) أي: إذا كان الصغير مميزا فإنه يؤمر بها ويكون أمره للتدريب عليها حتى يألّفها في صغره، وتخف عليه عند التكليف.<sup>(١)</sup>

وحددوا الصغير الذي يميز بسبع سنين، وورد فيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ<sup>(٢)</sup>

والأمر هنا الموجه للأولياء، هل هو للوجوب، أو للاستحباب؟ قال بعض العلماء. إنه للوجوب، فيلزم الولي أن يأمر أولاده ذكورا وإناثا بالصلاة لتمام سبع،<sup>(٣)</sup> ولكن القرينة وهي أنه ما أمر بالضرب إلا لتمام عشر تدل على أن الأمر ليس للإلزام، وإنما هو للتعليم والتدريب.

(١) كما ذكر ذلك ابن قدامة في الكافي ١/ ١٩٩

(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب متى يؤمر الغلام بالصلاة رقم (٤٩٥)

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢ / ٥١ ومن كان عنده صغير مملوك أو يتيم أو ولد فلم يأمره بالصلاة فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير ويعزر الكبير على ذلك تعزيرا بليغا، لأنه عصى الله ورسوله.

وقال المرداوي في الإنصاف مع الشرح الكبير ٣ / ٢١: اعلم أنه يجب على الولي أمره بها، وتعليمه إياها والطهارة، ثم قال. اعلم أن ضرب ابن عشر على تركها واجب على القول بعدم وجوبها عليه قاله القاضي وغيره.



فإذا بلغ سبع سنين ودخل الثامنة فإن والده وولي أمره يأمره ويستدعيه، ويأخذ بيده إلى المسجد، ويعلمه ما يلزم، فيعلمه الطهارة، ويعلمه اجتناب النجاسة، ويعلمه الصلاة بقدر ما يستطيع، وما يقوله في القيام، والركوع، والسجود، وما يقوله في القعود، وفي الرفع من الركوع، ويعلمه الطمأنينة، والركود، والإقبال على الصلاة، وعدم الحركة، وعدم الالتفات، ويدربه على ذلك.

كما أنه في هذه السن يحافظ عليه أيضا فيحفظه عن المحرمات، ويبعده عن السفه والسفهاء، ويبعده عن ما هو محرم أو منكر، كرؤية الصورة القبيحة، والأفلام الخليعة، وسماع الأغاني، والملاهي وما أشبهها؛ لأنه في هذا السن يألف ما يسمع، وينطبع في ذاكرته ما يقال له، وإذا تدرب على سماع المحرم يكون ذلك سبباً في انحرافه، أو في توغل هذه المنكرات في قلبه، فيصعب بعد ذلك تخليصه.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ٤٥٠ بعد أن ذكر حديث عبد الله بن عمرو والحديث يدل على وجوب أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين وضربهم عليها إذا بلغوا عشرة. قال: والاعتراض بأن عدم تكليف الصبي يمنع من حمل الأمر على حقيقته لأن الإيجاب إنما يكون على فعل واجب أو ترك محرم، وليست الصلاة بواجبة على الصبي ولا تركها محظورة عليه، مدفوع بأن ذلك إنما يلزم لو اتحد المحل، وهو هنا مختلف، فإن محل الواجب الولي، ومحل عدمه ابن العشر، ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولي



وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَّا  
مِمَّنْ لَهُ الْجَمْعُ بِنَيْتِهِ

قوله (وضربه على تركها لعشر) وذلك لأن العشر مظنة البلوغ، وهو أقل ما يبلغ فيه الصبي حيث يوجد كثيرا من يحتلم وهو ابن عشر سنين وقد دخل في الحادية عشر، أو يبلغ بالإنبات أو نحوه، فإذا بلغ عشر سنين يضرب على تركها لأنه مظنة البلوغ.

وهل الضرب ضرب تعليم أو ضرب تأديب؟ الصحيح أنه ضرب تعليم، فلا يشدد فيه، بل يضربه ضرب تعليم حتى يعلم، وذلك لأنه لا يزال في سن الصغر غالبا، فيعلمه تعليما فيه شيء من الشدة.<sup>(١)</sup>

قوله ( ويحرم تأخيرها إلى وقت الضرورة ) وذلك لأنها لا تؤخر إلا للضرورة، وسيأتينا وقت الضرورة في صلاة العصر والعشاء.

قوله (إلا ممن له الجمع بنيته ) مثاله. إنسان سائر في الطريق، ودخل عليه وقت الظهر وهو مستمر في سيره، ويجب مواصلة السير، ثم دخل عليه وقت العصر وهو مشغول أيضا بالسير، ثم خرج وقت الاختيار الذي هو

<sup>(١)</sup> قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن ١/ ١٢٩: قوله ﷺ إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها) يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمدا بعد البلوغ، ونقول: إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه يعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل.



صيرورة ظل كل شيء مثليه، حتى كان قبل الغروب بنصف ساعة، أو بثلاثي ساعة، فوقف فصلى اثنتين في وقت الضرورة جاز ذلك.

وكذا لو كان سائرا في ليل وشق عليه النزول، وأراد مواصلة السير، فلم ينزل إلا في آخر الليل، فإنه يجوز له الصلاة في هذا الوقت؛ لأن له عذر في التأخير

فأما الإنسان المقيم فلا يجوز أن يؤخر العصر إلى قرب الغروب لما ورد من قوله ﷺ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا<sup>(١)</sup> يعني. أنه فرط في الوقت وأخر صلاة العصر إلى أن قرب الغروب، وقد ورد (أنَّ الشَّمْسَ تَعْرُبُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ)<sup>(٢)</sup>

كذلك (تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ)<sup>(٣)</sup> ولأجل ذلك نهى عن الصلاة في هذين الوقتين عند طلوعها وعند غروبها، لثلاثي يشبه بهم، ولثلاثي يكون سجوده للشيطان

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب استحباب التبكير بالعصر رقم ( )

٦٢٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب إسلام عمرو بن عبسة رقم (٨٣٢)

من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

<sup>(٣)</sup> المصدر السابق



## وَمُشْتَغِلٍ بِشَرَطٍ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا، وَجَا حِدْهَا كَافِرٌ

فالحاصل أنه لا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت إلا لناوي الجمع  
بنيته<sup>(١)</sup>

قوله (ومشتغل بشرط لها يحصل قريبا) أي إذا كان أخرها لأجل أن  
يشتغل بشرطها وعرف أن شرطها يحصل قريبا

مثاله. إذا تأخر لانتظار الماء وقد أرسل واردا؛ فيجوز له الانتظار  
ولو خرج وقت الاختيار ودخل وقت الاضطرار

مثال آخر إذا لم يكن عليه ثياب تستره ولكن ينتظر أن يأتيه فلان  
بثوب ساتر، أو ينتظر خياطته، فله أن يؤخرها لانتظار هذا الشرط، وكذا  
بقية الشروط

قوله (وجاحدها كافر) ولم يتكلم إلا على جاحدها

<sup>(١)</sup> قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٤-٢٥ إضاعة الصلاة على وجهين. أحدهما: أن يؤخرها عن وقتها الثاني. أن لا يكمل واجباتها من الطهارة والطمأنينة والخشوع وغير ذلك كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق (... فجعل النبي ﷺ صلاة المنافقين التأخير، وقلة ذكر اسم الله سبحانه ... وأما قوله تعالى ( فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ) فقد قال بعض السلف. إضاعته تأخيرها عن وقتها، وإضاعة حقوقها، قالوا وكانوا يصلون ولو تركوها لكانوا كفارا. وفي صفحة (٥٥) فقد سألوا ابن مسعود عن إضاعته فقال: هو تأخيرها حتى يخرج وقتها، فقالوا: ما كنا نرى ذلك إلا تركها، فقال. لو تركوها لكانوا كفارا.



وقد ذهب جمع من العلماء إلى أن تاركها كافر ولو لم يجحد<sup>(١)</sup>

وإذا دعي إليها وأصر على أن يمتنع من الصلاة ففي هذه الحال يقتل، وإذا قتل - وهو مصر على تركها - فلا يعامل معاملة المسلمين، بمعنى أنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وذلك لأنه استمر على الترك، وأصر عليه - ولو لم يجحد - واستمر على ذلك إلى أن صبر على القتل، نقول. وردت أحاديث تدل على كفر تاركها وقد ذكرها ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه - الصلاة وحكم تاركها - وذكر أدلة من يقول بأنه كافر، وأدلة من يقول بأنه غير كافر، وحكم بين القولين.

ولكنه ذكر أن العلماء فرضوا مسألة ممتنعة الوقوع، وهي أنهم يقولون. إنما يعامل معاملة الكافر إذا دعي إلى الصلاة وقيل له. صل وإلا قتلناك، قال. لا أصلي وأنا معترف بأن الصلاة فريضة، وأنها ركن من أركان الإسلام، بل عمود الإسلام، وأنها فريضة الله التي فرض على عباده، وأنها أول ما يحاسب عنه العبد، وآخر ما يفقد من الدين، وأن الله فرضها منه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة، وأنها شعار الإسلام

<sup>(١)</sup> قال ابن القيم في كتاب الصلاة ص (٣٥) : والصلاة أول فروض الإسلام وهي آخر ما يفقد من الدين فهي أول الإسلام وآخره، فإذا ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه، وكل شيء ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه.



وشعار المسلمين، أنا أعترف بذلك كله ومع ذلك فإنني لا أصلي ولو قتلتموني ولو قطعتموني إربا إربا.

ويقال هل هذا صحيح؟! هل يكون مؤمنا إيمانا صحيحا بأن تاركها كافر، وبأنها فريضة الله، وبأنها عمود الإسلام، وبأنها أول ما يحاسب عليه العبد، ومع ذلك يصبر على القتل ولا يهون عليه أن يصلّيها.

فإذا رأينا مثل هذا قلنا: كذبت لست معترفا بفرضها، ولست معترفا بأكديتها، لو كان كذلك ما صعبت عليك، فالصلاة ليس فيها مشقة، ولا تعب، ولا صعوبة، بل الصلاة تعتبر لذة للمؤمن، وراحة، وقرة عين له، فأنت على هذا القول وعلى هذا الصبر، حيث تقول. اقتلونني، ولا أصلي، وتقول مع ذلك فإنك مصدق بأنها فريضة، نقول هذا قول يخالف الفعل، ففعلك هذا يخالف كلامك.

ففي هذه الحال إذا صبر على القتل نحكم بأنه جاحد لها، وإن إقراره بلسانه يخالفه ما في قلبه ويخالفه عمله، تركا وإصرارا وصبرا على القتل فهو دليل على أنه ليس مقتنعا بفرضيتها.<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٤٨/٢٢ وأما من اعتقد وجوبها مع إصراره على الترك، فقد ذكر عليه المفرعون من الفقهاء فروعا: أحدها: هذا ... وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة، وهي فروع فاسدة، فإن كان مقرا بالصلاة في الباطن معتقدا لوجوبها يمتنع أن يصبر



فإذا قتل والحال هذه فإنه يعامل معاملة الكفار، يعني. لا يتولاه المسلمون، فلا يغسلونه، ولا يكفنونه، ولا يصلون عليه، ولا يدفنونه في مقابر المسلمين، وتطلق منه زوجته في الحياة، وكذلك لا يرثه أقاربه المسلمون، ويعتبر مرتدا، وماله في بيت مال المسلمين.

فالحاصل أن المؤلف رحمه الله لم يذكر هنا إلا الجاحد لها، ولو عرف وأمر وبين له فإنه يعتبر كافرا، وأما تاركها تهاونا وتكاسلا فلا يكفر إلا إذا دعي إليها وأصر على تركها، فلو قال إني معترف بفرضيتها ولكني متكاسل، وأرى أنها ثقيلة وشاقة علي، وأستثقل أدائها في كل هذه

على تركها حتى يقتل وهو لا يصلي، هذا لا يعرف من بني آدم وعاداتهم، ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحدا يعتقد وجوبها، وقال له. إن لم تصل وإلا قتلناك، وهو يصبر على تركها، مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام. ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرا بوجوبها، ولا ملتزما بفعلها. وهذا كافر باتفاق المسلمين كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا ودلت عليه النصوص الصحيحة.

وقال ابن القيم في كتاب الصلاة ص (٦٠): لا يصر على ترك الصلاة إصرارا مستمرا من يصدق بأن الله أمر بها أصلا، فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقا تصديقا جازما أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات، وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب، وهو مع ذلك مصر على تركها. هذا من المستحيل قطعا، فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبدا، فإن الإيمان يأمر صاحبه بها، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها، فليس في قلبه شيء من الإيمان.



الأوقات، ففي هذا الحال يدعى إلى فعلها ويشدد ويضيق عليه، فإذا امتنع وأصر حتى تضايق وقت الذي بعدها، فإنه يحكم بكفره.

وقد ذكر العلماء أنه يستتاب ثلاثة أيام، فإن فعلها وأقر بوجوبها وإلا فإنه يقتل قتل كافر، والحاصل أن الصلاة لها أهميتها، ولها مكانتها في الدين، لذلك يراها المسلمون لذة وراحة، ويراهم المنافقون ونحوهم ثقلاً وعائقاً.

والمشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ لَيْلَالٍ أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> يعني عجل بها حتى نريح أنفسنا إذا دخلنا فيها، فنجد لها راحة ونجد لها لذة، وَكَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَزِعَ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>، فدل على أنها لذيذة عند أهل الإيمان، وثقيلة عند غيرهم قال تعالى ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة، الآية: ٤٥] أي فعلها ثقيل إلا على أهل الخشوع، والخاشعون تكون عندهم لذيذة وراحة وسرورا وسلوى، وغيرهم تكون عندهم كبيرة يعني. ثقيلة.

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الأدب/ باب في صلاة العتمة رقم (٤٩٨٥)، من حديث مسعر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود بلفظ ( كان إذا حزبه أمر صلى ) رقم (١٣١٩) من حديث حذيفة رضي

الله عنه.



## فصل.

## باب الأذان والإقامة

مما يلحق بالصلاة الأذان والإقامة، اتفق العلماء على أنهما من شعائر الإسلام، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ<sup>(١)</sup> ذلك لأنه رفع صوت بذكر الله تعالى، ونداء إلى شعيرة من شعائر الإسلام

وورد في فضل المؤذنين أحاديث، منها: قوله صلى الله عليه وسلم (المؤذنون أطولُ الناسِ أعتاقاً يومَ القيامةِ)<sup>(٢)</sup> وقوله (يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ)<sup>(٣)</sup> وفي حديث آخر ( لَا يَسْمَعُهُ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)<sup>(٤)</sup> وورد في تفسير قوله تعالى

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الجهاد والسير / باب دعاء النبي الناس إلى الإسلام والنبوة رقم

(٢٩٤٣) من حديث أنس بن مالك ؓ

<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الصلاة / باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه رقم (٣٨٧) من

حديث معاوية بن أبي سفيان ؓ

<sup>(٣)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب رفع الصوت بالأذان رقم (٥١٥)، وابن ماجه -

كتاب الأذان / باب فضل الأذان وثواب المؤذنين رقم (٧٢٤) وأحمد ٢ / ٤٦١ من حديث أبي

هريرة ؓ

<sup>(٤)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الأذان / باب رفع الصوت بالنداء رقم (٦٠٩) من حديث أبي

سعيد الخدري ؓ



## الأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَرَضًا كِفَايَةً عَلَى الرِّجَالِ

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ ﴾ [فصلت، الآية: ٢٣] قالوا: نزلت في المؤذنين

قوله ( الأذان والإقامة فرضا كفاية على الرجال ) أي . من فروض الكفاية التي إذا قام بها من يكفي سقط الاثم عن الباقيين، وإذا تركوها أثموا كلهم، فإثمهم كلهم دليل على أنهم مكلفون بها

والأصل أن المؤذن يتولى الأذان بنفسه، ولا يعتمد على جهاز أو نحوه، ففي بعض الدوائر أو بعض الشركات يأخذون شريطا فيجعلونه عند المكبر ثم يشغلونه، صحيح أنه يحصل به المقصود المطلوب، ولكن الأصل أن المؤذن الذي يريد الأجر يلقيه بنفسه كما هو، ويستمع إليه المدعوون

ومعنى الأذان هو الإعلام بدخول الوقت، والإقامة هو الإعلام بالقيام إليها.

والوجوب والفريضة على الرجال لا على النساء ، فلو وجد قرية أو خيام أو بيوت شعر في بادية كلهم إناث فلا أذان عليهن، ولا تتولى الأذان المرأة لأنها منهيّة عن رفع الصوت أمام الرجال.<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> قال المرداوي في الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٤٨-٤٩ مفهوم قوله (للرجال) أنه لا يشرع للخنثى ولا للنساء وهو صحيح، بل يكره وهو المذهب وعليه الجمهور



## الأحرار المقيمين للخمس

قوله (الأحرار) أي. ويشترط أن يكون الأذان على الأحرار، أما إذا كانوا مملوكين فيسن لهم الأذان ولا يجب عليهم، وذلك لأنهم مكلفون بأن يصلوا، فيجب على سادتهم أن يمكنوهم، ويخلوا لهم وقتا يؤدون فيه صلاة الجماعة، إلا إذا كان المسجد بعيدا يستغرق نحو ساعة ذهابا وساعة إيابا فلهم أن يمنعوهم؛ لأنهم قد يعتذرون بأنه يذهب عليهم عشر ساعات خدمة هذا المملوك، فأما إذا كان المسجد قريبا كنصف ساعة أو ربع ساعة فلا تسقط عن المملوك الجماعة.

قوله (المقيمين) أي. ويشترط أيضا أن يكون الأذان على المقيمين، ويسن للمسافرين من غير وجوب، وأما المقيمون فيلزمهم الأذان سواء كانوا في بيوت مدر أو بيوت شعر،<sup>(١)</sup> وقد كان بلال يؤذن للصحابة وهم في السفر، فكان دائما هو الذي يتولى الأذان إذا دخل الوقت.

والأذان مشروع حتى للمنفرد في البرية، كما في حديث أبي سعيد الخدري أنه قال له صلى الله عليه وسلم. إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذِّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ

<sup>(١)</sup> قال المرداوي في الإنصاف مع الشرح الكبير ٥٠ / ٣ قوله ( وهما فرض كفاية) اعلم أنها

تارة يفعلان في الحضر، وتارة في السفر، فإن فعلهما في الحضر، فالصحيح من المذهب أنهما فرض كفاية في القرى والأمصار وغيرهما، وعليه الجمهور، وهما من مفردات المذهب، وعنه هما فرض كفاية في الأمصار سنة في غيرها. وعنه سنة مطلقا



## المُؤَدَاةُ وَالْجُمُعَةُ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرْتَبًا مُتَوَالِيًا

لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِينَ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup> ففيه فضيلة، حتى ولو كان منفرداً

قوله (المؤداة والجمعة) أي. السنية تكون للصلوات الخمس المؤداة والجمعة، ويخرج به الكسوف والاستسقاء والعيد والتراويح والمقضية، فالكسوف ينادى لها دون أن يؤذن لها بالأذان المعتاد، والمقضية كما لو فاتتهم صلاة الفجر بالنوم أو نحوه، فإذا استيقظوا بعد ما طلعت الشمس وأرادوا أن يقضوها فلا يلزمهم الأذان، بل يكون الأذان للمؤداة التي تؤدي في وقتها، ولكن يشرع للجماعة في قضاء الفائتة.

قوله (ولا يصح إلا مرتباً متوالياً) وترتيبه أن يبدأ بالتكبيرات الأربع ثم بالشهادات الأربع، ثم بالحيصلات الأربع، ثم بالتكبيرتين، ثم بالتهليل كما هو معروف، هذا هو الترتيب.

فلو قدم الشهادات لم يصح، ولو قدم الحيصلات على الشهادات لم يصح ولم يسقط به الوجوب، فإذا لا بد أن يكون مرتباً، وكذلك أن يكون متوالياً، فلو كبر التكبيرات الأربع ثم سكت أو خرج ثم رجع بعد

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الأذان / باب رفع الصوت بالنداء، رقم (٦٠٩)



خمس أو عشر أو أربع دقائق فاتته الموالاة، فلا بد أن يعيد الأذان من أوله. <sup>(١)</sup>

والتوالي هو كونه إذا أتى بكل تكبيرة أتى بالتالي بعدها، ومن السنة في الأذان الترسل، والوقوف بعد كل تكبيرة، فقد ورد في الحديث ( إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فأحذر ) <sup>(٢)</sup>

الترسل. أن يقف بعد كل تكبيرة، فكلما أتى بتكبيرة وقف وتنفس، ثم أتى بالتكبيرة الثانية ثم وقف وتنفس، ثم بالثالثة ويقف ويتنفس، ثم بالرابعة، وهكذا الشهادات والحيصلات؛ ليحصل مدى الصوت؛ لأن المؤذن يمد صوته بقدر ما يستطيع، ومعلوم أنه إذا جمع جملتين في نفس لم يحصل مده كما ينبغي، ثم هو يخالف الترسل الذي في الحديث.

<sup>(١)</sup> قال المرداوي في الإنصاف مع الشرح الكبير ٨٤/٣ قوله ( ولا يصح الأذان إلا مرتبا متواليا ) بلا نزاع. ولا يصح أيضا إلا بنية، ويشترط أيضا أن يكون من واحد، فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر لم يصح بلا خلاف أعلمه.

<sup>(٢)</sup> أخرجه الترمذي - كتاب الصلاة / باب ما جاء في الترسل في الأذان رقم (١٩٥) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول. وقال الشيخ أحمد شاکر في التعليق عليه: وعبد المنعم هذا هو الأسواري صاحب السقاء، وهو ضعيف، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث وقال النسائي: ليس بثقة. وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي وحده. الخ وقد ضعف الحديث الشيخ الألباني رحمه الله تعالى بطرقه المختلفة. انظر الإرواء ٢٤٣/١



والحدر هو الإسراع ، وفي السنين المتأخرة صار المؤذنون في الحرم يجمعون تكبيرتين في نفس واحد، والذي حملهم على ذلك الإسراع من غير دليل، ثم جاءت الإذاعة وصارت تنقل صوت المؤذنين من الحرم على هيئته، فاعتقد الناس أن هذه هي السنة، وقلدهم كثير من المؤذنين، وصاروا يجمعون تكبيرتين بنفس وهو خلاف الحديث، وخلاف الحكمة التي لأجلها شرع الأذان، وهو مده ومد كل جملة مداً بليغاً، حتى تطول مدته.

وكنا نسمع قديماً أن بعض المؤذنين يمكث في الأذان قبل وجود المكبر نحو خمسة دقائق يمد صوته حتى يسمعه الغافل؛ لأنه قد يوجد إنسان منشغل أو غافل، فإذا طالت مدته سمع ولو جملة.

فالسنة أن يمد كل تكبيرة مداً بليغاً بأقصى نفس، ثم يقف بعدها ويسترجع النفس ثم يمد التكبيرة الثانية بأقصى نفس، ثم يقف بعدها وهكذا التكبيرات الأربع، وهكذا الشهادات.

والمد يكون في حروف المد كلفظ الجلالة (الله) وغيرها من الكلمات التي لها حروف المد، فهذا هو الأذان المعتاد.

فنرى أن جمع التكبيرتين في نفس واحد من الخطأ، ورأيت من العلماء من تكلم في ذلك، ونقل عن النووي أنه أجاز جمع التكبيرتين



وكأنه يحكي هذا قولاً في الجواز، وقال. لأنها من جنس واحد، ثم تكلم على ذلك المباركفوري - شارح الترمذي - وكأنه يرى استحباب جمع التكبيرتين في نفس واحد، ولكن سبب ذلك أنه رأى هذا هو أذان أهل الحرم.

والحجاج إذا حجوا وسمعوا تكبيرة أهل الحرم اعتقدوا أن أهل الحرم هم أهل السنة وأهل الدليل، وأنهم أقرب إلى الصواب فعملوا بذلك، وما علموا أن هؤلاء مقلدة حدث منهم هذا في عهد أخير

وقد كنا قبل خمسين سنة في مكة، وكان في زاوية الحرم أربعة مؤذنين، هذا مؤذن حنفي، وهذا مؤذن شافعي، وهذا مؤذن مالكي، وهذا مؤذن حنبلي، والمؤذن الحنبلي هو الذي يترسل الأذان، والآخرين مشوا على طريقتهم المحدثه في جمع التكبيرات.

ثم أمر بعد ذلك بأن يقتصر على مؤذن واحد؛ لأنه يحصل به الإعلان، مع أنه قبل ثمانين سنة أو نحوها وذلك قبل الفتح، كان يصلى في الحرم أربع جماعات، كل جماعة مذهب يصلون وحدهم حتى جمعهم الله تعالى بعد استيلاء الدولة المباركة.

والحاصل أن المباركفوري كأنه استدل بالحديث الذي في صحيح مسلم وهو قوله ﷺ (إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر



## مَنْوِيًّا مِنْ ذَكَرٍ مُمَيِّزٍ

ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله. (الحديث)<sup>(١)</sup>  
 واستدل بهذا على جمع التكبيرتين في نفس واحد، وقد رأيت بعض  
 الشباب الذين يؤذنون على هذه الكيفية يستدلون بهذا الحديث، والجواب.  
 أن نقول. هل سمعتم النبي صلى الله عليه وسلم عندما يتكلم بهذا هل  
 تأكدتم أنه لم يسكت بعد التكبيرة الأولى، فقد يكون سكت، فلا يكون هذا  
 الحديث دليلا على جمع التكبيرات، هذا هو الذي نختاره.

قوله (منويا) أي. يشترط أن يكون ناويا الأذان، أي. أنه نداء  
 للصلاة.

قوله (من ذكر) أي. يشترط أيضا أن يكون الأذان من ذكر، فلا  
 يجوز أن تؤذن الأنثى، ولا يرفع صوتها، حتى ولو كان من الأشرطة ونحوه  
 قوله (مميز) أي: ويشترط أيضا أن يكون المؤذن مميزا فلا يصح من  
 صغير دون التمييز وهذا دليل على أنه إذا ميز كابن سبع صح آذانه  
 ويحصل به المقصود.

(١) أخرجه مسلم - كتاب الصلاة / باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي  
 على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله له الوسيلة رقم (٣٨٥) من حديث عمر بن  
 الخطاب ؓ.



## عَدْلٌ وَلَوْ ظَاهِرًا، وَبَعْدَ الْوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرٍ، وَسُنَّ كَوْنُهُ صَيِّتًا

قوله (عدل ولو ظاهرا) أي: ويشترط أيضا أن يكون عدلا ليخرج الفاسق، والفاسق ليس أهلا أن يتولى الأعمال الخيرية، لكن لو كان ظاهره العدالة اكتفي بذلك، فلا نبحث عن باطنه أو عن أسرارهِ.

قوله (وبعد الوقت لغير فجر) أي: يشترط أن يكون الأذان بعد دخول الوقت، فمن أذن قبل الوقت كأن يؤذن للمغرب قبل الغروب، أو للظهر قبل الزوال -ولو بدقيقة- فإنه يجب عليه الإعادة، واختلفوا في آذان الفجر فأكثر الفقهاء من الحنابلة أجازوا الأذان للفجر قبل طلوع الفجر ومنهم المؤلف.

والصحيح. أنه وإن كانت هذه المسألة مشهورة في كتب الحنابلة فلا يجوز العمل بها، وذلك لأن الصلاة لا تصح إلا بعد دخول وقتها، ومنها صلاة الفجر، ولا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر، وأما ما استدلوا به من حديث بلال فإنه كان لأجل أن ينبه الصوام على أن يستيقظوا للسحور ونحوه.

قوله (وسن كونه صيئا) أي: رفيع الصوت لأنه هو المقصود، وبه يحصل الإعلام، فإن كان صوته خافضا كره ولكنه يحصل المقصود. والحكمة من الأذان بلوغ الصوت إلى آخر القرية.<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> قال أبو الفرج في الشرح الكبير ٥٩/٣ ويستحب أن يكون المؤذن صيئا لقول النبي ﷺ لعبد الله بن زيد: ألقه على بلال، فإنه أندى صوتا منك. واختار أبا محذورة للأذان لكونه صيئا



أَمِيناً عَالِماً بِالْوَقْتِ. وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَذْنٍ لِلأُولَى وَأَقَامَ  
لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قوله (أميناً) وذلك لأنه يؤتمن على هذه العبادة، فيسمعه المعذور  
عن الجماعة، أو النساء، فيصلون بأذانه في بيوتهم، ويسمعه الصائم فيفطر،  
أو يمسك للصيام، فلا بد أن يكون أميناً يعتمد عليه في ذلك.<sup>(١)</sup>

قوله ( عالماً بالوقت ) أي. أن يكون عالماً بأول الوقت وآخره،  
وعنده معرفة بالمواعيت، بحيث يعرف متى يدخل الوقت ومتى يخرج، وإذا  
كان لا يعلم فعليه أن يتعلم.

قوله (ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى وأقام لكل صلاة ) أي.  
إذا جمع صلاتين كمسافر، أو جمع لمطر أو نحوه، فإنه يكفيه أذان واحد، فقد  
ثبت أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَمَعَ فِي عَرَفَةَ الظُّهْرَيْنِ اكْتَفَى بِأَذَانٍ  
وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup>، وفي مزدلفة لما جمع العشائين أذن للأولى وأقام لكل صلاة،  
وكذلك أيضاً إذا قضى الفوائت فقد اشتهر أنه صلى الله عليه وسلم في  
غزوة الأحزاب شغله الأحزاب عن أربع صلوات، فصلاها كلها في وقت

ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان، قال شيخنا: ويستحب أن يكون حسن الصوت لأنه  
أرق لسامعه.

<sup>(١)</sup> قال أبو الفرج في الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٩/٣: ولأنه يؤذن على موضع عال فلا  
يؤمن منه النظر إلى العورات.

<sup>(٢)</sup> انظر أبا داود - كتاب المناسك / باب صفة حجة النبي رقم (١٩٠٦)



وَسُنَّ لِمُؤَذِّنٍ وَسَامِعِهِ مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ سِرًّا إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ فَيَقُولُ  
الْحَوْقَلَةَ، وَفِي التَّثْوِيبِ صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ

العشاء ، أو بعد العشاء، فأذن مرة فاجتمعوا ولم يكن هناك حاجة إلى أن يكرر الأذان لاجتماعهم، ثم صلى كل صلاة بإقامة.

قوله (وسن لمؤذن وسامعه متابعة قوله سرا ) أي. يسن للمؤذن أن يجيب نفسه فإذا كبر بصوت رفيع كبر أيضا سرا، وكذا السامع إذا سمع المؤذن فإنه يتابع ما يقول.<sup>(١)</sup>

قوله (إلا في الحيعلة فيقول الحوقلة ) أي. إذا قال حي على الصلاة، حي على الفلاح فيجيبه بقوله. لا حول ولا قوة إلا بالله ، وذلك بعد كل جملة، وهي أربع جمل.

قوله (وفي التثويب صدقت وبررت ) التثويب هو قول. الصلاة خير من النوم، فإذا قال المؤذن ذلك يقول السامع. صدقت وبررت، وكأنهم قالوا هذا استحسانا، وذلك لأن كلمة (حي على الصلاة) ليست ذكرا، وليست آية، وإنما هي دعوة نداء، أي. هلموا إلى الصلاة، فلا فائدة للسامع بأن يقولها وهو يجيبه، وكذلك في الصلاة إذا قال الإمام. سمع الله

<sup>(١)</sup> قال ابن قدامة في المغني ٨٨/٢ وروي عن أحمد أنه كان إذا أذن فقال. كلمة من الأذان قال مثلها سرا. فظاهر هذا أنه رأى ذلك مستحبا ليكون ما يظهره أذانا ودعاء إلى الصلاة، وما يسره ذكر الله تعالى فيكون بمنزلة من سمع الأذان.



لمن حمده، فليست هذه ذكرا، فلا فائدة للمأموم أن يقول سمع الله لمن حمده، فلاجل ذلك يقول ربنا ولك الحمد.

وهكذا في الحيعلتين يأتي بالحوقلة لأنها ذكر كأنه يقول أنا أجيبك أيها المنادي معتمدا على حول الله وقوته فليس لي حول وليس لي قدرة وليس لي قوة إلا بأن يمدني الله تعالى بحول منه وبقوة منه، فيكون في هذا اعتمادا على الله وتوكلا عليه.

كذلك التشويب ليست ذكرا فلا فائدة في قولها، فإذا قال. صدقت وبررت فإنه لا بأس بذلك، فيكون ذكرا صدقه فيما يقول.

وقال بعض أهل العلم إنه يأتي بها لعموم قوله ﷺ: إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ<sup>(١)</sup> ولكن الصحيح أن عموم قوله. فقولوا مثل ما يقول، مستثنى منه الأشياء التي ليست ذكرا، ومثلها أيضا الإقامة، فكلمة (قد قامت الصلاة) ليست ذكرا فلا فائدة أن يقولها، وحديث (أقامها الله وأدامها)<sup>(٢)</sup> ضعيف، ولكن لما كانت كلمة أقامها الله وأدامها، كلمة دعاء فلا يعتبر من قالها إنه قال شيئا محدثا؛ لأنه دعاء يرجى إجابته.

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الصلاة / باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه... رقم

(٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب ما يقول إذا سمع الإقامة رقم (٥٢٨)



## وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ فَرَاحِهِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ

نقول. لا يثبت مرفوعا ولكن الدعاء لا يمنع منه، وكونك تعيدها مع المقيم تقول. قد قامت الصلاة فلا فائدة في ذلك، وقد سمعتها من المؤذن إلا تعبدا.

قوله (والصلاة على النبي عليه السلام بعد فراغه، وقول ما ورد والدعاء) أي. بعد الفراغ من الأذان يصلى على النبي ﷺ السامع والمؤذن نفسه، وذلك لأنه موطن إجابة الدعاء، ومن أسباب إجابة الدعاء تقديم الصلاة على النبي ﷺ، لحديث الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>

قوله ( وقول ما ورد والدعاء ) ومنه. اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه اللهم مقاما محمودا الذي وعدته، وزيادة قوله (إنك لا تخلف الميعاد) لم ترد لكن لا بأس بها وذلك لأنها في القرآن واردة، مثل قوله تعالى ﴿رَبُّنَا وَعَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [ال عمران، الآية: ١٩٤] فلا ينكر على من أتى بها، حيث أنها بعض آيات من كلام الله.

(١) أخرجه الترمذي - كتاب الصلاة / باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم رقم (٤٨٦) من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.



## وَالدُّعَاءُ. وَحَرْمُ خُرُوجٍ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ بِلَا عُذْرٍ أَوْ نِيَّةٍ رُجُوعٍ.

قوله ( والدعاء ) أي يسن بعد ذلك الدعاء ، وقد ورد فيه حديث (الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ) <sup>(١)</sup> أي من أسباب الإجابة.

قوله (وحرمة خروج من مسجد بعده بلا عذر أو نية رجوع) أي. يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع، فقد ورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ <sup>(٢)</sup> وهذا يحمل على أن أبا هريرة علم أنه لا يرجع، أما إذا كان خروجه ليتوضأ، أو كان حاقنا، أو له عذر شديد فخرج ثم قضى حاجته ورجع، فلا حرج في ذلك.

وكذلك إذا كان إماما في مسجد آخر، أو له حاجة قرب ذلك المسجد، أو يريد أن يقطع مسافة فلا حرج أن يفعل ذلك، بشرط أن يتأكد أن لا تقوته الصلاة مع الجماعة، فمثل هذا يباح له أن يخرج بعد الأذان

والحكمة في ذلك أنه إذا خرج فاتته الجماعة فيكون تسبب في فوات واجب من الواجبات كما سيأتي.

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة رقم (٥٢١) والترمذي - كتاب الصلاة / باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة رقم (٢١٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن رقم (٦٥٥)



## فصل. شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ: طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَتَقَدُّمَتْ ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ

### باب شروط الصلاة

قوله (فصل. شروط صحة الصلاة ستة) الشرط. ما لا يتم المشروط إلا به، وشروط الصلاة هي الأشياء المطلوبة قبل الدخول فيها، فلا يجوز الشروع فيها إلا بعد ما تتكامل الشروط

والمؤلف رحمه الله اقتصر على ستة شروط كعادة الفقهاء مع أنها تسعة اكتفاء بها، لأن بقية الشروط الثلاثة هي شروط في كل عبادة، فكأن الفقهاء يتركونها لأنها معروفة متكررة.

قوله ( طهارة الحدث وتقدمت) وهو كما قال، هذا الشرط الأول.

والشرط الثاني هو قوله ( ودخول الوقت) وذلك. لقوله تعالى ﴿إِنْ

الصَّلَاةُ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء، الآية: ١٠٣]

ومن حكمة الله عز وجل أنه ما أوجب الصلوات جميعا (سبع عشرة ركعة) في وقت واحد، فإنه قد يشق ويصعب جمعها في وقت واحد، فجعلت متفرقة.



ومن الحكمة في ذلك تجدد الصلة بالله جل وعلا، وذلك لأن العبد إذا غفل وقتاً من الأوقات فقد يقسو قلبه، فتأتي هذه الصلاة ويحين وقتها فيؤديها كما أمر الله عز وجل، وفيها دعاء وقراءة، وخشوع، وإنابة، وتذلل، فيكون هذا الذكر وهذه العبادة مما يقوي القلب وينشطه، ومما يزيل ما عليه من الغفلة، وما وقع من آثارها من القصور

فالأوقات التي لا صلاة فيها هي بعد العشاء وبعد الفجر؛ لأن بعد العشاء محل راحة ونوم غالباً، ومع ذلك شرع فيه التهجد، وقد وردت أدلة مشهورة على أكديته التهجد، وبعد الفجر إلى الظهر وقت طويل، ومع ذلك شرع فيه صلاة الضحى.

والحكمة في ذلك أن يكون هذا الوقت الطويل لا يخلو من صلاة تطوع، أما بقية أوقات الصلوات فإنها متقاربة، فلأجل ذلك لا تطول فيها الغفلة.

وهذه المواقيت قد تؤخذ من عموم الآيات كمثل قوله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النِّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [مود، الآية: ١١٤] النهار له طرفان، ففي الطرف الأول. صلاة الفجر، وفي الطرف الثاني، الظهر والعصر، لأنهما في النصف الثاني من النهار وزلفاً من الليل. أي المغرب والعشاء؛ لأنهما في



## فَوْقَ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ

أول الليل وقوله تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء، الآية: ٧٨] فذلوك الشمس يعني. ميلها، ويدخل فيها الظهر والعصر، وغسق الليل. يدخل فيها المغرب والعشاء، وقرآن الفجر يعني. صلاة الفجر

واستنبطت أيضا من قوله تعالى ﴿ فَسُبْحَنَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۖ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًا وَحِينَ تَظْهَرُونَ ﴾ [الروم، الآية: ١٧-١٨] فـ (حين تمسون) يدخل فيها صلاة المغرب والعشاء (وحين تصبحون) يدخل فيها صلاة الفجر، (وعشيا) صلاة العصر، (وحين تظهرون) صلاة الظهر، هكذا فسرها بعض المفسرون.

قوله (فوقت الظهر من الزوال) بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بالظهر كعادة الفقهاء؛ لأن الوقت الذي قبلها ليس وقتا لشيء من الفرائض، وذلك من طلوع الشمس إلى زوالها، ولأن ما بعدها من الأوقات متصلة بعضها ببعض.

فالظهر يستمر وقتها إلى العصر وليس بينهما فاصل، والعصر يمتد وقتها إلى المغرب، والمغرب يمتد وقته إلى العشاء، والعشاء يمتد وقته إلى الفجر



حَتَّى يَتَسَاوَى مُنْتَصِبٌ وَفَيْؤُهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ  
لِلْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ

فوقت الظهر يبدأ من الزوال، ويراد به زوال الشمس من وسط السماء، ومعلوم أن الشمس إذا طلعت لا تزال ترتفع ويتصب بها ظل كل شيء شاخص، ثم لا يزال ذلك الظل يتقلص وينقص حتى تصل في وسط السماء فيتوقف نفسه، فإذا مالت إلى جهة الغرب ابتداءً يزيد ولا يزال يزيد إلى أن تغرب، فمن وقت ابتداء الظل في زيادة - ولو كانت الزيادة قدر أنملة - يدخل وقت الظهر

قوله (حتى يتساوى منتصب وفيؤه سوى ظل الزوال) يعني. إذا تساوى منتصب وفيئه، أي. ما كان زائداً على الظل الموجود وقت الزوال فلا يحسب.

مثال ذلك. إذا نظرنا إلى كأس ما وقت زوال الشمس، وكانت الشمس مائلة إلى جهة الجنوب فكان له ظل مقدار إصبعين، فهذا الظل الموجود وقت الزوال لا نعهده، فيبدأ وقت الظهر من الزيادة على الظل الموجود وقت الزوال، ثم لا يزال وقت الظهر ممتداً حتى يصير ظله مثله

ولنفرض مثلاً أن شخصاً طوله مائة وخمسون سنتياً، فإذا كان الظل مائة وخمسون سنتياً فإنه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر

قوله (ويليه المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال) أي. العصر لها وقتان. وقت اختيار، ووقت اضطرار



وَالضَّرُورَةُ إِلَى الْغُرُوبِ، وَيَلِيهِ الْمَغْرِبُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ،  
وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى طُلُوعِ  
فَجْرِ ثَانٍ

المختار يبدأ من خروج وقت الظهر حتى يصير ظل كل شيء  
مثليه، ولا تعد ظل وقت الزوال، فإذا كان ظل كل شيء مثليه خرج وقت  
الاختيار ودخل وقت الاضطرار

قوله ( والضرورة إلى الغروب ) أي. وقت الاضطرار يمتد إلى أن  
تغيب الشمس، وقد تقدم أنه لا يجوز تأخيرها إلى أن تغيب الشمس إلا  
لعذر

قوله (ويليه المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر ) أي. بعد الغروب  
يدخل وقت المغرب وهو يمتد حتى يغيب الشفق الأحمر، والشفق الأحمر  
هي الحمرة التي تكون في الجهة الغربية، فإذا انتهى وغابت تلك الحمرة  
وأظلم الجو خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء.

قوله (ويليه المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول) أي. والعشاء أيضا  
لها وقتان. وقت اختيار، ووقت اضطرار ، فالمختار يبدأ من غروب الشفق  
الأحمر إلى ثلث الليل الأول، وقيل. إلى نصفه.

قوله ( والضرورة إلى طلوع فجر ثان ) أي. يمتد وقته إلى طلوع  
الفجر، والفجر فجران.



## وَيَلِيهِ الْفَجْرُ إِلَى الشُّرُوقِ. وَتُدْرِكُ مَكْتُوبَةٌ بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا

الأول. هو بياض في آخر الليل مستطل دقيق، يشبهونه بذهب السرحان، فهذا لا يدخل به وقت الفجر، ولا يحرم على الصائم الأكل. والثاني. الفجر الصادق، وهو بياض معترض في الأفق، فهذا هو الذي يحرم الطعام على الصائم، ويبيح صلاة الفجر

قوله ( ويليه الفجر إلى الشروق ) أي. صلاة الفجر تمتد وقتها إلى طلوع الشمس، يعني. عند خروجها، ولا يكون الوقت الذي بعد طلوعها وقتا لشيء من الصلوات

قوله ( وتدرِكُ مكتوبة بإحرام في وقتها ) أي. إذا أحرم بأن قال «الله أكبر» قبل أن يخرج الوقت فقد أدرك الوقت، فأصبحت الصلاة أداء لا قضاء

والقول الثاني. أنه لا يدرك إلا بإدراك ركعة وهذا هو الصواب<sup>(١)</sup>

ودليله قول النبي ﷺ ( مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ )<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر نيل الأوطار ١/٥٠٦-٥٠٨

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الصلاة / باب من أدرك من الفجر ركعة رقم (٥٧٩)، ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة رقم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



لَكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسْعُهَا وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَيَقَّنَهُ

ووردت بلفظ (مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصُّبْحِ)<sup>(١)</sup> وحملت السجدة بأن المراد بها ركعة كاملة، التي فيها قيام، وقعود، وركوع، وسجود، فمن أدرك ركعة عدت صلاته أداء، وإلا فهي قضاء.

قوله ( لكن يحرم تأخيرها إلى وقت لا يسعها ) أي. يحرم أن يؤخرها إلى أن يبقى وقت يضيق عن أدائها.

مثاله. إذا كانت صلاة الفجر تستغرق أربع دقائق وأخرها إلى أن بقي على الاشراف ثلاث دقائق أو دقيقتان، فهذا العمل محرم، وكذلك صلاة العصر إذا أخرها -وهي تستغرق خمس دقائق- حتى لم يبق إلا ثلاث دقائق، فهذا العمل أيضا محرم عليه.

قوله (ولا يصلي حتى يتيقنه) أي. لا يصلي حتى يتيقن أن الوقت قد دخل؛ لأنه ربما يؤديها قبل دخول الوقت فلا تجزئ، فلا يصلي الظهر مثلا حتى يتحقق أن الشمس قد زالت، ويعرف زوالها بزيادة الظل إذا كانت الشمس طالعة.

<sup>(١)</sup> أخرجه النسائي - كتاب المواقيت / باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح رقم (٥٥٠) من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه



أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْيَقِينِ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ  
وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَوْجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ لَزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ  
إِلَيْهَا قَبْلَهَا

قوله (أو يغلب على ظنه دخوله إن عجز عن اليقين، ويعيد إن أخطأ) أي. إذا كانت الشمس غائبة فعليه أن يتحرى، أو يغلب على ظنه دخوله إن عجز عن اليقين، وإذا غلب على ظنه أن الشمس قد زالت، أو الفجر طلع، أو المغرب قد دخل، وكان هناك غيم أو نحوه وأخطأ ولو بدقيقة فعليه الإعادة.

قوله ( ومن صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها بتكبيرة لزمته وما يجمع إليها قبلها ) يعني. من صار أهلاً لأن يخاطب بها قبل خروج وقتها قدر تحريمه؛ فإنها تلزم عليه وما يجمع إليها قبلها، ويدخل في ذلك مثالان.

المثال الأول. المجنون، إذا أفاق قبل أن تغرب الشمس بدقيقة أو بتكبيرة، لزمته العصر وما يجمع إليها، وهو الظهر، فيجمع بينهما لأن وقتها واحد، وكذلك في العشائين فإذا أفاق هذا المجنون قبل أن تطلع الفجر بدقيقة أو نصف دقيقة أو بقدر تحريمه، ألزمناه أن يقضي صلاة المغرب والعشاء؛ لأنه أدرك آخر وقتها وهما يجمعان.

المثال الثاني. إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس بدقيقة لزمته الظهران، وإذا طهرت قبل أن يطلع الفجر لزمها العشاء والمغرب



## وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ فَوَائِتَ مُرْتَبًا

وذلك إذا أدركت آخر وقت العشاء ولو قدر تحريمة، والعمدة في ذلك. أنها صارت من أهل التكليف وأن الصلاتين وقتها واحد.

ثم العمدة أيضا ورود آثار عن الصحابة، فهو مروي عن عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس وغيرهم بأسانيد صحيحة<sup>(١)</sup> رواها ابن أبي شيبه في مصنفه في المجلد الثاني الطبعة القديمة في الصفحة ٢٣٥ أو نحوها.

وكثير من النساء جادلن في ذلك ، فنقول العمدة في ذلك قول هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وهم لا يقولون إلا عن توقيف.

قوله ( ويجب فورا قضاء فوائت مرتبا ) أي. إذا كان عليه فوائت فإنه يجب قضاؤها فورا،<sup>(٢)</sup> مثال ذلك. شخص مغمى عليه لمدة ثلاثة أيام، فإذا أفاق فإن عليه قضاء خمسة عشر فرضا، يقضيها مرتبا لها. وبعض الناس يعتقد أن ترتيبها يكون قضاء كل صلاة مع وقت أختها، فمثلا إذا صلى الظهر صلى معها الظهر الفاتئة وهكذا العصر والمغرب ، وهذا خطأ لا دليل عليه، بل يقضيها كلها متوالية.

(١) انظر المغني ٤٦/٢-٤٧ والإنصاف مع الشرح الكبير ١٧٧/٣

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٢-١٠٨



مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ أَوْ يَنْسَ أَوْ يَخْشَ فَوَاتَ حَاضِرَةً أَوْ اخْتِيَارَهَا  
الثَّالِثُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا

قوله (ما لم يتضرر) فإن تضرر فله أن يؤخرها، فإذا كان مريضا وبقي عليه أثر المرض فإن صلاحها مرتبة لحقه تعب وإرهاق فيجوز له تأخير بعضها كي يريح نفسه قليلا

قوله (أو ينس) أي. قد يكون نسي أولها فيصلي حسب اعتقاده

قوله (أو يخش فوات حاضرة أو اختيارها) أي إذا خشي فوات الحاضرة أو اختيارها فعليه أن يصلي الحاضرة، مثاله. إذا استمر يصلي الفوائت حتى قرب خروج وقت الظهر، نقول. قدم الظهر لأنها تؤدي أداء، أو كان في وقت العصر وقرب خروج وقت اختيارها، نقول. قدم العصر

قوله (الثالث: ستر العورة) العورة: هي ما يلحق كاشفها عار والسوءة: هي ما يلحق الإنسان عار وعيب ويسؤه ذلك فلذلك تسمى السوءة، كما في قوله تعالى ﴿فَبَدَّتْ لُهُمَا سَوْءَتُهُمَا﴾ [طه، الآية: ١٢١]

قوله (ويجب حتى خارجها) أي: يجب ستر العورة ولو خارج الصلاة لقوله تعالى ﴿يَبْنِيْٓءَآدَمَ خُذُوْا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف، الآية: ٣١]



وَفِي خُلُوةٍ وَظُلْمَةٍ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ، وَعَوْرَةٌ رَجُلٍ وَحُرَّةٌ مُرَاهِقَةٌ  
وَأَمَةٌ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَابْنُ سَبْعٍ إِلَى عَشْرِ الْفَرْجَانِ. وَكُلُّ الْحُرَّةِ  
عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ.

ولقوله ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤْوِي سَوْءَ تَكُمُ  
وَرِيشًا﴾ [الأعراف، الآية: ٢٦]

قوله (وفي خلوة وظلمة) أي. يلزم الإنسان ستر عورته ولو كان في  
خلوة. وقد ورد حديث أنه قيل لرسول الله ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَغْتَسِلُ أَحَدُنَا  
فِي الصَّحَرَاءِ خَالِيًا فَقَالَ: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ. وكذا في الظلمة ولو لم  
يكن عنده أحد يستر عورته.

قوله (بما لا يصف البشرية) أي. والستر يكون بما لا يصف بشرته  
بحيث لا يكون شفافا توصف البشرة من ورائه، فلا بد أن يكون الساتر  
كسوة تستر ظاهر الجسد، بحيث لا يرى ما وراءه.

قوله (وعورة رجل وحررة مراهقة وأمة ما بين سررة وركبة) (فعورة  
الرجل، وحررة مراهقة دون التسع، والأمة الكبيرة، أو الصغيرة من السرة  
إلى الركبة).

قوله (وابن سبع إلى عشر الفرجان وكل الحررة عورة إلا وجهها في  
الصلاة) فتكشف وجهها في الصلاة، أما بقية بدنها فإنها تستر، لحديث أمِّ  
سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ



لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغاً يُغْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا<sup>(١)</sup> فاشترط أن يغطي ظهور القدمين مع تغطيتها لبقية الجسد.

والصحيح في الرجل أنه يشترط إذا صلى فرضاً أن يستر العورة التي من السرة إلى الركبة، ويستر أيضاً المنكبين أو أحدهما، قال صلى الله عليه وسلم (لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)<sup>(٢)</sup> فلا بد أن يستر العاتق أو العاتقين.

وقال بعض أهل العلم كالشافعية: يجوز أن يقتصر على ستر عورته واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم (إِذَا كَانَ الثَّوبُ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِذَا كَانَ ضَيْقاً فَائْزِرْ بِهِ) فأباح أن يجعله إزاراً، فتصلي بإزار، ولكن لعل هذا لعذر وعن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئككم ثوبان<sup>(٣)</sup> يعني: أن كثيراً منهم لا يجد إلا ثوباً واحداً: إزاراً أو رداءً، فكان أكثر لباسهم كلباس المحرم.

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب في كم تصلي المرأة رقم (٦٤٠)

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الصلاة / باب إذا صلى في الثوب الواحد فيجعل على عاتقيه

رقم (٣٥٩)، ومسلم - كتاب الصلاة / باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه رقم (٥١٦)

من حديث أبي هريرة ؓ

<sup>(٣)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الصلاة / باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به رقم (٣٥٨)،

ومسلم - كتاب الصلاة / باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه رقم (٥١٦) من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه.



وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحَشَ أَوْ صَلَّى فِي نَجَسٍ أَوْ غَضَبٍ  
ثَوْباً أَوْ بُقْعَةً أَعَادَ لَا مَنْ حُبَسَ فِي مَحَلٍّ نَجَسٍ أَوْ غَضَبٍ لَا يُمَكِّنُهُ  
الخُرُوجُ مِنْهُ الرَّابِعُ. اجْتَنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَغْفُورٍ عَنْهَا

قوله (ومن انكشف بعض عورته وفحش ) أي. من انكشف ما فوق  
الركبة، أو ما تحت السرة، وفحش يعني طالت المدة- وهو داخل  
الصلاة- فإنه يعيد.<sup>(١)</sup>

قوله (أو صلى في نجس أو غضب ثوباً أو بقعة أعاد) والصحيح في  
هذا أنه إذا صلى في ثوب مغضوب، أو بقعة مغضوبة أنه لا يعيد، لأنه  
أدى الصلاة كما ينبغي، ولكنه آثم بفعله، وصاحب الثوب المغضوب، أو  
الأرض المغضوبة، يطالب بأجرته، سواء كان شغله بالصلاة، أو خارج  
الصلاة.

قوله (لا من حبس في محل نجس أو غضب لا يمكنه الخروج منه) أي.  
لا يجوز أن يصلي في ثوب أو مكان نجس أو مغضوب، إلا من كان محبوساً  
لا يستطيع الخلاص منه، فيصلّي على حسب حاله ، أما المتعمد فإنه يعيد  
صلاته.

قوله (الرابع: اجتناب نجاسة غير مغفورة عنها) أي. من شروط الصلاة  
اجتناب النجاسة، ويراد بها هنا النجاسة العينية كالبول، والغائط، والقيء،

<sup>(١)</sup> انظر الشرح الكبير مع الانصاف ٣/ ٢٢٣



النجس والدم، وأجزاء الميتة، والخمر، والدواب النجسة كالخنزير ونحوه، فهذه تسمى نجاسات عينية وهي التي لا تطهر؛ لأنها نجاسة عين يعني. لو غسلتها لم تطهر

فالكلب والخنزير والميتة لو غسلتها لم تطهر بالغسل، فيجب على المصلي أن يكون متطهرا مجتنباً للنجاسات، سواء في بقعته أو على بدنه أو في ثيابه التي يصلى فيها حتى لا يكون حاملاً للنجاسة، فلو حمل النجاسة ولو في قارورة أو قطرات بول، أو نقط دم لا يعفى عنها، سواء كان في منديل أو في غيره، فإن صلاته غير صحيحة.

وقد يتساهل كثير من الناس في حمل المناديل التي فيها دم وذلك بأن يكون فيه جرح فيمسحه بالمنديل، ثم يجعل ذلك المنديل في جيبه، وقد يكون الدم مما لا يعفى عنه، فمثل هذا لا يصلح أن يحمله، ولا يصلي وهو حامل للنجاسة

والصحيح من أقوال العلماء في الدم أنه نجس كما ذكرنا سابقاً، وإنما يعفى عن قليله كنقطة أو نقط يسيرة متفرقة، وذكرنا أن الدليل هو كونه محرماً، قال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة، الآية: ٣] وكل محرم من السوائل فإنه نجس العين.

ومن الدليل أيضاً على نجاسته أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتطهيره بثلاثة أشياء، سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض



.....  
 يصيب الثوب؟ فقال. نَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرِصُهُ بِالمَاءِ وَتُنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ<sup>(١)</sup>  
 وذلك دليل على نجاسته، ولا يقال إن هذا خاص بدم الحيض فإن الحكم  
 واحد، لأن الدم أصله يخرج من عروق في جوف المرأة خلقها الله تغذية  
 الجنين، فهو من جملة بدن المرأة.

وقد ذكر ﷺ للمستحاضة أن دمها دم عرق يقال له العاذل، فدل  
 على أن مخرجه واحد، ويلحق به بقية الدماء من الجروح، والبدن،  
 والذبيحة ونحوها.

وذكرنا أن صلاة عمر رضي الله عنه وجرحه يثعب دما؛ لأنه  
 معذور، ويلحق بمن حدثه دائم، لأن الذي حدثه دائم كالجروح السيالة،  
 وصاحب السلس يصلى على حسب حاله، ولأنه لو ترك الصلاة ما  
 توقف الدم، وكذلك صلاة الصحابي الذي رمي وهو يصلي فاستمر في  
 صلاته ودمه ينزف؛ لأنه لا يستطيع إيقافه، فهو كمن حدثه دائم، وهناك  
 أدلة أخرى كثيرة.

والنجاسة التي يعفى عنها هي مثل نقط الدم اليسيرة، وذلك  
 للمشقة، ويعفى أيضا عن أثر الإستجمار بمحله، فإذا استجمر بعد  
 التغوط، ومسح أثر الخارج بالحجارة، وبقي شيء لا يزيله إلا الماء، فمثل  
 هذا يعفى عنه كما تقدم في إزالة النجاسة، حيث ذكر أنه يعفى في غير مائع

<sup>(١)</sup> سبق تحريجه ص (١٦٦)



فِي بَدَنٍ وَثُوبٍ وَبُقْعَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ . وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ أَوْ خَاطَهُ بِنَجَسٍ  
وَتَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ لَمْ يَجِبْ ، وَيَتَيَمَّمُ إِنْ لَمْ يُغَطِّهِ اللَّحْمُ

ومطعموم من حيوان طاهر لا دم سيل، وكذلك دم ما لا نفس له سائلة  
كدم البراغيث والقمل ونحو ذلك.

قوله (في بدن وثوب وبقعة مع القدرة) أي. يتجنب النجاسة في  
بدنه، وفي ثوبه، وفي البقعة التي يصلي عليها مع القدرة، فإن عجز عنها  
فهو معذور، فإذا لم يجد إلا الثوب الذي فيه نجاسة، أو سجن في مكان  
نجس، أو المريض الذي لا يستطيع أن يماسك بوله، ولا يستطيع أن يتطهر  
بعد التخلي، فمثل هذا يصلي على حسب حاله لأنه عاجز

قوله (ومن جبر عظمه أو خاطه بنجس وتضرر بقلعه لم يجب) أي. لم  
يجب قلعه وصلى على حسب حاله، فقد يجبرونه بعظم ميتة ويشدون  
عليه، أو بجلد نجس يمسون به الجرح ويخاط، أو يجبر به العظم ويشق عليه  
قلعه فإنه لا يجب.

قوله (ويتيمم إن لم يغطه اللحم) أي. مع ذلك يتيمم، فإن غطاه  
اللحم أي. نبت اللحم على هذا الشيء كما لو جرح مثلاً وأدخلوا في  
الجرح خيطاً نجساً خيط به، ونبت اللحم عليه، فهل يلزمه أن يشق اللحم  
لكي يخرج ذلك الخيط النجس؟ الجواب، لا يلزمه ذلك؛ لأن فيه مشقة.



## وَلَا تَصِحُّ بِلَا عُذْرٍ فِي مَقْبَرَةٍ

ثم ذكر بعد ذلك المواضع التي لا تصح الصلاة فيها فقال ( ولا تصح بلا عذر في مقبرة ) وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد<sup>(١)</sup> وفي النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام<sup>(٢)</sup> واختلف في العلة، فأكثر الفقهاء على أن العلة تلوثها بصديد الموتى، يعني. أن الميت يتحلل فيخرج من قبره رائحة منتنة وأن تلك الرائحة تمتصها الأرض وتظهر أيضا على وجه الأرض فلا يجوز الصلاة فيها لهذا السبب.

<sup>(١)</sup> كما أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية، فذكرت له ما رأت من الصور، فقال رسول الله ﷺ: ( أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله ). وعن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا: لما نزل برسول الله ﷺ، طفق يطرح خيصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: ( لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) يحذر ما صنعوا. البخاري (٤٣٦، ٤٣٥) ومسلم (٥٣١)

وعن أبي هريرة ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: (قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). البخاري (٤٣٧) مسلم (٥٣٠)

<sup>(٢)</sup> كما عند أبي دواد - كتاب الصلاة / باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة رقم (٤٩٢) والترمذي - أبواب الصلاة / باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام رقم (٣١٧) وابن ماجه - كتاب المساجد والجماعات / باب المواضع التي تكره فيها الصلاة رقم (٧٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام



## وَحَلَاءٍ وَحَمَّامٍ

والصحيح من التعليل أنها مظنة الغلو فيها، ولذلك نهى عن الصلاة عند قبور الأنبياء، مع أن أجساد الأنبياء لا تأكلها الأرض، فهو دليل على أن العلة خوف الغلو في الأموات ودعائهم مع الله، وهذا هو الذي وقع من القبوريين، فإنهم لما بنوا على القبور زين لهم الشيطان أن ذلك من تعظيمها ومن احترام أهلها، فوقع من بعدهم في دعاء الأموات فصاروا يقصدون تلك القبور التي يقال إنها قبور أولياء أو سادة أو شهداء أو صالحين، فأدى الأمر إلى عبادتها مع الله، فالصحيح هو ما علل به شيخ الإسلام أنها مظنة الغلو حيث ذكر ذلك في اقتضاء الصراط المستقيم<sup>(١)</sup>

الثاني: قوله (وخلَاء) ويراد به بيت الخلاء، ويسمى الحش والكنيف والمرحاض، وتسميته بالحمام تسمية جديدة، وهو محل قضاء الحاجة.

الثالث: قوله (وحمام) ورد أيضا أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المقبرة والحمام، وليس المراد الحمام الذي في البيوت الآن، بل المراد الحمام الذي يكون في البلاد الباردة، كالشام، والعراق، ومصر، وتركيا وغيرها، وهو عبارة عن بيت يحفر له في الأرض دورا أو دورين، ويكون فيه ماء ساخن يدخله الإنسان للاستحمام والتنظيف.

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٢ / ٢٤١-٢٥٨



## وَأَعْطَانِ إِبْلَ

وكره الصلاة فيه لما فيه من كثرة كشف العورات، وكان في الزمان القديم مظلمًا، وفي هذه الأزمنة بعد وجود الكهرباء استطاعوا أن ينوروه فأصبح كأنه الأقبية التي يحفر لها في الأرض، والحاصل أنه نهى عن الصلاة فيه لهذه العلة.

وأما النهي عن الصلاة في الخلاء فلأجل أنه مأوى الشياطين فالشياطين تألف الأماكن القذرة ولذلك ورد حديث: إن هذه الحشوش محتضرة<sup>(١)</sup> أي. تحضرها الشياطين وأمر بالاستعاذة من الخبث والخبائث، ذكور الشياطين وإناثهم، فهذه هي العلة.

الرابع. قوله (وأعطان إبل) والعلة أنها مأوى الشياطين حيث ورد في الحديث (إِنَّ عَلَى ذُرَّةٍ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ)<sup>(٢)</sup> وفي حديث (إِنَّهَا جِنَّ خُلِقَتْ مِنْ جِنَّ)<sup>(٣)</sup>

وفي حديث آخر (رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ)<sup>(٤)</sup>

(١) سبق تخريجه ص (٨٣)

(٢) أخرجه الدارمي - كتاب الاستئذان / باب ما جاء أن على ذرّة كل بعير شيطاناً

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى رقم (٤٤٦١) والشافعي في مسنده رقم (٧٥)

(٤) أخرجه البخاري - كتاب بدء الخلق / باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال رقم

(٣١٢٥) ومسلم - كتاب الإيمان / باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه رقم

(٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه



## وَمَجْزَرَةٍ، وَمَزْبَلَةٍ، وَقَارِعَةُ طَرِيقٍ، وَلَا فِي أَسْطَحَتِهَا

هكذا علل كثير من العلماء، وعللوا بذلك أيضا الوضوء من أكل لحمها ومنهم من علل بأن مبارك الإبل مظنة النجاسة، وأن كثيرا إذا أرادوا التغوط أو التبول استتروا بالإبل فتكون تلك المبارك لا تخلو من نجاسة.

الخامس. قوله (ومجزرة) وهي الأمكنة التي تذبح فيها البهائم لأنها تتسخ بالدم وبالفروث وذلك دليل على أنها نجسة ومستقذرة.

السادس. قوله (ومزبلة) وهي التي يلقي فيها الزبالات والقمامات والنفايات، لأن الغالب أنها لا تخلو من نجاسة، ولأنها مستقذرة تقذرها النفوس وتنفر منها.

السابع. قوله (وقارعة طريق) واختلف في العلة فقل إن الناس إذا سلكوا هذا الطريق غالبا لا يخلوا من إلقاء نجاسة، فإذا حقن أحدهم بول في طريق أو قريب منه أو أنها لكثرة مرور الناس عليها فيلقى فيها قمامات ونفايات ونحوها، وقيل العلة التشويش فإذا صلى في قارعة الطريق تشوش بكثرة المارة فلا يقبل على صلاته.

قوله (ولا في أسطحها) المراد به سطح الحمام والخلاء وأشباهاها، حيث ذكروا أنها لا تصح، ولكن لعل القول بالصحة أقرب، وذلك لأن الذي يصلي لا يشاهد نجاسة، ولا يشاهد شيئا مما نهى عنه، فلا ضرر عليه ولا أثر عليه. ولذلك لو تنجست الأرض ويبست النجاسة عليها ولم تجد



## الخامس. استقبال القبلة، ولا تصح بدونه إلا لعاجز

ما تغسلها به وبسطت عليها بساطا صحت الصلاة، ويحدث كثيرا في المساجد أن البالوعة يُحتاج إلى سطحها ويحتاج إلى التوسع في سطحها، فإذا ضاق المسجد لصلاة جمعة أو نحوها، اضطر المصلون إلى أن يصلوا في سطحها، مع أن الذي فيها نجاسات محقة، فعلى هذا الصحيح أنه لا مانع من الصلاة في أسطحها.

الشرط الخامس. قوله (استقبال القبلة) قال الله تعالى ﴿ فَلَتَوَلَّيْنِكَ قِبْلَةً تُرِضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة، الآية: ١٤٤] المسجد الحرام يراد به الكعبة ويدخل في ذلك المسجد الذي حول الكعبة، فالمصلي مأمور بأن يستقبل بيت الله الذي هو الكعبة المشرفة، ويستقبل المسجد الذي حولها إذا كان خارجه.

ولكن الأصل أن القبلة هي البيت، ولأجل ذلك إذا صليت مثلا خارج المسجد فعليك أن تتحقق أنك مستقبل بناية الكعبة، ولا تكتفي ببناية أو جانب من جوانب المسجد

قوله (ولا تصح بدونه إلا لعاجز) أي. يعفى في ذلك عن العاجز، مثاله. المريض المضطجع على سريرته، والسرير موجه لغير القبلة، ولا



## وَمُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ مُّبَاحٍ

يستطيع الحركة، وليس هناك حيلة في توجيه السرير إلى القبلة، فمثل هذا عاجز يصلي حسب حاله، ويدخل في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة، الآية: ١١٥] أي. فثم الجهة التي تتوجهون عليها، فيجزئ أن يصلي إليها.

قوله (ومتنفل في سفر مباح) بهذا يخرج سفر المعصية، كالذي يسافر ليقطع الطريق، أو ليسرق، أو ليزني، أو يقتل مسلماً، فلا تباح له الرخص، هكذا عللوا، والسفر يأتينا أنه ما لا يقطع إلا بكلفة ومشقة، ولما كان السفر مظنة المشقة، وكان المسلم إذا سافر يجب أن لا تفوته أوراده وصلواته؛ رخص له أن يصلي على ظهر بعيده ولو كان وجهه لغير القبلة، فتكون القبلة خلفه أو عن أحد جانبيه فيصلّي إلى جهته اغتناماً للصلاة حتى لا تفوته هذه الأوراد والسنن الرواتب.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر يصلي النوافل على راحلته، حيث كان وجهه غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة<sup>(١)</sup>

(١) انظر البخاري - كتاب الصلاة / باب التوجه نحو القبلة حيث كان رقم (٣٩١) ومسلماً -

كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته رقم

(٥٤٠) من حديث جابر ؓ



## وَفَرَضَ قَرِيبٌ مِنْهَا إِصَابَةً عَيْنِهَا، وَبَعِيدٌ جِهَتِهَا

فالفريضة لها مكانتها وأهميتها، فينزل ويصلي على الأرض ويصلي بأصحابه وكذلك يأمرهم

قوله ( وفرض قريب منها إصابة عينها، وبعيد جهتها ) أي. القريب الذي في مكة وفي حدودها يلزمه أن يحدد جهة الكعبة فيتوجه إلى عينها، وأما البعيد الذي في الجهات البعيدة كهذه البلاد وما حولها وخارج المملكة فإنه يكفي أن يتوجه إلى جهتها؛ لأن الجهات أربع.

جهة المشرق، وجهة المغرب، وجهة الشمال، وجهة الجنوب

فيكفي إذا توجه إلى الجهة التي فيها، ولو مال عنها يمناً أو يسرة، وذلك لأن الجهة كافية، حيث ورد فيه حديث في السنن أنه ﷺ قال. ( مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ )<sup>(١)</sup> أي. بالنسبة لأهل المدينة؛ لأن قبلتهم في جهة الجنوب ويقول هذه الجهة التي هي القبلة، فإذا مال عنها قليلاً ولم يكن إلى جهة الغرب أو مال عنها يساراً ولم يكن إلى جهة الشرق بل بين الجهتين فإن كله قبلة، ويقال في هذه البلدة (أي. في الرياض) ما بين الشمال والجنوب قبلة أي أنت على قبلة ما لم تستقبل الشمال أو تستقبل الجنوب، ولكن مع ذلك يحرص على تحري الإصابة

<sup>(١)</sup> أخرجه الترمذي - كتاب الصلاة / باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة رقم (٣٤٢)

وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها رقم (١٠١١) من حديث أبي هريرة ؓ



وَيَعْمَلُ وَجُوباً بِخَبَرِ ثَقَّةٍ بَيِّقِينَ، وَبِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ اشْتَبَهَتْ  
فِي السَّفَرِ اجْتِهَادَ عَارِفٍ بِأَدِلَّتِهَا، وَقَلَّدَ غَيْرَهُ، وَإِنْ صَلَّى بِلَا  
أَحَدِهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ قَضَى مُطْلَقاً

قوله (ويعمل وجوباً بخبر ثقة بيقين) أي. إذا أخبرك موثق أن هذه  
هي القبلة فاعمل به ولو كان واحداً

قوله (وبمحارب المسلمين) أي. إذا كنت مسافراً مثلاً ودخل عليك  
الوقت ورأيت محراباً موجهاً إلى القبلة في بلاد الإسلام فاعمل به.

قوله (وإن اشتبهت في السفر اجتهد عارف بأدلتها) أي. إذا اشتبهت  
عليه في السفر فإنه يجتهد بعلامتها، كمطالع الشمس والقمر، ومنازل  
النجوم، فإن الذي يعرف النجوم يعرف أن نجماً يطلع من جهة الشرق،  
وآخر يطلع من جهة كذا وكذا، فنجم يقال له سهيل يطلع من جانب من  
المشرق، ونجم يقال له الثريا يطلع من وسط المشرق، وكذلك بقية النجوم  
يعرفها بالمنازل فيجتهد.

قوله (وقلّد غيره) أي. إذا كان لا يعرف فإنه يقلّد العارف

قوله (وإن صلى بلا أحدهما مع القدرة قضى مطلقاً) أي. وإذا صلى  
بلا اجتهد وهو قادر على أن يجتهد فأخطأ فعليه القضاء مطلقاً، وذلك  
لأنه لم يأت بشرطها.



## السادس. النية

الشرط السادس قوله (النية) ويتوسع كثير من العلماء في النية ويشددون فيها بسبب توسع الشافعية فيها، حيث نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال. تفتح الصلاة بفرضين وسنة.

الفرضان. هما النية والتحريم، والسنة هي رفع اليدين، فلما نقل هذا اعتقد الشافعية أنه يريد بذلك التلفظ بها، فصاروا يتلفظون بالنية عند الصلاة<sup>(١)</sup>

والصحيح. أن النية محلها القلب وأن التلفظ بها بدعة، ولذلك قيل للإمام أحمد تقول قبل التحريم شيء قال. لا، إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه، أي. لم ينقل عنهم أنهم كانوا يتلفظون بقولهم. نويت أن أصلي أربع ركعات صلاة العشاء مستقبل القبلة متطهرا إماما أو مأموما أداء أو قضاء، فلما لم ينقل ذلك عنهم فلا

<sup>(١)</sup> قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢١/٢٢ والمقصود هنا أن التلفظ بالنية لا يجب عند أحد من الأئمة ولكن بعض المتأخرين خرج وجها في مذهب الشافعي بوجوب ذلك وغلطه جماهير أصحاب الشافعي، وكان غلطه أن الشافعي قال: لا بد من النطق في أولها فظن هذا الغالط أن الشافعي أراد النطق بالنية فغلطه أصحاب الشافعي جميعهم، وقالوا: إنما أراد النطق بالتكبير لا بالنية.



حاجة إليه <sup>(١)</sup>

والنية محلها القلب، فينوي بقلبه ولو لم يحرك قلبه، وذلك أنه يكفي فيه العزم، يقول ابن القيم رحمه الله. كل عمل لا يخلو من نية: فإما أن تكون نية صادقة، أو نية كاذبة، ويقول. من التكليف الذي لا يطاق العمل بلا نية، فلا يعمل الإنسان عملاً إلا وله نية، فتكون صالحة وتكون فاسدة، فمثلاً: إذا تطهرت في بيتك وتوجهت إلى المسجد فقلبك يتحدث بأمر من الأمور الدنيوية ونحوها، واعترض عليك إنسان وقال لك أين تذهب؟ تقول. إلى المسجد، ثم يقول. لماذا؟ تقول. لأداء الصلاة، فنطق لسانك بما في قلبك، فإذا النية ضرورة، وإذا كان نيته - مثلاً - أن يراه الناس ويمدحوه فالنية فاسدة، كالمنافقين الذين قال الله تعالى عنهم ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَآءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء، الآية: ١٤٢]

<sup>(١)</sup> قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/٢١٨: والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين بل الجاهر مبتدع مخالف للشرعية إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع فهو جاهل ضال، يستحق التعزير وإلا العقوبة على ذلك إذا أصر على ذلك بعد تعريفه والبيان له، لا سيما إذا أذى من إلى جانبه برفع صوته، أو كرر ذلك مرة بعد مرة، فإنه يستحق التعزير البليغ على ذلك، ولم يقل أحد من المسلمين إن صلاة الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً. وأما التلطف بها سرا فلا يجب أيضاً عند الأئمة الأربعة، وسائر أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة إن التلطف بالنية واجب لا في طهارة ولا في صلاة ولا صيام ولا حج. وانظر أيضاً زاد المعاد ١/ ٢٠١



فَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيِّنَةٍ، وَسُنُّ مُقَارَنَتِهَا لِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ، وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بَيَسِيرٍ وَشَرْطَ نِيَّةِ إِمَامٍ وَائْتِمَامٍ، وَلِمُؤْتَمِّ انْفِرَادٍ لِعُذْرِ

قوله (فيجب تعيين معينة، وسن مقارنتها لتكبيرة إحرام) والصحيح أنها مستمرة قبل التكبيرة وبعدها، وتستمر إلى أن ينتهي من الصلاة، فلا حاجة إلى أن يحرك نيته عند التحريمة.

قوله (ولا يضر تقديمها عليها بيسير) نقول. إن النية متقدمة من حين دخل الوقت إلى أن يصلي.

قوله ( وشرط نية إمامة وائتمام ) ومعلوم أن الإمام عازم على أنه إمام، ولأجل ذلك يأتي بأعمال الإمام، والمأموم كذلك عازم على أنه مأموم، فلا حاجة إلى أن ينوي كل واحد يعني يجدد النية ويحرك قلبه بذلك.

قوله (ولمؤتم انفراد لعذر) وهذا دليله في قصة معاذ أنه صلى مرة بأصحابه فافتتح الصلاة بسورة البقرة وكان معه رجل مرهقا ومتعبا، فلما رأى أنه سوف يطيل انفراد وصلى لنفسه، أي. أتم صلاته لنفسه<sup>(١)</sup>، وهذا دليل على أنه يجوز للمأموم أن ينوي الإنفراد لعذر

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الجماعة والإمامة/ باب من شكى إمامه إذا طول رقم (٧٠٥)

ومسلم - كتاب الصلاة / باب القراءة في العشاء رقم (٤٦٥)



وهل يجوز للمنفرد أن يقلب نفسه إماماً؟ فإذا كبر الإنسان وحده منفرداً، ثم جاء آخر وصف معه، فهل له أن يقلب نفسه إماماً مع أنه ما نوى إلا الصلاة وحده؟ فالصحيح الجواز، ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر وحده في صلاة التهجد فجاء ابن عباس فكبر معه فصار إماماً<sup>(١)</sup>

والحديث الذي في صحيح مسلم ذكر جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً قبلهم ثم كبر وحده، يقول جابر فجئت وصففت عن يساره، فأدارني عن يمينه، فقلب نفسه إماماً بعد ما كان منفرداً، ثم جاء جبار بن صخر فصف عن يساره فدفعهما خلفه.<sup>(٢)</sup>

وفي حديث عائشة رضي الله عنها ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وحده وخلفه ستارة أو جدار فرآه ناس فصفوا خلفه، ولما علم بأنهم يصلون بصلاته رفع التكبير فقلب نفسه إماماً.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر البخاري - كتاب الدعوات/ باب الدعاء إذا انتبه بالليل رقم (٥٩٥٧) ومسلماً -

كتاب صلاة المسافرين وقصرها رقم (٧٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر مسلماً - كتاب الزهد والرقائق/ باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر رقم

(٣٠١٤) وهو جزء من حديث طويل.

(٣) انظر البخاري - كتاب الأذان/ باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة رقم (٧٢٩)



وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ لَا عَكْسُهُ إِنْ نَوَى إِمَامًا  
الْإِنْفِرَادَ.

فهذا دليل على الجواز

قوله ( وتبطل صلاته ببطلان صلاة إمامه ) أي إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأمومين؛ لأن صلاتهم مرتبطة بإمامهم، وذلك فيما إذا كبر الإمام ثم تذكر أنه محدث، ففي هذه الحالة يأمرهم باستئناف صلاتهم؛ لأن صلاتهم تكون باطلة.

أما إذا خاف أن يسبقه في أثناء الصلاة حدث كريح، أو رعاف، وعلم أنه لا يستطيع إتمام الصلاة، فله أن يستخلف ويجتذب واحدا يصلي بهم.

أما إذا سبقه الحدث أو تذكر أنه محدث، فالمشهور أنه لا يستخلف، وأجازه بعض المشايخ، فالمسألة فيها خلاف مبنية على أنه هل تبطل صلاة المأمومين إذا بطلت صلاة إمامهم كما هو القول المشهور، أو لا تبطل إذا كان الزمن يسيرا؟ المشهور أنها تبطل.

قوله ( لا عكسه إن نوى إمام الانفراد ) أي. أما إذا بطلت صلاة المأموم فإنها لا تبطل صلاة الإمام، صورة ذلك. إذا كبر الإمام ومعه واحد أو اثنان، ثم بطلت صلاة أحدهما ففي هذه الحال الإمام يتم صلاته سواء وحده أو معه واحد؛ لأنه لا فرق بين صلاة الإمام والمنفرد.



## باب صفة الصلاة

يُسَنُّ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ مَعَ قَوْلٍ مَا وَرَدَ

## باب صفة الصلاة

يذكر الفقهاء قبل ذلك آداب الخروج إليها، فقال المؤلف (يسن خروجه إليها متطهرا) فإذا تيسر له الطهور، وإلا فله أن يؤخر الطهور ويتطهر من الأماكن المعدة عند المساجد.

قوله (بسكينة ووقار) أي. يسن أن يخرج من بيته إلى المسجد بسكينة ووقار، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال. إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْثُوهَا تَسْعُونَ وَأَثُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاَتَكُمْ فَأْتُوا<sup>(١)</sup> السكينة: التؤدة في المشي والهيبة.

قوله (مع قول ما ورد) أي يسن أن يقول ما ورد والأدعية التي وردت كثيرة مذكورة في آداب المشي إلى الصلاة، فمنها أن يقول. بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله، ويقول. أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، ويقول.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الأذان / باب قول الرجل فاتتنا الصلاة رقم (٦٣٥) ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة رقم (٦٠٣) من حديث أبي قتادة ؓ



وَقِيَامُ إِمَامٍ فَغَيْرُ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ"  
فَيَقُولُ. اللَّهُ أَكْبَرُ

اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا إلى آخر  
الأدعية.

وإذا دخل المسجد والصلاة لم تقم، فإنه يصلي إن كان وقت راتبة  
كالظهر والفجر، وإن لم يكن وقت راتبة صلى تحية المسجد ركعتين قبل  
المغرب، وقبل العشاء، وقبل العصر، مع أنه ورد الأمر بها.

قوله ( وقيام إمام فغير مقيم إليها عند قول مقيم: قد قامت الصلاة)  
أي. المقيم فإنه يقيم إذا أمره الإمام، وأما غيره من الجماعة فيقومون إذا  
قال المؤذن «قد قامت الصلاة» والصحيح أنه لا حرج في التقدم أو التأخر،  
فإنهم لو قاموا عند أول التكبير، أو قاموا بعد التهيلة، حصل المقصود.  
فكلمة «قد قامت الصلاة» كأنها إثارة لهم أي. قد قامت فقوموا،  
فلذلك خصها الفقهاء بأنهم يقومون عند قوله «قد قامت الصلاة».

قوله (فيقول: الله أكبر) أي. افتتاح الصلاة بالتكبير ركن من أركان  
الصلاة، ولا يجزئ غيرها، ولا يكفي أن يقول. الله أعظم، أو الله أجل، أو  
ما أشبه ذلك، فالتكبير التي هي تكبيرة التحريم ركن من أركان الصلاة،  
فيأتي بها وهو قائم في الفريضة.



وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرَضٍ رَافِعاً يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يَقْبِضُ بِيَمْنَاهُ  
كُوعَ يُسْرَاهُ وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ

وفي صفة الصلاة التي ذكر المؤلف رحمه الله الفرائض والنوافل والسنن والأركان والواجبات على ترتيب حركات الصلاة، فبدأ بالتكبير وهي ركن، ثم بالقيام في قوله ( وهو قائم ) وهو ركن، وخصه في الفرض؛ لأن القيام إنما يجب في الفرض، وأما في النفل فيجوز أن يصلّيها وهو قاعد، وله نصف أجر القائم.

وكذلك العاجز إذا عجز عن القيام سقط عنه وصلى جالسا، واختلف فيما إذا كان إماما هل يصلون خلفه قعودا أو قياما؟ والأرجح أنه إذا ابتدأ بهم وهو قائم ثم اعتل أتموا خلفه قياما، وأما إذا ابتدأ بهم وهو جالس فالأرجح أنهم يتمون خلفه جلوسا جمعا بين الأدلة.

قوله (رافعا يديه إلى حذو منكبيه) هذه سنة ثابتة بأدلة قوية متفق عليها عند الأئمة الأربعة، وخالف في ذلك الرافضة والإباضية ونحوهم، وعلتها كما ذكرها بعض العلماء أنه إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه، فيرفعهما حتى يحاذي منكبيه، وحد الرفع أن تكون الكف حذاء المنكب، والأصابع حذاء الأذن.

قوله (ثم يقبض بيمينه كوع يسراه ويجعلهما تحت سرتيه) الكوع: هو المفصل الذي بين الكف والذراع، فيقبض كوع اليسرى بكفه اليمنى، أما



كونه يجعلهما تحت سرته فهذا نظرا إلى المشهور عند فقهاء الحنابلة، ورووا في ذلك حديثا عن علي (من السنة قبض الكف على الكف في الصلاة تحت السرة)<sup>(١)</sup> ولكن الحديث ضعيف، ولم يثبت عند بعض العلماء موضع لهذا المكان.

والترمذي رحمه الله مع سعة اطلاعه وكثرة ما يذكر أو يشير إليها من الأحاديث لم يذكر في الباب شيئا، وكأن الأمر عنده واسع، وكأنه يجوز عنده أن يضعهما على الصدر، أو على البطن، أو على السرة، أو تحتها، ولكن الشارح - المباركفوري - توسع في هذا المكان ورجح أنه يجعلها على الصدر، وذكر في ذلك حديثين، الأول. حديث في مسند أحمد والثاني حديث في صحيح ابن خزيمة، ولو كانا غريبين وقال. إنهما أولى وأصح من حديث علي<sup>(٢)</sup>

وقد صنف في هذا أحد علماء الهند رسالة طبعت قديما، ويمكن أنها جددت، بعنوان [شرح الصدور في وضع الأيدي على النحر]

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة رقم (٧٥٦).

وانظر كلام شيخنا على هذا الحديث في شرح الزركشي رقم (٤٥٩)

<sup>(٢)</sup> انظر تحفة الأحوذى ٢ / ٧٣ - ٨٤



وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ  
وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»

ومن استدلالاته أنه ذكر قوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ [الكوثر، الآية: ٢] فقال. قال بعض العلماء والمفسرين. المراد بقوله (انحر) أي اجعل يديك على نحرك، ولكنه قول شاذ، وبكل حال وضعهما تحت السرة جائز لنص كثير من الفقهاء عليه، والأفضل فوق السرة أو على الصدر

قوله ( وينظر مسجده في كل صلاته ) يعني. أن يقصر نظره على موضع جبهته ليجتمع عليه قلبه؛ لأنه نظره يمنة ويسرة مكروه وتشويش عليه، وقد ورد أيضا النهي عن الالتفات في الصلاة، وورد الوعيد على رفع البصر إلى السماء، قال صلى الله عليه وسلم (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تُرْجِعُ إِلَيْهِمْ) <sup>(١)</sup>

قوله ( ثم يقول. سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك ) أي. يستفتح بهذا الدعاء كما اختار ذلك الإمام أحمد، وذلك لأنه ثناء، والثناء على الله يقدم على الدعاء.

ولا شك أن حديث أبي هريرة الذي في الصحيحين اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الصلاة / باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة رقم

(٤٢٨) من حديث جابر بن سمره رضي الله عنه.



الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوبُ الْآبِضُ مِنَ الدُّنْسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ  
وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ<sup>(١)</sup> أصح إسنادا.

أما هذا الحديث فهو مروي في صحيح مسلم عن عائشة ومروي  
أيضا عن عمر أنه كان يجهر به<sup>(٢)</sup> فاختاره الإمام أحمد لأنه ثناء على الله  
تعالى.

والتسبيح هو التقديس والتزويه، وبحمدك. يعني. متلبسا بحمدك،  
البركة: كثرة الخير، تعالى جدك. يعني. لك جميع أنواع العلو، والجد. الحظ  
والنصيب أي. حظك من التقديس، وكلمة التوحيد (لا إله غيرك) كلمة  
إخلاص.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الأذان/ باب ما يقول بعد التكبير رقم (٧٤٤) ومسلم - كتاب  
المساجد ومواضع الصلاة/ باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة رقم (٥٩٨) من حديث  
أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(٢)</sup> وهو الاستفتاح الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى، وقد أخرجه كما قال شيخنا مسلم -  
كتاب الصلاة / باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة. رقم (٣٩٩). وأما حديث عائشة فقد  
أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك رقم  
(٧٧٦) والترمذي في الصلاة / باب ما يقول عند افتتاح الصلاة رقم (٢٤٣)، والنسائي -  
كتاب الافتتاح / باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، رقم (٨٩٩، ٩٠٠)  
وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / باب افتتاح الصلاة رقم (٨٠٦) كلهم من  
حديث عائشة إلا النسائي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.



ويمجوز أن يستفتح باللهم باعد بيني وبين خطاياي . ويستفتح  
بحديث علي في السنن وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ <sup>(١)</sup> ... وهو طويل، مذكور في سنن أبي داود  
وفي غيره، وكذلك أيضا يجوز أن يستفتح بحديث. اللَّهُمَّ رَبُّ جِبْرَائِيلَ  
وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ  
تُحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ  
بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تُهْدِي مَنْ تُشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ <sup>(٢)</sup>

ولشيخ الإسلام رسالة مطبوعة في المجلد الثاني والعشرين في أنواع  
الاستفتاحات ذكر فيها أن أنواع الاستفتاحات كثيرة وبين أسانيدھا وتكلم  
عليها وبين أصحابها، <sup>(٣)</sup> وتكلم أيضا ابن القيم على الاستفتاح وقال. إن  
الذين يستفتحون بالاستفتاحات الطويلة لا يكملونها وإن هذا أخصرها  
وأجمعها.

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه رقم (٧٧١).

<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه رقم (٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

<sup>(٣)</sup> انظر مجموع الفتاوى ٢٢/٣٧٦-٤٠٤.



## ثُمَّ يَسْتَعِيدُ وَيُسْمِلُ سِرًّا، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ

قوله (ثم يستعيد ويسمل سرا) الاستعاذة أن يقول. «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» والأفضل أن يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» حتى يجمع بين الأمرين، الأمر الذي في سورة فصلت ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت، الآية: ٣٦] وفي سورة النحل ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل، الآية: ٩٨]

وبالسملة اختلف فيها هل هي من الفاتحة أو ليست منها، فالشافعية يرون أنها من الفاتحة، ولذلك يجهرون بها، والمالكية لا يقرأونها لا سرا ولا جهرا، والحنابلة يرون أنها ليست من الفاتحة ولكنها آية من القرآن، ولأجل ذلك يقرأونها سرا، وتكتب أمام كل سورة للتبرك.

قوله (ثم يقرأ الفاتحة) قراءة الفاتحة ركن، لقوله صلى الله عليه وسلم (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)<sup>(١)</sup> والمشهور أنها ركن في حق الإمام والمنفرد، وأما المأموم فإنها مستحبة في سككات الإمام وفيما لا

(١) أخرجه البخاري - كتاب الأذان / باب وجوب القراءة ... رقم (٧٥٦)، ومسلم - كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. رقم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت



## مُرْتَبَةٌ مُتَوَالِيَةٌ

يجهر به، وإذا لم يقرأ بها فإن صلاته تصح ويحملها عنه الإمام،<sup>(١)</sup> وفيها أيضا خلاف طويل.

وقد ألف فيها البخاري رسالة مطبوعة بعنوان. جزء القراءة خلف الإمام، ورجح أنها لازمة للمأموم كما أنها لازمة للإمام والمنفرد، واستدل بعمومات الأدلة، وناقش من قال إنها لا تجب على المأموم.

قوله ( مرتبة ) أي. لابد أن تكون قراءتها مرتبة، فلا يقدم آية على آية، فلو قال. الحمد لله الرحمن الرحيم رب العالمين، أو قال الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين الرحمن الرحيم، بطلت صلاته.

قوله ( متوالية ) أي. لا بد أن تكون قراءتها متوالية فلا يفرق بينها تفريقا طويلا، ويسن أن يقف عند كل آية انتظارا لجواب الله تعالى، فإذا قال الحمد لله رب العالمين سكت قليلا ينتظر قول الله تعالى حمدني عبدي، وإذا قال الرحمن الرحيم سكت قليلا ينتظر قول الله تعالى. مجدني عبدي، وإذا قال مالك يوم الدين، سكت قليلا ينتظر قول الله تعالى. أثنى علي عبدي، وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين، سكت قليلا ينتظر قول الله تعالى هذا بيني

<sup>(١)</sup> كما رجع ذلك شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٩٤-٢٩٦ وهو لزوم

الإنصات حال قراءة الإمام.



وبين عبدي ولعبيدي ما سأل، هكذا ورد في الحديث المشهور عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

وورد أيضا أنه ﷺ كان يقف على رؤوس الآي، واستحب أكثر العلماء أن يقف في قراءته على رأس كل آية، وذلك لأنها فصلت عما قبلها.

واختلفوا فيما إذا كانت الآية متصلة بما بعدها، فرجح بعضهم كالشيخ ابن قاسم في حاشيته للروض أنه يقف ولو كانت متصلة بما بعدها<sup>(٢)</sup> يعني. بعض الآيات لا يصح الوقوف عليها عند القراءة المستمرة، ولكن أحيانا يجوز الوقوف عليها للنفس أو نحو ذلك، مثل قوله ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ ﴿وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ﴾ ﴿[النكوير، الآية: ١-٢] يقولون. لا يقف عليها إلا لضيق نفس، ومثل قوله تعالى في سورة التين ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ ﴿[التين، الآية: ٥-٦] يمنع الوقوف على ﴿أسفل سافلين﴾ أي. لا بد من الاستثناء.

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم (٣٩٥)

<sup>(٢)</sup> انظر حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢٩/٢



وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، وَإِذَا فَرَغَ قَالَ. "آمِينَ" يَجْهَرُ بِهَا  
إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ

وأما قوله ﴿وَالْعَصْرِ﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا ﴿٢﴾ [العصر، الآية: ١-٣] فرخصوا في ذلك، وبكل حال الوقوف على  
رؤوس الآي هو الأفضل. <sup>(١)</sup>

قوله (وفيها إحدى عشرة تشديدة) وهذا غير البسمة فلا بد أن يأتي  
بالتشديد؛ لأن الشدة تعتبر حرفاً، فلو قال مالك يوم الدين بلا شدة في  
الـدال، أو قال إِيَّاكَ بتخفيف الياء، أو قال اهدنا الصِّراط بلا شدة في  
الصاد، فإنها لا تنعقد به الصلاة؛ لأنه يعتبر قد أخل بالقراءة وأسقط منها  
حرفاً

قوله ( وإذا فرغ قال: "آمِينَ" يجهر بها الإمام ومأموم معاً) وفيها  
فضل لحديث. فَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ  
قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ <sup>(٢)</sup> وأما إذا كان في سرية فإنه يسر  
بالتأمين.

<sup>(١)</sup> قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٥٢) : ووقوف القارئ على رؤوس الآيات  
سنة، وإن كانت الآية الثانية متعلقة بالأولى تعلق الصفة بالموصوف، أو غير ذلك، والقراءة  
القليلة بتفكير أفضل من الكثيرة بلا تفكير، وهو المنصوص عن الصحابة رضي الله عنهم صريحاً،  
ونقل عن أحمد ما يدل عليه.

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الصلاة / باب صفة الصلاة رقم (١١٢) ومسلم - كتاب الصلاة  
/ باب التسميع والتحميد والتأمين رقم (٤١٠)



وَيُسَنُّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ وَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ  
وَأَوَّلِي مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ، وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ وَنَحْوُهُ.

قوله ( ويسن جهر إمام بقراءة صبح، وجمعة، وعيد، وكسوف، واستسقاء، وأولي مغرب وعشاء) أي. يسن الجهر في الصلاة الجهرية ولو لم يجهر صحت صلاته، ولو نسي الجهر لم يلزمه سجود السهو

قوله (ويكره لمأموم ويخير منفرد ونحوه) أي. أن المأموم عليه أن يسر بالقراءة ولا يجهر؛ لأنه مأمور بالإنصات، وإذا قرأ في سككات الإمام فإنه يسر حتى لا يشوش على المصلين، والمنفرد يخير بين السر والجهر، فإن كان هناك من يستمع له ويستفيد من قراءته جهر في ليل أو نهار، وإن كان هناك من يتأذى بجهره كنائمين أو متحدثين أو نحوهم فإنه يسر

بعد ما يفرغ من قراءة الفاتحة يختلف في السكته التي بعدها، فمن العلماء من ذكر أنه يسكت سكته ينتظر المأمومين يقرءون الفاتحة، ومنهم من لم يذكر هذه السكته، ومنهم من أنكرها ورجح أنه لا يسكت، كما ذكر ذلك ابن القيم في زاد المعاد<sup>(١)</sup>، والأشهر أنه يسكت حيث ورد الحديث الذي في سنن الترمذي وفيه ذكر سكتين ثم قال وَإِذَا قَالَ وَلَا

<sup>(١)</sup> انظر زاد المعاد ٢٠٨/١



ثُمَّ يُقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةٌ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَالْمَغْرَبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَالْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ.

الضَّالِّينَ<sup>(١)</sup> فالعادة أنه يسكت حتى يرجع إليه نفسه، وحتى يتفكر فيما يقرأ بعد الفاتحة، وحتى لا يصل القراءة بالقراءة.

قوله ( ثم يقرأ بعدها سورة في الصبح من طوال المفصل والمغرب من قصاره والباقي من أوساطه ) لا خلاف أنه يقرأ بعد الفاتحة سورة في الصبح وفي الأوليين من المغرب وفي الفجر وفي الجمعة ونحوها، وهذا هو الذي اشتهر في كثير من المؤلفات، وهو دليل على أن قراءة سورة كاملة أفضل من قراءة بعض السورة، كأول السورة، أو وسطها، أو آخرها.

وهو الذي حدث من النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه أحيانا كان يقرأ سورة في كل ركعة، وأحيانا يقرأ في الركعة سورتين من المفصل فيقرأ في الركعتين أربع سور<sup>(٢)</sup> في الفجر، والمشهور أنه صلى الله عليه وسلم

(١) انظر الترمذي - كتاب الصلاة / باب ما جاء في السكتين في الصلاة رقم (٢٥١) من حديث سمرة رضي الله عنه.

(٢) انظر البخاري - كتاب الأذان / باب الجمع بين السورتين في الركعة رقم (٧٧٤-٧٧٥) ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ، وهو الإفراط في السرعة، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة رقم (٨٢٢) من حديث عبد الله بن مسعود ؓ



كان يقرأ في الفجر من طوال المفصل والمغرب من قصاره والعشاء من أوساطه<sup>(١)</sup>

وطواله من سورة ق إلى سورة عم، وأوساطه من عم إلى سورة الضحى ومن الضحى إلى آخره قصاره، ويستحب أيضا أن يقرأ في المغرب من طواله فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم ( قرأ فيها سورة الأعراف فرّقها في ركعتين )<sup>(٢)</sup> وكذا أيضا في غيرها من الصلوات تجوز الإطالة أحيانا لمناسبة.

<sup>(١)</sup> أما الفجر فكان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها ما بين الستين إلى مائة آية كما في الصحيحين من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه. البخاري - كتاب مواقيت الصلاة / باب وقت الظهر عند الزوال رقم (٥٤١) ومسلم - كتاب الصلاة / باب القراءة في الصبح رقم (٤٦١). وربما قرأ بأقل منها كما ورد أيضا في مسلم (٤٥٧) أنه قرأ بـ(ق) وآيتها ٤٥ آية. وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد ١ / ٢١٠: وأما المغرب فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم، فإنه صلاها مرة بـ(الأعراف) فرّقها في الركعتين، ومرة بـ(الطور) ومرة بـ(المرسلات) ..... فالمحافظة فيها على الآية القصيرة، والسورة من قصار المفصل خلاف السنة، وهو فعل مروان ابن الحكم.

<sup>(٢)</sup> أخرجه النسائي - كتاب الافتتاح / باب القراءة في المغرب بـ المص، رقم (٩٩١) من حديث عائشة وزيد بن ثابت. وأخرجه الترمذي - كتاب الصلاة / باب ما جاء في القراءة في المغرب رقم (٣٠٨)



والقراءة معلوم أيضا أنها ترتل كما أمر الله ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل، الآية: ٤] وفي حديث حفصة: وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا <sup>(١)</sup> ومع ذلك فإنه كان يطيل، فالثابت أنه كان يقرأ في الفجر ما بين ستين إلى مائة آية، وإذا كان من السور الطوال فإنه يقرأ بقدرها، فمن سورة البقرة نحو ثلثها، فالبقرة ٢٨٦ آية فإذا قرأ ثلثها صدق عليه أنه قرأ ما فوق الستين ودون المائة

وكذلك إذا قرأ سورة الحج وسورة النور والفرقان فهذه السور دون المائة وسورة الأحزاب آياتها ثلاث وسبعون، معناه أنه إذا قرأها فلا يستنكر عليه.

وكذلك إذا قرأ سورة النمل، أو سورة العنكبوت، أو سورة الروم، أو سبأ، فهذه بعضها أكثر من الخمسين، وبعضها فوق الستين، وكذلك سور آل حم، فلا ينكر على الإمام الذي يقرأ من هذه السور، سيما وقد أثر عن الصحابة رضي الله عنهم، فكان عمر رضي الله عنه غالبا يقرأ بالسور الطويلة كسورة النحل وهي فوق المائة وسورة يوسف <sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل

بعض الركعة قائما رقم (٧٣٣) من حديث حفصة رضي الله عنها.

<sup>(٢)</sup> انظر البخاري - كتاب الأذان / باب الجمع بين السورتين في الركعة.



ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرِّجَتِي  
الْأَصَابِعِ وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ

وثبت أن أبا بكر رضي الله عنه صلى بهم بسورة البقرة كلها، ولما  
انصرف قالوا كادت الشمس أن تطلع، فقال. لو طلعت لم تجدنا غافلين (   
رواه مالك في الموطأ<sup>(١)</sup> ) وكانوا مع ذلك يتحملون؛ لأنهم بالفون الصلاة  
ويحبونها.

قوله ( ثم يركع مكبرا رافعا يديه ) أي. إذا انتهى من القراءة سكت  
قليلا حتى يرجع إليه نفسه ثم ركع، ويرفع يديه كرفعه الأول إلى منكبيه،  
ويكون تكبيره في حالة انحنائه أي. حالة ما يتحرك منحنيا يأتي بلفظة «الله  
أكبر»

قوله ( ثم يضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع ويسوي ظهره ) أي.  
يلقم كل ركبة يدا، قالوا لا يسن تفريج الأصابع في الصلاة إلا في  
الركوع، أما في بقية الأركان فإنه يسن ضمها، ويجعل ظهره في الركوع  
مستويا لا مقوسا، ولا محصورا منحنيا، بل يصير وسطا، حتى قالوا إنه لو  
وضع عليه قدح لركد، ويجعل رأسه بجياله فلا يخفض رأسه ولا يرفعه.

<sup>(١)</sup> أخرجه مالك - كتاب الصلاة / باب القراءة في الصبح رقم (١٨٦)



وَيَقُولُ. سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، وَهُوَ أَذْنَى الْكَمَالِ ثُمَّ يُرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ مَعَهُ قَائِلًا. سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ: " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ "

قوله (ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو أدنى الكمال ) وإن زاد إلى عشر فله ذلك، فأعلاه في حق الإمام عشر، وفي حديث أنس أنه قال. مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى يَعْنِي. عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ <sup>(١)</sup>

قوله (ثم يرفع رأسه ويديه معه قائلا سمع الله لمن حمده) أي. يرفع يديه أيضا إلى حذو منكبيه ويقول سمع الله لمن حمده ويسرع فيها حتى لا يسبقه المأمومون، وعلى المأمومين أن يبقوا راكعين ولا يتحركوا حتى يفرغ من التسميع، ويقولها الإمام في حالة حركته مرتفعاً  
قوله (وبعد انتصابه: ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أي. يقول (ربنا ولك الحمد) <sup>(٢)</sup> أو (اللهم ربنا لك

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب مقدار الركوع والسجود رقم (٨٨٨)، والنسائي -

كتاب التطبيق / باب عدد التسبيح في السجود رقم (١١٣٥)، وأحمد ١٦٣/٣

<sup>(٢)</sup> انظر البخاري - كتاب الجماعة والإمامة / باب إنما جعل الإمام ليؤتم به رقم (٨٠٥)

ومسلما - كتاب الصلاة / باب اتمام المأموم بالإمام رقم (٤١١) من حديث أنس بن مالك



## وَمَأْمُومٌ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" فَقَطْ.

الحمد<sup>(١)</sup> روي كذا وكذا، وإن زاد على ما ذكر بقوله أهل الشاء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، فإن ذلك وارد.

وورد أيضا أنه عليه السلام أقر رفاعة بن رافع لما قال ( رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ) <sup>(٢)</sup>

وروي أيضا أنه قال. حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يجب ربنا ويرضي وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله) يقول ذلك أو ما أمكنه.

قوله ( ومأموم ربنا ولك الحمد فقط ) أي. المأموم لا يُسَمَّعُ، فالحديث فيه قوله صلى الله عليه وسلم وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ <sup>(٣)</sup>

وروي عن الشافعية أن المأموم يسمع أيضا، ولا دليل لهم إلا عموم قوله ( صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي ) <sup>(٤)</sup> ومعلوم أن هناك فرقا بين الإمام

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الأذان / باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد رقم (٧٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الأذان / باب فضل ربنا لك الحمد. رقم (٧٩٩) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

<sup>(٣)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الأذان / باب إنما جعل الإمام ليؤتم به رقم (٦٨٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

<sup>(٤)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الأذان / باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.



ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ.

والمأموم، وأن الحديث إنما هو في الرؤية لا في السماع، وأن المأمومين لا يقرأون، والإمام يقرأ، وأنهم لا يجهرون كما يجهر الإمام، فعرف أن هناك فرق بين المأمومين وبين إمامهم.

قوله ( ثم يكبر ويسجد على الأعضاء السبعة فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ) فأول ما يضع على الأرض ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، هذا هو المختار، وهو الذي تدل عليه السنة والأحاديث الصريحة، كحديث وائل بن حجر وأنس وغيرهما، حيث ذكروا أنه ﷺ كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، ودل على ذلك أيضا أن هذه هي جلسة النشاط، وأن تقديم اليدين جلسة العاجز، فالمعروف أنه إذا قدم يديه واعتمد عليهما يكون ذلك جلسة المتثاقل العاجز

ومعلوم أن الإنسان إذا دخل مجلسا من المجالس وأراد أن يجلس على الأرض؛ فإنه عادة لا يقدم يديه، إلا إذا كان مريضا، أو كان كبير السن، أما إذا كان نشيطا فإنه يجلس جلسته العادية، ويقدم رجله ويجلس على الأرض، فهذا هو الصحيح

وقد نصره ابن القيم رحمه الله في كتبه الثلاثة: في زاد المعاد واستوفى الكلام حوله، وفي كتاب الصلاة وأطال الكلام فيه، وفي حاشيته على سنن أبي داود، لما أتى على حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: إِذَا سَجَدَ



أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ) فبين أن هذا الحديث فيه انقلاب وأن الصواب (فَلَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ) وبتتبع طرق الحديث وجد أن الحديث فيه ضعف واضطراب، أشار إلى اضطرابه وضعفه ابن القيم رحمه الله في كتابيه زاد المعاد وكتاب الصلاة.<sup>(١)</sup>

ثم بين أيضا أن أوله يخالف آخره فإن البعير يبدأ بيديه قبل رجله، وأما قولهم إن ركبة البعير في يديه فغير صحيح، فالأصل أن ركبة كل شيء في رجله، ولو كانت ركبة البعير صورة فإنها لا تسمى ركبة، بل تسمى كما في اليد مرفقا يعني. يرتفق به، فالبعير كما هو مشاهد أنه يقدم يديه قبل رجله، فإذا قدم الإنسان يديه أشبه البعير في بروكه.

ووردت أيضا أحاديث تؤيد حديث وائل، وورد أيضا حديث أبي هريرة في شرح معاني الآثار للطحاوي، وفي مصنف ابن أبي شيبة وفيها فليضع ركبته قبل يديه ولا يبرك كما يبرك الفحل<sup>(٢)</sup>، ولو كان في الإسناد راو ضعيف لكن يتقوى ببقية الروايات، هذا هو القول الصحيح.

<sup>(١)</sup> انظر زاد المعاد ١/ ٢٢٢-٢٣١ والمغني ١/ ١٩٣-١٩٤ وسبل السلام ١/ ٤٣٨-٤٣٩ وفتح

الباري ٢/ ٣٤٠ وقال ابن خزيمة إن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد قال: كنا نضع

اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين.

<sup>(٢)</sup> أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٩٤ - كتاب الصلاة / في الرجل إذا انحط إلى السجود

أي شيء يقع منه قبل إلى الأرض، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه



## وَسُنَّ كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ

ولا عبرة بمن رد على ابن القيم حتى المحقق الذي حقق زاد المعاد ضعف رأي ابن القيم، ولم يجب عن كل الاعتراضات التي ذكرها، وألف بعض تلامذة الألباني رسالة في تأييد تقديم اليدين بعنوان. نهى الصحبة عن تقديم الركبة، ولكنه تكلف في رده وأتى بأدلة لا تنهض له.

وقد ألف فيها الشيخ المعروف في الزلفي-فريح البهلال- وأيد ابن القيم، وانتصر للحق، وبين أن حديث أبي هريرة خطأ ولا دلالة فيه، والحديث الثاني الذي استدلوا به هو حديث صحيح، وإنما صح من فعل ابن عمر، وهو فعل ذلك لما كبر سنه، فكان يقدم يديه قبل ركبته لعجزه عن ذلك

وقد بين ذلك أيضا الشيخ خليل إبراهيم الذي حقق رسالة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الأحاديث وطبعت مع مجموعة رسائل الشيخ، فرجح ما رجحه ابن القيم، وبين الأدلة الواضحة على ذلك، وذكرنا ذلك أيضا في تحقيقنا لشرح الزركشي<sup>(١)</sup> وبيننا الأدلة، فهذا هو الذي يترجح لنا، ومن قرأ كلام ابن القيم بإنصاف عرف موافقته

فالحاصل صحة ذكر أنه يقدم ركبته، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه.  
قوله (وسن كونه على أطراف أصابعه) أي. يسن أن يكون سجوده على أطراف أصابع رجليه ويجعل رؤوسها إلى القبلة وبطونها إلى الأرض منبسطة.

<sup>(١)</sup> انظر شرح الزركشي رقم (٤٩٤-٤٩٥) حيث توسع الشيخ هناك في تحقيق هذه المسألة.



وَمُجَافَاةَ عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ وَتَفْرِقَةَ رُكْبَتَيْهِ  
ويقول. (( سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى )) ثَلَاثًا وَهُوَ أَذْنَى الْكَمَالِ

قوله ( ومجاافة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه ) يعني . لا يلصق  
عضديه بجنبيه بل يفرج إذا استطاع ما لم يضايق من بجانبه ويرفع بطنه عن  
فخذه ويرفع فخذه عن ساقيه، ولا يلصق بطنه بفخذه.

قوله ( وتفرقة ركبتيه ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثا وهو أدنى  
الكمال ) أي. يفرق بين ركبتيه، وكذلك يفرق بين رجليه، فلا يلصقهما،  
وذلك بأن يجعل بينهما مثلاً نحو فتر، وقد استدل بعض الشباب على  
إلصاق القدمين بقول عائشة رضي الله عنها: وقعت يدي على قدميه وهما  
منصوبتان<sup>(١)</sup>

والجواب. أن هذا لا يدل على أنهما ملتصقتان، فإنها قد تمس  
أصابعها قدما، والكف قدما، أي. أسفل الكف، وقد تكون مسحتهما  
مسحا مع أن بينهما فاصل، فوقعت يدها على الرجل، ثم على الأخرى،  
مع وجود الفرجة التي بينهما.

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الصلاة / باب ما يقال في الركوع والسجود رقم (٤٨٦) من حديث  
عائشة رضي الله عنها.



ثُمَّ يَرْفَعُ مُكْبِرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، ويقول. «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا وَهُوَ أَكْمَلُهُ، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَنْهَضُ مُكْبِرًا مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ.

والدعاء في السجود مندوب، والتسبيح ثلاثا أدنى الكمال، وأعله عشر، ويسن فيه الإطالة لقوله ﷺ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ<sup>(١)</sup> ويسن أن يكثر فيه من الدعاء لقوله ﷺ: وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ<sup>(٢)</sup>

قوله (ثم يرفع مكبرا ويجلس مفترشا ويقول رب اغفر لي ثلاثا وهو أكمله) والافتراش أن يفرش رجله اليسرى ويضع عليها آليته وينصب اليمنى ويضع بطون أصابعها إلى الأرض يقول. رب اغفر لي ثلاثا وإذا أطال هذا الركن فقد ورد عن أنس أنه كان إذا جلس بين السجدين أطال حتى يقول القائل. قد نسي.

قوله ( ويسجد الثانية كذلك) أي. كالأولى ( ثم ينهض مكبرا معتمدا على ركبتيه بيديه) وهنا لم يذكر أنه يجلس بعد الركعة الأولى، وهو ما

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الصلاة / باب ما يقال في الركوع والسجود رقم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الصلاة / باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود رقم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



يسمى بجلسة الاستراحة، وذلك لأن جلسة الاستراحة ما رويت مرفوعة صريحة، إنما رويت من فعل رجل من التابعين كان شيخا كبيرا.

وفي حديث أبي قلابة يقول. جاءنا مالك ابن الحويرث فقال. إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فقيل لأبي قلابة: كيف كان يصلي فقال. مثل صلاة شيخنا هذا قال. وكان ذلك الشيخ إذا رفع من الركعة الأولى لم يقم حتى يستوي جالسا.

وذلك الشيخ يقال له عمرو بن سلمة الجرمي وليس صحابيا على الصحيح ولو كان أدرك عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير، وهو الذي قدمه قومه في صغره كما في صحيح البخاري ولم تثبت صحبته فجلسته هذه كانت لعجزه ولكبر سنه، فكان يجلس بعد الأولى وبعد الثالثة، أما مالك بن حويرث فما رويت من فعله صريحة، فقوله مثل صلاة شيخنا هذا، يعني. مثلها في الأغلب لا في كل الحالات

ثم أيضا قد رويت من قول مالك بن الحويرث ذكر أنه صلى الله عليه وسلم إذا كان في وتر من صلاته لم يقم حتى يستوي جالسا<sup>(١)</sup>، وهذه الرواية ليست في الصحيح فيدل على أنها رويت بالمعنى وأنها كانت من فعل عمرو بن سلمة، فهذا الذي يترجح لنا.

<sup>(١)</sup> أخرجه الترمذي - كتاب الصلاة / باب ما جاء كيف النهوض من السجود رقم (٢٨٧)



وأما حديث أبي حميد الذي في الصحيح بعضه فلم تذكر أصلاً في صحيح البخاري، وذكرت في سنن الترمذي، ولكن الصحيح أنها غلط من الراوي، وأنها تكرر عليه ذكرها، ولأجل ذلك ذكر أن جلسته بين السجدين وجلسته بعد السجدين على حد سواء وهذا ليس بصحيح.

فالحاصل أن ذكرها في حديث أبي حميد غير ثابت يعني. أن العبرة بما في حديث أبي حميد عند البخاري، أما ذكرها في حديث المسيء صلاته فلم تذكر إلا في رواية وقعت خطأ في البخاري في كتاب الاستئذان وقد نبه البخاري رحمه الله عليها.

وذهبت الشافعية في استحباب هذه الجلسة وبالغوا في ذلك، وأنكرها الحنفية، ولما كانوا ينكرونها ذكر بعض الاعتراضات عليها الطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن حجر لما كان شافعيًا تكلف في إجاباته على تلك الإيرادات التي أوردها الطحاوي في فتح الباري، ولكل اجتهاده<sup>(١)</sup>

وما روي أن الإمام أحمد رجع إليها فلعله رجع إليها بالفعل لما أسن، فلما كبر سنه وتجاوز السبعين كان مما يشق عليه أن يقوم بسرعة

(١) انظر فتح الباري ٣/ ٥٣١، ٥٦٣



فَإِنْ شَقَّ فَبِالْأَرْضِ فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا غَيْرَ النِّيَّةِ وَالتَّحْرِيمَةِ وَالِاسْتِفْتَا حِ  
وَالْتَّعَوُّذِ إِنْ كَانَ تَعَوُّذًا، ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَسُنَّ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى  
فَخْذَيْهِ وَقَبْضُ الْخَنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيْقُ إِهَامِهَا مَعَ  
الْوُسْطَى

معتمدا على ركبتيه أو معتمدا على صدور قدميه، فكان يجلس ثم يعتمد  
ويقوم، وقد تكلمنا أيضا عليها في تعليقنا على شرح الزركشي.<sup>(١)</sup>

فالحاصل أنه ذكر أنه ينهض مكبرا معتمدا على ركبتيه بيديه ( فإن  
شق فبالأرض ) أي. إذا شق عليه القيام فله أن يعتمد على الأرض لكبر  
أو مرض.

قوله (فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا غَيْرَ النِّيَّةِ وَالتَّحْرِيمَةِ وَالِاسْتِفْتَا حِ وَالتَّعَوُّذِ إِنْ كَانَ  
تَعَوُّذًا) أي. الركعة الثانية يأتي بها كالأولى، إلا أنه لا يأتي بما ذكر

قوله ( ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا ) أي بعد الركعتين يجلس مفترشا يعني.  
يفرش رجله اليسرى كجلسته بين السجدين ويجلس عليها

قوله ( وَسُنَّ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَبْضُ الْخَنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ مِنْ يُمْنَاهُ،  
وَتَحْلِيْقُ إِهَامِهَا مَعَ الْوُسْطَى ) أي. ويسن أن يضع يديه على فخذه يقبض من

<sup>(١)</sup> انظر شرح الزركشي رقم (٥٠٤-٥٠٧)



وإِشَارَتِهِ بِسَبَابَتِهَا فِي تَشْهَدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُطْلَقاً وَبَسْطِ  
الْيُسْرَى ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ. التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ،  
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى  
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)).

اليمنى الخنصر والبنصر ويخلق بإبهامه وسبابته يجعلهما كالحلقة، ويشير  
بالسبابة يعني. يجعل الإبهام والوسطى حلقة.

قوله ( وإِشَارَتِهِ بِسَبَابَتِهَا فِي تَشْهَدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُطْلَقاً وَبَسْطِ  
الْيُسْرَى ) أي. يشير بها عند التشهد، إشارة إلى الوجدانية، وعند الدعاء،  
وعند ذكر الله مطلقاً

وقيل. يشير بها كلما أتى بذكر (الله) أو عند الدعاء كقوله السلام  
عليك، أو السلام علينا، أو عند الشهادة، أو عند الدعاء مطلقاً، أما  
تحريكها دائماً فليس بسنة، إنما يشير بها أحياناً، واليسرى يبسطها على  
ركبته.

قوله ( ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ. التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ. ) اختار الإمام أحمد هذا  
التشهد؛ لأنه مروي عن ابن مسعود بأسانيد صحيحة، ولم ينقل عنه  
اختلاف فيه.



ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبَّرًا وَيُصَلِّي الْبَاقِيَ كَذَلِكَ سِرًّا مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاتِحَةِ. ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا فَيَأْتِي بِالتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَقُولُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

قوله ( ثم ينهض في مغرب ورباعية مكبرا ويصلي الباقي كذلك سرا مقتصرا على الفاتحة ) أي. إذا كان في ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالعشاء، أو كالظهرين، نهض مكبرا بعد قوله. وأن محمدا عبده ورسوله، وصلى ما بقي سرا يقتصر على الفاتحة ولا يجهر

قوله ( ثم يجلس متوركا ) أي. بعدما يأتي بالباقي يجلس متوركا إذا تيسر كالإمام والمنفرد، وأما المأموم فقد يشق عليه لأنه قد لا يجد متسعا، فله أن يجلس مفترشا لأنه قد يكلفه إلى إخراج رجله إلى من بجانبه وكذا الثاني والثالث فيحصل مضايقة، ثم يأتي بعد ذلك بالتشهد المذكور ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

قوله ( فيأتي بالتشهد الأول ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ) لم يذكر في هذا إلا الصلاة على آل إبراهيم، وفي بعض الروايات يجمع بين إبراهيم وآله، وأنكره بعض العلماء وقالوا لم يرد الجمع بل إما أن يقول كما صليت على إبراهيم أو يقول. كما صليت على



وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ فَيَقُولَ. أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

آل إبراهيم والأكثر كما صليت على آل إبراهيم،<sup>(١)</sup> وقد أشار الله ذلك في سورة هود في قوله تعالى ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مُجِيدٌ﴾ [هود، الآية: ٧٣]

قوله (وسن أن يتعوذ فيقول. أعوذ بالله من عذاب جهنم. ) وهذا كما في الحديث إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ)<sup>(٢)</sup> وقد ثبت أيضا أن رسول الله ﷺ كان يستعيز من المأثم والمغرم، تقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يدعو في الصلاة ويقول. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٥٤-٤٦٧

(٢) أخرجه مسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب ما يستعاذ منه في الصلاة رقم (٥٨٨)

من حديث أبي هريرة ؓ

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الأذان/ باب الدعاء قبل السلام رقم (٨٣٣) ومسلم - كتاب

المساجد ومواضع الصلاة/ باب ما يستعاذ منه في الصلاة رقم (٥٨٩) من حديث عائشة



## وَتَبْطُلُ بِدُعَاءٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا

قوله (وتبطل بدعاء بأمر الدنيا) أي. لا يدعو بدعاء يخص الدنيا، بل يكون دعاؤه للآخرة، فلا يدعو دعاء خاصا، كربح تجارة، أو مال كثير، أو أواني، أو أمتعة، أو ما أشبه ذلك، لكن إذا دعا بدعاء عام كقوله. اللهم ارزقني أو أغني بحلالك عن حرامك أو هيء لي من أمرك رشدا، فلا بأس. <sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢ / ٤٧٥-٤٧٦: الدعاء المستحب هو الدعاء المشروع، فإن الاستحباب إنما يتلقى من الشارع فما لم يشرعه لا يكون مستحبا بل يكون شرع من الدين ما لم يأذن به الله، فإن الدعاء من أعظم الدين، لكن إذا دعا بدعاء لم يعلم أنه مستحب، أو علم أنه جائز غير مستحب: لم تبطل صلاته بذلك، فإن الصلاة إنما تبطل بكلام الأدميين، والدعاء ليس من جنس كلام الأدميين، بل هو كما لو أثنى على الله بثناء لم يشرع له، وقد وجد مثل هذا من بعض الصحابة على عهد النبي ﷺ، ولم ينكر عليه كونه أثنى ثناء لم يشرع له في ذلك المكان، بل نفى ماله فيه من الأجر ومن الدعاء ما يكون مكروها ولا تبطل به الصلاة، ومنه ما تبطل به الصلاة، فالدعاء خمسة أقسام: الذي يشرع هو الواجب والمستحب، وأما المباح فلا يستحب، ولا يبطل الصلاة، والمكروه يكره ولا يبطلها، كالاتفات في الصلاة، وكما لو تشهد في القيام، أو قرأ في القعود. والمحرم يبطلها، لأنه من الكلام. وهذا تحقيق قول أحمد، فإنه لم يبطل الصلاة بالدعاء غير المأثور، لكنه لم يستحبه، إذ لا يستحب غير المشروع، وبين أن التخيير عاد إلى المشروع، والمشروع يكون بلفظ النص وبمعناه، إذا لم يقيد النبي ﷺ الدعاء بلفظ واحد، كالقراءة. اهـ

وكلام أحمد هو قوله. لا يدعو في الصلاة إلا بالأدعية المشروعة المأثورة. كما ذكره في أول بحثه لهذه المسألة.



ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ،  
 مُرْتَباً مُعْرِفاً، وَجُوباً وَامْرَأَةً كَرَجُلٍ، لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا وَتَجْلِسُ  
 مُتَرَبِّعَةً أَوْ مُسَدَّلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا وَهُوَ أَفْضَلُ وَكَرِهَ فِيهَا التِّفَاتُ  
 وَنَحْوَهُ بِلَا حَاجَةٍ

قوله (ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره السلام عليكم ورحمة الله مرتباً  
 معرفاً) أي. يقول السلام بالالف واللام فلا يقول سلام.

وزيادة «وبركاته» رويت في سنن أبي داود، <sup>(١)</sup> والظاهر أنه عليه  
 السلام ما كان يقولها إلا قليلاً، فقد ذكر ابن القيم في كتاب الصلاة أن  
 الذين رَوَوْا «ورحمة الله» خمسة عشر صحابياً.

قوله ( وامرأة كرجل لكن تجمع نفسها وتجلس متربعة أو مسدلة  
 رجليها عن يمينها وهو أفضل) أي. أنها تضم نفسها ولا تتفرج، ولا تجافي  
 العضد عن الجنب، وتجلس متربعة أو مسدلة رجليها، والأولى أنها تسدل  
 رجليها بجانب يمينها، ويجوز أن تفرش وهو أيضاً معتاد.

قوله (وكره فيها التفات ونحوه بلا حاجة) الالتفات من مكروهات  
 الصلاة وهي أشدها، لكنها لا تصل إلى إبطائها، إلا إذا انحرف عن القبلة  
 انحرافاً كلياً، فإذا كان بحاجة وكان يسيراً فلا بأس.

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود- كتاب الصلاة/ باب في السلام رقم (٩٩٧) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه



وإِقْعَاءٌ وَافْتِرَاشُ ذِرَاعِيهِ سَاجِدًا، وَعَبَثٌ وَتَخَصُّرٌ وَفَرْقَعَةٌ أَصَابِعَ وَتَشْبِيكُهَا، وَكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحْوَهُ، وَتَائِقًا لَطْعَامٍ وَنَحْوَهُ. وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ بَاطِنَ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى

قوله (وإقعاء) الالقعاء. هو أن ينصب قدميه ويجلس على عقبه أي يضع آليته على عقبه.

قوله (وافتراش ذراعيه ساجداً) والافتراش هو أن يفرش ذراعه على الأرض، وقد ورد النهي أن يفرش الرجل ذراعيه وكذلك قوله (وعبث) وهو كثرة الحركة، وكذلك (تخصر) وهو أن يضع يديه على خاصرتيه، وكذلك قوله (فرقة أصابع) أي. معالجتها حتى تصوت وكذلك (تشبيكها) لأنه عبث، وكذلك قوله (وكونه حاقنا ونحوه) أي. ولا يصلي وهو حاقن لأن ذلك يشوش عليه صلاته، وكذلك قوله (وتائقا لطعام ونحوه) أي. ولا بحضرة طعام يشتهيه، حيث ورد الحديث الذي في الصحيح. لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ<sup>(١)</sup>

قوله (وإذا نابته شيء سبّح رجل وشفقت امرأة بطن كفها على ظهر الأخرى) أي. تضرب ظهر الكف بطن الكف، ولا يجوز لها أن تسبّح لأن ذلك فيه إشهار لها.

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال رقم (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.



وَيُزِيلُ بُصَاقًا وَنَحْوَهُ بِثَوْبِهِ، وَيُبَاحُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ  
وَيُكْرَهُ أَمَامَهُ وَيَمِينِهِ

قوله ( ويزيل بصاقا ونحوه بثوبه ) أي . إذا نابه بصاق فإنه يبصق في  
ثوبه أو في منديله ويزيله .

قوله ( ويباح في غير مسجد عن يساره ويكره أمامه ويمينه ) أي . أما  
في غير المسجد فإنه يبصق عن يساره ويكره بصقه أمامه أو عن يمينه .



## فصل. وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةٌ عَشْرَ الْقِيَامُ وَالتَّحْرِيمَةُ وَالْفَاتِحَةُ

### باب أركان الصلاة

تقدم أن للصلاة شروطا تسعة، ويأتي بها قبل أن يشرع فيها، ولها أيضا أركان وواجبات وسنن.

قوله (وجملة أركانها أربعة عشر) والركن هو جزء الماهية، فركن الشيء جزء ماهيته، يعني. الأجزاء التي إذا تكاملت كملت الماهية، كما يقال مثلا رأس الإنسان ركن منه، ويده ركن، وصدره ركن، وظهره ركن والمجموع يتكون منه إنسان، وكما نقول. هذا الجدار ركن من هذا المسجد، وهذه العمدة أركان، وهذا السقف ركن، فأركان الشيء هي أجزاؤه التي يتركب ويتكون منها.

وقيل. ركن الشيء جانبه الأقوى، أي. أحد جوانبه التي يعتمد عليها، كأركان البيت جوانبه القوية التي تكون هي عمدته، ويقال. حيطان المسجد أركانه لأنها جوانب قوية، ولكن يقال إن أركان الصلاة هي أجزاؤها التي إذا تكاملت كملت الصلاة، وإذا لم تتكامل لم تقبل ولم تكمل.

والمشهور أنها أربعة عشر، ولكن في بعضها خلاف.

قوله (القيام) ولا خلاف في القيام على أنه ركن، إلا الذي يعجز عنه فإنه يصلي قاعدا، ثم إن هذا خاص بالفريضة.



وَالرُّكُوعُ، وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالسُّجُودُ، وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلُوسُ  
بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطَّمَأْنِينَةُ

قوله (والتحريمه والفاثحه) كذلك لا خلاف عندنا أن التحريمه ركن،  
وقراءة الفاثحه في حق الإمام والمنفرد، وكذلك (الركوع) ركن (والاعتدال  
عنه) أي. الرفع عنه حتى يعتدل ويستقيم قائما (والسجود) ركن ويراد به  
السجدتان، فكل واحدة منهما ركن، أو أن السجدين يسميان ركنا  
واحدا

قوله (والاعتدال عنه والجلوس بين السجدين) وقد يقال إن هذا  
تكرار؛ لأن الاعتدال عنه هو الجلوس بين السجدين، فإذا نظرنا إلى  
الركوع فلم يذكر بعده إلا الاعتدال عنه وهو القيام، كذلك بعد السجود  
كان يكفي ذكر الاعتدال عنه أو الجلوس بين السجدين، وكان الفقهاء  
رحمهم الله تعالى يذكرون هذا ليعينوا أن الاعتدال يعني. الرفع عن  
السجود حتى يفصل بين السجدين، وأن الجلوس بين السجدين شيء  
زائد عن الفصل، فلا بد أن يرفع حتى يفصل، ولا بد أن يفصل بالجلوس  
بين السجدين، فلذلك عدوهما ركنين، والظاهر أنهما ركن واحد.

قوله (والطمأنينة) ويراد بها الثبات والركود في كل ركن من  
الأركان، فإذا ركع فلا يرفع حتى يطمئن ويثبت بقدر التسيحه، أي. بقدر  
قول: «سبحان ربي العظيم»، كذلك الطمأنينة في الرفع، فلا بد أن يستتم



قائماً بقدر ما يقول «ربنا ولك الحمد» قبل أن يتحرك للسجود، فهذا يسمى طمأنينة.

وإذا سجد ووضع جبهته على الأرض فلا بد من الطمأنينة بقدر قوله «سبحان ربي الأعلى» ولو مرة، وأدنى الكمال ثلاث مرات كما تقدم.

وكذلك بين السجدين لا بد أن يجلس جلسة مطمئناً فيها بقدر ما يقول «رب اغفر لي»، وهو جالس، وهذه الطمأنينة دل عليها حديث النبي صلى الله عليه وسلم (ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تُطْمِئِنَّ رَاكِعاً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تُعْتَدِلَ قَائِماً ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تُطْمِئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تُطْمِئِنَّ جَالِساً ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تُطْمِئِنَّ سَاجِداً) <sup>(١)</sup>

فذكره بهذه الطمأنينة في هذه الأركان، وذلك لأنه رآه يخفف في صلاته فأنكر عليه، وقال. ارجع فصل فإنك لم تصل، فذكره بأنه لا بد من الطمأنينة في كل ركن.

وقد خالف في ذلك الأحناف، ومن المشاهد من كثير من المسلمين الذين ينسبون إلى باكستان أو الهند أو غيرها أنهم يخففون الأركان

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الصلاة / باب أمر النبي الذي لا يتم ركوعه بالإعادة رقم (٧٩٣)

ومسلم - كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم (٣٩٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



وبالأخص الرفع من الركوع؛ لأنهم على مذهب أبي حنيفة، فترى أحدهم ساعة ما يرفع رأسه من الركوع لا يستقيم إلا وينحط للسجود، وساعة ما يرفع رأسه من السجدة الأولى إلا ويتحرك ساجدا السجدة الثانية لم يطمئن فيها، وهكذا بقية الأركان.

ويقولون إن أبا حنيفة لم ير الطمأنينة واجبة، وإنما يرى أنه يحصل مسمى الركن بوجوده فيه، فبالانحناء يسمى راكعا، وبمجرد الرفع يسمى رافعا، وبمجرد سجوده ومس جبهته الأرض يسمى ساجدا، ولكن الدليل هو حديث (حتى تطمئن راكعا)، وأيضا ثبت أنه صلى الله عليه وسلم (نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ. عَنْ نَقْرِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ لِلصَّلَاةِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ)<sup>(١)</sup> وهو الذي ساعة ما ينحني يرفع، والغراب إذا نقر فإنه ينقر بسرعة فنهى عن نقر كنقر الغراب كما نهى عن أشياء مما يشبه فيها البهائم، فقد ورد النهي عن ستة أشياء، فيها شبه بالبهائم ونظمها الحافظ بقوله.

إذا نحن قمنا للصلاة فإننا      نهينا عن الإتيان فيها بستة  
بروك بعير والتفات كثعلب      ونقر غراب في سجود الفريضة  
واقعاء كلب أو كبسط ذراعه      وأذنب خيل عند فعل التحية

(١) أخرجه النسائي - كتاب التطبيق / باب النهي عن نقرة الغراب رقم (١١١٢) وغيره.



فمن جملتها أنه نهى عن نقر كنقر الغراب، وهذا لم ينتبه له الحنفية، فأبو حنيفة معذور لعدم بلوغ النهي والدليل إليه، وأتباعه الذين بلغهم الدليل واجب عليهم أن يقولوا به ولا يتركوه.

والسبب أن الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب، وكذلك الحنابلة يفرقون بين الركن والواجب، فالركن عندهم فرض ولا تتم الصلاة إلا به، والواجب يجبر بسجود السهو

وهذا الكاساني من علماء الحنفية عد الطمأنينة والقرار في الركوع والسجود من الواجبات، وأجاب عن حديث المسيء صلاته بقوله. وأما حديث الأعرابي فهو من الآحاد فلا يصلح ناسخا للكتاب، ولكن يصلح مكملا له فيحمل أمره بالاعتدال على الوجوب، أي قوله ﷺ للأعرابي. ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم ارفع حتى تعتدل جالسا،<sup>(١)</sup> يحمل على الوجوب، ونفيه الصلاة على نفي الكمال، وذلك في قوله. فإنك لم تصل، فحمله على نفي الكمال، يعني. أن الصلاة مجزئة ولكن فيها نقص.

فهذا دليل على أنهم لم يعملوا بحديث المسيء صلاته، حيث جعلوه من الآحاد فلا يصلح ناسخا للكتاب، وجعلوه مكملا، فيحمل الأمر بالاعتدال على الوجوب.

(١) سبق تخريجه ص (٢٧٨)



## وَالْتَشَهُدُ الْآخِرُ، وَجَلَسَتُهُ

والحنفية لا يكرهون الطمأنينة، ولا يحرمونها، ولكنهم لا يرونها ركناً، أما غيرهم فإنهم يقولون إنها ركن، وأن من صلى بلا طمأنينة فإنها لا تصح صلاته، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (فارجع فصل فإنك لم تصل) فكملة (لم تصل) دليل على الإبطال، لا على نفي الكمال، كما يقوله الكاساني، فلما أمره بإعادتها دل على أنها غير مجزئة، فهذا دليل الفقهاء.

وبكل حال لعل هذا الحديث ما بلغ أبا حنيفة رحمه الله وإلا فأبو حنيفة كما ممن يطمئن في صلاته ويخشع فيها، بل كان يقوم الليل أو أغلب الليل وليس عليه نقصان ولا عليه طعن.

فالحاصل أنهم يقولون. إن الطمأنينة في الركوع واجبة، فلو تركها ساهياً قد لا يلزمه سجود السهو، والآخر يقولون إنه ركن، والأركان لا تجبر بسجود السهو

قوله (والتشهد الأخير) وهذا من الأركان وهو الذي يعقبه السلام (وجلسته) أي. لا يتشهد وهو قائم بل لا بد من الجلوس.

قوله (والصلاة على النبي عليه السلام) وهذه فيها خلاف، فبعضهم يراها من الواجبات التي تجبر بسجود السهو كما مشى على ذلك صاحب الكافي وغيره<sup>(١)</sup>

(١) انظر الكافي لابن قدامة ١/ ٣١٥-٣١٦



## وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ

والمشهور أنها من الأركان وتقدم لفظها، وهذا يدل على أن الإمام أحمد رحمه الله يؤكد أمر الصلاة على النبي ﷺ ويشدد في تركها، وكذلك أتباعه، ومنهم أئمة الدعوة، فهم يؤكدون أمر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد اشتهر عند أعداء هذه الدعوة نبذهم وغيبهم بأنهم ينهون عن الصلاة على النبي ﷺ ويمنعونها، فرد عليهم أئمة الدعوة وقالوا: كيف نمنعها وننهى عنها، ونحن نقول: إنها ركن في الصلاة، إنما نهى عن بدع صارت متجددة، كما في بعض البلاد إذا صلى الخطيب في أثناء خطبته على النبي ﷺ قام المصلون كلهم وقالوا بصوت واحد: اللهم صل على محمد، فيرتج المسجد فنهوا عن ذلك وقالوا: هذا من البدع.

وكذلك أيضا كان المؤذنون إذا أذنوا ورفعوا الصوت بالشهادة أن محمدا رسول الله رفعوا بالصلاة على النبي ﷺ وهذا أيضا لم يرد، وإنما ورد الأمر بها سرا.

قوله (والتسليمتان) والمشهور أن الركن هو التسليمة الأولى وأن الثانية تعتبر سنة؛ لأنه يحصل بها الخروج، لقوله ﷺ (تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) <sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة / باب فرض الوضوء رقم (٦١) والترمذي - كتاب الطهارة عن رسول الله / باب ماجاء مفتاح الصلاة الطهور رقم (٣)، وابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها / باب مفتاح الصلاة الطهور رقم (٢٧٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه



وَالترْتِيبَ وَوَجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ: التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ،  
وَالتَّحْمِيدُ وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ

قوله (والترتيب) ومعناه أن يرتب الصلاة كما هي، فلا يجعل السجود قبل الركوع، ولا يأتي بالرفع من السجود قبل السجدة الأولى، فإن هذا يخالف الترتيب، فلو جلس من القيام وقال هذه الجلسة التي بين السجدين نجعلها قبل السجدين اعتبر قد خالف ترتيب الصلاة.

قوله (وواجباتها ثمانية: التكبير غير التحريمة) أي: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام وتقدم أنها ركس، وهذا في حق الإمام والمنفرد، وأما المأموم فإنها واجبة في حقه، إلا تكبيرة الركوع، فإذا أدرك الإمام راعا فكبر ناويا التحريمة سقطت عنه تكبيرة الركوع.

قوله (والتسميع) وهو قول سمع الله لمن حمده، في حق الإمام والمنفرد دون المأموم.

قوله (والتحميد) قول ربنا ولك الحمد واجب في حق المصلين كلهم.

قوله (وتسبيح ركوع وسجود) أي في الركوع قول سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، وقول «رب اغفر لي» بين السجدين، هذا هو السادس، ويقولها مرة مرة، والتشهد الأول هو السابع، وجلسه هو الثامن، والدليل على أنه واجب سقوطه سهوا.



وَقَوْلُ رَبِّ اغْفِرْ لِي، مَرَّةً مَرَّةً، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَجَلَسَتُهُ وَمَا عَدَا ذَلِكَ وَالشُّرُوطُ سُنَّةٌ. فَالرُّكْنُ وَالشَّرْطُ لَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا وَجَهْلًا وَيَسْقُطُ الْوَاجِبُ بِهِمَا

قوله (وما عدا ذلك والشروط سنة) أي ما عدا الواجبات والأركان والشروط فإنه سنة، فالسنن هي بقية الأفعال، فمنها: رفع اليدين، ووضعهما على الصدر، ورفعهما عند الركوع، ووضعهما على الركبتين، ووضعهما حيال صدره، أو حيال رأسه إذا سجد، وجمع أصابعه عند الرفع، وتفريقها عند الركوع، واستقبال القبلة بها عند السجود، والمجافاة، فهذه من السنن الفعلية.

ومن السنن القولية الاستفتاح، والاستعاذة، والبسملة على القول الصحيح خلافا للشافعية، والتأمين، وهو قول آمين.

وما زاد عن الواحدة من التسبيح في الركوع وفي السجود، وسؤال المغفرة، ومن السنن أيضا الجهر في الصلاة الجهرية، والاختفات في الصلاة السرية.

قوله ( فالركن والشرط لا يسقطان سهوا وجهلا ويسقط الواجب بهما ) أي. الواجب يسقط سهوا وجهلا ولكن يجبر بالسجود.



## فصل. وَيُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ لَزِيَادَةِ

### باب سجود السهو

قوله (ويشروع سجود السهو لزيادة ونقص وشك) فإذا زاد في الصلاة، أو نقص، أو شك، فإنه يسجد للسهو، فمثال الزيادة: كأن يركع ركوعين، مثل صلاة الكسوف فيسجد للسهو، وكذلك لو سجد في ركعة واحدة ثلاث سجعات اعتبر قد زاد سهواً.

وكذا لو صلى خمسا في الظهر، أو أربعا في المغرب، أو ثلاثا في الفجر اعتبر زاد فيسجد للسهو، وكذا زيادة الحركات من جنس حركات الصلاة، كأن كرر الرفع أو كرر الجلسة بين السجدين.

أما إذا زاد في الركن سهواً فإنه لا يعد زيادة، فلو جلس بين السجدين وظن أنه في التشهد فتشهد إلى قبيل آخره، ثم تذكر أنها بين السجدين، ثم قال. رب اغفر لي، ثم سجد، فهل يسجد في هذه الحال؟

فالصحيح أنه لا يسجد؛ لأنه لم يأت بشيء زائد، وإنما أتى بالتشهد في غير محله ثم تلافى، وكذلك لو رفع من الركوع وقرأ الفاتحة وظن أنه في القيام، ثم تذكر وقال. ربنا ولك الحمد، والصحيح في هذا أيضا أنه لا يسجد؛ لأن هذه زيادة في محلها.



## وَنَقْصٍ وَشَكٍّ لَا فِي عَمْدٍ وَهُوَ وَاجِبٌ لِّمَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ

والنقص مثاله. إذا لم يسجد إلا سجدة في ركعة من الركعات، أو لم يرفع بعد الركوع، أو صلى الظهر ثلاثاً، أو المغرب اثنتين، أو الفجر واحدة فإنه يسجد للسهو

وكذلك الشك، فإذا شك في ركن فكثره، مثاله. إذا شك في قراءة الفاتحة ثم قرأها فيحتمل أنه قرأها مرتين فيسجد، أو شك في سجود، أو واجب، كأن يشك هل جلس للشهد الأول أم لا؟ فعليه سجود السهو، أو شك هل قال. سبحان ربي العظيم أم لا؟ فيسجد للسهو

قوله ( لا في عمد ) أي. أما العمد فيبطل الصلاة، فإذا تعمد زيادة ركعة، أو نقص ركن، أو تعمد قياماً في حالة قعود، أو قعوداً في حالة قيام، أو تعمد الاتيان بشيء في غير محله كأن تعمد أن يقول. «رب اغفر لي» مكان «ربنا ولك الحمد»، أو تعمد قول. «سبحان ربي العظيم» في السجود أو «سبحان ربي الأعلى» في الركوع، أو «ربنا ولك الحمد» بين السجدين، أو تشهد بين السجدين متعمداً، فإن العمد يبطل الصلاة.

قوله (وهو واجب لما تبطل بتعمده ) أي. إذا حصل السهو بزيادة، أو نقص، أو شك، وجب عليه السجود لما تبطل بتعمده، فسجود السهو واجب لكل شيء يبطل عمده الصلاة.



وَسُنَّةٌ لِإِثْيَانِ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا وَلَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ،  
وَمُبَاحٌ لِتَرْكِ سُنَّةٍ.

فمعلوم أنه إذا ترك التشهد الأول عمدا بطلت الصلاة، وإذا ترك قول «سبحان ربي الأعلى» في السجود عمدا بطلت صلاته، وإذا ترك (التحيات لله) عمدا بطلت صلاته، أما إذا تركه سهوا فإنه يجب عليه السجود.

قوله (وسنة لإثيان بقول مشروع في غير محله سهواً) أي. إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهواً فإنها لا تبطل، ولكن يسن له سجود السهو، فإذا قرأ وهو جالس، أو تشهد وهو قائم، أو قال: «رب اغفر لي» وهو قائم، أو قال. «ربنا ولك الحمد» وهو جالس، أو قال. «سبحان ربي الأعلى» وهو راکع، أو «سبحان ربي العظيم» وهو ساجد، فهذا يقال له إنه أتى بسنة في غير محلها مع أنها مشروعة، فيسن له السجود ولا يجب؛ لأن هذا من جملة أذكار الصلاة فلا يبطلها، ولكن يسن له سجود السهو

قوله (ولا تبطل بتعمده) يعني. أنه لو تعمّد مثل هذا لا تبطل. واستثنوا من ذلك السلام، فإن تعمده يبطل الصلاة، وتركه سهواً يوجب سجود السهو

قوله (ومباح لترك سنة) أي. سجود السهو مباح لترك سنة، إذا كان المتروك سهواً سنة من السنن كأن ترك رفع اليدين سهواً، أو ترك



## وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبًا

قراءة السورة في الظهر بعد الفاتحة فيكون السجود مباحا، أو ترك وضع اليمين على الشمال على صدره، فيباح له السجود ولا يجب.

قوله ( ومحلله قبل السلام ندبا ) أي: الأفضل أن يكون قبل السلام؛ لأنه جزء من الصلاة ومتمم لها، ولأنه يحصل به الخروج من الصلاة، وذلك في قول النبي ﷺ ( تَحْرِيمُهَا التَّكْيِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ )<sup>(١)</sup> فلذلك يسجد قبل أن يسلم.

وقد ذكر العلماء أنه يجوز فيه الحالتان فيجوز أن يكون كله قبل السلام، وأن يكون كله بعد السلام وأن يكون أكثره قبل السلام، والمشهور عند الإمام أحمد أنه كله قبل السلام، إلا في ثلاث حالات ذكرها صاحب عمدة الفقه:

الأولى إذا سلم عن نقص، لقصة ذي اليمين فإنه صلى الله عليه وسلم ترك ركعتين وقام وذكره فأتى وسلم ثم سجد ثم سلم.<sup>(٢)</sup>  
والثانية: إذا بنى الإمام على غالب ظنه؛ لأنه إن كان خاطئا نبهه المأمومون غالبا

والثالثة. إذا ذكره بعد السلام.

<sup>(١)</sup> سبق تخريجه ص (٢٨٢)

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الأذان/ باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس رقم (٧١٤)

من حديث أبي هريرة ؓ



إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَبَعْدَهُ نَدْبًا وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ  
إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَسَهْوًا فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ.

واعتمد في ذلك على الأدلة، وهاهنا لم يذكر المؤلف إلا واحدة، بقوله (إلا  
إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر فبعده ندبا) لا وجوبا.

فلو صلى الظهر ثلاثا ثم سلم ثم ذكر فقام فإنه إذا أتى بالركعة  
الرابعة عليه أن يسلم ثم يسجد ثم يسلم ندبا، فإن جعله قبل السلام جاز،  
وإن فعله بعد السلام فهو الأفضل.

وكذلك إذا بنى الإمام على غالب ظنه، فترجح عنده أنها أربع  
فيسلم ثم يسجد ثم يسلم، وأما بقية الحالات فإنها تكون كلها قبل  
السلام؛ لأن السجود جزء من الصلاة، والذين قالوا إنه إذا كان للزيادة  
فبعد السلام لم يكن عندهم دليل فيما يظهر، فالصحيح أن الأدلة على أن  
السلام في حالتين مذكورة في حديث ذي اليدين وفي حديث أبي سعيد.

قوله ( وإن سلم قبل إتمامها عمدا بطل ) لأنه متلاعب ( وسهوا  
فإن ذكر قريبا أتمها وسجد ) أي. إذا سلم قبل إتمامها سهوا ثم ذكر قريبا  
أتمها وسجد.

مثاله. إذا صلى ثلاث ركعات وانصرف ثم تذكر فعاد وأتم  
الركعة التي بقيت فيتمها ويسجد، ويكون السجود -كما قلنا- بعد  
السلام.



وَأِنْ أَحْدَثَ أَوْ قَهَقَهُ بَطَلَتْ كَفَعْلِهِمَا فِي صَلَّيْهَا، وَإِنْ نَفَخَ أَوْ  
اِنتَحَبَ لَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ تَنَحَّنَحَ بِلا حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ.

قوله (وإن أحدث أو قهقهه بطلت) القهقهة: هي المبالغة في الضحك  
فإذا ضحك ضحكا مبالغا فيه سواء كان الإمام أو أحد المأمومين ففي هذه  
الحالة تبطل الصلاة، وكذلك طول الفاصل، فإذا صلى ثلاث ركعات ولم  
يتذكر إلا بعد نصف ساعة أو بعد ساعة، فتذكر، فإنه يعيد الصلاة، وإذا  
كان إماما فإنهم يعيدون كلهم لطول الفاصل.

وكذلك إذا لم يتذكر إلا بعدما أحدث ولو بعد السلام بدقيقة أو  
نصف دقيقة، فإنه يعيد الصلاة.

قوله ( كفعلهما في صليها ) أي. القهقهة والحديث في صلب الصلاة  
يبطلها

قوله ( وإن نفخ، أو انتحب ، لا من خشية الله ، أو تنحنح بلا حاجة  
فبان حرفان بطلت ) يعني. إذا كرر النفخ أو انتحب، أي. بكى بكاء لم  
يحمله عليه خشية الله والرقعة والخوف، ولكن لسبب عارض، ففي هذه  
الحال إذا بان حرفان بطلت.

كذلك تبطل إذا تنحنح من غير حاجة وبان حرفان، أما إذا تنحنح  
بجاجة فلا حرج.



وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتِ الْمَتْرُوكُ مِنْهَا وَصَارَتِ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا

قوله ( ومن ترك ركنا غير التحريمه ؛ فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى؛ بطلت المتروك منها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها )

مثاله. إذا قرأ في الركعة الأولى ثم بعد فراغه من القراءة خر ساجدا، وترك ركنين. الركوع، والرفع منه، فسجد سجدين بينهما جلسة، فشرع في قراءة الركعة الثانية، ثم تذكر أنه لم يركع في الركعة الأولى، فماذا يفعل؟

فالصحيح المشهور أنه يلغي الأولى ويجعل الثانية هي الأولى، وقيل. إنه يركع من حينه ثم يرفع، ثم يسجد سجدين، فيعده تكملة للأولى، فإن فعل هذا أو هذا فإنه يجوز، أما إذا تذكر بعد شروعه في الركعة الثانية أنه لم يسجد إلا سجدة واحدة فماذا يفعل؟

فالصحيح أنه يجلس ثم يقول. رب اغفر لي، ثم يسجد السجدة الثانية، ويكون بذلك كمل الركعة الأولى، ثم يأتي بالثانية، وقيل إنه يلغي الأولى إذا شرع في القراءة الثانية.

ولعل الأرجح أنه يكمل الأولى، أما إذا وصل إلى الركن المتروك من الركعة الثانية فإنه لا يعيد، مثاله. إذا نسي الركوع من الركعة الأولى، فسجد سجدين بينهما جلسة، وقام للركعة الثانية وقرأ وركع، وفي الركوع



وَقَبْلَهُ يَعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَبَعْدَ سَلَامٍ فَكَتَرَكَ رَكْعَةً وَإِنْ  
 نَهَضَ عَنْ تَشْهَدٍ أَوَّلٍ نَاسِيًا لَزِمَ رُجُوعُهُ وَكُرْهُهُ إِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا،  
 وَحَرْمُ وَبَطَلَتْ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ

تذكر أنه لم يركع في الأولى فإن هذا الركوع يكون بدل الركوع في الركعة  
 الأولى فيلغي الثانية ويكون هذا تكميلاً للأولى، أو يلغي الأولى وتكون  
 الثانية هي الأولى.

قوله ( وقبله يعود فيأتي به وبما بعده ) أي. قبل الشروع في القراءة  
 يأتي به وبما بعده، مثاله. إذا قام ثم تذكر أنه لم يركع فإنه يركع ثم يرفع ثم  
 يسجد سجدتين ويكون هذا تكملة للأولى فلا يقول أركع وتتم بل تأتي به  
 وبما بعده.

قوله (وبعد سلام فكترك ركعة ) أي. لا يعد تلك الركعة بل يعدها  
 قد بطلت ويأتي بركعة كاملة

قوله (وإن نهض عن تشهد أول ناسيا لزم رجوعه. ) أي. إذا ترك  
 الشهد الأول ناسيا فله ثلاث حالات.

الحالة الأولى. أن يذكره قبل أن يستتم قائما، فيلزمه الرجوع ويأتي  
 به وعليه سجود السهو



## وَيَتَّبِعُ مَأْمُومٌ وَيَجِبُ السَّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقًا

الحالة الثانية: أن يذكره بعد أن استتم قائما، وقبل أن يشرع في القراءة، فيكره له الرجوع، وعليه أن يستمر في ركعته، ويكمل صلاته، ويسجد للسهو، فإن رجع جاز ذلك، ومع ذلك لا يسقط عنه سجود السهو

الحالة الثالثة: أن لا يذكره إلا بعدما يبدأ في القراءة، ففي هذه الحالة يحرم عليه الرجوع، بل يستمر في القراءة ويكمل الصلاة وعليه السجود؛ لأنه ترك واجبين. التشهد الأول، والجلوس له، فإن رجع بعدما شرع في القراءة بطلت صلاته، إلا إذا كان ناسيا أو جاهلا

قوله (ويتبع مأموم) الإمام، فالمأومون يتبعون إمامهم حتى على خطئه، لكن يسن لهم أن يسبحوا له، إلا إذا استتم قائما، أو شرع في القراءة، فإذا كان كذلك فلا حاجة إلى التسبيح، ويسجد ويسجدون معه فيتبعونه في القيام، فلا يجوز لهم أن يخالفوه.

فإذا قام الإمام للركعة الثالثة فلا يجوز أن تجلس للتشهد بل عليك أن تقوم وتتابع إمامك، إذا لم يقبل التسبيح

قوله (ويجب السجود لذلك مطلقا) أي. الحاصل أن السجود للسهو يجب في هذه الحالات الثلاث مطلقا



وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ مِنْ شَكٍّ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدٍ.

قوله ( ويبني على اليقين وهو الأقل من شك في ركن أو عدد ) اليقين هو الأقل فمن شك في عدد ركعات لا يدري هل هي ثلاث أم أربع فاليقين ثلاث والرابعة مشكوك فيها فيبني على أنها ثلاث، وكذلك من شك هل سجد سجدة أو سجدتين فالواحدة يقين والثانية مشكوك فيها، فيأتي بها.



## فصل. أَكَدُ صَلَاةَ تَطَوُّعٍ كُسُوفٌ فَاسْتِسْقَاءٌ فَتَرَاوِيحٌ فَوَتْرٌ

### باب صلاة التطوع

قوله (أكّد صلاة تطوع كسوف، فاستسقاء، فتراويح، فوتر) وأكّد التطوعات من حيث الإطلاق الجهاد؛ لأنه قد يكون جنسه فرضاً، ولكن الأصل أنه غالباً تطوع، ثم بعده النفقة في الجهاد ثم ما يتبعه أيضاً من التطوعات كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وأكّد نوافل الصلوات صلاة الكسوف، لقوله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة، يعني أمرهم بأن يبادروا إلى الصلاة ولا يتأخروا وذلك دليل على أهميتها.

وبعدها الاستسقاء؛ لأن سببها القحط والناس مأمورون بأن يدعوا ربهم فهي، سنة مؤكدة، وبعدها التراويح والمحافظة عليها سنة مؤكدة، فعلها النبي ﷺ وحث عليها، وفعلها بعده الصحابة، ثم بعد ذلك الوتر، حيث ورد فيه ما يدل على أكديته، قال النبي ﷺ (إِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ) <sup>(١)</sup> وقال (الوترُ حقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب استحباب الوتر رقم (١٤١٦)، والترمذي - كتاب الصلاة / باب ما جاء أن الوتر ليس بجتم رقم (٤٥٣)، والنسائي - كتاب قيام الليل وتطوع النهار / باب الأمر بالوتر رقم (١٦٧٥)، وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / باب ما جاء في الوتر رقم (١١٦٩) وأحمد ٤٩١ / ٢ بدون زيادة «فأوتروا...» من حديث علي بن أبي طالب ؓ



وَوَقْتَهُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ وَأَقْلَهُ رَكْعَةً، وَأَكْثَرَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ.

بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ<sup>(١)</sup> فَيَدُلُّ عَلَى أَكْدِيَّتِهِ لَا يَصِلُ إِلَى الْوُجُوبِ خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ، حَيْثُ يَرُونَ أَنَّهُ فَرَضَ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نَافِلَةٌ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ)<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُنَّ، فَدَلَّ عَلَى مَا زَادَ فَهُوَ نَفْلٌ.

وَعَرَفْنَا أَنَّ الْوُتْرَ مِنْ أَكْدِ السَّنَنِ، وَسَبَبُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَتَرَّ يَجِبُ الْوُتْرَ، خَتَمَتْ صَلَاةَ النَّهَارِ بِوُتْرٍ وَهِيَ الْمَغْرِبُ، فَكَذَا صَلَاةُ اللَّيْلِ.

قَوْلُهُ (وَوَقْتُهُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ) أَيُّ. وَقْتُ صَلَاةِ الْوُتْرِ اللَّيْلِ كُلِّهِ، حَيْثُ تَقُولُ عَائِشَةُ (مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَهَى وَثَرُهُ إِلَى السَّحَرِ)<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ (وَأَقْلَهُ رَكْعَةً، وَأَكْثَرَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ) يَعْنِي. أَكْثَرَ مَا يُوتِرُ بِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَمَا زَادَ عَنْهَا يُعْتَبَرُ تَهْجِدًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَهَجَّدَ فَيَنْوِي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً تَهْجِدُ كَمَا سَيَأْتِي وَالزَّائِدُ الَّذِي قَبْلَهَا يُعْتَبَرُهَا تَهْجِدًا.

<sup>(١)</sup> أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه - كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا / بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ بِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ

وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ رَقْمُ (١١٩٠)

<sup>(٢)</sup> سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص (١٨٨)

<sup>(٣)</sup> أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ / بَابُ سَاعَاتِ الْوُتْرِ رَقْمُ (٩٩٦) وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ صَلَاةِ

الْمَسَافِرِينَ / بَابُ رَقْمُ (٧٤٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ، وَيَقْنُتُ  
بَعْدَ الرُّكُوعِ نَذْبًا

قوله (مثنى مثنى) أي. يسلم من كل ركعتين وهذا هو الصحيح،  
ورد قوله صلى الله عليه وسلم (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ  
أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى).<sup>(١)</sup>

قوله (ويوتر بواحدة، وأدنى الكمال ثلاث بسلامين) ركعتين بسلام،  
وركعة بسلام، فهذا أدنى الكمال، والواحدة مجزئة.

قوله (ويقنت بعد الركوع نذباً) أي. القنوت مستحب ولكن لا  
يستحب المداومة عليه، لأنه لم يكن عليه السلام يداوم عليه ولكنه علمه  
الحسن وعلمه عليا، ويدعو بقوله فيمس عافيت هذا رواية الحسن<sup>(٢)</sup> أما  
الدعاء بقوله اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك الخ فهي من رواية  
علي بن أبي طالب عليه السلام<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الجمعة / باب ما جاء في الوتر رقم (٩٩١)، ومسلم - كتاب  
صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل رقم (٧٤٩)  
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥) والترمذي في  
الوتر باب ماجاء في القنوت في الوتر رقم (٤٦٤) وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة  
فيها/ باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨)

<sup>(٣)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٧) والترمذي - كتاب  
الدعوات / باب دعاء الوتر، رقم (٣٥٦١) والنسائي في الوتر رقم (١٧٤٨) وابن ماجه -



فَيَقُولُ. اَللّٰهُمَّ اهْدِنِيْ فِىْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِيْ فِىْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِيْ  
فِىْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِيْ فِىْمَا أَعْطَيْتَ

ونبين هذا الدعاء العظيم لشدة الحاجة إلى معرفة معناه، حيث أن كثيرا من الناس قد يرددونه بدون تدبر ولا تعقل.

فقوله (اللهم اهديني فيمن هديت ) أي. دلي على الحق وثبتني عليه،  
وطلب الهداية مطلوب ومرغب فيه، كما ذكر الله في الفاتحة ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ  
الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة، الآية: ٦] فإن المصلي يقرأ الفاتحة في كل ركعة من صلاة  
الفرض والنفل، وفيها دليل على الاهتمام بطلب الهداية من الله تعالى  
للعبد، ولا يقال إن كل مسلم فهو من المهتدين، وأن طالب الهداية من  
تحصيل الحاصل، فإن العبد بحاجة إلى هداية ربه له في كل زمان ومكان،  
سواء هداية الدلالة إلى الحق والإرشاد إليه، أو هداية التوفيق والإلهام، فإن  
الهداية بيد الله، كما في قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ هُدَىٰ ٱللَّهِ يَهْدِي بِمِ مَّن يَشَآءُ  
وَمَن يُضِلِّ ٱللَّهُ فَمَا لَهُ مِن هَادٍ﴾ [الزمر، الآية: ٢٣] ﴿وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُ  
مِن مُّضِلٍّ﴾ [الزمر، الآية: ٣٧]

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٩) وعند مسلم  
(٤٨٦) والنسائي (١٦٩) وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها ما يدل على أنه ﷺ أيضا  
كان يقول هذا الدعاء في السجود.



وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ

قوله ( وعافني فيمن عافيت ) العافية هي السلامة من الشرور والأضرار في الدين والدنيا، وهي من أعلى المطالب، وقد أرشد إلى سؤال العافية نبي الله ﷺ، حيث قال لعنه العباس رضي الله عنه (١) وقاله لغيره، وثبت من الأدعية الماثورة ( اللهم إن أسألك العفو والعافية والمعافة الدائمة)، ففي القنوت يسأل العبد ربه أن يعافيه، مع من عافاهم من الشرور كلها.

قوله (وتولني فيمن توليت ) أولياء الله تعالى ﴿الْآيَاتِ أَوْلِيَآءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿[يونس، الآية: ٦٢-٦٣] فمن تولاهم الله تعالى حفظهم، وحماهم، ووفقهم، واستعملهم في طاعته، فهم الذين يحبهم ويحبونه، وقد قال الله تعالى ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة، الآية: ٢٥٧] ففي هذا الدعاء سؤال الله تعالى أن يجعله من أوليائه الذين تولاهم، وآواهم، وأعانهم على عبادته، وترك مخالفته.

قوله (وبارك لي فيما أعطيت) البركة هي كثرة الخير، والله تعالى هو الذي يعطي العبد ويرزقه من المال الحلال ما يتقوت به، ومتى حصلت

(١) أخرجه الترمذي - كتاب الدعوات رقم (٣٥١٤)



وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ  
وَالَيْتَ

البركة فيه أعانه الله به، ولم يعوزه إلى أحد من الخلق، ففي هذا الدعاء الاعتراف بأن الله تعالى هو الذي يعطي عبده المال والخير ويمن عليه ويتفضل عليه فإذا حصلت بركته فيه اكتفى بالقليل وقام مقام ما هو أكثر منه.

قوله ( وقني شر ما قضيت ) القضاء من الله تعالى هو ما يحكم به ويقدره على العبد، ولا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه، ومع ذلك يسأل العبد ربه أن يقيه الشرور التي يمكن أن تحصل في ما قدره الله، فكأنه يقول. يا رب اكفني شر ما تقدره وتقضيه على العبيد.

قوله (إنك تقضي ولا يقضى عليك ) وصف لله تعالى بأنه هو الذي يقضي ويقدر كل ما يمكن وما يحدث في هذا الكون، من النعم، والخيرات، والصحة، والمسرات، والعطاء، والمنع، والمصائب، والآفات، والأمراض، والنكبات، فكلها إنما تكون بأمر الله تعالى وتقديره، ولا يقضي أحد من الخلق على الله تعالى، فإن قوتهم وقدرتهم محدودة فيما أقدرهم الله تعالى عليه، كما قال الله تعالى ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الإنسان، الآية: ٣٠، والتكوير، الآية: ٢٩]

قوله (إنه لا يذل من واليت) الذل هو الهوان والضعف وما في معناه، أي. أن من كان من أولياء الله فإنه لا يذل، ولا يهون، ولو احتقره



وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ  
مِنْ سَخَطِكَ

الناس واستصغروا شأنه، فالله تعالى يعزه، ويرفع مكانته، ويعلي شأنه، ولا يضره كيد من كاد له، أو حاول إهانته، والله ولي المتقين، وناصر عباده المؤمنين.

قوله (ولا يعز من عاديت) أي. لا تحصل العزة والرفعة إن عاداه الله تعالى وأذله، كما قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾ [الحج، الآية: ١٨] وإنما العزة في طاعة الله تعالى، والذل والهوان لمن عصاه وعاداه وخالف أمره.

قوله (تباركت ربنا وتعاليت) البركة كثرة الخير أي. منك البركة، وأنت الذي تباركت وأنعمت على من يستحق الإنعام، وأنت العلي الأعلى تعاليت عن الأنداد والأضداد، وعن الشركاء والأمثال، وعن النقائص والعيوب، وعن الغفلة والعزوب ﴿فَتَعَلَّى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف، الآية: ١٩٠]

قوله (اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك) الاستعاذة: هي الالتجاء، والاحتماء، واللياذ، والاعتصام، أي. نعوذ برضاك عنا، وعفوك عن خطايانا من سخطك، أي. نسألك الرضا، ونعوذ بك من السخط والغضب الموجب للعذاب.



وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا  
أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله (وبعفوك من عقوبتك) أي. نسألك عفوك وغفرانك، فإنك  
عفو تحب العفو الذي هو الصفح عن الخطايا، والتجاوز عن الذنوب،  
ونعوذ بك من العقوبة والعذاب، فمس عفا الله عنه ومحا عنه الذنوب  
والسيئات أم من العقوبة.

قوله (وبك منك) هذا من تعظيم العبد لربه، أي. أنت الذي  
تعاقب وتنتقم من أهل المعاصي، وأنت المعاذ والملاذ، أي. نستعيز بك  
وحدك من عقابك، وانتقامك، وبطشك، وأخذك، كما قال تعالى ﴿إِنْ  
أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود، الآية: ١٠٢]

قوله (لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) أي. يعجز  
العباد عن الثناء على الله بما هو أهله، فهو أهل الثناء والمجد، وإنما يثنون  
عليه بما أثنى به على نفسه من صفات الكمال، ونعوت الجلال.

قوله (ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) أي. بعد الدعاء،  
واختلف في الزيادة على هذا المقدار الذي ورد نقله في حديث الحسن بن  
علي وفي حديث أبيه، فمنع بعضهم أن يضيف إليه شيء، وأباح آخرون  
الزيادة، فإن عمر رضي الله عنه كان يقنت بسور



وَيُؤْمِنُ مَأْمُومٌ، وَيَجْمَعُ إِمَامٌ الضَّمِيرَ وَيَمْسَحُ الدَّاعِيَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ مُطْلَقًا

والصحيح. أنه يجوز في المناسبات كالليالي التي ترجى فيها ليلة القدر، وكذلك الليالي الشريفة كليلة الجمعة ونحوها، فيستحب أن يزيد ويكثر من الدعاء؛ لأنه مندوب، والله تعالى يحب من عباده أن يبالغوا في دعائه، وفي الحديث قال ﷺ (مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ) <sup>(١)</sup> والله تعالى يقول. ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر، الآية: ٦٠] فيجوز أن يزيد مثل قوله «اللهم اقسم لنا من خشيتك . الخ»، وغير ذلك من الأدعية ولو لم تكن مأثورة إذا كانت مشتملة على فضل وخير

وبعد ذلك يختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه ورد في الحديث أن الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم. <sup>(٢)</sup>

قوله (ويؤمن مأموم، ويجمع إمام الضمير) فإذا كان إماما يقول. اللهم اهدنا فيمن هديت، وإذا كان منفردا فإنه يقول. اللهم اهدني الخ

قوله (يمسح الداعي وجهه بيديه مطلقا) أي: كل من دعا بدعاء ورفع يديه فإنه يمسح بيديه وجهه، ومن أسباب إجابة الدعاء رفع اليدين، وفيه

<sup>(١)</sup> أخرجه الترمذي - كتاب الدعوات / باب منه، رقم (٣٣٧٣)، وأحمد ٤٧٧/٢ بلفظ (من

لم يدع الله) من حديث أبي هريرة ؓ.

<sup>(٢)</sup> سبق تخريجه ص (٢١٢)



أحاديث كثيرة، وقيل إنها بلغت سبعين حديثاً في تأليف للمندري، ثم جمعها السيوطي وبلغت اثنين وأربعين حديثاً عن جماعة من الصحابة.

ورسالة السيوطي مطبوعة محققة، واسمها {فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء} وتدلل مجموعها على أن رفع اليدين متأكد في الدعاء، وأنه سبب من أسباب الإجابة.

ومنها حديث سلمان قال. قال رسول الله ﷺ إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَخِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا<sup>(١)</sup>

وأما حديث أنس قال كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِبْطِئِهِ<sup>(٢)</sup> فيريد المبالغة، فكان إذا استسقى على المنبر رفع يديه حتى تكون أعلى من رأسه مبالغة في ذلك.

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب الدعاء رقم (١٤٨٨) والترمذي - كتاب الدعوات عن رسول الله / باب في دعاء النبي رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه - كتاب الدعاء / باب رفع اليدين في الدعاء رقم (٣٨٦٥) و(٣٩١١)

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الجمعة / باب رفع الإمام يده في الاستسقاء رقم (١٠٣١)، ومسلم - كتاب الاستسقاء / باب كيف يرفع رقم (٨٩٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه



فأما في حال الدعاء مطلقا فإن النبي ﷺ كان يرفعهما إلى صدره، ورد ذلك في حديث أنه يقول. لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعهما أكثر من هذا، يعني. إلى الصدر

أما مسح الوجه باليدين فورد فيه أحاديث <sup>(١)</sup> ذكر الحافظ منها حديثا له شواهد في آخر بلوغ المرام، وذكر أنه بإسناد حسن

وبالتتبع بلغت سبعة أحاديث عن سبعة من الصحابة أنه كان يرفع يديه ويمسح وجهه بيديه بعد الدعاء، والذين أنكروه كأنهم لم يتبعوا طرق الأحاديث.

ثم أيضا ورد ذلك عن كثير من الصحابة أنهم كانوا يمسحون وجوههم بأيديهم بعد الدعاء، وذكر الحكمة صاحب سبل السلام. أنه إذا رفع يديه فلا بد أن يكون فيهما خير ورحمة وغفران، فأولى أعضائه بهذه الرحمة وجهه فيمسحه بها حتى يبيض وجهه يوم تبيض وجوه. <sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر أبا داود - كتاب الصلاة / باب الدعاء رقم (١٤٩٢)، وأحمد ٤ / ٢٢١ من حديث

يزيد بن السائب

<sup>(٢)</sup> قال الصنعاني في سبل السلام ٤ / ٤٢٧-٤٢٨. وكان المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردهما

صفرا فكان الرحمة أصابتهما، فناسب إضافة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء

بالتكريم.



وَالْتَرَاوِيحُ عِشْرُونَ رُكْعَةً بِرَمَضَانَ، تُسَنُّ وَالْوِثْرُ مَعَهَا جَمَاعَةً،  
وَوَقْتُهَا بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوِثْرِ

قوله ( والتراويح عشرون ركعة برمضان تسن والوتر معها جماعة ووقتها بين سنة عشاء ووتر) فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد فيها عددا، ولكنه كان يأمرهم بقيام رمضان، ويحثهم عليه ويرغبهم فيه، ثم صلى بهم ثلاث ليال، وخشي أن يفترض عليهم قيام الليل، ثم أمرهم بأن يصلوا لأنفسهم.

ولما كان في عهد عمر رضي الله عنه ورأهم يصلون أوزاعا، ورأى أن بعضهم لا يحسن القراءة، جمعهم على إمام واحد، ورأى أن ذلك أفضل من صلاتهم متفرقين<sup>(١)</sup>، ولما كان قد صلوا مع النبي ﷺ كانت جماعة صلاة التراويح سنة نبوية، فتركها النبي صلى الله عليه وسلم خشية أن تفترض، وفعلها عمر وأمر بفعلها بعد موته ﷺ، وبعدها أُمِّنَ أن تفترض أصبحت سنة مؤكدة

وسموها تراويح؛ لأنهم كانوا يطيلون فيها القراءة، فكانوا يقرأون سورة البقرة في ثمان ركعات، وإذا قرأوها في اثنتي عشرة ركعة رأوا ذلك تخفيفا، فيقرأون -مثلا- في الليلة الأولى سورة البقرة، وسورة آل عمران، وسورة النساء، ثلاث سور، وفي الليلة الثانية يقرأون من المائدة إلى آخر

<sup>(١)</sup> انظر البخاري - كتاب صلاة التراويح / باب فضل من قام رمضان رقم (٢٠١٠)



ثُمَّ الرَّاتِبَةُ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

التوبة، وفي الليلة الثالثة من أول يونس إلى آخر النحل، وفي الرابعة من أول الإسراء إلى آخر الفرقان، وفي الخامسة من الشعراء إلى آخر يس، وفي السادسة من الصافات إلى آخر الحجرات، ويختمون في السابعة، فهذا يسمى تحزيب القرآن.

فلما كانوا يطيلونها جدا وقد تستغرق أربع ركعات بسلامين قرابة ساعة، فإذا صلوا أربعا استراحوا قليلا بنحو عشر دقائق، وهكذا إلى أن يتموا العشرين، فلتخللها الاستراحات بعد كل أربع ركعات سميت صلاة الترايح.

وفي هذه الأزمنة غلب الكسل على أكثر البلاد، فصاروا يقتصرون على ثلاث عشرة، ثم غلب الكسل فصاروا يقتصرون على إحدى عشرة، إلا في الحرمين فلا يزالون يصلون عشرين ركعة، ولكنهم يخففون حيث يقتصرون على قراءة جزء واحد في كل ليلة، نظرا لكثرة المصلين.

قوله (ثم الراتبة ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر) والرواتب يراد بها السنن التي قبل الفرائض أو بعدها، ذكرت في حديث ابن عمر عشر



ركعات<sup>(١)</sup> وورد في بعض الروايات. أربع قبل الظهر فتكون اثنتا عشرة ركعة، يواظب عليها؛ لأنها متعلقة بهذه الفرائض، ولأنها شرعت لتكملة الفرائض.

ورد حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال. إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيَكْمُلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>

وورد أيضا أنه صلى الله عليه وسلم ندب إلى أربع قبل الظهر وأربع بعدها، وذلك في حديث أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ حَافِظَ عَلَى

<sup>(١)</sup> انظر البخاري - كتاب الجمعة / باب الركعتين قبل الظهر رقم (١١٨١) من حديث حفصة رضي الله عنها.

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب قول النبي كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه رقم (٨٦٤)، والترمذي - كتاب الصلاة / باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة رقم (٤١٣)، والنسائي - كتاب الصلاة / باب المحاسبة على الصلاة رقم (٤٦٥)، وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة رقم (١٤٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ).<sup>(١)</sup>

وندب أيضا إلى أربع قبل العصر حيث قال. (رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا).<sup>(٢)</sup>

وذكر بعض المشايخ أن كثيرا من الصالحين وطلبة العلم يحافظون على عشرين ركعة زائدة على الرواتب، فالرواتب عشر فيزيدون معها عشرين، فيصلون قبل الظهر ستا وبعدها ستا، وقبل العصر أربعاً هذه ستة عشرة، وبعد المغرب ستا وبعد العشاء ستا وقبل الفجر اثنين فهذه أربع عشرة وست عشرة أي. ثلاثين ركعة.

وورد أيضا أنه ﷺ عمم الصلاة بقوله (بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثَلَاثًا) ثم قال في الثالثة (لِمَنْ شَاءَ)<sup>(٣)</sup> لئلا تعتقد أنها واجبة.

<sup>(١)</sup> أخرجه الترمذي - كتاب الصلاة / باب منه آخر رقم (٤٢٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. والنسائي - كتاب قيام الليل وتطوع النهار / باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد رقم (١٨١٦)، وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة / باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً رقم (١١٦٠)

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب الصلاة قبل العصر رقم (١٢١٧)، والترمذي - كتاب الصلاة / باب ما جاء في الأربع قبل العصر رقم (٤٣٠)، وأحمد ١١٧ / ٢ من حديث ابن مسعود ؓ

<sup>(٣)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الأذان / باب ما جاء كم بين الأذن والإقامة ومن ينتظر الإقامة رقم (٦٢٤)، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب بين كل آذنين صلاة رقم (٨٣٨)

من حديث عبد الله بن مغفل المزني ؓ



## وَهُمَا أَكْذُهَا

وفي حديث آخر قال (صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ) وكرر ذلك ثلاثاً ثم قال (لِمَنْ شَاءَ)<sup>(١)</sup> فإذا كان كذلك فبين صلاة المغرب وإقامتها صلاة، وبين أذان العشاء وإقامتها صلاة، فتكون هذه كلها من النوافل التي يرغب فيها.

قوله ( وهما أكذها ) أي. أكد الرواتب ركعتا الفجر حيث ورد فيها حديث أنه ﷺ كان يحافظ عليها سفراً وحضراً، فما كان يتركها<sup>(٢)</sup>، وفي حديث آخر أنه قال. لَا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ<sup>(٣)</sup>

وفي فضلها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال. رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا<sup>(٤)</sup> وذلك دليل على أكديتها، وقد كثر الكلام حولها، ورأيت كتاباً مطبوعاً اسمه {كلام أهل العصر في أحكام ركعتي الفجر}

(١) أخرجه البخاري - كتاب التهجد / باب الصلاة قبل المغرب رقم (١١٨٣) من حديث عبد الله المزني

(٢) أخرجه البخاري - كتاب التهجد / باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعاً رقم (١١٦٩) ومسلم - كتاب صلاة المسافرين / باب استحباب ركعتي سنة الفجر رقم (٧٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب في تخفيفها رقم (١٢٥٨) من حديث أبي هريرة ؓ

(٤) أخرجه مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما رقم (٧٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.



## وَتُسَنُّ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِتَأَكُّدٍ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ

مجلد لطيف كله في الكلام على سنة الفجر من حيث أكديتها، ومن حيث قضاؤها، ووقتها، وما أشبه ذلك.

قوله ( وتسن صلاة الليل بتأكد وهي أفضل من صلاة النهار ) أي. تتأكد صلاة الليل، وكانت مفروضة على النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل، الآية: ٢٠] وقال ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء، الآية: ٧٩] أي. زائدا في حقك، أو أنها تعتبر نافلة ولكنها مؤكدة.

وقد كثرت الأدلة عليها، وصنفت فيها المؤلفات، منها كتاب لبعض المتأخرين طبع في مجلدين عنوانه {رهبان الليل}، أطل فيه وفي فضله والأدلة فيه وصفته وما إلى ذلك.

وليس لصلاة الليل حد محدود؛ لأن الله تعالى أطلق في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان، الآية: ٦٤] ولم يحدد لهم عددا فيجوز لهم أن يتنقلوا من قيام إلى ركوع إلى سجود إلى قراءة سجدا وقياما، وقال تعالى ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر، الآية: ٩] آناء الليل أي.



ساعات الليل، ووصف الله نبيه وصحابته بقوله تعالى ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ﴾ أي: قريبا من ثلثي الليل ﴿وَنِصْفَهُ﴾ أي: وتقوم نصفه ﴿وَتُلُثُهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ [الزمل، الآية: ٢٠٠] فأخبر بأن هذا حالتهم، وكذلك وصف الصحابة رضي الله عنهم بذلك في قول الشاعر

بالليل رهبان وعند جهادهم      لعدوهم من أشجع الأبطال

أي: أنهم في الليل يصلون ويتجهدون ويدعون ربهم ويتضرعون إليه ويكثرون من العبادة، وليس لصلاة الليل حد أو عدد معين

وأما ما ذكرت عائشة رضي الله عنها بقولها: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً<sup>(١)</sup> فإن هذا في الغالب أي: أنه في الغالب لا يزيد، ولكن قد ورد أنه زاد في حديث آخر عن عائشة قالت: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً<sup>(٢)</sup> يوتر من ذلك بخمس.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب التهجد / باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين / باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٧٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري - كتاب التهجد / باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وكم كان النبي يصلي من الليل رقم (١١٣٨) ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل رقم (٧٦٤) من حديث ابن عباس ؓ



وبالجملة فالأصل أنه يصليها بعد النوم، فقد كان صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها<sup>(٢)</sup> بل ينام بعدها مباشرة، ثم يقوم آخر الليل، وبذلك فسر قوله تعالى ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ﴾ قالوا: أي القيام بعد النوم ﴿أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل، الآية: ٦]

(١) أخرجه البخاري - كتاب الوضوء / باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره رقم (١٨٣) ،  
ومسلم - كتاب صلاة المسافرين / باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣) من حديث  
ابن عباس رضي الله عنهما.

(<sup>١٢</sup>) أخرجه البخاري - كتاب مواقيت الصلاة / باب وقت العصر رقم (٥٤٧)، ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها رقم (٦٤٧) من حديث أبي هريرة بن عبيد الأسلمي رضي الله عنه.



وَسُجُودُ تِلَاوَةِ لِقَارِيٍّ وَمُسْتَمِعٍ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ  
وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ. وَكُرِهَ لِإِمَامٍ قِرَاءَتُهَا فِي سِرِّيَّةٍ وَسُجُودُهَا،  
وَعَلَى مَأْمُومٍ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا

وعلى هذا فصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، يعني. التطوع في  
الضحى وهي أيضا مندوبة، فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال. مَنْ  
صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ <sup>(١)</sup>  
وفيه أحاديث تجدونها في زاد المعاد وغيره <sup>(٢)</sup>

وسبب شرعيتها أن الناس في وسط الضحى منشغلون بحرفهم  
وبتجارتهم، فالذي يتطوع في ذلك الوقت يكون متفردا بعبادة، لا يشركه  
فيها إلا القليل، كالذي يتهجّد في آخر الليل، يكون تهجّده وقت نوم  
الناس، فيصلّي بالليل والناس نيام.

قوله (وسجود تلاوة لقارئ ومستمع) دون السامع (ويكبر إذا سجد  
وإذا رفع، ويجلس ويسلم) ولم يذكر أنه يتشهد (وكره لإمام سجدة في سرية)  
كالظهر (وسجوده لها وعلى مأموم متابعتة في غيرها) ولو سجد فإن على

<sup>(١)</sup> أخرجه الترمذي - كتاب الصلاة / باب ما جاء في صلاة الضحى رقم (٤٧٣) قال. حديث

أنس حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ورواه أيضا ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة /

باب ما جاء في صلاة الضحى رقم (١٣٨٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

<sup>(٢)</sup> انظر زاد المعاد ١ / ٣٤١ - ٣٦٠ حيث ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في استحبابيتها أربعة

أقوال، وتكلم على الأحاديث الواردة في ذلك. ارجع إليها لتتم الفائدة.



## وَسُجُودُ شُكْرٍ عِنْدَ تَجَدُّدِ نَعْمٍ وَانْدِفَاعِ نَقَمٍ

المأمومين متابعتة إلا إذا سجد في سرية كالظهر، أما إذا سجد في الجهرية للمغرب، والعشاء، والفجر، والجمعة، والعيد، والتراويح وما أشبهها فعليهم متابعتة.

والمشهور عندنا أن عدد سجدة التلاوة في القرآن أربع عشرة، في سورة الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج- فيها سجدتان- والفرقان، والنمل، والسجدة، وفصلت، والنجم، والانشقاق، والعلق، واختلف في سجدة ص والراجح أنها سجدة شكر، إن سجدها وإلا فلا حرج.

وقد ورد في حديث مرفوع (سَجْدَهَا دَاوُدُ ثَوْبَةً وَسُجْدَهَا شُكْرًا)<sup>(١)</sup> ومحل السجود لها علامة في المصحف، وإذا كان في آخر السورة فإنه يسجد إذا أتمها كآخر سورة الأعراف، وآخر سورة النجم، وآخر سورة العلق، وإلا فإنه يسجد إذا كمل الآية التي فيها السجود وما يتبعها

قوله (وسجود شكر عند تجدد نعم واندفاع نقم) أي. إذا تجددت على الإنسان نعمة يسن له أن يسجد شكرا، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ أَوْ بُشْرٍ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ)<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه النسائي - كتاب الافتتاح / باب سجود القرآن في ص رقم (٩٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الجهاد / باب في سجود الشكر رقم (٢٧٧٤) من حديث أبي بكره نفع بن الحارث بن كلفة.



وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ وَهُوَ كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ.

وسواء كان ذلك الأمر اندفاع نقمة، كموت عدو، أو حصول فتح ونصر للمسلمين، فإنه يسن سجود الشكر، وفيه كلام طويل أفرد به بعضهم بالتأليف.

قوله (وتبطل به صلاة غير جاهل وناس) أي. لا يجوز أن يسجد في الصلاة سجود شكر، وإن سجد عالما بطلت صلاته، أما إذا كان جاهلا أو ناسيا فلا تبطل.

قوله (وهو كسجود تلاوة) أي. أنه سجدة واحدة، واختلف هل تشترط له شروط الصلاة أم لا؟ اختار ذلك كثير من العلماء أي. أنه لا بد أن يكون على طهارة، وأن يستقبل القبلة، وأن يكون ساتر العورة الخ.

ورجح شيخ الإسلام أنه لا يشترط، وأنه يجوز أن يسجد وهو محدث، أو لغير القبلة، أو يسجد وهو لم يستر عورته، وإن كان ستر العورة واجبا في كل الحالات خارج الصلاة وداخلها.

يقول شيخ الإسلام إن أقل ما روي اسمه صلاة وفيه تحريم وتسليم ركعة، فأما سجدة واحدة فلا تسمى صلاة، فعلى هذا سجود التلاوة وسجود الشكر لا يسميان صلاة، ومع ذلك يستحب أن يكبر ويسلم؛ لأنه هناك من يجعله صلاة، حيث اشتهر عند كثير من العلماء أن سجود التلاوة صلاة، وقالوا لا بد أنه يكبر<sup>(١)</sup>

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٣ / ١٦٥ - ١٧٢



وَأَوْقَاتِ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ،  
وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ  
رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ

وروي في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما خر ساجدا كبر، وكبر  
لما رفع، ويمكن أن ذلك كان في الصلاة، وذلك لأن في الصلاة يكبر عند  
كل خفض ورفع.

واختلف فيما إذا سجد في الصلاة ثم قام قبل إتمام القراءة، هل  
يكبر أو يكتفي برفع القراءة؟ فكان مشايخنا الأولون إذا رفع أحدهم من  
السجدة، ويريد مواصلة القراءة في التراويح -مثلا- أو في صلاة الفجر  
يوم الجمعة يكتفي بقراءة الآية التي بعد آية السجدة، ويجهر بها، فينتبه  
المأمومون ويتابعونه، واستحب آخرون أنه يكبر، وأخذ ذلك من عموم  
قوله (كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ)<sup>(١)</sup> ولكل اجتهاده.

قوله (وأوقات النهي خمسة) اثنان موسعان وثلاثة مضيق، فالموسعة  
(من طلوع فجر ثانٍ إلى طلوع الشمس، ومن صلاة العصر إلى الغروب) أي.  
إلى أن تنهيا للغروب، والمضيق (وعند طلوعها إلى ارتفاعها قدر رمح، وعند  
قيامها حتى تزول، وعند غروبها حتى يتم) فهذه مضيق، عند الغروب

(١) أخرجه البخاري - كتاب الأذان / باب إتمام التكبير في السجود رقم (٧٨٧) من حديث



حتى يتم غروبها، وعند الطلوع إلى ارتفاع قيد رمح، وعند القيام حتى تزول، فالمضيقة وقتها قصير، فبعدما يطلع حاجب الشمس يتوقف عن الصلاة حتى ترتفع قيد رمح، ويمكن أن يقدر ذلك بخمس دقائق أو على الأكثر عشر دقائق.

وكذلك إذا تهيئت للغروب وذلك قبل الغروب بعشر دقائق يدخل الوقت المضيق حتى يتم غروبها، وكذلك عند الزوال؛ فإذا وقف الظل فتوقف عن الزيادة إلى أن تزول بالزيادة، وهذا يقدر بنحو خمس أو عشر دقائق، فهذه هي الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة قال: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَصْلِيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.<sup>(١)</sup>

أما الأحاديث التي في الموسعة فإنها كثيرة، يمكن أن يبلغ روايتها أكثر من عشرين صحابيا، وعدة منها مذكورة في بلوغ المرام، وفي عمدة الأحكام ذكر حديثا أو حديثين ثم قال. ورواه فلان وفلان وفلان حتى زاد عددهم على عشرة.

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب صلاة المسافرين / باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها رقم

(٨٣١) من حديث عقبة رضي الله عنه.



## فِيحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَفْلِ فِيهَا مُطْلَقًا لَا قَضَاءُ فَرَضٍ

والترمذي لما روى الحديث أو الحديثين في الباب قال. وفي الباب عن فلان وفلان حتى عد عشرين من الصحابة روى أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، فتكون الأحاديث فيها متواترة، رواها عدد من الصحابة، يقول ابن عباس رضي الله عنه شَهِدَ عِنْدِي رَجَالٌ مَرْضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ <sup>(١)</sup>

فهذان الوقتان هما الوقتان الموسعان، إلا أنه إذا تضيفت الغروب دخل وقت المضيق، وإذا كانت بهذه الكثرة عرف بذلك أنها لها أكديتها وأنه ما أكدها إلا وقد تأكد النهي.

قوله (فيحرم ابتداء النفل مطلقاً، لا قضاء فرض) أما إذا كان يصلي فدخل وقت النهي كالضحى حيث امتدت صلاته حتى وقفت في الشمس فإنه يكمل، وأما النوافل كلها فإنها لا تجوز فيها مطلقاً، إلا الفائت من الفرائض، فلو طلعت الشمس وهو يصلي الفجر فإنه يتمها، أو طلعت قبل أن يصلي فإنه يصلي ساعة ما يستيقظ، لقوله ( وقت النائم إذا استيقظ وقت الناسي إذا ذكر)

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب مواقيت الصلاة / باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس رقم (٥٨١)، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها رقم (٨٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه



## وَفَعَلَ رَكْعَتَي طَوَافٍ

قوله ( وفعل ركعتي الطواف ) واختلف في ركعتي الطواف ، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه طاف بعد الفجر ولم يصل ركعتي الطواف، وركب راحلته وصلاهما بعدما طلعت الشمس بذي طوى، فكأنه يرى أنها لا تصح، وكان ابن الزبير أيضا يطوف بعد العصر ثم يدخل بيته ولا يصلها عند المقام، وكثير من الصحابة كانوا لا يصلونها<sup>(١)</sup>

وآخرون رأوا أنها من ذوات الأسباب التي يباح فعلها في هذه الأوقات؛ لحديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال. لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ <sup>(٢)</sup> وأجيب بأنه مخصص بأحاديث النهي.

<sup>(١)</sup> انظر موطأ مالك - كتاب الحج / باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف رقم (٨٢٣)، والمصنف لعبد الرزاق - كتاب المناسك / باب الصلاة بعد العصر والصبح، والمصنف لابن أبي شيبة - كتاب الحج / باب من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجر أن يصلي حتى تغيب أو تطلع ٢٥٨ / ١

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب المناسك / باب الطواف بعد العصر، رقم (١٨٩٤) والترمذي - كتاب الصوم عن رسول الله / باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف رقم (٨٦٨) والنسائي - كتاب المواقيت / باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة رقم (٥٨٥) وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت رقم (١٢٥٤) قال ابن حجر: أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.



## وَسُنَّةُ فَجْرٍ أَدَاءَ قَبْلَهَا وَصَلَاةٌ وَجَنَازَةٌ بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ

قوله ( وسنة فجر أداء قبلها ) وأما إذا فاتت فهل يصليها بعد الفجر؟ ففي حديث قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه يصلي ركعتين بعد الفجر قال. ما هذه يا قيس فقال. الركعتان قبل الفجر لم أدركهما فسكت<sup>(١)</sup> فسكوته دليل على الإقرار، ولكن كأنه يكره مثل هذا.

قوله (وصلاة وجنازة بعد فجر وعصر ) وفيها اختلاف، فالصحيح أنها جائزة في هذين الوقتين؛ لأنها لا ركوع فيها ولا سجود.

ورأى بعض العلماء أنها لا يصلي عليها في أوقات النهي كما في متن الخرقي الذي شرحه الزركشي<sup>(٢)</sup> وشرحه ابن قدامة في المغني<sup>(٣)</sup> يقول. إذا جيء بالجنازة وقت العصر صلوا عليها قبل صلاة العصر، وإذا جيء بها وقت الفجر قدموا الصلاة عليها قبل صلاتهم للصبح، حتى لا يؤخروها بعد الصلاة فتكون في وقت نهى، فكأن الخرقي فهم أنها لا تصلى في أوقات النهي، ولكن الأكثرين على أنها من ذوات الأسباب، ولا تشبه بقية الصلوات.

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب من فاتته ركعتي الفجر متى يقضيها رقم (١٢٦٧) والترمذي - كتاب الصلاة / باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر رقم (٤٢٢)

<sup>(٢)</sup> انظر شرح الزركشي ٣٦٠ / ٢ بتحقيق شيخنا

<sup>(٣)</sup> انظر المغني ٥٠١ / ٣



واختلف في تحية المسجد فكثير من العلماء يقولون. لا تدخلوا المسجد في أوقات النهي؛ لأنكم إن صليتموها خالفتم أربعة وعشرين صحابيا روايتهم مرفوعة، وإن تركتموها خالفتم حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ) <sup>(١)</sup> فكونكم تخالفون حديثا أو أحاديث فإن هذا عمل يخالف الأدلة، وبعضهم يدخلون المسجد ولا يصلونها، فيقولون كوننا نخالف أربعة وعشرين صحابيا أشد من مخالفة حديث أو حديثين، فعلى كل حال لكل اجتهاده.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب التطوع / باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى رقم (١١٦٧) ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب تحية المسجد برَكَعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشرعة في جميع الأوقات رقم (٧١٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.



## فصل. تَجِبُ الْجَمَاعَةُ لِلْخُمْسِ الْمُؤَدَّاةِ عَلَى الرَّجَالِ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ

### باب صلاة الجماعة

قوله (تجب الجماعة للخمس المؤداة على الرجال الأحرار القادرين) الواجب هو ما يعاقب تاركه تهاونا ويثاب فاعله، والجماعة يراد بها الاجتماع على أدائها، والأصل أن أدائها جماعة يكون في المساجد ولا يكفي أداؤها جماعة في البيوت، ولو اجتمع في البيت عشرة أو أكثر أو أقل فلا يجوز لهم أن يصلوها في بيوتهم، ويعتذرون بأنهم قد حصلت لهم الجماعة وحصل الاجتماع؛ لأن في ذلك تعطيل للمساجد، فإن المساجد بنيت لأجل أن تعمر بهذه الصلوات الجماعية، ولأجل عمارتها بالمصلين، فلا يجوز تعطيلها بهذا العذر، ولما يفوت من التعارف، والتآلف، وتفقد الأحوال، والتعاون على البر والتقوى.

والأصل في وجوبها الأدلة من الكتاب والسنة، أما الكتاب من ذلك قول الله تعالى ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة، الآية: ٤٣] أي. مع المصلين الذين يجتمعون للصلاة والأحاديث كثيرة صريحة في وجوبها، وقد يستدل عليها أيضا بالوعيد في قوله تعالى ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ﴾ [القلم، الآية: ٤٣] وهذا الدعاء هو دعاء المؤذن إلى فعلها جماعة، فامتنعوا، فعوقبوا في الآخرة بعجزهم عن السجود.



وأما الأدلة من السنة فهي كثيرة وصريحة في وجوبها فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ فَيُحْطَبُ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يُؤْتَهُمْ<sup>(١)</sup> ولا يهتم إلا بحق وإنما منعه ما فيها من النساء والذرية وقد كان عازما على أن يحرقها عليهم

ولا شك أن ذلك دليل على ما قاموا به من السيئة وترك العمل الواجب، ومن الأدلة أيضا حديث مذكور في بلوغ المرام وغيره أن النبي ﷺ قال. مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ<sup>(٢)</sup> والأدلة على وجوبها كثيرة، والحكم والمصالح التي تترتب على فعلها كثيرة، والمفاسد التي تترتب على تركها متعددة.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الأذان / باب وجوب صلاة الجماعة رقم (٦٤٤)، ومسلم -

كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها رقم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(٢)</sup> أخرجه ابن ماجه - كتاب المساجد والجماعات / باب التغليظ في التخلف عن الجماعة رقم

(٧٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال ابن حجر رحمه الله تعالى: رواه ابن ماجه،

والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، وإسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه. وقد

أخرج أيضا نحوه أبو داود في الصلاة / باب في التشديد في ترك الجماعة رقم (٥٥١) بلفظ: من

سمع المنادي فلم يمنع من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟ قال خوف أو مرض، لم تقبل منه

الصلاة التي صلى.



إذا نقول. لا تلزم إلا الرجال، أما النساء فتجوز صلاتهن في المساجد من غير وجوب، وقد ثبت أن النساء كن يشهدن صلاة الجماعة مع النبي ﷺ حتى قال. خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا<sup>(١)</sup>

وقال ﷺ (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)<sup>(٢)</sup> ثم قال وَبَيُّوهُمْ خَيْرَ لَهْنٍ<sup>(٣)</sup> وقال. إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا<sup>(٤)</sup> ومع ذلك فإن بيتها خير لها، مخافة أن يتعرض لها الفساق ونحوهم.

ولا تلزم إلا للصلوات الخمس، أما غيرها من النوافل فتصح في البيت، ولا تلزم أيضا إلا للمؤداة، أما المقضية التي قد فات وقتها فيصليها متى تيسر له أداؤها.

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الصلاة / باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول رقم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة ؓ.

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الجمعة / باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان رقم (٩٠٠)، ومسلم - كتاب الصلاة / باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة رقم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

<sup>(٣)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد رقم (٥٦٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

<sup>(٤)</sup> أخرجه البخاري - كتاب النكاح / باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره رقم (٥٢٣٨)، ومسلم - كتاب الصلاة / باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة رقم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



وَحَرْمَ أَنْ يُؤْمَّ قَبْلَ رَاتِبٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ أَوْ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ. وَمَنْ  
كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ

وتسقط عن المملوك إذا كان المسجد بعيدا، فإذا كان قريبا يلزم سيده أن يمكنه من أداء جماعة في المساجد.

وتسقط عن العاجزين لمرض أو كبر يشق معه الحضور إلى المسجد، وإنما تلزم القادر الصحيح السالم الأعضاء.

قوله ( وحرّم أن يؤمّ قبل راتب إلا بإذنه أو عذره أو عدم كراهته ) والمعتاد أن كل مسجد له إمام راتب، فيكون هو أولى بمسجده، فيحرّم أن يؤمّ في مسجد قبل إمامه الراتب الذي عين فيه والتزم به، فلا يجوز لأحد ولو كان أفضل منه أن يتقدم ويصلي إلا بإذنه ورخصة منه، وله أن يقدم غيره، أو إذا تأخر لعذر

وإذا تأخر ندب أن يرأسه، فإذا عرف عذره وعدم حضوره قدموا غيره، وكذلك لو عرف عدم كراهته أن يتقدم فلان.

قوله ( ومن كبر قبل تسليم الإمام الأولى أدرك الجماعة ) هذا من المباحث التي يقال فيها: بأي شيء تدرك الجماعة؟ فيه قولان

القول الأول. أنها تدرك بإدراك تحريمه قبل السلام، فإذا أتيت والإمام في التشهد الأخير وقلت: «الله أكبر» قبل أن يسلم أدركت فضل



الجماعة، وإن كان فاتتك تكبيرة الإحرام، وفاتك فضيلة متابعة الإمام، ولكن تعد مدركا للجماعة، فهذا قول. والقول الثاني. ولعله الأرجح أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة، ومن أتى وهم قد صلوا أربع ركعات في الرباعية وما بقي عليهم إلا التشهد في آخر ركعة فإنها قد فاتته الجماعة.

**نتيجة الخلاف.** إذا أتيت -مثلا- وهم في التشهد الأخير، أو أتيت وقد رفع الإمام من الركعة الأخيرة وما بقي إلا السجدة والتشهد، فهل تدخل معهم أو تنتظر جماعة أخرى؟

فإذا قلنا إنها تدرك بالتحريمه قيل ادخل معهم؛ لأنك تدرك الجماعة وفضلها، وإذا قلنا إنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة فإنك تنتظر جماعة أخرى، فإن كان المعتاد أن يأتي بعض المتخلفين ويقيموا جماعة أخرى فانتظرهم، وإن لم يعتد بل الأصل أنهم يصلون في بيوتهم، ولا يأتي أحد بعد السلام؛ فادخل مع الجماعة ولو لم تدرك إلا آخر التشهد<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/ ٣٨٢ بعد أن ذكر حديث ( فليصنع كما يصنع الإمام ) قال. فيه مشروعية دخول اللاحق مع الإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة أدركه من غير فرق بين الركوع والسجود والقعود لظاهر قوله (والإمام على حال). والحديث وإن كان فيه ضعف كما قال الحافظ لكنه يشهد له ما عند أحمد وأبي داود من حديث أبي ليلي عن معاذ قال. أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، فذكر الحديث، وفيه. فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فقامت معه فلما



وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ بِشَرْطِ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا، وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ، وَتَحْرِيمَتِهِ قَائِمًا

قوله ( ومن أدركه راعيا أدرك الركعة، بشرط إدراكه راعيا، وعدم شكه فيه، وتحريمته قائما) إذا قيل. متى يكون الإنسان مدركا الركعة التي يعتد بها من صلاته وفي ذلك أيضا خلاف

والمشهور أنه يدركها بإدراك الركوع فمتى أدرك الإمام راعيا وأدرك معه قول. «سبحان ربي العظيم» قبل أن يتحرك للرفع أدرك الركعة واعتد بها؛ لأنه أدرك معظمها، والشيء يدرك بإدراك معظمه، فأدرك الركوع ثم القيام بعده، وأدرك السجدين ثم الجلسة بينهما فهو قد أدرك أكثر الأركان.

القول الثاني. أنه لا يدرك الركعة إلا إذا أدرك الإمام قائما وتمكن من قراءة الفاتحة، ويختار هذا القول البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، وينقله أيضا عن بعض العلماء المتقدمين، ولكن المشهور أنه يدركها بإدراك الركوع، فإذا أدركه راعيا، ولم يشك في أنه راع، وكبر للتحريمة وهو قائم،

قضى النبي ﷺ صلاته قام يقضي، فقال رسول الله ﷺ قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا..... ويشهد له أيضا ما رواه ابن أبي شيبة عن رجل من الأنصار مرفوعا (من وجدني راعيا أو ساجدا أو قائما فليكن معي على حالتي التي أنا عليها، وعند سعيد بن منصور مثله.



## وَتُسَنُّ ثَانِيَةً لِلرُّكُوعِ.

ثم انحنى وتمكن من قول: «سبحان ربي العظيم» قبل حركة الإمام للرفع فإنه يدركها.

وأما إذا شك هل رفع الإمام قبل أن أركع؟ هل أنا سبحت قبل أن يتحرك؟ ففي هذه الحال يقضيها احتياطاً للعبادة.

ثم يلاحظ أن كثيراً إذا أتوا والإمام راكع فإنهم يأتون مسرعين، ثم يكبر أحدهم للتحريمة وهو قد انحنى للركوع، وهذا خطأ، فلا بد أن يقف ثم يكبر تكبيرة الإحرام ثم ينحني راكعاً، وأما قصة أبي بكره وأنه ركع قبل الصف، فلم يذكر أنه كبر وهو منحن، بل جاء وهم ركوع ولما حاذى الصف كبر وركع ومشى على جنبه حتى اتصل بالصف، فقال النبي ﷺ (زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تُعْذِرْ) <sup>(١)</sup> أي. لا تعد في أن تكبر قبل أن تصل إلى الصف، ولم يأمره بالإعادة؛ لأن الحركة يسيرة فهي خطوة أو خطوتين.

قوله ( وتسنة ثانية للركوع ) أي إذا جاء والإمام راكع وكبر ناوياً تكبيرة الإحرام أجزأته وسقطت عنه تكبيرة الركوع ولكن يسن أن يأتي بتكبيرتين. تكبيرة قائماً للتحريمة، وتكبيرة منحنياً للركوع، هذا هو الأفضل.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الأذان / باب إذا ركع دون الصف رقم (٧٨٣) من حديث أبي



## وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرَهَا، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلَهَا

قوله (وما أدرك معه آخرها، وما يقضيه أولها) إذا قيل. هل ما يدركه المسبوق أول صلاته أو آخرها؟ في ذلك خلاف

فأكثر الفقهاء على أن ما يدركه المسبوق هو آخر صلاته، وما يقضيه أولها، واستدلوا بقوله ﷺ **صَلِّ مَا أَدْرَكَتَ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ** <sup>(١)</sup> قالوا: القضاء يحكي الأداء، وهو دليل على أن ما فاته أول صلاته، فيقضيها على صفتها.

وسبب الخلاف هو اختلاف الرواية في الحديث، ففي رواية (وَمَا فَائِكُمْ فَأَتِمُّوا) <sup>(٢)</sup> وفي رواية وما فاتكم فاقضوا <sup>(٣)</sup> فأخذ أكثر الفقهاء رواية (فاقضوا) والذين قالوا: إن ما يدركه هو أول صلاته استدلوا برواية (وما فاتكم فأتوا) وهي أرجح من رواية (فاقضوا) من حيث السند.

ثم كلاهما صحيح ويمكن أن تحمل رواية (فاقضوا) على الإتمام لقوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ يعني. أكملت وأتممت فيترجح أن المسبوق إذا أدرك الإمام في ركعة عد هذه الركعة أول صلاته، وإذا قام

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب استحباب إتيان الصلاة بوقار

وسكينة، والنهي إن إتيانها سعيًا. رقم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

<sup>(٢)</sup> سبق تخريجه ص (٢٤٣)

<sup>(٣)</sup> أخرجه النسائي كتاب القبلة / باب السعي إلى الصلاة رقم (٨٦١)



جاء بالركعة الثانية فتكون المدركة أول صلاته يعني. كأنه صلى ركعتين ثم بعد ذلك يصلي ما بقي.

والذين قالوا إن ما يدركه المسبوق هو آخر صلاته تناقضوا، فقالوا: إذا أدرك ركعة من الظهر أو من العشاء ثم قام ليأتي بما فاتة فإنه يصلي معها ركعة ثم يتشهد، مما يدل على أنه قد كمل ركعتين، أي. بعد ركعتين يتشهد ثم يأتي بركعتين بدون قعود بينهما.

نقول لهم. هذا تناقض، فلو كان ما يقضي هو أول صلاته لقلنا له فاتك ثلاث ركعات، فهذه الثلاث اثنتان سردا وواحدة بالتشهد، فإذا قمت تأتي بالثلاث فات باثنتين سردا لا تجلس بينهما، ثم انت بالثالثة وتشهد بعدها وسلم، وتكون مثل المغرب ركعتان ثم تشهد وركعة ثم سلام، فلما ألزمتوه إذا أدرك ركعة أن يتشهد بعدها، وأن يسرد الركعتين الباقيتين بدون جلوس بينهما، دل على أن الركعة التي أدركها هي أول صلاته.

فالأرجح. هو أن ما يدركه مع الإمام هو أول صلاته، وما يقضيه آخرها، لأن الأول حسا لا يمكن أن نجعله آخرًا، فأول شيء أدركه هو هذه الركعة التي مع الإمام، فإن تمكن أن يقرأ بعد الفاتحة وإلا سقطت القراءة بعد الفاتحة كما تسقط قراءة الفاتحة إذا أدركه راعيا.



## وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ قِرَاءَةً ، وَسُجُودَ سَهْوٍ

وتوسط بعضهم وقال. نأمره إذا قام ليقضي أن يقرأ مع الفاتحة سورة حتى يدرك ما فاتة حقاً؛ لأنه إذا لم يدرك إلا ركعتين، فالركعتان اللتان سبق بهما فيهما قراءة الفاتحة وسورة، والركعتان اللتان أدركهما ليس فيهما إلا قراءة الفاتحة، فإذا قام يقضي قلنا له من باب التدارك اقرأ في المقضيتين الفاتحة وسورة حتى تدارك ما فاتك.

قوله ( ويتحمل عن مأموم قراءة وسجود سهو وتلاوة وسترة ودعاء قنوت وتشهد أول إذا سبق بركعة) يتحمل الإمام عن المأموم ثمانية أشياء. نظمها بعضهم في أبيات مذكورة في حاشية الروض المربع التي للشيخ العنقري أولها قوله.

ويحمل الإمام عن مأموم ثمانية تعد في المنظوم  
ولم يذكر المؤلف رحمه الله في هذا الكتاب إلا ستة أشياء، ثم ذكر الشارح منها اثنان.

الأول القراءة - قراءة الفاتحة وقراءة السورة - أما إذا كانت جهرية فإن المأموم ينصت، ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام، وأما إذا كانت سرية فيتأكد عليه أن يقرأ حيث أن بعض العلماء كالبخاري ألزمه بالقراءة ولم يسقطها عنه.



.....

الثاني. سجود السهو، فإذا سجد الإمام سقط عن المأموم، ولكن يتأكد عليه أن يتابع إمامه ولو لم يسه المأموم، ومن لم يتابعه فصلاته صحيحة.

وكذلك لو قرأ الإمام في الظهر آية فيها سجدة وسجد فإنه يشوش على المأمومين، فإذا سجد ولم يكبر فلا يتابعونه، ويتحملها الإمام.

### الثالث: سجود التلاوة.

الرابع. السترة التي تكون أمام الإمام، يقولون سترة المأمومين إمامهم، وسترة الإمام سترة لمن خلفه، والصفوف بعضهم سترة لبعض، فالصف الأول سترة للثاني، والصف الثاني سترة للثالث، وهكذا، ولا يجوز كما يفعله بعض المتساهلين المرور بين الصفوف كالذين يقولون. سترة الإمام سترة لكم فإن هذا مرور بين يدي المصلي، متعرض صاحبه للوعيد.

الخامس. دعاء القنوت، فإذا دعا الإمام للقنوت فعلى المأمومين أن يؤمنوا فقط ويكتفون به ولا يدعون بمثل دعائه.

السادس. التشهد الأول إذا سبق المأموم بركعة، فالتشهد الأول يسقط عن المأموم، فإذا أتيت والإمام قد صلى الركعة الأولى، فأدركت الركعة الثانية فإنك تتشهد بعدها مع الإمام مع أنك تشهدت وأنت لم تصل إلا ركعة مع الإمام، ثم قمت لتصلي معه فتابعه، ويسقط عنك التشهد الأول في حقلك وتتشهد بعد الثالثة وهي الرابعة للإمام.



## لَكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَّتَاتِهِ وَسْرِيَّةٍ

فإن لم تدرك معهم إلا ركعة فقل إنك تصلي الثلاث كالمغرب، ولكن الصحيح أنك تأتي مع الركعة التي أدركت وتشهدت معهم بركعة أخرى، ثم تشهد ويكون تشهدك هذا هو التشهد الأول.

السابع. مما يحمله الإمام التسميع قول: «سمع الله من حمده» فلا يقوله إلا الإمام.

الثامن. قول «ملء السماوات وملء الأرض» فإذا قال المأموم «ربنا ولك الحمد» فقول «ملء السماوات» سنة يحمله الإمام عنه، مع أنه سنة في حق الإمام.

قوله ( لكن يسن أن يقرأ في سكتاته وسرية ) أي. يتأكد إذا كانت الصلاة سرية أن يقرأ فيها، كالظهر، والعصر، والأخيرة من المغرب، والأخيرتين من العشاء، فهذه سرية يتأكد أن يقرأ فيها؛ لأنه ليس في الصلاة سكوت، فإذا كنت لست منصتا لقراءة الإمام فكيف لا تقرأ.

وقد ذكرنا أن البخاري وغيره يلزمون بالقراءة حتى ولو في الجهرية، وكذلك أيضا السكتات، ولالإمام سكتات في الجهرية كما في حديث سمرة أنه قال. سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُتِيَكَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَالَ حَفِظْنَا سَكَّتَةً. فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ فَكَتَبَ أَبِي: أَنْ حَفِظَ سَمُرَةَ. قَالَ سَعِيدُ فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ:



ما هاتان السُّكَّتَانِ ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِذَا قَرَأَ (وَلَا الضَّالِّينَ) <sup>(١)</sup> هكذا في سنن الترمذي.

فعلى هذا كأنه عدها ثلاثاً، سكتة قبل الفاتحة وسكتة بعد ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وسكتة بعد القراءة كلها وقبل الركوع، لكنه لم يذكر إلا أنه حفظ من النبي ﷺ سكتتين، ثم سئل عن ذلك عمران بن حصين فأقر وصادق سمرة في هاتين السكتتين.

واستحب بعض العلماء السكتة التي بعد الفاتحة، وقالوا: يتأكد على الإمام أن يسكت سكتة يمكن المأمومين من قراءة الفاتحة <sup>(٢)</sup>، وذلك لأن هناك من يوجب قراءتها، وقد يستدلون على ذلك بالحديث الذي ذكرناه فيما سبق وهو قول أبي هريرة لما روى حديث النبي ﷺ من صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرَ تَمَامٍ، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيَّ <sup>(٣)</sup> فيدل على أنه يقرأ في نفسه ولو حال قراءة الإمام.

<sup>(١)</sup> أخرجه الترمذي - كتاب الصلاة / باب ما جاء في السكتتين في الصلاة رقم (٢٥١) وقال:

حديث سمرة حديث حسن. قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى: هو حديث صحيح رواه ثقات، وإنما حسنه الترمذي للخلاف في سماع الحسن بن سمرة وقد سبق أن تكلمنا في ذلك وأثبتنا سماعه منه...

<sup>(٢)</sup> قال الشوكاني في نيل الأوطار ٦/٢ قال الشافعي يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة...

وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

<sup>(٣)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم (٣٩٥)



وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لَا طَرَشٍ. وَسُنَّ لَهُ التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتْمَامِ

ولكن قد ثبت أنه ﷺ قال. (وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)<sup>(١)</sup> وقال الإمام أحمد في قول الله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف، الآية: ٢٠٤] أجمعوا على أنها في الصلاة، يعني. أن الوجوب إنما يكون في الصلاة، فإذا قرئ القرآن في الصلاة فأنصتوا، ولا يجتمع قراءة مع إنصات.

ولكن قد يقال يتساهل في قراءة الفاتحة فيقرأها بسرعة للخلاف في وجوبها، وقد يقال أيضا إذا قرأ نصفها في سكتة الإمام، ثم ابتداء الإمام في القراءة بعدهاكملها المأموم بسرعة، فهذا هو الأقرب.

قوله (وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لَا طَرَشٍ) من لم يسمع الإمام فله حالتان. إما أن يكون بعيدا، وإما أن يكون أطرش وهو الأصم، فإذا كان لا يسمعه للبعد جاز له أن يقرأ، وإذا كان لا يسمعه لطرش فلا يقرأ، وذلك لأنه يشوش على من حوله.

قوله (وسن له التخفيف مع الإتمام) الضمير يعود على إمام الصلاة، فيس أن يخفف مع الإتمام، وقد انقسم الناس في الصلاة إلى ثلاثة أقسام.

(١) أخرجه مسلم - كتاب الصلاة / باب التشهد في الصلاة رقم (٤٠٤) من حديث أبي هريرة



قسم يطيلون كثيرا، وقسم يخففون كثيرا، وقسم يتوسطون.

فالذين يطيلون قد يكون فعلهم منفرا عن هذه العبادة، كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ أتريد أن تكون فتانا يا معاذ؟<sup>(١)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إن منكم متفرين فمن أم الناس فليتجاوز فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة<sup>(٢)</sup>

وذكر العلة أن فيهم الكبير والصغير وذا الحاجة، ولكن يقول ابن القيم رحمه الله. إن حديث معاذ هذا استدل بها النصارى<sup>(٣)</sup>، أي. أنهم ما يستدلون بهذا الحديث (أيكم أم الناس فليخفف) ثم ينكرون الصلاة نقر الغراب، فيقولون. هذا هو التخفيف الذي أمرنا به.

فنقول هذه ليست صلاة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه نهى عن نقر كنقر الغراب<sup>(٤)</sup> وهو التخفيف الزائد، وليس هو التخفيف الذي هو اتباع ما كان عليه صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه مسلم - كتاب الصلاة / باب القراءة في العشاء رقم (٤٦٥) من حديث جابر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الأذان / باب من شك إمامه إذا طول، ومسلم - كتاب الصلاة / باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام رقم (٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) انظر زاد المعاد ١/ ٢١٢

(٤) سبق تخريجه ص (٢٧٩)



## وَتَطْوِيلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ

وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه قال. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَيُؤْمِنُنَا بِالصَّافَاتِ<sup>(١)</sup>

أي. أنه فسر قوله بفعله، فمن قرأ بالصافات-وهي سبع صفحات - في صلاة الصبح فإنه يعتبر مخففا، ومع ذلك إذا رأى من الناس نفرة أو إطالة فإنه يقرأ من طوال المفصل كما تقدم.

قوله (وتطويل الأولى على الثانية) أي. يسن أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية، ولعل السبب في ذلك رجاء أن يدرك المتأخرون هذه الركعة، فكثيرا ما يكون هناك متأخرون لا يأتون إلا إذا سمعوا الإقامة، وقد يأتي أناس من أماكن بعيدة، فيطيل الأولى حتى يدركوها.

فقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال. كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ ثَقَامًا فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى<sup>(٢)</sup> لما يطيل بهم يعني. ذهابه إلى البقيع يقضي حاجته كم يستغرق من الدقائق؟ كذلك رجوعه إلى بيته، واشتغاله بالوضوء، وذهابه إلى المسجد، ومع هذا فهو يدركهم في الركعة الأولى، فهو دليل على أنه قد يبقى في الركعة الأولى

<sup>(١)</sup> أخرجه النسائي - كتاب الإمامة / باب الرخصة للإمام في التطويل رقم (٨٢٦)

<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الصلاة / باب القراءة في الظهر والعصر رقم (٤٥٤)



## وَأَنْتَظَرُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يُشَقِّ.

على الأقل قرابة خمس أو ست دقائق، مما يدل على أنه كان يطيل بهم،  
فمن ذلك يستحب أن يطيل الركعة الأولى أطول من الثانية.

قوله (وانتظار داخل ما لم يشق) وهذا مروي فيه أحاديث وآثار،  
فروي فيه أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ  
الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمٍ<sup>(١)</sup>

وفي رواية (كَانَ يَنْتَظِرُ مَا سَمِعَ وَقَعَ نَعْلٍ)<sup>(٢)</sup>، فإذا ركع الإمام  
ودخل أحد من الباب انتظره حتى يتصل بالصف ما دام يسمع وقع قدمه؛  
لأجل أن يدرك هذه الركعة، فإن شق على المأمومين فحق المأمومين أولى  
من هذا الداخل.

ثم على الداخل أن لا يسرع بل يمشي بالسكينة لحديث إذا سمعتم  
الإقامة فلا تأتوها وأنتم تسعون.. الحديث<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب ما جاء في القراءة في الظهر رقم (٨٠٢) من

حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

<sup>(٢)</sup> أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الصلاة / باب من قال انتظر إذا ركعت أو ما

سمعت وقع نعل أو حس أحد ١ / ٣٧١ من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه

<sup>(٣)</sup> سبق تخريجه ص (٢٤٣)



## فصل. الأقرأ العالمُ فقهَ صَلَاتِهِ أَوْلَى مِنَ الْأَفْقِهِ

### باب الإمامة

قوله (الأقرأ العالم فقه صَلَاتِهِ مِنَ الْأَفْقِهِ) فهو أولى من الأقرأ، وأولى من الأفقه الذي ليس بأقرأ، فإن قلت أليس النبي ﷺ قال (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ)<sup>(١)</sup> فلم يذكر الفقه؟

الجواب. أنهم كانوا إذا قرءوا شيئاً تفقهوا فيه، فلا يقرأون إلا وقد تفقهوا، فالأقرأ في ذلك الوقت جامع بين القراءة وبين الفقه والفهم، سيما للصلاة

فإذا قدم إنسان قارئ حافظ للقرآن ولكنه لا يفقه أحكام الصلاة فقد لا يدري حكمها إذا عرض له شيء في الصلاة، فلا يميز أركانها، من واجباتها، من سننها، ولا يدري ما سجود السهو، ولا يدري ما يسجد له، ولا يفرق بين تسبيح الركوع والسجود، وبين التكبير والتسميع، فهذا لا يتقدم؛ لأنه قد يصلي صلاة غير مجزئة.

أما إذا جمع بين القراءة، والفقه، ومعرفة أحكام الصلاة، فإنه أولى من الأفقه الذي ليس بأقرأ، وأولى من الأقرأ غير الفقيه.

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب من أحق بالإمامة رقم (٦٧٣)



## وَلَا تَصِحُّ خَلْفُ فَاسِقٍ إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعْذُرًا خَلْفَ غَيْرِهِ

قوله (ولا تصح خلف فاسق إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره) أي. الفاسق الذي عرف بالفسق كشرب الخمر أو الزنا أو أكل الربا أو شهادة الزور أو عرف بالسرقة أو الظلم والعدوان أو تتبع العورات، فلا تصح خلفه سواء كان فسقه بالأفعال كالزاني والسارق أو بالعقائد كالرافضي والخارجي والقبوري، فهؤلاء لا تصح الصلاة خلفهم، ولو كان مستورا فلا بد أن نبحت عنه.

وهل تصح صلاته بفاسق مثله ؟ في ذلك خلاف ومعلوم أنهم إذا كانوا كلهم سواء فلا بد أن يتقدمهم أحدهم، فإذا كنت تعلم فسقه فلا تصل خلفه، وإذا كان فسقه بشيء ظاهر كحليق مثلا أو تعلم أنه يشرب الدخان أو مسبل لباسه وأنت تراه فلا تصل خلفه.

أما إذا كان مستورا فإنك لا تبحت عنه، ويستثنى من ذلك صلاة الجمعة والعيد إذا تعذر صلاتهما خلف غيره وذلك لأنه غالبا ما يتولى الأمراء الصلاة، وقد يكون الأمير مشهورا بشيء من العسف، والظلم، والاعتداء، والتسرع في الحكم على المتهمين بظلم أو نحو ذلك، فمثل هذا قد يرخص بالصلاة خلفه، وقد كان الصحابة والتابعون يصلون خلف بعض الأمراء في عهد بني أمية ممن اشتهروا بشيء من الفسق والمعاصي مثل تأخير الصلاة عن وقتها كصلاة العصر ومثل التسرع في قتل الأبرياء وكثرة السجون ونحو ذلك، فيصلون خلفهم لتعذر الصلاة خلف من هم عدول.



وَلَا إِمَامَةً مِّنْ حَدِّثُهُ دَائِمٌ، وَأُمِّيٌّ وَهُوَ مَن لَّا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْغِمُ أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى إِلَّا بِمِثْلِهِ

قوله (ولا إمامة من حدّثه دائم) كصاحب السلس والقروح السيالة، واختلف هل يصلي بمثله أو لا، والأرجح أنه يصلي بمثله، وذلك لأن حدّثه دائم ولأن طهارته ناقصة.

قوله ( وأمي وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم فيها حرفا لا يدغم أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى إلا بمثله) الأمي في الأصل هو الذي لا يقرأ ولا يكتب لقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة، الآية: ٢] فالعرب كانوا غالبا أميين، ثم اصطلاح الفقهاء على أن الأمي هو الذي لا يحسن الفاتحة، أو يقرأها بغلط فيها، فيدغم فيها حرفا لا يدغم في قراءة من القراءات، فإن هناك قراءة لبعض القراء وهو أبو عمرو البصري يدغم الميم في الميم كما في قوله «الرحيم مالك» فيجعلها ميمًا مشددة، فمثل هذا قراءة سبعية وإن كانت مكروهة، فأما إذا أدغم حرفا لا يدغم مثله أو أخفاه، فإن ذلك يخل بقراءته.

وقد سأل بعض الإخوان عن بعض المسلمين من بلاد الهند وغيرها الذين يقلبون حرف الحاء هاء فيقول. الحمد لله ، فما حكم الصلاة خلفهم؟



وَكَذَا مَنْ بِهِ سَلْسُ بُولٍ وَعَاجِزٌ عَنِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ وَنَحْوَهَا

نقول. مثل هذا لا يصح إماما؛ لأنه عاجز عن النطق بجرف الحاء، ولكن إذا كان عاجزا فتصح صلاته بمثله، وإلا فالأصل أنه لا يتقدم للإمامة إلا من يحسن الفاتحة.

قوله (وكذا من به سلس بول) وهذا قد تقدم أنه داخل في الحديث الدائم.

قوله (وعاجز عن ركوع وسجود أو قعود ونحوها) أي كذلك العاجز عن الركوع أو السجود أو القعود ونحوها لا تصح إمامته لأنه إذا كان لا يستطيع الركوع ما تمت صلاته، فيصلّي جالسا لنفسه مأموما ولا يصلّي إماما، وكذلك باقي الأركان.

وحد العاجز هو الذي لا يأتي به كاملا، فإذا كان عاجزا عن الانحناء بحيث لا يقدر أن تصل يده إلى ركبته، صدق عليه أنه عاجز عن الركوع.

كذلك إذا كان عاجزا عن القعود بحيث أنه لا يستطيع أن يجلس مفترشا بين السجدين، أو في التشهد، لعب في ركبته أو قدمه، صدق عليه أنه عاجز عن القعود.

وكذلك إذا كان لا يستطيع السجود لمرض في رأسه أو في عينه يمنعه من السجود، صدق عليه أنه عاجز



أَوْ اجْتَنَابِ نَجَاسَةٍ أَوْ اسْتِقْبَالِ، وَلَا عَاجِزٍ عَنْ قِيَامٍ بِقَادِرٍ إِلَّا رَاتِبًا  
رُجِي زَوَالُ عِلَّتِهِ

قوله (أو اجتناب نجاسة أو استقبال) أي وكذا عاجز عن اجتناب  
النجاسة، فإذا كان لا يستطيع أن يطهر النجاسة التي على ثوبه أو بدنه فهو  
معذور، وكذلك لو كان عاجزا عن استقبال القبلة لسبب فإنه تصح  
صلاته وحده ولا يصح أن يكون إماما.

قوله (ولا عاجز عن قيام بقادر إلا راتبا رجي زوال علة) أما  
العاجز عن القيام ففيه خلاف أشير إليه فيما تقدم، لقوله صلى الله عليه  
وسلم (وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا)<sup>(١)</sup>

فرخصوا في إمام الحي الراتب إذا رجي زوال علة، وابتدأ الصلاة  
بهم جالسا، فإنهم يصلون خلفه جلوسا استحبابا للحديث المذكور

أما إذا كان لا يرجي زواله وكان مرضه مستمرا فعليهم أن  
يستبدلوا به غيره؛ لأنهم في هذه الحالة تستمر صلاتهم وهم جلوس، وفي  
ذلك ترك ركن من أشهر أركان الصلاة، وكذلك إذا ابتدأ بهم الصلاة وهو  
قائم ثم اعتل، لزمهم أن يتموا قياما.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الأذان / باب إنما جعل الإمام ليؤتم به رقم (٦٨٨) ومسلم -  
كتاب الصلاة / باب اتمام المأموم بالإمام رقم (٤١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.



وَلَا مُمَيِّزٍ لِّبَالِغٍ فِي فَرَضٍ وَلَا امْرَأَةً لِّرِجَالٍ وَخُنْثَاءٍ ، وَلَا خَلْفَ مُحَدِّثٍ أَوْ نَجِسٍ ، فَإِنْ جَهْلًا حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ ،

قوله ( ولا مميز لباليغ في فرض ) أي. أن إمامة المميز للبالغ في فرض لا تجوز، والمميز من دون العشر ولو كان أقرأ من غيره، فلا يصح أن يؤم البالغين في الفريضة.

قوله ( ولا امرأة لرجال وخنثاء ) أي. لا تصح إمامة المرأة للرجال والخنثاء ونحوهم، وذلك لأنها مأمورة بأن تكون خلف الرجال فلا تتقدمهم، وكذا لا تصلي في وسطهم وإن كانوا محارمها.

قوله ( ولا خلف محدث أو نجس ) أي. ولا تصح خلف محدث يعلم حدثه، فإذا صلى الإمام وهو محدث بطلت صلاته وصلاة المأمومين، وكذا إذا كان عليه نجاسة يعلمها بطلت صلاته وصلاة المأمومين، فإذا جهل حتى انقضت الصلاة صحت صلاة المأمومين، حيث ثبت أن عمر رضي الله عنه صلى مرة الفجر، فلما خرج إلى بستان له وجد على فخذه أثر الاحتلام فعلم أنه صلى بهم وهو محتلم، فاغتسل وأعاد ولم يأمرهم بالإعادة.<sup>(١)</sup>

فإذا صلى الإمام وهو ناس للحدث ولم يتذكر إلا بعد ما انتهت الصلاة أعاد هو وحده، فإن تذكر وهو في الصلاة لزمهم الإعادة كلهم.

<sup>(١)</sup> انظر موطأ مالك - كتاب الطهارة / باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر

وغسله ثوبه رقم (٦٨)



وَتُكْرَهُ إِمَامَةٌ لَحَّانٍ وَفَافَاءٍ وَنَحْوَهُ. وَسُنَّ وَقُوفُ الْمُؤْمِنِينَ خَلْفَ  
الْإِمَامِ، وَالْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ وَجُوبًا، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ

قوله (وتكره إمامة لحن وفافاء ونحوه) اللحن. قيل هو الذي يلحن  
قراءته كالغناء، وقيل. هو الذي عليه غلط ولحن، والكل منهي عنه،  
فاللحن سواء كان الذي يلحن القراءة حتى تكون كأنها غناء، أو الذي  
يلحن في القراءة ويغلط فيها غلطا يحيل المعنى، لا يصلح أن يكون إماما  
راتبا.

والفافاء. وهو غير الفصح كالذي يكرر الفاء، وكذا التمتام الذي  
يكرر التاء عند النطق، فإذا أراد أن ينطق بكلمة أولها تاء كرر التاء، ت،  
ت، ت، وكذلك الفاء، أقول. هؤلاء في قرائتهم نظر، حيث أن هذا تكرر  
يخرج القراءة عن نظمها.

قوله ( وسن وقوف المؤمنين خلف الإمام، والواحد عن يمينه وجوبا،  
والمرأة خلفه) أي. يقف المؤمنون خلف الإمام إذا كانوا اثنين أو أكثر،  
والواحد يقف عن يمينه وجوبا، ولا يجوز أن يقف عن يساره.

وإذا كان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الإمام أو خلف الصف،  
وقد ورد في حديث أنس بن مالك أن جدته مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَأُصَلِّيْ لَكُمْ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.  
فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَيْسَ فَتَضَحَّتْهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ



وَمَنْ صَلَّى عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ أَوْ فِذَا رَكْعَةً لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّتْ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَأَيْتُهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ<sup>(١)</sup> فَالْعَجُوزُ جَدَّتْهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تَصِفْ مَعَهُمَا بَلْ صَفْتَ خَلْفَهُمَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقِفُ وَحْدَهَا وَلَوْ كَانَتْ فَرْدًا، أَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَقِفُ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ، وَلَا خَلْفَ الْإِمَامِ.

قوله ( ومن صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه أو فذا ركعة لم تصح صلاته ) أما إذا كانوا عن يمينه ويساره فإنها تصح ، حيث روي أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى بين علقمة والأسود فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره.

ونقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم إما قولاً أو فعلاً، لكن بعضهم حمل ذلك على ضيق المكان وجعله عذراً.

والأصل أن الواحد يقف عن يمين الإمام والاثنتين يقفان خلفه، وفي حديث جابر رضي الله عنه يقول أنه وقف عن يسار النبي ﷺ فأداره إلى يمينه، فجاء جبار بن صخر فوقف عن يساره، فدفعهما خلفه<sup>(٢)</sup> فصار هذا هو

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة

على حصير وخمرة رقم (٦٥٨)

<sup>(٢)</sup> انظر مسلماً رقم (٣٠١٤) من حديث جابر الطويل.



السنة، إلا إذا كانوا جماعة دون البلوغ فإنهم كلهم يقفون عن يمين الإمام.  
ومن صلى خلف الصف وحده أعاد، فقد ورد فيه حديث ( لا  
صلاة لرجل فرد خلف الصف )<sup>(١)</sup> وورد أنه ﷺ رأى رجلاً صلى خلف  
الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة<sup>(٢)</sup> وذلك لثلاث يكون منفرداً  
وحده، ويكثر السؤال عما إذا جاء والصف كامل، فماذا يفعل؟  
فقال الجمهور يصلي منفرداً أو ينتظر حتى يجيء شخص فيكبر  
معه، وأجاز شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يصلي وحده فرداً مع الإمام، حتى  
لا تفوته صلاة الجماعة وهو ينظر إليهم.<sup>(٣)</sup>  
فقد يأتي وهم في الركعة الأولى، فينتظر فلا يأتيه أحد، فهل نقول  
له اترك صلاة الجماعة وصل وحدك وهو ينظر إلى الجماعة؟ وقد يكون  
جاء من مكان بعيد، ففي هذا شيء من الضرر، فلذلك كثر البحث فيها  
وكثر الكلام حولها.  
فأولاً نقول له أن يلتمس فرجة بأن يقرب بعضهم من بعض  
حتى يكون بينهم.

ثانياً: إذا وجدهم متراسين بتراص شديد جاز له أن ينبه أحدهم  
ليتأخر معه، حيث ورد في ذلك حديث (هلا التمس فرجة أو اجتررت

(١) أخرجه أحمد ٢٣/٤ من حديث علي بن شيبان ﷺ

(٢) انظر المسند ٢٣/٤

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٣/٢٤٦



## وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّتِ الْقُدُوءُ مُطْلَقًا

رجلا<sup>(١)</sup> ولو كان الحديث ضعيفا لكن عمل به كثير من الفقهاء، ولكن كرهوا أن يجتذبه بقوة؛ لأنه تصرف في غيره بغير إذنه، ولكن ينبهه بكلمة خفيفة أو بنحنة أو غيرها.

وحملوا عليه قوله ﷺ (لِيَتُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ)<sup>(٢)</sup> أن المراد إذا طلبك كي تتأخر معه حتى تصح صلاته، وورد أيضا أنه إذا اجتذبه فإن لهذا المجتذب أجر لأنه وصل صفا (وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ)<sup>(٣)</sup> فإذا لم يستطع أن يجتذب أحدا، أو امتنعوا فله أن يخترق الصف ويكون عن يمين الإمام إذا كان هناك متسع، فإذا لم يستطع لكثير الصفوف ثم صلى وحده عملا بما اختاره شيخ الإسلام فلعل ذلك يجزئه، وهو أولى من تفويت الجماعة وهو ينظر

قوله (وإذا جمعها مسجد صحت القدوة مطلقا) أي. إذا جمع الإمام والمأموم مسجد صحت الإمامة ولو كان بينهما جدار إذا كان السور واحدا، فإذا امتلأ المسجد فصفوا في الرحبة المحوطة صحت صلاتهم؛ لأن المسجد واحد، وإذا امتلأت الرحبة فصفوا في الطريق وعلى الأرصفة والصفوف متراسة، فإن صحت الصلاة صح الاقتداء به.

<sup>(١)</sup> انظر الإرواء ٢/ ٣٢٩

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦) من حديث ابن عمر

<sup>(٣)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الإمامة / باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦) والنسائي - كتاب

الإمامة / باب من وصل صفا، رقم (٨١٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ وَإِلَّا شَرْطَ رُؤْيَةِ الْإِمَامِ أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ  
أَيْضاً وَلَوْ فِي بَعْضِهَا، وَكَرِهَ عُلُوَّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعاً فَأَكْثَرَ

قوله (بشرط العلم بانتقالات الإمام، وإلا شرط رؤية الإمام أو من وراءه أيضاً ولو في بعضها) أي. أن يعلم بانتقاله من رفع، وخفض، وسجود، أما إذا لم يجمعهما مسجد وصلى خارج المسجد فيشترط رؤية الإمام، أو رؤية من وراءه ولو في بعضها، فإذا كان يصلي في الطريق فيشترط أن يرى الإمام ولا يكتفي بسماعه.

ولعل الأولى في هذه الأزمنة إذا اتصلت الصفوف الاكتفاء بالسماع لوجود المكبر، فإذا امتلأ المسجد وما وجدوا مكاناً إلا الأرصفة والطرق؛ فإنه والحال هذه يجوز الصلاة فيها، إلا أنه لا يجوز أن يكونوا أمام الإمام بل عن جانبيه أو خلفه.

قوله ( وكره علو إمام على مأموم ذراعاً فأكثر ) روي أنه ﷺ لما بنى المنبر ركع عليه وكان مرتفعاً بنحو أقل من ذراع على الدرجة الأولى، فلما أراد أن يسجد نزل وسجد على الأرض<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر البخاري - كتاب الصلاة / باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب رقم (٣٧٧)،

ومسلماً - كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب الخطوة والخطوتين في الصلاة رقم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.



وَصَلَاتُهُ فِي مِحْرَابٍ يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ، وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ،  
وَإِطَالَتُهُ الْاسْتِقْبَالَ بَعْدَ السَّلَامِ وَوُقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارٍ تَقْطَعُ  
الصُّفُوفَ عُرْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي الْكُلِّ

قوله (وصلاته في محراب يمنع مشاهدته) أي. يكره صلاة الإمام في المحراب إذا كان يمنع المأمومين مشاهدته ويستتره عنهم، ويسمى الطاق، فلا يصلي فيه إلا لضرورة، كما إذا امتلأ المسجد ولم يجد مكانا، وإلا فإنه يتأخر عن المحراب.

قوله (وتطوعه موضع المكتوبة) ورد حديث عند أبي داود عن المغيرة بن شعبة قال. قال رسول الله ﷺ ( لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ )<sup>(١)</sup> فإذا أراد أن يتطوع فإنه ينتقل إلى مكان آخر

قوله ( وإطالته الاستقبال بعد السلام ) أي ويكره على الإمام استقبال القبلة بعد انتهاء الصلاة طويلا، فقد كان رسول الله ﷺ ساعة ما يصلي يسلم فيستغفر الله ثلاثا ويقول. اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ثم ينصرف ولا يبقى مستقبل القبلة.<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب الإمام ينطوع في مكانه، رقم (٦١٦)، وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة / باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة رقم (١٤٢٨) واللفظ لأبي داود

<sup>(٢)</sup> انظر مسلما - كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته رقم (٥٩١) والأحاديث بعده.



وَحُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ مِنْ بَصَلٍ أَوْ غَيْرِهِ،  
وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ، وَمُدَافِعٌ أَحَدَ الْأَخْبَثِينَ

وكثير من الأئمة في خارج البلاد وربما بداخلها يبقى دقيقة أو  
دقيقتين مستقبل القبلة لا ينصرف، وهذا خطأ

قوله (ووقوف مأموم بين سوار تقطع الصفوف عرفاً إلا حاجة في الكل)  
أي. صلاة المأمومين بين السواري إذا انقطعت الصفوف منهى عنه، وورد فيه  
حديثان في كتاب متقى الأخبار<sup>(١)</sup>، لكن إذا اضطر إلى ذلك بأن امتلأ  
المسجد ولم يجد مكاناً في المسجد إلا هذه الأماكن فهو معذور

قوله ( وحضور مسجد وجماعة لمن رائحته كريهة من بصل أو غيره )  
ثبت أنه ﷺ قال. مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا  
وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ<sup>(٢)</sup> فإذا كان محتاجاً فإنه يميتها طبخاً

قوله (ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض) فتسقط عنه الجمعة والجماعة  
لمرضه، (ومدافع أحد الأخبثين) من بول وغائط فإنه معذور؛ لأنه متضرر  
فيتأخر ولو فاتته الجماعة.

<sup>(١)</sup> انظر نيل الأوطار ٢/ ٤٣٨

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الأذان/ باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم (٨٥٥)  
ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها  
مما له رائحة رقم (٥٦٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.



وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ أَوْ مَوْتَ قَرِيْبِهِ، أَوْ ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ

قوله (ومن بحضرة طعام يحتاج إليه) حيث ورد عنه عليه السلام قال: لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ<sup>(١)</sup> والمراد بالطعام هنا هو الذي يحتاجه ويتضرر بفواته، كالصائم الذي اشتدت حاجته للطعام

فأما إذا كان الطعام كثيرا، أو كان لا يتضرر، ولم يكن به شدة الجوع، فعليه الصبر وتقديم الصلاة، وهو الواجب.

قوله (وخائف ضياع ماله) أي: إذا خاف ضياع فإنه تسقط عنه الجماعة، فإذا كان عنده دواب يخشى بتركها أن تنتشر وتتفرق، ولا يستطيع إمساكها إذا ذهب، سقطت عنه الجماعة.

قوله (أو موت قريبه) أو له قريب في الموت، فله أن يحضر عنده، ولو فاتته صلاة الجماعة.

قوله (أو ضررا من سلطان) يعني إذا كان هناك من يطلبه بظلم.

قوله (أو مطر ونحوه) أي: إذا كان هناك مطر شديد يمنعه من الوصول للجمعة والجماعة، فإنه معذور

<sup>(١)</sup> سبق تخريجه ص (٢٧٤)



أَوْ مُلَازِمَةً غَرِيمٍ وَلَا وَفَاءَ لَهُ، أَوْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ وَنَحْوَهُمْ.

قوله ( أو ملازمة غريم ولا وفاء له ) أو هناك غريم يطالبه بدين ولا يجد له وفاء.

قوله (أو فوت رفقته ونحوهم ) كأن يكون مسافرا فيخشى فوات رفقته فيبقى منقطعا، فيعذر بترك الجمعة والجماعة.

فكل هذه أعذار يعذر بها المسلم بترك الجمعة والجماعة، والأصل أن الإنسان لا يتأخر إلا لعذر شديد، أما مجرد سبب خفيف فلا يكون عذرا، فليس خوف الغريم مثلا عذرا بأن لا يخرج إلى الصلاة إلا إذا كان لا يخرج من بيته دائما فهو معذور

أما إذا كان يخرج إلى الأسواق والدوائر، ويخرج إلى الصلاة فليس هذا عذرا.



فصل. يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ  
فَعَلَى جَنْبٍ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ، وَكَرِهَ مُسْتَلْقِيًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى جَنْبٍ  
وَالَا تَعَيَّنَ،

### باب صلاة المريض

قوله (يصلي المريض قائما فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى  
جنب، والأيمن أفضل) ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعمران بن الحصين. صل  
قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب<sup>(١)</sup> فإذا استطاع أن  
يقوم وجب عليه لقوله تعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة، الآية: ٢٣٨] فإذا كان  
القيام يشق عليه فإنه يصلي قاعدا وإذا كان القعود يشق عليه صلى على  
أحد جنبيه الأيمن أو الأيسر والأيمن أفضل فإذا شق عليه فعلى الأيسر،  
فإذا لم يقدر على جنبيه صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه إلى القبلة ويرفع  
رأسه حتى يرى القبلة.

قوله ( وكره مستلقيا مع قدرته على جنب وإلا تعين ) أي. يكره  
صلاته مستلقيا على ظهره مع قدرته على الصلاة على أحد جنبيه.

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب في صلاة القاعد رقم (٩٥٢) والترمذي - كتاب  
الصلاة / باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم رقم (٣٧١) وابن ماجه  
- كتاب إقامة الصلاة / باب ما جاء في صلاة المريض رقم (١٢٢٣)



وَيَوْمِيْ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ فَإِنْ عَجَزَ أَوْماً بِطَرَفِهِ  
وَنَوَى بِقَلْبِهِ كَأَسِيرٍ خَائِفٍ فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ مُسْتَحْضِرَ الْقَوْلِ  
وَالْفِعْلِ وَلَا يَسْقُطُ فِعْلُهَا مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتاً،

قوله (ويومى بركوع وسجود ويجعله أخفض، فإن عجز أوماً بطرفه  
ونوى بقلبه) أي. إذا صلى وهو على جنب أوماً للركوع والسجود، وإذا  
صلى قاعداً أوماً للركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع،  
فإذا لم يستطع وصلى على جنب حرك رأسه عند الركوع والسجود، فإذا  
لم يستطع ذلك فبعضهم يقول. يحرك طرفه مع تحريك يديه ولو رؤوس  
الأصابع، فتحريك الطرف. أن يحرك عينيه وينوي بقلبه، وذلك مثل  
الأسير المربوط، والموثق على خشبة لا يستطيع أن يتحرك، فإنه ينوي بقلبه  
ويحرك طرفه.

قوله ( فإن عجز فبقلمه مستحضر القول والفعل ) أي. إذا عجز عن  
تحريك طرفه نوى بقلبه، وإن صلى على حسب حاله نوى بقلبه، كلما  
انتقل إلى ركن نوى الانتقال، ويستحضر القول والفعل كالقراءة والأذكار  
والأركان.

قوله (ولا يسقط فعلها ما دام العقل ثابتاً) أي: فإن عجز عن الأقوال  
أتى بها بقدر ما يستطيع ولو بأدنى حركة، ويحرك شفثيه بالقراءة والذكر  
وما أشبهه، وما دام عقله معه فلا تسقط الصلاة عنه، بل عليه أن يصلي  
على حسب حاله، ثم إن كثيراً من المرضى من شدة الألم والوجع يترك



## فَإِنْ طَرَأَ عَجْزٌ أَوْ قُدْرَةٌ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ وَبَنَى.

الصلاة مع قدرته أن يصلي ولو بتحريك رأسه، ويعذره الذي حوله ويقولون. أنه متألم ومشغول بالألم عن أن يصلي، وهذا خطأ، فنحن نقول. ذكروه بالصلاة وأن وقتها قد دخل، فإذا ذكرته وأمرته واعتذر بأنه لا يطيق أو مشغول بالألم وبالوجع فقد برئت أنت.

قوله (فإن طرأ عجز أو قدرة في أثنائها انتقل وبني) أي. فإذا طرأ العجز في أثناء الصلاة فإن كان قد كبر وهو قائم ثم عجز انتقل إلى الجلوس، وإن كان كبر وهو جالس ثم تعب انتقل إلى الاضطجاع، وهكذا لو كبر وهو جالس ثم أحس بنشاط قام وانتقل إلى القيام، أو كبر وهو على جنبه ثم أحس بنشاط انتقل إلى الجلوس، وذلك لأنه أصبح قادرا ولو افتتح الصلاة وهو عاجز



## فصل. وَيُسَنُّ قَصْرُ الرَّبَاعِيَّةِ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاحٌ

### باب قصر الصلاة

قوله ( ويسن قصر الرباعية في سفر طويل مباح ) صلاة المسافر فيها كلام كثير ولا سيما في هذه الأزمنة هل القصر سنة أو رخصة؟ فإذا قيل إنه رخصة فالأفضل الإتمام، وإذا قيل إنه سنة فالأفضل القصر مع جواز الإتمام، والأكثر على أنه عزيمة وأنه سنة، وذلك لأنه هو الذي داوم عليه النبي ﷺ.

وذهب بعض العلماء إلى أنه رخصة كسائر الرخص، والرخصة إنما تفعل عند الحاجة، فإذا كان هناك حاجة فإن فعلها أفضل، وإذا لم يكن هنالك حاجة أو مشقة أو ضرورة فتركها أفضل.

فنقول. أولاً السفر مظنة مشقة لا سيما في الأزمنة القديمة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال. السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ<sup>(١)</sup> فنقول حقيقة أن السفر في تلك الأزمنة قطعة من العذاب، فقد كان المسافرون يبقون في السفر شهراً وأشهرًا وسنينًا، وكانوا أيضًا يلاقون مشقة؛ لأنهم يمشون على

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الجهاد والسير / باب السرعة في السير، رقم (٣٠١)، ومسلم -

كتاب الإمارة / باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله، رقم (١٩٢٧)

من حديث أبي هريرة رضى الله عنه



أقدامهم قرابة عشر ساعات أو أكثر، وإذا ركبوا ركبوا غالبا على ظهر البعير والشمس تصهرهم خلفا أو أماما، والجلسة غير مريحة بل يجلسون على ظهر قتب، أو على ظهر الرحل جلسة غير مطمئنة.

وقد يكون مشيه أسهل عليه من الركوب، ثم يبقى على ذلك خمس ساعات أو أقل أو أكثر، فكان السفر مشقة فجاءت الرخص فيه أربع.

الرخصة الأولى. الفطر، لقوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فذكر العلة قال ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة، الآية: ١٨٣]

الرخصة الثانية. الجمع، وهو أن يجمع بين الظهرين في وقت أحدهما، وكذلك بين العشائين لمشقة النزول.

الرخصة الثالثة: القصر، وهو قصر الصلوات الرباعية.

الرخصة الرابعة: زيادة مدة المسح إذا كان يمسخ على الخفين، فهذه الرخص تختص بالسفر

قوله (في سفر طويل) والطويل حدوده بيومين وقيل. يوم وليلة، وأكثرهم حدوده بيومين فإذا كان أقل من يومين فليس بطويل، ولم يحدده بالمساحة إلا لأجل أنها تسغرق يومين، وهي المساحة التي تبلغ ستة عشر فرسخا، أي. أربعة برد، وهي ثمانية وأربعون ميلا، إذا نظروا إليها فإذا



هي مسيرة ٢٤ ساعة، فقد كان المسافر يسير كل يوم ١٢ ساعة، ثم يريح نفسه بالليل ١٢ ساعة، والفرسخ هو ثلاثة أميال، فتكون ستة عشر فرسخا ثمانية وأربعون ميلا، والميل الواحد مسيرة نصف ساعة، فهذا هو السفر الذي تقصر فيه الصلاة.

قوله ( مباح ) أي. يشترط أن يكون السفر مباحا، فإذا كان سفر قطع طريق فليس بسفر مباح، ولا يصح القصر فيه، وذكرنا أنه إذا قام العذر جاز ذلك.

وهنا سؤال معروف يرد كثيرا، وهو قولهم. ما حكم الأخذ برخص السفر إذا كان الزمان قصيرا كساعتين أو نصف يوم؟ فنقول. هذا لا يسمى سفرا، فلو أن إنسانا ذهب في أول النهار ثم رجع بالليل فلا يسمى مسافرا. وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر أن السفر يحدد بالزمان لا بالمساحة، ويقول. لو أن إنسانا قطع مسافة طويلة لا تقطع إلا في يومين ورجع في يومه، فلا يقصر ولا يترخص برخص السفر، ولو قطع مسافة قصيرة في زمن طويل فإنه يترخص، فجعل العلة طول الزمان ولم يكس في زمانه رحمه الله أسرع من الخيل فضرب بها مثلا، فقال. لو ركب إنسان فرسا سابقا وقطع مسافة لا تقطع إلا في يومين، ثم رجع في يومه فلا يترخص، فقد جعل العبرة بالزمان، وتجدون كلامه في المجلد الرابع والعشرين في رسالة طويلة في أحكام السفر<sup>(١)</sup>

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٤/٣٨-٥٠



## وَيَقْضِي صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ

وقد لخص كلامه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشيته على الروض، ونقل اختياره أن السفر يقدر بالزمان.<sup>(١)</sup>

فعلى هذا لو خرج إنسان عن الرياض ٣٠ كيلا وطال مقامه، وجلس هناك يومين فإنه يترخص نظرا إلى الزمان، وكذلك لو سافر بالطائرة ووصل إلى جدة ورجع في يومه فلا يترخص، هذا هو الذي رجحه شيخ الإسلام نظرا إلى العلة، وهو أن العلة هي الزمان الذي يغيب فيه عن أهله، نقول. لو أن إنسانا غاب نصف يوم ووصل إلى أطراف المملكة العربية السعودية لا يفقده الناس، ولا يأتون لیسلموا عليه، ولا يهنئونه بسلامة السفر، ولا يظنون أنه سافر، بخلاف ما إذا غاب يومين أو ثلاثة أيام لو كانت مسافة عشرين أو ثلاثين كيلو، فإنهم يفقدونه، ويأتون للسلام عليه ويهنئونه، وهذا هو العذر، إذا فالأقرب أن السفر يقدر بالزمان لا بالمساحة.

قوله (ويقضي صلاة سفر في حضر) أي. من قضى صلاة سفر في حضر فإنه يقضيها تامة، مثاله. إذا مرت عليه صلاة الظهر وهو في سفر وجاء إلى بلده وقت العصر وأراد أن يصلي الظهر فإنه يصليها تامة؛ لأن السفر قد انقضى.

(١) انظر حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢ / ٣٨١-٣٨٢



وَعَكْسُهُ تَامَةٌ. وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ  
أَيَّامٍ أَوْ أَتَمَّ بِمُقِيمٍ أَتَمَّ

وقد يتساهل بعض الناس إذا أقبلوا على الرياض مثلا ودخل عليهم وقت الظهر، وبينهم وبين البلد ساعة، صلوا الظهر والعصر قصرا وجمعا، ثم جاءوا والعصر لم يدخل وقته ثم يقولون قد صلينا واكتفينا بتلك الصلاة.

نقول. إنكم أصبحتم من أهل الأربع، فصلاة العصر تلزمكم أربع ركعات؛ لأنكم أصبحتم مطالبين بها ولا تسقط عنكم، وكذلك في العشائين إذا أقبل بعضهم إلى الرياض وبينه وبينهما ثلاثين كيلو مثلا صلى المغرب والعشاء وقصر العشاء، ثم يأتي والناس لم يصلوا العشاء، نقول. عليكم صلاة العشاء أربعاء، هذا هو الراجح ولو رخص هناك من رخص، لكن الإنسان يحتاج لصلاته.

قوله (وعكسه تامة) أي. لو أن إنسانا أذن عليه الظهر وهو في البلد ثم سافر قبل أن يصلي فأراد أن يصلها بعد خروجه من البلد فإنه يصلها أربعاء؛ لأنها لزمته أربعاء في البلد، وكذا لو دخلت وأخرها أو فوتها ولم يخرج إلا الساعة الثانية، ثم صلاها في الطريق، فإنه يصلها أربعاء.

قوله (ومن نوى إقامة مطلقة بموضع أو أكثر من أربعة أيام أو أتم بمقيم أتم) أي. لزمه الإتمام، هذا هو المشهور عند الفقهاء، أي. إذا نوى إقامة دون تحديد فإنه يتم، وإذا نوى أربعة أيام فإنه يتم، وإذا أتم فصلى خلف مقيم فإنه يتم؛ لعدم الفرق بينه وبين المقيمين.



مثاله. إذا جاء إلى بلد كالرياض من مكة أو غيرها، واستقر في فندق أو شقة، استأجرها وتمتع بما يتمتع به المقيمون، يعني. عنده الكهرباء والفرش والسرر، وعنده الطعام الذي يصلح له، وعنده السيارات التي تنقله إلى ما يريد، وليس بينه وبين المقيمين فرق، فكيف مع ذلك تسقط عنه صلاة الجماعة؟ وكيف مع هذا يقصر؟ هل يقال إن هذا على سفر؟ الجواب. ليس على سفر، فهو مقيم مع المقيمين، نقول. عليه الإتمام، أما إذا لم ينو إقامة محدودة ولم يستقر في البلد، فإن له القصر ولو طالت المدة.

واستدلوا بإقامة النبي ﷺ سنة فتح مكة ستة عشر يوماً أنه ﷺ لم يكس عازماً على الإقامة، بل يتهيأ للسفر اليوم أو غداً أو بعد غد، فكان ذلك مسبباً لبقائه على أن يقصر

وقيل إن عذره لكونه على أهبة السفر، أو كونه كمسافر؛ لأنه لم يستقر في البلد، فلم يدخل البيوت، ولا استقر صحابته ﷺ في المساكن، ولا في بيوت الطين، إنما بيوتهم تحت ظل الشجر، أو بيني جماعة غرفة صغيرة، أو خيمة صغيرة، أو بيتاً من شعر يستظلون به، أو يستظلون في الكهوف، فهم في حكم المسافر بخلاف الذي يستقر في داخل البلد سواء استأجر فندقاً، أو سكن عند أخ أو قريب له، أو استأجر مكاناً في داخل المدن المشهورة أو نحوها.



أما بالنسبة للقرى فيمكن أن يقال. أن القرى ليس فيها فنادق وليس فيها شقق تؤجر، وأن الذي يأتي إليها لا يستقر فيها، إنما ينام في سيارته، أو ينزل خارج البلد تحت شجرة، أو في عريش أو نحوه، فنقول. من كانت هذه حاله فله القصر ولو طالت المدة، أما إذا عزم على الإقامة الطويلة فإنه يتم، حتى ولو كان يسكن في فنادق أو في خيام أو نحو ذلك.

ومن كان جنديا مرابطا يستقر في أطراف البلد؛ فليس له القصر لعلمه ببقائه في ذلك المكان أشهرا أو نحوه، ولأنه ليس على سفر، فيلزمه أن يتم الصلاة.

وكذلك الطالب الذي ينتقل من بلده إلى بلد دراسته، ويقيم بها خمسة أشهر يدرس سواء كان سكنه داخل الجامعة أو خارجها، نقول. إنك لست مسافرا، ولست على سفر بل يلزمك الإتمام.

وكذلك من يخرج إلى الاستراحات أو البساتين التي تبعد عن البلد ٩٠ أو ١٠٠ كيلو، والتي يوجد فيها بيوت ومساكن، فمن خرج إليها وأقام بها يوم أو يومين فلا يقال عنه إنه مسافر، ولا يترخص برخص السفر؛ لأنه في ملكه وبيته وبلاده، ويمكن أن يقال أن لهم رخصة في القصر إذا جاءهم الوقت وهم في الطريق، أما إذا وصلوا فهم مقيمون.



وَإِنْ حُبِسَ ظُلْمًا أَوْ لَمْ يَنْوَ إِقَامَةً قَصَرَ أَبَدًا، وَيُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ  
الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ بَوَاقٍ إِحْدَاهُمَا

وفي حديث موسى بن سلمة قال. كنا مع ابن عباس بمكة فقلت إنا  
إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين قال. تلك  
سنة أبي القاسم عليه السلام.<sup>(١)</sup> ولأنه صلى مع المقيمين لزمه متابعة الإمام، أما إذا  
صلى المسافر بالمقيمين فله القصر، (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة قصراً، فإذا  
صلى ركعتين وسلم أمر الذين يصلون معه من أهل مكة بالإتمام، وقال.  
أتموا يا أهل مكة فإننا قوم سفر)<sup>(٢)</sup>

قوله ( وإن حبس ظلماً أو لم ينو إقامة قصر أبداً) أي. إذا منع من  
السفر ولم يتمكن فإنه مظلوم وله أن يقصر، وكذلك الذي لم ينو إقامة وهو  
متردد ولكنه لم يستقر

قوله (ويباح له الجمع بين الظهرين والعشائين بوقت إحداهما)  
والصحيح في هذا أنه خاص بالسائر الذي على ظهر الطريق، أما النازل  
فإنه ولو قصر لا يجمع، فمثلاً الحجاج الذين في منى يقصرون ولا  
يجمعون، وذلك لأنهم لا مشقة عليهم في الصلاة في كل وقت، فيجمعون  
الظهرين في عرفة، والعشائين في مزدلفة؛ لأن لها سبب، وذلك لأن جمعهم

<sup>(١)</sup> انظر مسلماً - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة المسافرين وقصرها رقم (٦٨٨)

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٢٩) والترمذي - كتاب  
الصلاة / باب التقصير في الصلاة، رقم (٥٤٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه



وَلَمْرِیضٍ وَنَحْوِهِ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ، وَبَيْنَ الْعِشَائَيْنِ فَقَطْ لِمَطَرٍ  
وَنَحْوِهِ يَبُلُّ الثَّوبَ وَتَوْجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ وَلَوْحَلٍ وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ  
لَا بَارِدَةٌ فَقَطْ إِلَّا بَلِيلَةٌ مُظْلِمَةٌ،

في عرفة لطول الموقف، وجمعهم في مزدلفة لتأخر وصولهم إليها فلا يصلون  
إليها إلا بعد أن يدخل وقت العشاء.

والمسافر يفعل الأرفق به في جمع التقديم والتأخير إذا كان جادا في  
الطريق، فإذا توجه مثلا من الرياض إلى مكة وربما إلى أبعد من مكة  
كجيزان، فدخل عليه وقت الظهر وهو قد ركب، فأحب أن يؤخرها حتى  
يدخل وقت العصر؛ فيصليهما جميعا فهو جائز، وإن دخل عليه وقت  
الظهر وهو نازل، ويجب أن يواصل السير إلى المغرب، فقدم العصر وصلّاها  
مع الظهر، وواصل السير حتى ينزل للمغرب فيجمع في وقت إحداها  
فهو أيضا جائز

قوله (ولمريض ونحوه يلحقه بتركه مشقة) أي: إذا كان يلحقه مشقة  
في التوقيت، فله أن يجمع في وقت إحداها ويفعل الأرفق به.

قوله (وبين العشائين فقط لمطر ونحوه يبيل الثوب وتوجد معه مشقة)  
هذا هو الصحيح أنه لا يجمع للمطر إلا العشائين؛ لأنهما في وقت الظلمة  
عادة، ولأن الأسواق تمتلئ بالطين، والذين يأتون إلى المساجد يتخطبون  
بالطين والمزلة، فكانوا يجمعون بين العشائين، أما في النهار فلا يجمع؛ لأنه  
لا مشقة، ولأنهم يبصرون الطريق، وليس هناك مشقة برد، ولا مشقة



وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ، وَكَرِهَ فِعْلُهُ فِي بَيْتِهِ  
وَنَحْوِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ فَصَلَّ. وَيَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ بَرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا، وَتَفْرِيقٍ  
بِأَكْثَرٍ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ.

دحض، ولا مزلة، فإن الذي يمشي يستطيع أن يتخلص ولو كان ذلك المطر  
غزيراً بحيث يبل الثياب وتوجد معه مشقة.

قوله ( ولوحل وريح شديدة باردة لا باردة فقط إلا بليلة مظلمة )  
أي. كذلك الوحل وهو الطين المتجمع في الأسواق، بحيث يخوضه الماشي  
-مثلاً- إلى نصف الساق فلا يستطيع أن يجد طريقاً غيره، وكذلك الريح  
الشديدة الباردة، فلا بد أن تكون شديدة باردة، فيجوز أن يجمع فيها بين  
العشائين، أما إذا كانت باردة فقط فلا يجمع إلا إذا كانت الليلة مظلمة  
حالة الظلام.

قوله (والأفضل فعل الأرفق من تقديم أو تأخير) أي. الجمع يفعل فيه  
الأرفق به سواء كان جمع تقديم أو جمع تأخير

قوله ( وكره فعله في بيته ونحوه بلا ضرورة ) أي. إذا كان يصلي في  
بيته فلا حاجة للجمع إلا لضرورة كالمرضى ونحوه.

قوله (ويبطل جمع تقديم براتبة بينهما وتفريق بأكثر من وضوء خفيف  
 وإقامة) الجمع لا بد أن يكون متواصلاً بلا فاصل، فلو صلى بينهما سنة  
راتبة بطل الجمع، وكذلك إذا فرق بينهما بأية انشغال بطل الجمع، فالجمع  
لا بد أن يكون بلا فاصل بينهما، لكن لو انتقض وضوءه وتوضأ وضوءاً  
خفيفاً، أو فصل بينهما بإقامة فلا بأس بذلك.



وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَّتْ مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ

### باب صلاة الخوف

قوله (وتجوز صلاة الخوف بأي صفة صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصحت من ستة أوجه) وكلها جائزة، وتس عندما يكون العدو يخاف هجومه على المسلمين، وفي هذه الأزمنة قد تكون متعذرة.

وبيان الستة الأوجه كما يلي.

١ الصفة الأولى حديث سهل بن أبي حثمة وهو ما رواه صالح بن خوات عنه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما فأتوا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاتهم ثم ثبت جالسا فأتوا لأنفسهم فسلم بهم. متفق عليه.<sup>(١)</sup>

ففيه أن بعد الركعة الأولى يبقى واقفا طويلا بقدر ما يصلي الذين معه ركعة، ثم يذهبون حتى يقوموا وجاه العدو، ويأتي الآخرون ويصفون خلفه، ويقرءون الفاتحة، ثم يركع بهم، فبعد الركعة الثانية يبقى جالسا

(١) أخرجه البخاري - كتاب المغازي / باب غزوة ذات الرقاع رقم (٤١٢٩) ومسلم - كتاب

صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الخوف رقم (٨٤٢)



ويتحرى أن يكونوا صلوا ركعتهم التي بقيت لهم، ثم يسلم لهم، وهذه أقرب إلى ظاهر القرآن، ولذلك اختارها الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

٢ الصفة الثانية في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال. صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة متفق عليه.<sup>(١)</sup>

ففي هذه الصفة أن الطائفة انصرفوا في نفس الصلاة ومشوا كثيرا، قاموا وجاء العدو قبل إتمامهم الصلاة، وإنما أكملوا الصلاة بعد سلام النبي ﷺ، هذا عمل كثير حملهم عليه المحافظة على صلاة الجماعة.

٣ الصفة الثالثة صلاته في عسفان وكان العدو بينه وبين القبلة، رواها جابر رضي الله عنه. وملخصها أنهم صفوا خلف النبي ﷺ صفين فكبروا جميعا ثم ركعوا جميعا، ثم رفعوا جميعا، ثم سجد النبي ﷺ ومعه الصف المقدم، ووقف الصف المؤخر يجرسونهم، فلما قام النبي ﷺ والصف المقدم معه سجد الصف المؤخر سجدتين ثم قاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركعوا جميعا، ثم

(١) أخرجه مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة الخوف رقم (٨٣٩)



رفعوا جميعا، ثم سجد معه الصف الذي يليه وهو المؤخر في الركعة الأولى، وقام المؤخر في نحر العدو، فلما سجد الصف المقدم وجلسوا سجد الصف المؤخر، ثم جلسوا للتشهد، ثم سلم بهم جميعا. رواه أحمد وأحمد ومسلم.<sup>(١)</sup>

ففيه تقدم الصف المؤخر، وتأخر المقدم، وهو حركة كثيرة، وإطالة الركن لانتظارهم، حملهم على ذلك المحافظة على صلاة الجماعة.

٤ الصفة الرابعة مارواه جابر قال. كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان. متفق عليه.

ففيه أن بعد التشهد الأول قام للثالثة وانتظر الآخرين حتى تكاملوا خلفه ولو طال انتظارهم، وحملهم على ذلك المحافظة على الجماعة، فاتم الصلاة أربعا وقصر الصحابة الرباعية إلى ركعتين كالمعتاد.

٥ الصفة الخامسة ما رواه أبو بكره ﷺ أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فصلى ببعض أصحابه ركعة، ثم سلم، ثم تأخروا، وجاء الآخرون فكانوا في مقامهم فصلى بهم ركعتين ثم سلم. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والطيالسي.<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم (٨٤٠) - كتاب صلاة المسافرين وقصرها

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين رقم (١٢٤٨)

والنسائي - كتاب الصلاة / باب صلاة الخوف رقم (١٥٥٥)



## وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ غَيْرِ مُثْقَلٍ.

ففيه أنه صلى بالآخرين صلاة نفل لأنه سلم بعد الركعتين الأوليين، فهي الفرض فأعاد الصلاة بالآخرين لحصول أجر الجماعة.

٦ الصفة السادسة حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه أبو داود والنسائي وروى النسائي نحوه عن زيد بن ثابت.

ففيه اقتصار الجماعة على ركعة، والأحاديث في ذلك كثيرة، فقد رواه أبو داود عن جابر وابن عباس وأبي موسى وسهل وعائشة وابن عمر وابن مسعود وزيد وحذيفة وأبي بكرة وأبي عياش الزرقني، ورواه ابن أبي شبة في المصنف عنهم وعن أبي عبيدة، ورواه ابن جرير في التفسير عن عدد من الصحابة وأسانيدها صحيحة كما قال المحقق رحمه الله تعالى.

قوله (وسن فيها حمل سلاح غير مثقل) وهو سلاح خفيف لقوله تعالى ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ ﴿وَأَخْذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء، الآية: ١٠٢]



## فصل.

## باب صلاة الجمعة

قوله (تلزم الجمعة كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن ببناء) الجمعة معروف أنها كل أسبوع، أي. في اليوم السابع من الأسبوع هو يوم الجمعة، وأما العيد فهو كل سنة، عيد الفطر مرة في السنة، وعيد الأضحى كذلك مرة في السنة.

والحكمة في شرعية صلاة الجمعة جمع أهل البلد كل أسبوع وتذكيرهم وتعليمهم، ومعلوم أن مساجد الجمعة يجتمع فيها كل أهل الحي، فأهل الحي يجتمعون في هذا المسجد، وأهل الحي الثاني يجتمعون في مسجدهم كل يوم خمس مرات، فإذا جاء يوم الجمعة اجتمع أهل البلد كلهم في مسجد واحد، وبه يحصل تقابلهم، وتعارفهم، وتألفهم فيما بينهم، وتباحثهم في الأمور ذات الأهمية.

ولأجل ذلك لا يجوز تكرار الجمعة في بلد إلا لحاجة، ولا تقام في البلد إلا في مسجد واحد، وفي العهد النبوي لم يكن هناك إلا مسجد واحد وهو المسجد النبوي، فيأتي إليه أهل قباء، وأهل العوالي، وأهل الأماكن البعيدة عن المدينة، كلهم يأتون ويصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى أن بعضهم - من طول المسافة - يأتي من الصباح ويرجع إلى أهله فلا يصل إليهم إلا مساء، ذلك لأن القصد جمع أهل البلد في مسجد واحد.



ولذلك روي عن ابن عباس أو غيره من الصحابة قالوا: الجمعةُ عَلَى مَنْ أَوَاهُ الْمَيِّتُ إِلَى أَهْلِهِ<sup>(١)</sup>، ومعناه أن الجمعة واجبة على الإنسان الذي إذا صلى الجمعة ثم رجع إلى أهله أدركهم قبل الليل، ولو سار ثلاث أو أربع ساعات، وهو دليل على أنهم كانوا يسرون قبل الصلاة نحو ثلاث أو أربع ساعات؛ لأنه ليس هناك إلا مسجد واحد.

وقد ورد أنه ﷺ لما اجتمع عيد وجمعة في يوم رخص لمن صلى العيد ألا يرجع لصلاة الجمعة<sup>(٢)</sup> وذلك للمشقة عليهم؛ لأنهم يأتون إلى صلاة العيد مبكرين، فيمكن أنهم ساروا من آخر الليل، فقطعوا مسيرة ساعتين أو نحوها، حتى وصلوا إلى مصلى العيد، ثم لا بد أنهم يرجعون إلى أهلهم بعد صلاة العيد، ويسرون أيضا مسيرة ساعتين، حتى يصلوا إلى أهلهم، فلو كلفوا أن يأتوا إلى صلاة الجمعة لسأوا أيضا مسيرة ساعتين قبل الزوال، ثم يرجعون بعد ذلك لصلاة الجمعة مسيرة ساعتين أيضا، فيتكلفون ثماني ساعات مشيا، ولا شك أن في ذلك مشقة فأسقط عنهم صلاة الجمعة إذا صلوا العيد، حيث أنهم حصلوا على خير ويصلون في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الجمعة / باب من كم تؤتى الجمعة من حديث

نافع.

(٢) انظر أبا داود - كتاب الصلاة / باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم (١٠٧٣، ١٠٧٠)

وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / باب ما جاء إذا اجتمع العيدان في يوم رقم

(١٣١١)



أماكنهم ظهرا ، والقادرون يصلون جمعة، ولذلك قال في الحديث (وإنّا لَمُجْمِعُونَ)<sup>(١)</sup> والنبي ﷺ صلى الجمعة؛ لأنه كان قريبا، وجمع بالذين يأتون من أماكن قريبة، فأما البعيدون فيسقط عنهم لأجل المشقة، فهذا هو السبب.

فإذا اجتمع عيد وجمعة سقطت الجمعة عمس بينه وبين المسجد مسيرة ساعتين، فأما من كان دون ذلك فلا تسقط على الصحيح.

وقد يتساهل كثير من الناس فيتركون صلاة الجمعة يوم العيد، وربما يصلون في بيوتهم، وليس بينهم وبين المسجد إلا عشر دقائق، أو ربع ساعة على السيارات، فنقول. إن هذا تفريط وإهمال، فما شرعت الجمعة إلا لمصلحة، فقد شرعت لأجل الاجتماع، والتذاكر، والتعارف، وشرعت لأجل الفوائد التي يسمعونها من الخطباء، ولأنهم ربما يكونون جهلة بالقراءة والأحكام، فيتعلمونها من خلال إلقاء الخطباء عليهم، فيرجعون بفائدة، ووجوب الجمعة مجمع عليه، والعيد سنة أو فرض كفاية.

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد رقم (١٠٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة / باب ما جاء فيما إذا اجتمع العیدان في يوم رقم (١٣١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



## تَلْزَمُ الْجُمُعَةَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُسْتَوْطِنٍ بِنَاءٍ

قوله (تلزّم الجمعة كل مسلم مكلف) أي. تجب الجمعة على كل مسلم، فلا تجب على الكافر ولا تجب عليه الصلاة حتى يسلم، فخرج بقوله (مكلف) الصغير وهو دون سن التمييز أو سن التكليف، وخرج أيضا فاقد العقل، كما لا تجب عليه أصل الصلاة، ولا تجب إلا على ذكر فلا تجب على النساء، وإن حضرن أجزأتهن.

قوله (حر) وعكسه المملوك، فلا تجب عليه؛ لأنه مشغول بخدمة سيده، والجمعة تُكَلَّفُ، فإذا كان بينه وبين المسجد مسيرة ساعتين، فقد فوت على سيده خدمة أربع ساعات ذهابا وإيابا، أما إذا كان قريبا ليس بينه وبين المسجد إلا نصف ساعة أو ربع ساعة، فلا تسقط عن الرقيق، ويجب على سيده تمكينه من الذهاب كالصلوات الخمس.

قوله (مستوطن ببناء) أي. لا تجب إلا على المستوطن، فلا تجب على البوادي الرحل الذين يتنقلون من مكان إلى مكان وليسوا مستقرين، وأيضا لا بد أن يكون المستوطن مستوطنا ببناء، والصحيح أنه إذا كان ساكنا في هذا المكان كالخيام مثلا، ولا يرحل عنه صيفا، ولا شتاء، فلا تسقط عنه الجمعة، ومثلهم المرابطون من العساكر ونحوهم الذين في حدود البلد؛ فإنها تجب عليهم ولو كانوا يسكنون في صنادق أو خيام أو بيوت شعر



وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ قَبْلَ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ ، وَإِلَّا  
صَحَّتْ ، وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ . وَحَرُمَ سَفَرُ مَنْ تَلَزَّمَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ

أو ما أشبه ذلك. <sup>(١)</sup>

قوله ( ومن صلى الظهر ممن عليه الجمعة قبل الإمام لم تصح وإلا  
صحت والأفضل بعده ) يعني . من صلى الظهر وهو ممن تلزمه الجمعة قبل  
الإمام لزمه أن يعيدها وأن يصلي مع الإمام، فإن لم يفعل أعادها بعد فراغ  
الجمعة ظهرا، أي . إذا فاتته صلاة الإمام فإنه يصليها ظهرا بعد صلاة  
الإمام لتصح .

فإذا كان عاجزا عن الإتيان إلى المسجد لمرض أو لبعد أو نحو ذلك،  
فعليه أن يتحرى فراغ الإمام من صلاة الجمعة فيصلي بعده، وإذا صلى  
وقت صلاة الجمعة فلا بأس؛ لأن بعض الخطباء قد يطيلون الخطبة فيفرغ  
الذي يصلي وحده ظهرا قبلهم .

قوله ( وحرّم سفر من تلزمه بعد الزوال ) أي . يحرم السفر يوم الجمعة  
بعد الزوال؛ لأنه دخل وقتها، فلا يجوز أن يسافر بعد دخول الوقت وهو  
النداء لها قال تعالى ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ

<sup>(١)</sup> قال ابن قدامة في الكافي ١/ ٤٧٧-٤٧٨: ولا تجب إلا على من اجتمعت فيه ثمانية

شروط . الإسلام، العقل، البلوغ، الذكورية، الحرية، الاستيطان، انتفاء الأعذار المسقطة  
للجماعة، أن يكون مقيما بمكان الجمعة أو قريبا منه .



وَكُرِهَ قَبْلَهُ مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ أَوْ يَخَفُ فَوْتَ رُفْقَةٍ.

الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ  
تَعْلَمُونَ ﴿ فـهـذا دليل أنهم مخاطبون بالسعي إليها إلى أن تنقضي ﴾ فَإِذَا  
قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ  
كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ [الجمعة، الآية: ٩-١٠]

قوله ( وكره قبله ما لم يأت بها في طريقه أو يخف فوت رفقة ) أي.  
يكره السفر قبل الزوال إذا علم أنه لا يصلّيها في الطريق، أما إذا تحقق بأنه  
سيدركها في الطريق فلا يكره، لأن بعض الطرق قد يكون بها عدة قرى  
في كل قرية مسجد، فإذا سافر مثلاً إلى الحجاز فإنه يمر بعدة مساجد فعليه  
إذا مر وقت صلاة الجمعة أن يصلّيها في أحدها.

فالحاصل أنه من سافر يوم الجمعة قبل الزوال فسفره مكروه إذا لم  
يعلم بأنه سيؤديها في الطريق وكان بعض المشايخ يقول بالتجربة: المسافر  
يوم الجمعة حري أن لا يوفق ويقو من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة  
فأصابه بلوى فلا يلومن إلا نفسه

ويرخص له إذا كان تبع رفقة فإذا لم يسافر معهم بقي منقطعاً ففي  
هذه الحال تسقط عنه الجمعة ولا يكره سفره قبل الزوال ولو لم يكن في  
الطريق مساجد.



وَشُرْطُ لَصِحَّتِهَا الْوَقْتُ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ  
الظُّهْرِ، فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظُهْرًا وَإِلَّا جُمُعَةً

قوله ( وشرط لصحتها الوقت وهو أول وقت العيد إلى آخر وقت  
الظهر، فإن خرج قبل التحريمه صلوا ظهرا وإلا جمعة) أي. يشترط لها الوقت  
فلا تصلي قبله، واختلف في أول وقتها فالمشهور عند الفقهاء أنه يدخل  
بدخول وقت صلاة العيد <sup>(١)</sup>

والقول الثاني. أنه لا يدخل إلا بالزوال، ويؤذن لها الأذان الأول  
قبل الزوال، وأما وقت أدائها فبعد الزوال مباشرة، وهذا هو المستحب  
والذي عليه العمل.

وأما آخر وقتها فهو آخر وقت الظهر بالاتفاق، وهو إذا صار ظل  
كل شيء مثله بعد فيء الزوال، فإذا خرج وقتها قبل أن يكبر الإمام تكبيرة  
الإحرام بقوله. «الله أكبر» ودخل وقت العصر بسبب إطالة الخطبة أو غيره  
فإنهم يصلونها ظهرا قضاء، وأما إذا أحرم قبل أن يخرج الوقت فإنهم  
يصلونها جمعة.

<sup>(١)</sup> لحديثين. الأول. عند مسلم من حديث جابر رقم (٨٥٨)، والثاني. حديث عبد الله بن  
سيدان عند ابن أبي شيبة ١٠٧/٢ وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٥٣٨-٥٣٩  
واستدلالات الجمهور بالأحاديث القاطعة بأنه ﷺ صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز  
قبله.



وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِيْمَامِهَا  
اسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمَكْنَ وَإِلَّا ظَهَرًا

الشرط الثاني. قوله (وحضور أربعين بالإمام من أهل وجوبها) وهذا فيه خلاف، فالمشهور عند فقهاء الجنبلة اشتراط أربعين من أهل وجوبها، يعني. من المكلفين الأحرار المسلمين المقيمين.

ويستدل بما في حديث كعب بن مالك أن أول جمعة أقيمت في المدينة كان عددهم أربعين في هزم النبت<sup>(١)</sup> وهو مكان جمعهم فيه أسعد بن زرارة فصلى بهم بعض الصحابة.<sup>(٢)</sup>

ولكن هذا ليس دليلا على اشتراط هذا العدد، لذلك ذهب المالكية إلى أنها تجزئ باثني عشرة شخصا، واستدلوا بأن في حديث جابر في قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة، الآية: ١٠]

<sup>(١)</sup> قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢ / ٤٩٤ قوله (هزم النبت) هو بفتح الهاء وسكون الزاي : المظمئن من الأرض، والنبت بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وبعدها تاء فوقية قال في القاموس. هو أبو حي باليمن اسمه عمرو بن مالك والمراد به هنا موضع من حرة بني بياضة.

<sup>(٢)</sup> انظر أبا داود - كتاب الصلاة / باب الجمعة في القرى رقم (١٠٦٩) من حديث كعب بن



## فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمَكَنَ وَإِلَّا ظَهَرًا

ذكر أن من في المسجد خرجوا لما سمعوا بتلك التجارة ولم يبق إلا اثني عشر<sup>(١)</sup>

الجواب. أنهم خرجوا ثم نظروا ورجعوا وكمّلوا صلاتهم، لكن خروجهم دليل على الاكتفاء بهذا العدد وهو اثنا عشر

وقد ذكر أيضا عن بعض العلماء أنها تصح بثلاثة. إمام ومؤذن ومستمع وأن الثلاث أقل العدد،<sup>(٢)</sup> وبكل حال الاحتياط الاجتهاد بإكمال العدد أفضل، فإن قدر نقصهم وكان المقيمون مستمرين في بلادهم ثم نقصوا عن هذا العدد فالصحيح أنها تجزئهم.

قوله (فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا جمعة إن أمكن وإلا ظهرا) أي. إذا نقصوا قبل إتمامها انتظروا حتى يجيء عدد يكملهم، فإذا لم يأت وعرف بأنهم لا يتمون صلّوها ظهرا على القول باشتراط الأربعين.

<sup>(١)</sup> انظر البخاري - كتاب الجمعة/ باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، رقم (٩٣٦)

ومسلما - تاب الجمعة/ باب في وإذا رأوا تجارة أو هوا انفضوا إليها وتركوا قائما، رقم (٨٦٣)

<sup>(٢)</sup> ذكر الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار ٢/ ٤٩٧-٤٩٨ أنها تصح باثنين وأنه الراجح

عنده، وقال : قد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما، فقال. الاثنان فما فوقها جماعة، وقد

انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف إلا بدليل، ولا

دليل. وهذه المسألة فيها خمسة عشر قولاً كما قال الحافظ في الفتح ٢/ ٤٩٠



## وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً. وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ

قوله (ومن أدرك مع الإمام ركعة أتمها جمعة) أي. وتذكر الجمعة بإدراك ركعة كاملة، فمن أدرك مع الإمام ركعة أتمها جمعة، أما إذا جاء والإمام قد رفع من الركوع في الركعة الثانية فعليه أن يصليها ظهرا لفواتها، هذا هو القول الصحيح، وهناك قول آخر لبعض العلماء بإتمامها جمعة ولو لم يدرك إلا التشهد،<sup>(١)</sup> ويقولون. إنه أدرك ما يسمى بالجمعة، والجمهور على أنه إذا فاتته الركعتان فإنه يدخل معهم بنية الظهر، إذا كان قد دخل وقت الظهر، فيصلي معهم ويقوم فيأتي بأربع.<sup>(٢)</sup>

قوله (وتقديم خطبتين) هذا هو الشرط الثالث، أي. لا بد ليوم الجمعة من خطبتين، وفي هذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل في خطبته، فمن طولها أنه يفصل بينهما بجلسة، يخطب فإذا تعب جلس ثم استأنف وخطب، فهو دليل على أنه كان يطيل الخطبة

فيمكن أن الخطبة كلها تستغرق ساعة على الأقل أي. كل واحدة من الخطبتين نصف ساعة، ولو كان لا يطيل وإنما خطبته عشر دقائق أو عشرون دقيقة لما احتاج فاصل بالجلوس بين الخطبتين، فبإمكانه أن يواصل خطبته نصف ساعة أو ثلثي ساعة ثم ينزل ويصلي، فلما فصل بينهما دل على أنه كان يطيل، فلا ينكر على من أطال الخطبة بقدر نصف ساعة أو نحوها.

<sup>(١)</sup> قال ابن قدامة في الكافي ١ / ٤٨١ قال أحمد. من أدرك التشهد أتمها جمعة

<sup>(٢)</sup> انظر الكافي ١ / ٤٨٤ - ٤٨٥



مِنْ شَرْطِهِمَا الْوَقْتُ، وَحَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وأما حديث (إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ)<sup>(١)</sup> فإن الطول والقصر نسبي، فيقال لمن خطبته أربعون دقيقة، إنها خطبة قصيرة، ويقال لمن خطبته ساعتان أو ساعة ونصف إنها طويلة، فقصر خطبته هو بالنسبة، يعني أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته بحيث يخطب مثلاً نصف ساعة ولا تكون خطبته أكثر من ساعة، هذه هي الخطبة القصيرة، وقوله (مِثْنَةٌ) يعني. علامة من فقهه.

قوله (من شرطهما) أي للخطبتين شروط، قيل إنهما تشترطان في مجموعهما، وقيل في كل واحدة من الخطبتين.

الشرط الأول قوله (الوقت) أي. فلا يخطب قبل دخول الوقت، سواء قلنا إن الوقت يدخل بدخول وقت صلاة العيد، أو بدخول وقت صلاة الظهر، فلا بد أن تكون الخطبتان بعد دخول الوقت.

الشرط الثاني قوله (وحمد الله) فلا بد أن يبدأ الخطبة بالحمد لله؛ لأن هذا هو المعتاد من النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرط الثالث قوله (والصلاة على رسوله عليه السلام) أي. الصلاة على النبي ﷺ لما أثر من أنه ﷺ ذكر أن الدعاء موقوف حتى يصلى عليه<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الجمعة / باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٩) من حديث

عمار بن ياسر رضي الله عنه.

<sup>(٢)</sup> سبق تخريجه ص (٢١٢)



ولعموم الآية وهي قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب، الآية: ٥٦] ولما ورد في تفسيرها من أنهم قالوا: كيف نصلي عليك، قال. قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد<sup>(١)</sup>.

ووردت أحاديث كثيرة في فضل الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، فمنها قوله ﷺ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبُضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصُّعْقَةُ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ، يَقُولُونَ بَلَيْتَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ<sup>(٢)</sup> فهذا يؤكد أن يوم الجمعة أحق أن تكثر فيه الصلاة على النبي ﷺ وفي الخطبة أولى.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الدعوات / باب الصلاة على النبي، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم -

كتاب الصلاة / باب الصلاة على النبي بعد التشهد رقم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة ؓ

<sup>(٢)</sup> أخرجه وأبو داود - كتاب الصلاة / باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٧)

والنسائي - كتاب الجمعة / باب إكثار الصلاة على النبي يوم الجمعة، رقم (١٣٧٤)، وابن

ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (١٠٨٥) من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي



## وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ

الشرط الرابع قوله (وقراءة آية) وهو قراءة آية من القرآن، فقد ثبت أنه ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي خُطْبَتِهِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَذْكُرُ النَّاسَ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْداً وَصَلَاةً قَصْداً<sup>(١)</sup>.

وربما قرأ سورة، فقد ثبت أنه كان يقرأ سورة ق كاملة في خطبته<sup>(٢)</sup> فأقل شيء آية، ولكن لا بد أن تكون الآية طويلة، فلا يجزئ آية تتكون من كلمة أو من كلمتين، ويستحب أن تكون الآية في الموضوع الذي تطرق إليه في أثناء الخطبة، فإذا خطب عن التقوى قرأ آية تتعلق بالأمر بالتقوى، وإذا خطب عن الصلاة قرأ آية أو آيات تتعلق بذكر الصلاة وهكذا المواضيع.

الشرط الخامس قوله (وحضور العدد المعتمد) والعدد المعتمد هو الأربعون على قول الفقهاء، فلا بد أن يحضر فيها أربعون فما زاد من أول الخطبة إلى آخرها.

<sup>(١)</sup> أخرجه النسائي - كتاب الجمعة / باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها، رقم (١٤١٨) وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة رقم (١١٠٦) وأحمد ١٠٢/٥ من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

<sup>(٢)</sup> انظر مسلماً - كتاب الجمعة / باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٣) من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها.



وَرَفَعَ الصَّوْتُ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ، وَالنِّيَّةِ، وَالْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا، وَأَنْ تَكُونَا مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يُؤْمَّ فِيهَا

الشرط السادس قوله ( ورفع الصوت بقدر إسماعه ) أي. لابد أن يكون الخطيب صيتا بحيث يسمع المصلين، أما بعد وجود المكبر فلا يلزمه رفع الصوت؛ لأن المكبر يرفع الصوت ويدفعه.

الشرط السابع قوله (والنية ) أي. لابد أن ينوي بهذه الخطبة أنها الخطبة المشترطة التي هي وظيفة هذه الصلاة.

الشرط الثامن قوله (والوصية بتقوى الله ولا يتعين لفظها ) أي. لا يتعين أن يقول اتقوا الله، ولكن يوصيهم بشيء يحرك القلوب، فيوصيهم بالخوف من الله، أو تقوى الله، أو عبادته، أو رجائه، أو التوكل عليه، أو دعائه، ويبسط القول في ذلك حتى يكون للخطبة معنى، ويتوسع في ذكر الأدلة التي تتعلق بالموضوع الذي اختاره.

الشرط التاسع قوله (وأن تكونا ممن يصح أن يؤم فيها ) أي. أن تكون من الخطيب الذي يصح أن يكون إماما فيها، أي. في هذه الصلاة، وهو الذكر، الحر، العاقل، البالغ، فلا تصح من غيره.

والإقامة ليست شرطا على الصحيح، فيجوز أن يصلي بهم المسافر إذا مر بهم وكان أفضل منهم ممن يصح أن يؤم فيها.



لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ. وَتُسَنُّ الْخُطْبَةُ عَلَى مَنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَسَلَامٌ خَطِيبٍ إِذَا خَرَجَ وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، وَجُلُوسُهُ إِلَى فَرَاحِ الْأَذَانِ

قوله (لا ممن يتولى الصلاة) أي. يصح أن يتولى الخطبة واحد ويتولى الصلاة غيره، فإن الصلاة عبادة، والخطبة عبادة أيضا، فلا يلزم أن يتولاهما واحد، ولكن لا بد أن يتولى كلا منهما من هو أهل ومن تنطبق عليه هذه الصفات.

أما سنن الخطبة فالسنة الأولى قوله (وتسن الخطبة على منبر أو موضع عال) أي. أن يكون على منبر أو موضع عال، حتى يشرف على المأمومين، فقد كان النبي ﷺ يخطب على جذع نخلة معروض في قبلة المسجد، ثم صنع له المنبر وجعل ثلاث درجات، وكان يخطب عليهم<sup>(١)</sup> فيتأكد أن يكون الإمام أعلى من المأمومين في حال إلقاء الخطبة.

السنة الثانية قوله (وسلام خطيب إذا خرج وأقبل عليهم) أي. إذا خرج فإنه يبدأهم بالسلام فيقول. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فيسلم سلاما عاديا إذا دخل المسجد، ثم يسلم سلاما عاما إذا أقبل عليهم.

السنة الثالثة قوله (وجلوسه إلى فراغ الأذان) أي. يجلس حالة الأذان على كرسي أو نحوه، فإذا فرغ الأذان ابتداء.

(١) انظر البخاري - كتاب المناقب / باب علامة النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٨٤) من حديث

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما



وَيَيْنُهُمَا قَلِيلًا وَالْخُطْبَةُ قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَا قَاصِدًا  
تَلْقَاءَهُ

قوله (وبينهما قليلا) أي: كذلك يجلس بين الخطبتين، فيفصل بينهما  
بجلسة خفيفة ليستريح فيها

قوله ( والخطبة قائما ) اختلف في خطبة القاعد هل تصح أم لا؟  
فكثير من العلماء يقولون. القيام سنة، فلو خطب وهو جالس لأجزأ  
ذلك، ويأثرون أن عثمان رضي الله عنه كان يخطب جالسا، وكذا بعض  
خلفاء بعض بني أمية، ولكن عذر عثمان العجز والكبر؛ لأنه كان قد تجاوز  
الثمانين من عمره، فكان يشق عليه إطالة القيام، وإلا فالصحيح أن الخطبة  
تكون قياما، لقوله تعالى ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة، الآية: ١١]

ومن السنن أيضا قوله (معتمدا على سيف أو عصا) يعني شيء  
يعتمد عليه بيده، فقد كان عادة الخطباء أن يرتجل أحدهم الخطبة، فيمسك  
بيده عصا، أو قوسا، أو سيفاً أو نحو ذلك، والأفضل أن يمسك عصا  
معتادة، وكونه ﷺ أمسك مرة سيفاً لعله لم يتيسر له إلا هو

ومن السنن أيضا قوله (قاصدا تلقاءه) أي: أن يقبل بوجهه على من  
أمامه، يقصد تلقاء وجهه، ولكن إذا احتاج أن يلتفت يمينا أو يسارا لسمع  
من هاهنا وهاهنا حيث لا يكون هناك مكبر، فلا بأس.



وَتَقْصِيرُهُمَا وَالثَّانِيَةُ أَكْثَرُ، وَالِدُعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَبِيحَ لِمُعَيَّنٍ  
كَالسُّلْطَانِ. وَهِيَ رَكْعَتَانِ

قوله ( وتقصيرهما ) فقد سبق أن التقصير نسبي (والثانية أكثر) أي  
أكثر تقصيرا، يعني يطيل الأولى، ويقصر الخطبتين تقصيرا نسبيا.

ومن السنن أيضا قوله ( والدعاء للمسلمين ) كان المجاهدون في تلك  
السنين يتحرون وقت الخطبة فيبدءون في القتال، ويقولون هذا الوقت  
الذي يدعو فيه الخطباء للمجاهدين، فيدخل المسلمون عموما ومن جملتهم  
المجاهدون.

قوله ( وأبيح لمعين كالسلطان ) أي أباحوا الدعاء للسلطان؛ لأن  
السلطان صلاحه صلاح للرعية، ولو ذكر باسمه أو بصفته أو بكنيته أو  
بلقب يتميز به أو بلفظ يختص به، كأن يقول. اللهم وفق سلطاننا، أو إمامنا  
أو نحو ذلك فهو جائز، لأن صلاح الأئمة أمر مقصود للأمة، وفيه مصلحة  
عظيمة.

قوله (وهي ركعتان) أي: صلاة الجمعة ركعتان بالاتفاق، وقيل إنها  
ظهر مقصورة، وقيل إنها فرض يوم الجمعة، والصحيح أنها ظهر  
مقصورة، وأن القصر جاءت بدله الخطبتان، ثم بالاتفاق أنه يجهر بالقراءة،  
والحكمة في ذلك أنه يحضرها عدد كثير، فيحضرها أناس قد يكونون من  
الجهلة، ومن البوادي، ومن أطراف البلاد فيحتاجون إلى أن يسمعهم  
الفاتحة وإلى أن يسمعهم قراءة السورة أو نحو ذلك حتى يكونوا مستفيدين



يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْجُمُعَةِ وَالثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ. وَحَرَّمَ إِقَامَتَهَا  
وَعِيدٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ بِلَدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ

من هذا السماع، بخلاف الظهر فإنه يسر فيها؛ لأنهم يكتفون بقراءة الجهر في الليل.

قوله (يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الجمعة، والثانية المنافقين) وذلك لأنه ورد ذلك مرفوعاً أنه ﷺ قَرَأَ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ<sup>(١)</sup> والأكثر على أنه كان يقرأ بسبح والغاشية.<sup>(٢)</sup>

ويسن أيضاً أن يقرأ في فجر الجمعة بسورة السجدة وهل أتى على الإنسان،<sup>(٣)</sup> والحكمة في ذلك اشتماهما على المبدأ والمعاد وعلى الوعد والوعيد.

وقوله ( وحرّم إقامتها وعيد في أكثر من موضع ببلد إلا لحاجة) أي. يحرم إقامتها في البلد في أكثر من موضع، إلا لحاجة، كسعة البلاد، وكثرة السكان، وضيق المسجد، بحيث يصلون في الطرق فلا بأس بالتعدد للحاجة

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الجمعة / باب ما يقرأ في يوم الجمعة رقم (٨٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الجمعة / باب ما يقرأ في صلاة الجمعة رقم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير.

<sup>(٣)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الجمعة / باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة رقم (٨٩١) ومسلم - كتاب الجمعة / باب ما يقرأ في يوم الجمعة رقم (٨٨٠)



وَأَقَلُّ السَّنَةِ بَعْدَهَا رَكَعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ. وَسُنُّ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِبَةٍ

وأما إذا كانت المساجد واسعة ومتقاربة فلا يجوز التعدد، وحده بعضهم بمسيرة فرسخ ونصف، وقيل بفرسخ، والفرسخ مسيرة ساعة ونصف، أي ثلاثة أميال، فإذا كان بين المسجدين ثلاثة أميال فلا يصح إقامة مسجد في هذا المكان، أما إذا كانت المسافة أكثر فتجوز، وثلاثة أميال يمس أنها قريبة من خمس كيلو، فالحاصل أنه يجوز إقامتها للحاجة إذا كان هناك مسافة طويلة، أو كان الجمع كثيراً.

قوله ( وأقل السنة بعدها ركعتان وأكثرها ست ) ذكروا أن لصلاة الجمعة سنة قبلية وسنة بعدية، فيسن أن يصلي بعدها، وأقلها ركعتان وأكثرها ست؛ لأن الوقت وقت تستحب فيه العبادة.

قوله (وسن قبلها أربع غير راتبة) أي. أن السنة قبلها غير راتبة ولكنها مستحبة، فلا تدخل في الرواتب، دليلها أنه ﷺ قال. لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدَّهِنَ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الجمعة / باب الدهن للجمعة رقم (٨٨٣) ومسلم - كتاب

الجمعة / باب فضل من استمع وأنصت في الجمعة رقم (٨٥٧)



وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، وَكَثْرَةُ دُعَاءٍ وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ( وقراءة الكهف في يومها وليلتها ) أي. يسن قراءة سورة الكهف في يومها أو ليلتها، ورد فيه حديث أن النبي ﷺ قال. مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ <sup>(١)</sup> وورد أيضا أنه يضيء له نور بينه وبين السماء، <sup>(٢)</sup> وإن كان الحديث فيه مقال، لكن وروده من طرق يبين أن له أصل مع فضل السورة نفسها.

قوله ( وكثرة دعاء ) أي. يسن في يوم الجمعة كثرة الدعاء، فإن فيها ساعة الإجابة، فقد اختلف فيها على أقوال، ذكر ابن حجر في فتح الباري نحو أربعين قولاً في تحديد ساعة الإجابة يوم الجمعة. <sup>(٣)</sup>

قوله ( و صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ) أي. ويسن الصلاة على النبي ﷺ فقد ذكرنا الحديث قوله. فأكثرُوا علي فيه من الصلاة فإن صلاتكم معروضة علي. <sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي،

رقم (٨٠٩) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

<sup>(٢)</sup> وفي الدارمي ٣٤٠٧ بلفظ. أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق.

<sup>(٣)</sup> انظر فتح الباري ٢/ ٤٨٣-٤٨٩

<sup>(٤)</sup> سبق تخريجه ص (٣٨٣)



## وَعُغْسِلُ وَتَنْظَفُ وَتَطَيَّبُ، وَلُبْسُ بَيْضَاءَ، وَتَبْكِيرُ إِلَيْهَا مَاشِيًا

وقوله ( وغسل وتنظف وتطيب ) اختلف في حكم الغسل يوم الجمعة، وقد تقدم في باب الغسل أنه سنة مؤكدة، فقد ذهب بعض الظاهرية إلى أنه واجب، وفصل بعضهم فقال. إنما يجب على من كان على بدنه رائحة كريهة.<sup>(١)</sup>

وكذلك قوله ( وتنظف وتطيب، ولبس بيضاء ) والحكمة في ذلك أن لا يتأذى به المصلون فيأتي بشياب نظيفة وينظف بدنه ويتطيب حتى لا يؤذي المصلين ولا يؤذي الملائكة.

قوله ( وتبكير إليها ماشيا ) أي. السنة التبكير إليها ماشيا، حتى تكتب له خطواته، وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن

<sup>(١)</sup> انظر نيل الأوطار ١/ ٣٥٥-٣٦٢ وفتح الباري ٢/ ٤٢٠-٤٢٣

قال ابن القيم في الزاد ١/ ٣٧٦ الأمر بالاغتسال يوم الجمعة أمر مؤكد جدا، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسملة في الصلاة، ووجوب الوضوء من مس النساء، ووجوب الوضوء من مس الذكر، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة، ووجوب الوضوء من الرعاف، والحجامة، والقيء، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم. وللناس في ذلك ثلاثة أقوال. النفي والاثبات والتفصيل بين رائحة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه ومن هو مستغن عنه فيستحب له، والثلاثة لأصحاب أحمد.



## وَدُّنُو مِنَ الْإِمَامِ وَكَرِهَ لِغَيْرِهِ تَخْطِي الرِّقَابَ

رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. <sup>(١)</sup>

والساعة الأولى هي أول ساعة من النهار بعد خروج وقت النهي، والساعة السادسة هي التي يصلى فيها أو التي تقام فيها الصلاة، وذلك بالنسبة إلى التوقيت الغروبي.

قوله (ودنو من الإمام) أي. يسن أن يدنو من الإمام؛ لأنه إذا تقدم وبكر وجد مكانا قريبا من الإمام، وإذا تأخر فاته القرب.

قوله (وكره لغيره تخطي الرقاب) والصحيح أن تخطي الرقاب محرم إلا لعذر، فإذا كانت الصفوف متراسة فالذي يتخطاهم يؤذيه، روي أنه ﷺ رأى رجلا يتخطى فقال. اجلس فَقَدْ آذَيْتَ وَأَيْتَ <sup>(٢)</sup>، يعني. آذيت المصلين وتأخرت، وفي بعض الروايات (مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الجمعة / باب فضل الجمعة رقم (٨٨١)، ومسلم - كتاب

الجمعة / باب الطيب والسواك يوم الجمعة رقم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة ؓ.

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة رقم (١١١٨)

والنسائي - كتاب الجمعة / باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة

رقم (١٣٩٩)، ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة / باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم

الجمعة رقم (١١١٥)، وأحمد ٤/ ١٨٨ وزيادة (أُئِيت) هي عند ابن ماجه وأحمد.



إِلَّا لِفُرْجَةٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ وَإِثَارٌ بِمَكَانٍ أَفْضَلُ لَا قَبُولٌ. وَحَرْمٌ  
أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ. <sup>(١)</sup> ويجوز للإمام التخطي إذا لم يكن  
هناك مدخل يدخل معه.

قوله (إلا لفرجة لا يصل إليها إلا به) أي. يجوز للمصلي إذا رأى فرجة  
في الصفوف المتقدمة أن يتخطى إليها، وذلك لأنهم فرطوا حيث تركوا هذه  
الفرجة، ولا يصل إليها إلا به أي. بالتخطي.

قوله ( وإيثار بمكان أفضل لا قبول ) أي. إذا كنت في الصف الأول  
فهل تؤثر به غيرك، أي. مثل صديقك أو أخاك أو نحو ذلك؟ يكره الإيثار،  
وذلك لأنك أحق به، ولأن القربات لا يؤثر بها أحد، أما القبول فيجوز

قوله (وحرمة أن يقيم غير صبي من مكانه فيجلس فيه) أي. يحرم إقامة  
المصلي من مكانه الذي قد سبق إليه إلا أن يكون صبيا، يعني. صغيرا دون  
العشر فيجوز أن يقام ليتحقق قوله ﷺ ( لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ  
وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ) <sup>(٢)</sup> فلا يقيم غيره من مكانه  
ويجلس فيه، وفي ذلك أحاديث.

<sup>(١)</sup> أخرجه الترمذي - كتاب الجمعة عن رسول الله / باب ما جاء في كراهية التخطي يوم

الجمعة رقم (٥١٣) وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة / باب ما جاء في النهي عن تخطي

الناس يوم الجمعة رقم (١١١٦) من حديث معاذ بن أنس عن أبيه.

<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الصلاة / باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها

رقم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.



وَالْكَلَامُ حَالُ الْخُطْبَةِ عَلَى غَيْرِ خَطِيبٍ وَمَنْ كَلَّمَهُ لِحَاجَةٍ، وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى التَّحِيَّةَ فَقَطْ خَفِيفَةً.

قوله (والكلام حال الخطبة على غير خطيب) أي. يحرم الكلام حال الخطبة إلا للخطيب، فالخطيب يجوز له أن يتكلم، ثبت عن جابر بن عبد الله قال. جَاءَ رَجُلٌ وَالثِّيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَصَلَّيْتُ يَا فُلَانُ قَالَ: لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>

قوله (ومن كلمه لحاجة) لقصة ذلك الذي اشتكى إليه الجذب، وقال لما وجده يخطب، قال. يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغثنا الحديث.<sup>(٢)</sup>

قوله (ومن دخل والإمام يخطب صلى التحية فقط خفيفة) لقوله (صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجُوزُ فِيهِمَا)<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الجمعة / باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي. رقم (٩٣٠)، ومسلم - كتاب الجمعة / باب التحية والإمام يخطب رقم (٨٧٥) من

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الجمعة / باب الاستسقاء في المسجد الجامع رقم (١٠١٣)، ومسلم - كتاب الاستسقاء / باب الدعاء في الاستسقاء رقم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

<sup>(٣)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الجمعة / باب التحية والإمام يخطب رقم (٢٠٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.



فصل. وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى،  
وَآخِرُهُ الزَّوَالُ. فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلُّوا مِنَ الْغَدِ قَضَاءً.

### باب صلاة العيدين

قوله (وصلاة العيدين فرض كفاية) اختلف فيهما، فقل إنهما سنة،  
وقيل فرض كفاية، وقيل فرض عين، فذهب بعض المحققين إلى أنها فرض  
عين تجب على كل مكلف، واستدل بأنه صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم  
أن يخرجوا العواتق وذوات الخدور، وأن يخرجوا الحيض ليشهدن الخير  
ودعوة المسلمين،<sup>(١)</sup> ولكن هذا دليل على أكديتها لا على أنها فرض عين،  
فعلى الأقل أنها فرض كفاية، يجب على أهل البلد أن يقيموها، فإذا  
تركوها أثموا.<sup>(٢)</sup>

قوله (ووقتها كصلاة الضحى وآخره الزوال) يعني من خروج  
وقت النهي إلى الزوال، فأخره الزوال، وأوله ارتفاع الشمس قيد رمح.

قوله (فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد قضاء) أي. إذا لم  
يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال قضوها من الغد، أما إذا علموا قبل الزوال  
فإنهم يصلونها.

<sup>(١)</sup> انظر البخاري - كتاب الحيض / باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن

المصلى، رقم (٣٢٤)، ومسلما - كتاب صلاة العيدين / باب ذكر إباحتها خروج النساء في

العيدين إلى المصلى رقم (٨٩٠) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

<sup>(٢)</sup> انظر الكافي ٥١٣/١



وَشُرْطَ لَوْجُوبِهَا شُرُوطُ جُمُعَةٍ، وَلِصِحَّتِهَا اسْتِطَانٌ، وَعَدْدُ الْجُمُعَةِ  
لَكِنْ يُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا أَنْ يَقْضِيَهَا وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ.  
وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ، وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ فِطْرٍ

قوله ( وشرط لوجوبها شروط جمعة ) أي. شروط الجمعة التي تقدمت، من مثل أن يكونوا ببلد، وأن يكونوا أحرارا، وأن يكونوا بيناء يشملهم اسم واحد، وكذلك أيضا يشترط لها الخطبة، وأن تشمل الخطبة على تلك الشروط التي تقدمت.

قوله (ولصحتها استيطان، وعدد الجمعة) الاستيطان. أن يكونوا مستوطنين، فلا تلزم البوادي، وعدد الجمعة. أن يكونوا أربعين على القول الذي اختاره الفقهاء.

قوله ( لكن يس لم فاتته أو بعضها أن يقضيها وعلى صفتها أفضل) أي. من فاتته أو فاته بعضها سن أن يقضيها وعلى صفتها أفضل، إذا فاتته ركعة قضاها كما هي بتكبيراتها ونحو ذلك، فإذا فاتت جماعة قضاها وجهرها فيها

قوله (وتسن في صحراء) أي. أن يخرجوا خارج البلد ، فقد كان ﷺ يخرج في الصحراء، يعني. في البقيع

قوله (وتأخير صلاة فطر ) أي. يس تأخير صلاة الفطر، يعني. بعد طلوع الشمس مثلا بربع ساعة أو نحوه يبدأ بالصلاة.



وَأَكُلَ قَبْلَهَا وَتَقْدِيمُ أَضْحَى وَتَرَكُ أَكَلَ قَبْلَهَا لِمُضَحٍّ ، وَيُصَلِّيَهَا  
رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ  
وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ  
تَكْبِيرَةٍ،

قوله (وأكل قبلها) أي. ويسن أن يأكل قبلها تمرات وترا ثلاثا أو  
خمسا حتى يتحقق الإفطار

قوله (وتقديم أضحى) أي. يبكر بها، بعد طلوع الشمس مثلا بخمس  
أو عشر دقائق.

قوله (وترك أكل قبلها لمضح) أي. وأن لا يأكل قبلها حتى يأكل من  
أضحيتة إذا كان عنده أضحية.

قوله ( ويصليها ركعتين قبل الخطبة، يكبر في الأولى بعد الاستفتاح  
وقبل التعوذ والقراءة ستا، وفي الثانية قبل القراءة خمسا) أي. يصلي صلاة  
العيد ركعتين كما أن صلاة الجمعة ركعتان، لكن تزيد على الجمعة  
بالتكبيرات الزوائد، ففي الركعة الأولى ست تكبيرات زوائد بعد تكبيرة  
الإحرام، وفي الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات.

قوله (رافعا يديه مع كل تكبيرة) دليل على أن رفع اليدين يطرد في  
كل تكبير ليس فيه انتقال، كتكبيرات الجنائز



وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ. اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ  
 اللَّهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا،  
 أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى ((سبح)) وَالثَّانِيَةِ ((الغاشية))  
 ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ

قوله (ويقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا وسبحان  
 الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا أو غيره )  
 أي. لو قال. سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أجزأ ذلك.  
 قوله (ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى «سبح» والثانية «الغاشية») أي. يقرأ  
 بعد هذه التكبيرات الفاتحة، ويقرأ بعدها سبح في الأولى والغاشية في الثانية،  
 وكان ﷺ يكثر من قراءة هاتين السورتين في الأماكن التي تجمع خلقا، وذلك  
 لأن في الأولى التذكير في قوله تعالى ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾<sup>(١)</sup>  
 سَيَذَكِّرُ مَنْ يَخْشَى ﴿وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى﴾<sup>(٢)</sup> [الأعلى، الآية: ٩-١١] وفي  
 سورة الغاشية قوله تعالى ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾<sup>(٣)</sup> [الغاشية، الآية: ٢١]  
 فكانه يقول. إننا سوف نذكركم فتذكروا

قوله (ثم يخطب كخطبتي الجمعة ) أي. يخطب خطبتين.<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> وقد فرق ابن قدامة في الكافي ٥٢١ / ١ بينها وبين خطبتي الجمعة بأربعة فروق. الأول. أن محلها  
 بعد الصلاة. الثاني: أنه يسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات، والثانية بسبع، ويكثر  
 التكبير في أثناء الخطبة. الثالث. أن الخطيب يحثهم على الفطرة، وفي الأضحى يرغبهم في الأضحية.  
 الرابع. أنهما سنة لا يجب استماعهما ولا الانصات لهما، وقد ذكر لكل واحدة منها دليلا



لَكِنْ يَسْتَفْتَحُ فِي الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةِ بِسَبْعٍ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ  
فِي الْفِطْرِ مَا يُخْرِجُونَ

قوله ( لكن يستفتح في الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ) وهذا فيه خلاف، وأكثر الفقهاء على أنه يفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع، والتكبيرات تكون سرداً، الله أكبر الله أكبر الله أكبر وأنكر ذلك كثير من العلماء وجعلوا الحديث الذي ورد في ذلك غير مقبول والعمل في ذلك غير مسوغ، كعمل بعض الصحابة وعمل بعض الخلفاء ومنه كونهم يبدأونها بالتكبير

فقالوا المعتاد أن النبي ﷺ كان يفتح خطبه كلها بالحمد، فعلى هذا يستحب أن يبدأها بالحمد ويكون التكبير بعد ذلك، أي. بعد الحمد وبعد المقدمة، واستحباب التكبير ليتحقق الأمر به، قال تعالى ﴿وَلِتُحْمِلُوا أَلْعَدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة، الآية: ١٨٣] فلذلك يسن التكبير في تلك الأماكن، فيستفتحها بالحمد ثم يكبر بعد الحمد تسع تكبيرات في الأولى، وسبع في الثانية.

وقوله ( ويبين لهم في الفطر ما يخرجون ) أي. وتشتمل خطبة عيد الفطر على بيان زكاة الفطر، وبيان ما يخرجون، وعلى فضل ذلك اليوم، وعلى الوصايا والأعمال الصالحة التي يوصيهم بها.



وَفِي الْأَضْحَى مَا يُضَحُّونَ. وَسُنَّ التَّكْبِيرُ الْمَطْلُقُ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ،  
وَالْفِطْرُ أَكْدُ، وَمِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَرَغِ الْخُطْبَةِ

قوله (وفي الأضحى ما يضحون) أي. وتشتمل الخطبة في عيد الأضحى على ذكر الأضحية وبيان حكمها وما أشبه ذلك.

قوله (وسن التكبير المطلق ليلتي العيدين، والفطر أكّد) أي. يسن في ليلة عيد الفطر التكبير المطلق ويتأكد في ليلة العيد ويوم العيد وفي المصلي ويستمر إلى أن يبدأ الإمام في الصلاة، ثم يستمر الإمام في ذكر التكبير ويكبر في أثناء خطبته، وكذلك في عيد يوم النحر

قوله (ومن أول ذي الحجة إلى فراغ الخطبة) أي. يستحب في العشر الأول من ذي الحجة من حين يدخل الشهر لقوله تعالى ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ ويتأكد إذا رأى بهيمة الأنعام لقوله تعالى ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج، الآية: ٢٨] ويكون هذا تكبيرا مطلقا، يجهر به في أسواقهم وفي مساجدهم وفي بيوتهم، فيجهر به المصلي الذي ينتظر الصلاة مثلا، ويجهر به الماشي والراكب ونحو ذلك، إظهارا بهذا الشعار، وهو قوله تعالى ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ ويستمر إلى فراغ الخطبة، وهذا يسمى التكبير المطلق.



وَالْمُقَيَّدُ عَقَبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ لِمَحَلٍّ وَلِمُحَرَّمٍ  
مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

أما المقيد فهو قوله (والمقيد عقب كل فريضة في جماعة من فجر عرفة  
لمحل، ومحرم من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق) أي. أوله فجر  
يوم عرفة لأهل القرى، وللمحرم من ظهر يوم النحر، فيستمر إلى آخر أيام  
التشريق عقب كل صلاة تصلى في جماعة.

وصفته. الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر  
ولله الحمد، مرتين أو ثلاثاً



فصل. وَتُسَنُّ صَلَاةُ كُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ، وَتَطْوِيلُ سُورَةِ وَتَسْبِيحٍ، وَكَوْنُ أَوَّلِ كُلِّ أَطْوَلِ

### باب صلاة الكسوف

قوله (فصل. وتسن صلاة كسوف ركعتين) تقدم في التطوع أن أكد صلاة التطوع صلاة الكسوف ثم بعدها الاستسقاء، واستدلوا بأنها تشرع لها الجماعة ولأن الكسوف ينادى لها

الكسوف. هو كسوف أحد النيرين. الشمس والقمر الذي هو ظهور الإنمحاء عليه في نهار أو في ليل، وقد ثبت أن كسوف الشمس وقع في عهد النبي ﷺ حتى أظلمت كثيرا، ولما رأى ذلك فزع إلى الصلاة وأمر بأن ينادى. الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، فصلى بهم صلاة طويلة وغاير فيها عن بقية الصلوات، وبقية التطوعات، حيث كرر فيها الركوع والقيام.

قوله (كل ركعة بقيامين وركوعين، وتطويل سورة وتسبيح، وكون أول كل أطول) وهذا هو المشهور، فالنبي ﷺ صلى في كل ركعة ركوعين، يعني. قام قياما طويلا، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا، قرأ فيه أيضا الفاتحة وسورة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع رفعا معتادا، ثم سجد سجدتين، ثم قام للركعة الثانية وفعل فيها كما فعل في الأولى<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر البخاري - كتاب الكسوف / باب الصدقة في الكسوف رقم (١٠٤٤) وانظر الأبواب التي بعدها (١٠٤٦-١٠٦٦)، ومسلما - كتاب الكسوف / باب صلاة الكسوف رقم (٩٠١) من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.



وقد روي أيضا في صحيح مسلم أنه ركع في كل ركعة ثلاث ركوعات،<sup>(١)</sup> وفي حديث آخر أنه ركع في كل ركعة أربعة ركوعات،<sup>(٢)</sup> وري أيضا في سنن أبي داود وغيره أنه ركع خمس ركوعات.<sup>(٣)</sup>

وقد أنكر كثير من المحققين هذه الزيادات، وقالوا إنه لم يقع الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم، يقول شيخ الإسلام. معلوم أنه لم يمت مرتين وأنه لم يكن هناك إبراهيمان.

ولكن إذا نظرنا إلى الأحاديث التي فيها تكرار الركوع ثلاثا أو أربعا أو خمسا وجدناها بأسانيد صحيحة تقبل في الأحكام الأخرى فلا نردها بهذا الاحتمال، فيترجح أن صلاة الكسوف تكررت إما كسوف شمس أو خسوف قمر، لأن العادة أنه يقع كسوف الشمس في كل سنة مرة أو مرارا أو في كل سنتين فلا بد أن يتكرر في العهد النبوي، وكذلك كسوف القمر قد يتكرر في السنة مرتين أو أكثر فلا بد أنه وقع.

(١) أخرجه مسلم - كتاب الكسوف / باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في

صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الكسوف / باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع

سجعات رقم (٩٠٨) من حديث ابن عباس قال مسلم وعن علي مثل ذلك.

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب الكسوف / باب من قال أربع ركعات رقم (١١٨٢)



وفي القصة أنه ﷺ لما صلى بهم انتهى وقد تجلت الشمس، وذلك دليل على أنه أطلال فيها، وفي بعض الروايات أنه قرأ في القيام الأول قدر سورة البقرة، وأن ركوعه قريب من قيامه، ثم القيام الثاني أقل منه ويمكن أنه قدر سورة آل عمران، والركوع أقل من الركوع الثاني، فلا بد أن صلاته استغرقت نحو ثلاث ساعات أو أكثر، مما يدل على أنه أطلال فيها، وانصرف وقد تجلت الشمس.

ثم اختلف هل خطبهم كخطبة الجمعة أو علمهم تعليماً، والمشهور أنه علمهم مجرد تعليم، فأخبرهم بأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، وأنها يخوف الله بها عباده ولو كانت معلومة السبب.

وكذلك أيضاً حثهم على الفزع إلى الصلاة فقال: إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة، وكذلك أيضاً ذكرهم بما رأى في صلاته تلك، وذكر أنه تمثلت له الجنة بينه وبين الحائط فتقدم إليها، يقول: تناولت منها قطفاً، لو أخذه لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، يقول: وعرضت علي النار، وتقهر لما رآها، وذكر أنه رأى فيها أناساً، فرأى فيها عمرو بن لحي يجر قصبه؛ لأنه أول من غير ديس إبراهيم، ورأى فيها سارق الحاج صاحب المحجن الذي يعلق المتاع في محجته ويجره، فإذا فطنوا له قال إنما تعلق به المحجن، وإذا لم يفطنوا له أخذه، ورأى فيها المرأة التي تعذب في هرة ربطتها يعني ذكرهم بنحو هذا



وكانه يحثهم على أداء الأمانات، وعلى عدم الظلم والعدوان، وأن ذلك من أسباب تغير الأحوال.<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر المصادر السابقة



## وَاسْتَسْقَاءَ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقُحِطَ الْمَطَرُ

### باب صلاة الاستسقاء

أهداف الشريعة الإسلامية جاءت بكل المصالح، فشرعية هذه الصلاة - صلاة الاستسقاء - لأجل إزالة الضرر عن المسلم، فالمسلمون قد يعمهم أو يخصهم ضرر، كقحط، أو جذب، أو نحو ذلك، وتألم بعض المسلمين تألم لجميعهم، فإذا كان القحط في جهة من البلاد، فإن الجميع يؤدون صلاة الاستسقاء، ولو كان بعضهم ليس عنده قحط، وذلك لأن مصيبتهم واحدة، ولذلك يشاهد أنها تكثر الأمطار في جهة وتخف في جهة فيستغيثون كلهم ويستسقون ربهم، وهذا يحقق قوله ﷺ (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاخُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى) <sup>(١)</sup>

تشرع صلاة الاستسقاء (إذا أجذبت الأرض وقحط المطر) وذلك لأن الله تعالى يبتلي عباده بهذا القحط، فيؤخره حتى يعرفوا أنهم بحاجة إلى فضله وعطائه، فيضرعوا إليه، فتأخر المطر قد يكون بسبب المعاصي، قال تعالى ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى، الآية: ٣٠] وقد يكون ابتلاء وامتحاناً، وقد يكون سببه حثهم على الدعاء والرغبة.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الأدب / باب رحمة الناس والبهائم رقم (٦٠١١)، ومسلم -

كتاب البر والصلة والأدب / باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم رقم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.



وَصِفْتُهَا وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ، وَهِيَ وَالَّتِي قَبْلَهَا جَمَاعَةٌ أَفْضَلُ وَإِذَا أَرَادَ  
الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَّ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ  
وَتَرَكَ التَّشَاحُنَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ، وَيَعِدُّهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ،

قوله ( وصفتها وأحكامها كعيد ) أي. صفة صلاة الاستسقاء  
وأحكامها كصلاة العيد، يعني. أنه يبدأها بالتكبيرات، في الركعة الأولى  
ست، وفي الثانية خمس بعد الاستفتاح، وأنه يجهر فيها بالقراءة ونحو ذلك.

قوله ( وهي والتي قبلها جماعة أفضل ) أي. صلاة الكسوف وصلاة  
الاستسقاء الأفضل أن تصلى جماعة، وتجاوز فرادى عند المناسبة والحاجة.

قوله ( وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة،  
والخروج من المظالم وترك التشاحن والصيام والصدقة ) يعني. يكون هذا  
مقدمة في المساجد أو في الخطب.

قوله ( ويعدهم يوما يخرجون فيه ) أي. ويسن أن يكون عاما بالمنطقة  
أو نحوها، وأن يستسقوا كلهم في يوم واحد، فيبين لهم أن التوبة سبب  
إجابة الدعوة، وأن المظالم سبب للعقوبات، وأن التشاحن والتقاطع فيما  
بينهم سبب لمحق البركات، ويبين لهم أن الصدقة والصيام من أفضل  
العبادات التي يجيب الله دعوة صاحبها، فيذكرهم ويحثهم على الأعمال  
الصالحة.



وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا مُتَنْظِفًا لَا مُطَيِّبًا، وَمَعَ  
أَهْلِ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخِ

قوله ( ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا ) يعني أنه يتصف  
بصفة المسكنة، ويخرج وهو منكسر القلب، وفي الحديث (أنا عند المنكسرة  
قلوبهم من أجلي) <sup>(١)</sup> فهذا الانكسار، وهذا التواضع، وهذا التذلل، وهذا  
التعبد من أسباب إجابة الدعاء، وهكذا يخرج كل واحد من المصلين،  
فالتواضع والتذلل والتخشع عبادات، والتضرع هو الإكثار من الدعاء،  
والتنظيف يعني. أن يكون متطهرا نظيف البدن.

قوله (لا مطيبا) أي. لا يتطيب، وكأنه قيل أن الطيب يحمل صاحبه  
على الفخر، وعلى الخيلاء ونحو ذلك، فلا يناسب صفة المنكسرة قلوبهم.

قوله (ومعه أهل الدين والصلاح والشيخوخ) أي. يخرج ومعه أهل  
الدين والصلاح والشيخوخ؛ لأنهم أقرب إلى إجابة الدعوة، ولا يخرج  
بالفسقة، والعصاة، والعتاة، وأهل الذنوب، وأهل قلة العبادات، فيختار  
الذين يخرجون أنهم أهل الدين والتدين، وأهل الالتزام، وأهل الصلاح  
والإصلاح، شيوخا، أو شبابا.

<sup>(١)</sup> أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه المهم والحزن ٥٦/١ ولفظه قال : عن عبد الله بن شاذب  
قال. قال داود النبي ﷺ أي رب أين ألقاك؟ قال تلقاني عند المنكسرة قلوبهم من أجلي



وَمُمِيزِ الصَّبِيَّانِ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ، وَيُكْثِرُ فِيهِ الاسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ،

قوله (ومميز الصبيان) أي. يخرج بمميز الصبيان، وذلك لأنهم من أسباب إجابة الدعاء، يذكر في الحديث (لَوْلَا شَبَابٌ خُشِعَ، وَشُبُوحٌ رُغِعَ، وَأَطْفَالٌ رُضِعَ، وَبَهَائِمٌ رُغِعَ، لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا)<sup>(١)</sup> يعني أن الله تعالى يدفع العذاب بهؤلاء الضعفة، كبار الأسنان وصغارهم، وأهل الصلاح الذين يركعون في عباداتهم ويدعون العباداة.

قوله (يصلي) أي. يصلي بهم ركعتين كصلاة العيد (ثم يخطب واحدة) ذكر بعض العلماء أنه يخطب قبل الصلاة، ولكن المشهور أنه يخطب بعدها، لكن خطبة واحدة.

قوله (يفتحها بالتكبير كخطبة العيد) وهذا فيه خلاف، لكن الأكثرون على أنه يبدأها بالتكبير، وذهب بعض المحققين إلى أنه يبدأها بالحمد.

قوله (ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به) أي. بالاستغفار مثل قوله ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده رقم (٦٤٠٢) والطبراني في الأوسط رقم (٧٠٨٥) من حديث



وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا "إِلَى آخِرِهِ.

يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿[نوح، الآية: ١٠-١١] وكقوله ﴿وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود، الآية: ٣] ونحو ذلك.

قوله (ويرفع يديه ) أي. عند الدعاء، و ( ظهورهما نحو السماء) أي. من شدة الرفع تكون ظهورهما إلى السماء، فيبالغ في الرفع، فما كان يبالغ في الرفع إلا في صلاة الاستسقاء.

قوله ( فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ) هذا الدعاء قوله (اللهم اسقنا غيثا مغيثا إلى آخره ) آخره. يقول. مجللا سحا طبقا دائما، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم سقيا رحمة، لا سقيا عذاب، ولا هدم، ولا غرق، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والشدة والجهد ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ادفع عنا الجوع والجهد والعراء، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا، اللهم إنك أمرتنا بالدعاء ووعدتنا الإجابة فقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا) فهذه الأدعية ذكرها الشارح وذكرها أيضا غيره ممن شرحوا هذه الأذكار



وَأِنْ كَثُرَ الْمَطَرُ حَتَّى خِيفَ سُنَّ قَوْلُ اللَّهِ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا،  
اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ﴿رَبَّنَا  
وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة، الآية: ٢٨٦]

قوله ( وإن كثر المطر حتى خيف سن ) أي. إذا خيف الهدم والضرر  
يدعوا بقوله ( اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ  
الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ )<sup>(١)</sup> الظراب. هي الروابي والمرتفعات الصغيرة،  
والآكام. هي ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلا إذا ارتفع ارتفاعا  
حواله، كالتلول ونحوها، وبطون الأودية: وهي مجاري السيول، ومنابت  
الشجر يعني أصوله.

ويسن أيضا أن يكمل الآية، ويسلم لمن أغيث بمطر أن يقول. مطرنا  
بفضل الله ورحمته، ويحرم أن يقول مطرنا بنوء كذا وكذا كما كان أهل  
الجاهلية يقولونه،<sup>(٢)</sup> ومن رأى سحابا أو فيه ريح شديدة فإنه يقول كما  
ثبت في الحديث، فقد كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال. اللَّهُمَّ إِنِّي

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الاستسقاء / باب الاستسقاء في المسجد الجامع رقم (١٠١٣) ،  
ومسلم - كتاب صلاة الاستسقاء / باب الدعاء في الاستسقاء رقم (٨٩٧) من حديث أنس بن  
مالك ؓ

<sup>(٢)</sup> انظر البخاري - كتاب الاستسقاء / باب قول الله تعالى (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون)  
رقم (١٠٣٨) ، ومسلما - كتاب الإيمان / باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء رقم (٧١) من  
حديث زيد بن خالد الجهني ؓ.



أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ<sup>(١)</sup> وإذا سمع الرعد ، يقول. سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ<sup>(٢)</sup> وإذا رأى كوكبا انقض يقول. ما شاء الله لا قوة إلا بالله<sup>(٣)</sup> وإذا سمع نهيق الحمار أو نباح الكلب يقول. أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَإِذَا سَمِعَ صِيَاحَ الدِّيَكِ يَقُولُ: أَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.<sup>(٤)</sup>

تكلم العلماء على ما يسمى بقوس قزح، وهو إشارة ممتدة في الأفق لونها أخضر، وقالوا إنها أمان لأهل الأرض من الغرق، والصحيح. أنها من آيات الله تعالى.

أما الذين يقولون إنها دليل الفتنة أو الدماء فإن ذلك ليس له أصل.

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب صلاة الاستسقاء / باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والقرح بالمطر رقم (٨٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

<sup>(٢)</sup> وعند الترمذي (٣٤٥٠) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَغَافِلًا قَبْلَ ذَلِكَ.

<sup>(٣)</sup> أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٧٧١٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

<sup>(٤)</sup> انظر البخاري - كتاب بدء الخلق / باب خير مال المسلم غنم يتبع بها سعف الجبال رقم (٣٣٠٣)، ومسلم - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار رقم (٢٧٢٩).







# كتاب الجنائز







## كتاب الجنائز

## تَرْكُ الدَّوَاءِ أَفْضَلُ

## كتاب الجنائز

ألقوا كتاب الجنائز بكتاب الصلاة لأن أهم ما يعمل مع الميت الصلاة عليه، واسمها صلاة ولو لم يكن فيها ركوع وسجود؛ لأن فيها قياما، وقراءة، وتكبيرات، وتحريما، وتسليما، فأشبهت الصلاة، ولأنه يشترط لها الطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة ونحو ذلك فأصبحت من جنس الصلاة.

ولما كان كذلك ذكروا كتاب الجنائز بعد كتاب الصلاة، وذكروا ما يتعلق بالجنائز وإن لم يكن من جنس الصلاة.

قوله (ترك الدواء أفضل) أي. من كان قوي القلب وقوي الصبر ويأمن أن لا يشتكي ولا يتضجر ويتألم ويتأوه، ويثق من نفسه بأنه يرضى بقضاء الله وبقدره فإن ترك الدواء في حقه أفضل، توكلأ على الله تعالى كما في حديث السبعين ألفا: لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الطب / باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو رقم (٥٧٠٥)، ومسلم - كتاب الإيمان / باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب رقم (٢١٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



ومع ذلك فإن فعل الدواء جائز، ودليله قوله ﷺ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ  
وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ<sup>(١)</sup> وقوله (مَا أَنْزَلَ  
اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)<sup>(٢)</sup> عَلِمَهُ مِنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مِنْ جَهَلَهُ<sup>(٣)</sup>

وفي حديث آخر أنه ﷺ قال. الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي شَرْطَةٍ مِخْجَمٍ،  
أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْئَةٍ نَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ<sup>(٤)</sup> يعني. أن هذه  
أقرب إلى الشفاء، ولا ينفي وجود الشفاء في غيرها، فهو دليل على إباحة  
التداوي، فالتداوي وهو علاج الأمراض مباح، وإذا كان الإنسان يريد  
التوكل فإنه يتداوى معتقدا أن ربه سبحانه هو الذي أنزل الداء، وهو الذي  
أنزل الدواء، وهو الذي أمر بالعلاج وأباحه، كما أمر بالغذاء لدفع ألم  
الجوع والعطش، وما أشبه ذلك، فعلى هذا يكون الدواء مباحا، ولا ينافي  
التوكل إذا علم بأن الله تعالى مسبب الأسباب.

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الطب / باب في الأدوية المكروهة رقم (٣٨٧٤) من حديث أبي  
الدرداء ؓ

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الطب / باب هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل رقم (٥٣٥٤)  
من حديث أبي هريرة ؓ

(٣) أخرجه أحمد ٢٧٨ / ٤ من حديث أسامة بن شريك ؓ.

(٤) أخرجه البخاري - كتاب الطب / باب الشفاء في ثلاث رقم (٥٦٨١، ٥٦٨٠) من حديث  
ابن عباس رضي الله عنهما.



## وَسُنَّ اسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ، وَإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِهِ،

قوله ( وسن استعداد للموت ) الاستعداد له هو عمل الصالحات، وكان كثير من السلف يعملون من الأعمال الصالحة ما لا مزيد عليه، حتى لو قيل لأحدهم. إنك تموت الليلة أو غدا، لم يكن هناك ما يزيد به في عمله؛ لأنه عامل بكل ما يستطيعه، وبكل ما يقدر عليه، فالاستعداد له هو أن يعمل الأعمال الصالحات، ويترك السيئات، ويتوب دائما، ويجدد التوبة في صباح وفي مساء، حتى إذا جاءه الموت وإذا هو مستعد لا يقول ﴿ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ قال سبحانه ﴿ وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [النافقون، الآية: ١٠-١١]

قوله ( وإكثار من ذكره ) أي. يسن الإكثار من ذكره، وذلك لحديث صحيح عند الترمذي وغيره قال ﷺ ( أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ ) <sup>(١)</sup> هازم. بالذال، يعني. مكدرها، فإنه ما ذكر في قليل إلا كثره، ولا في كثير إلا قلله، فإن ذكره يزهد في الدنيا وما عليها، ويقنعه بما أعطاه الله ولو كان قليلا، وكذلك إذا كان ذا ثروة، وذا أموال ونحوها، فتذكر الموت، علم أنه ذاهب وتارك هذه الدنيا كلها، وأنه ليس له إلا ما قدم، فيحرص على أن يقدم.

<sup>(١)</sup> أخرجه الترمذي - كتاب الزهد / باب في ذكر الموت رقم ( ٢٣٠٧ ) ، والنسائي - كتاب الجنائز / باب كثرة ذكر الموت رقم ( ١٨٢٤ ) ، وابن ماجه - كتاب الزهد / باب ذكر الموت والاستعداد له رقم ( ٤٢٥٨ ) . وأحمد ٢٩٣/٢ من حديث أبي هريرة ؓ.



## وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ

قوله (وعيادة مسلم) أي. تسن زيارة مسلم في حال مرضه؛ لأنه محبوس بالمرض، فهو يحب من إخوانه وأصدقائه أن يعودوه، فإذا عادوه دعوا له، وذكروه، وحثوه على الصبر، وحثوه على التوبة، وحثوه على الوصية، أي. كتابة وصيته وما عنده، ونفسوا له في أجله.

فإذا زاروه فإنهم يقولون له أبشر بالعافية وبالشفاء، فإن فرج الله قريب، وإن الله تعالى يثيبك على صبرك، وإن المؤمن مبتلى، وإن أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، وإن الله إذا أحب قوما ابتلاهم، فزيارته في حال مرضه وفي حال احتباسه فيها أجر كبير، ورد فيها أحاديث كثيرة مذكورة في كتب الآداب.

قوله (غير مبتدع) أي. لا يسن زيارة صاحب بدعة، سواء كانت بدعته بدعة اعتقادية، كالمعتزلي، والرافضي، والقبورى، والمتصوف الغالي في التصوف ونحوه، أو بدعة عملية، كالذين يبتدعون أعمالاً زائدة على الشرع، من مثل بدعة المولد، وبدعة الرغائب وما أشبهها، إذا كان ممن يرى هذه البدع، وأشدها ما يكون من الشرك، كبدعة المشركين الذين يغفلون في الأموات، ويدعونهم من دون الله، فلا يجوز عيادتهم.



وَتَذْكِرُهُ بِالتَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ، فَإِذَا نَزَلَ بِهِ سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلَقَهُ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَتَنْدِيَةً شَفْتَيْهِ

وإذا زاره ونفس له في الأجل فإن ذلك لا يرد قدرا ولا يغير شيئا، كأن يقول له سوف تشفى إن شاء الله ، مثل ما قال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرَبُ بِكَ آخِرُونَ. <sup>(١)</sup>

قوله (وتذكره التوبة) أي. تذكير المريض بالتوبة إلى الله تعالى، فعلى الإنسان أن يجدد التوبة كل صباح ومساءً، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ <sup>(٢)</sup>

قوله (والوصية) أي. الوصية الواجبة، فعلى الإنسان أن يبادر بالكتابة إذا كان عنده شيء، وليس كتابة الوصية مقربة لأجل أو مبعدة له، فيبادر بكتابة وصيته ولو كان صحيحا قويا، وفيها أحاديث. <sup>(٣)</sup>

قوله (فإذا نزل به سن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب، وتندية شفتيه ) وذلك ليسهل عليه الكلام، كأن ينطق بالشهادة، وكذلك إذا بليت شفتاه يسهل عليه أن يتكلم بما يريد أن يوصي به.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الجنائز / باب رثاء النبي لسعد بن خولة، رقم (١٢٩٥)، ومسلم

- كتاب الوصية / باب الوصية بالثلث رقم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص ؓ

<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم - كتاب التوبة / باب قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت الذنوب والتوبة

رقم (٢٧٥٩) من حديث أبي موسى ؓ

<sup>(٣)</sup> انظر البخاري - كتاب الوصايا / باب قول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده... رقم

(٢٧٣٨) ومسلما - كتاب الوصية رقم (١٦٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



وَتَلْقِينَهُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً وَلَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادَ  
بِرْفَقٍ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَيَاسِينَ عِنْدَهُ

قوله ( وتلقيه لا إله إلا الله مرة ولا يزداد على ثلاث إلا أن يتكلم  
فيعاد تلقيه برفق) ثبت في الحديث قوله ﷺ (لَقُّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)<sup>(١)</sup>  
ويراد بهم المحتضر الذي حضره الأجل، يلقن برفق حتى لا يضجر  
ويكرهها؛ لأنه في حالة شدة، أي. في حالة النزع، وفي حالة ألم شديد، فلا  
يشدد عليه، فيلقن برفق ويقال. قل. لا إله إلا الله، أو يذكر عنده كلمة «لا  
إله إلا الله» ولا يكرر عليه أكثر من ثلاث، فإن تكلم بعدها يعاد تلقيه  
برفق، ولا يكلف شيئاً لا يستطيعه.

قوله (وقراءة الفاتحة وياسين عنده) أما سورة يس فورد فيها حديث  
مذكور في السنن (اقرأوا على موتاكم يس)<sup>(٢)</sup> واستحب بعضهم قراءة  
الفاتحة ذكر ذلك في سبل السلام، واستحب أيضاً بعضهم قراءة سورة  
الملك، واستحب أيضاً قراءة البقرة.

ولكن لعل هذه وقائع دون أن يكون هناك نص، فكأنه وقع أن  
بعض الصحابة أو بعض العلماء قال. اقرأوا عليه سورة البقرة، وآخر  
قال. سورة الفاتحة، وآخر قال. اقرأوا الملك.

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الجنائز / باب تلقين الموتى لا إله إلا الله رقم (٩١٦) من حديث أبي  
سعيد الخدري رضي الله عنه.

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الجنائز / باب القراءة عند الميت رقم (٣١٢١) قال الدارقطني:  
هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث. انظر التلخيص ١٠٤/٢



## وَتَوَجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ

ولكن النص ما ورد إلا في سورة يس، ولعل السبب في قراءة يس ما فيها من البشارة، مثل قوله تعالى ﴿ قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴾ [يس، الآية: ٢٦] ومثل قوله تعالى ﴿ إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَكِهِونَ ﴾ [يس، الآية: ٥٥] فإن هذا ما يقوي قلبه.

قوله ( وتوجيهه إلى القبلة ) أي. أن يجعل على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإن شق ذلك فإنه يكون على ظهره، ويرفع رأسه حتى يكون وجهه إلى القبلة، وتكون رجلاه إلى جهة القبلة.

واختلف في حكم ذلك، وقد أنكره بعضهم كسعيد بن المسيب أو غيره، واستحبه بعضهم كحذيفة حيث قال. وجهوني، واستدلوا بحديث (قَبِلْتُكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا)<sup>(١)</sup> فهو مستحب.<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود- كتاب الوصايا / باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم ، رقم (٢٨٧٤)  
<sup>(٢)</sup> قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢ / ٦٧٧ : وفي الاستدلال بهذا الحديث على ذلك نظر، لأن المراد (أحياء) عند الصلاة (وأمواتاً) في اللحد، والمحتضر حي غير مصل فلا يتناوله الحديث، وإلا لزم وجوب التوجه إلى القبلة على كل حي وعدم اختصاصه بحال الصلاة، وهو خلاف الإجماع، والأولى الاستدلال بمشروعية التوجيه بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر ، فقال رسول الله ﷺ أصاب الفطرة.



وَإِذَا مَاتَ تَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ،  
وَسِتْرُهُ بِثَوْبٍ

قوله (وإذا مات تغميز عينيه)

أما تغميز عينيه فورد فيه حديث أنه عليه السلام قال. إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ ثَبَعَهُ الْبَصَرُ<sup>(١)</sup> فيسن - إذا رأوا أنه قد نزل به - أن يغمضوا عينيه، وذلك لأنه إذا مات وهي مفتوحة بقيت مفتوحة دائما، وفي ذلك شيء من تشويه مظهره وصورته.

قوله (وشد لحييه) وذلك مخافة أن يبقى فمه مفتوحا حالة غسله وحالة تجهيزه فيشد حتى ينطبق فمه مع أسنانه.

قوله (وتلين مفاصله) والحكمة في ذلك أن تلين عند الغسل، وذلك بأن يمد يده ثم يثنىها، ويمد منكبه ثم يثنيه، وهكذا يفعل بيده الأخرى، وكذلك أيضا في رجله بأن يقبض رجله ويثنىها، ثم يدها مرتين أو ثلاثا، حتى تلين عند الغسل.

قوله (وخلع ثيابه وستره بثوب) وأما خلع ثيابه، أي. الثياب التي مات فيها فيس أن تخلع ساعة ما يموت، ويستبر برداء، أو ثوب يستره، وقد ذكروا أنه صلى الله عليه وسلم لما مات ستروه بثوب حبرة.

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الجنائز / باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ، رقم (٩٢٠)  
من حديث أم سلمة رضي الله عنها



وَوَضَعَ حَدِيدَةً أَوْ نَحْوَهَا عَلَى بَطْنِهِ، وَجَعَلَهُ عَلَى سَرِيرٍ غَسَلَهُ  
مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ وَإِسْرَاعٌ تَجْهِيْزُهُ

قوله (ووضع حديدة أو نحوها على بطنه ) وأما وضع الحديدة على بطنه، فمعناه. أن يوضع على بطنه شيء ثقيل لأنه عادة يربو ويتنفخ فتوضع هذه حتى لا يتنفخ بعد موته، بل ترصه هذه الحديدة أو خشبة أو نحو ذلك

ومن جعل المصحف عليه ظنا منه أن فيه البركة والخير فلا أصل لذلك، والأولى أن يتبع الدليل، ولا دليل على استحباب جعل المصحف على بطنه.

قوله (وجعله على سرير غسله) أي. يبادر فيوضع على سرير غسله إذا تيسر ذلك، وذلك بعد موته مباشرة، (متوجهها) أي. وجهه إلى القبلة.

قوله (منحدرا نحو رجليه) يعني. يوضع أو يرفع جهة رأسه، وتخفيض جهة رجليه، حتى إذا خرج منه شيء ينحدر ولا يلوث بقية بدنه.

قوله ( وإسراع تجهيزه ) أي. يسن الإسراع في تجهيزه، ورد فيه قوله ﷺ (لَا يَنْبَغِي لِجَنَافَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبِسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ) <sup>(١)</sup> يعني. أن إبقائه

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الجنائز / باب التعجيل بالجنائز وكرامية حبسها ، رقم (٣١٥٩)



## وَيَجِبُ فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ.

عندهم بدون تجهيزه لا فائدة فيه، فليس له إلا أن يجهز ثم يدفن قبل أن يتغير وينتن، لأنه سريع التغير، فيبادرون بتجهيزه.

ويستثنى من ذلك إذا مات فجأة مخافة أنها غشية غلبت عليه وأنه سوف يصحو ويفيق، وأما إذا تحقق أنه مات وخرجت روحه فالإسراع بتجهيزه أولى.

قوله ( ويجب في نحو تفريق وصيته وقضاء دينه ) أي الإسراع في تفريق وصيته وقضاء دينه، وهذا يتعلق بأولياءه، فإذا أوصى فيجب تنفيذ وصيته، سواء كانت وصية مالية، أو كانت وصية بإبلاغ شيء أو نحوه.

وكذلك الإسراع في إبراء ذمته من الدين، ورد حديث (نفسُ المؤمن معلقةٌ بدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ)<sup>(١)</sup> فيسارعون في قضاء دينه حتى يرتاح بدنه من ذلك.

وورد فيه حديث عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال. كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً قَالُوا لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ

<sup>(١)</sup> أخرجه الترمذي - كتاب الجنائز / باب ما جاء عن النبي أنه قال نفس المؤمن معلقة بدينه،

رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه - كتاب الأحكام / باب التشديد في الدين رقم (٢٤١٣) وأحمد

٥٠٨/٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



الله صَلَّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قِيلَ نَعَمْ، قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟ قَالُوا ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ فَقَالُوا صَلَّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرُ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلَّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> [فسأله بعد ذلك هل قضيته قال. نعم، قال. الآن بردت عليه جلده.]<sup>(٢)</sup> فيسارعون في قضاء دينه بقدر الاستطاعة، فإن كانوا عاجزين عن قضائه فإنهم معذورون.

وتجهيز الميت من فروض الكفاية، وتغسيله يلزم من علم بحاله، كذلك تكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه، كله هذه من فروض الكفاية، فلو تركوها وهم عالمون بذلك لأثموا؛ لأنهم فرطوا في شيء واجب عليهم جميعاً، فيأثم كل من علم بأنه دفن بلا غسل أو نحو ذلك، والجاهلون عليهم أن يتعلموا، فقد يقع كثيرا من البوادي أنهم يجهلون الحكم، فإذا مات الميت حفروا له حفرة كأنه جيفة حيوان ودفنوه فيها، بدون تغسيل، وبدون تكفين، وبدون صلاة عليه، ولا شك أن هذا حرام على من يعلم الحكم، وأن عليهم أن يتعلموا

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الحوالات / باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ، رقم

(٢٢٩١) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه

<sup>(٢)</sup> أخرجه البيهقي ١٢٤ / ٦ - كتاب الضمان / باب الضمان عن الميت.



فصل. وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ، وَسُنَّ سَتْرُ كُلِّهِ عَنِ الْعُيُونِ، وَكَرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ. ثُمَّ نَوَى وَسَمَّى وَهُمَا كَفَيَا غُسْلَ حَيٍّ

قوله (وإذا أخذ في غسله ستر عورته) أي. إذا بدئوا بتغسيله وضعوا على عورته - ما بين السرة إلى الركبة - سترة ووضعوه على سريره، وبدئوا في التغسيل.

قوله (وسن ستر كله عن العيون) وذلك بأن يجعل في غرفة مغلقة الأبواب والنوافذ، لا يراه أحد إلا من يتولى تغسيله، ولا يجوز أن يغسل أمام الناس، ويتأكد أن يكون تحت سقف، ويجوز إذا لم يجدوا مكانا مسقفا أن يغسلوه بمكان مكشوف السقف، ولكن الأولى أن يكون بمحل مستور

قوله (وكره حضور غير معين) أي. يكره أن يحضره إلا أهل التجهيز، كالذي يدلك والذي يصب عليه، والذي يعلمهم، ولا يجوز أن يحضره غيرهم لعدم الحاجة إلى ذلك.

قوله (ثم نوى وسمى) أي. أولا لا بد من النية، فالذي يتولاه ينوي تغسيله. ثانيا: يسمى بقوله. بسم الله، وذلك لأنه ينوي رفع حدث عنه.

قوله (وهما كفي غسل حي) أي. النية والتسمية مثل اغتسال الحي، فقد عرفنا أن التسمية فيها خلاف، والمشهور أنها واجبة، وأن النية شرط في تغسيل الحي.



ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ  
وَيُكْثِرُ الْمَاءَ حِينَئِذٍ ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنْجِيهِ بِهَا، وَحَرْمَ مَسِّ  
عَوْرَةٍ مِنْ لَهُ سَبْعٌ.

قوله (ثم يرفع رأس غير حامل إلى قرب جلوس ويعصر بطنه برفق)  
ليخرج ما كان متهيئا للخروج، فقد يكون في بطنه شيء إذا عصره برفق  
خرج، فيبدأ برفع رأسه ويعصر بطنه، ولكن لا يعصره شديدا مخافة أن  
تخرج أمعائه، بل يعصر ذلك برفق.

قوله (ويكثر صب الماء حينئذ) وذلك مخافة أن يخرج منه شيء له  
رائحة، فإذا أكثروا من صب الماء فإن الخارج يحمله الماء بسرعة، ويستثنى  
من ذلك الحامل فلا يرفع رأسها ولا يعصر بطنها، وذلك لأنه قد يسبب  
خروج الحمل، أو انشقاق البطن، أو نحو ذلك.

قوله (ثم يلف على يده خرقه) أي. إذا أراد البدء في غسله لَفَ  
على يده خرقه أو ليفه، فهذه الخرقه أو الليفة (ينجيه بها) أي. يغسل بذلك  
فرجيه، يدخل يده من تحت الستارة فيغسل قبله ودبره وما حول ذلك،  
فيصب الماء تحتها ولا يكشفها، ولا يحل أن ينظر إلى عورة مكلف، وهو  
الذي قد بلغ عشر سنين أو فوقها.

قوله (وحرم مس عورة من له سبع) أي من تم له سبع سنين يحرم  
مس عورته، وهما الفرجان.



ثُمَّ يُدْخِلُ إصْبَعِيهِ وَعَلَيْهَا خَرَقَةً مَبْلُولَةً فِي فَمِهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ وَفِي مَنْخَرِيهِ فَيَنْظِفُهُمَا بِلَا إِدْخَالِ مَاءٍ ثُمَّ يُوضُّهُ وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلَحْيَتَهُ بَرَّغْوَةِ سِدْرٍ

قوله (ثم يدخل إصبعيه وعليها خرقة مبلولة في فمه فيمسح أسنانه وفي منخریه فينظفهما بلا إدخال ماء ) أي. ينظف فمه ومنخریه ولا يدخل الماء في فمه وأنفه، مخافة أن يدخل الماء إلى جوفه فيحرك النجاسة، وإنما يلف على إصبعيه خرقة مبللة فينظف أسنانه ولثته.

قوله ( ثم يوضئه ) أي: ثم ينوي ويبدأ بأعضاء الوضوء فينوي وضوءه فيغسل وجهه كما يغسل وجه المتوضئ، ثم يغسل ذراعيه، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه ويكون كأنه وضوء الحي.

قوله ( ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر ) أي. بعدما يوضئه ينوي غسله، فيبدأ بغسل رأسه - إن كان فيها شعر - فيدلكه، والرأس عادة فيه الشعر والشعر يحتاج إلى ذلك، وغالبا أن يكون فيه شيء من الوسخ، فلأجل ذلك قالوا يغسله برغوة السدر، وكانوا يجعلون السدر في طست أو في إناء كبير، ثم يحركونه إلى أن يكون له رغوة، فيأخذون هذه الرغوة فيغسلون ويدلكون به الشعر، ولا يأخذون من حثالة السدر، فقد تدخل بين الشعر، فيكتفون بغسله بالرغوة.



ففي الحديث عن أم سلمة قالت دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُؤَفِّي أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا ، فَقَالَ: مَا ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، هَذَا يَا أُمُّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَالَ: إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزَعِيْنَهُ بِالنَّهَارِ وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ قَالَتْ: قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ بِالسُّدْرِ تُغْلَفِينَ بِهِ رَأْسَكَ<sup>(١)</sup>

وكذلك اللحية يغسلها برغوة السدر حتى لا يدخل بينها حبات من حثالة ورق السدر، والسدر - كما هو معروف - إذا يبس ورقه وسحق جيدا حتى يكون ناعما كالدهن، فإنه يقوم مقام الصابون، يعني. تغسل به الأواني وينظفها، وينظف الجلد والثياب، فهو من جملة المنظفات، فيستعمل في غسل الميت، كما أنهم كانوا يستعملونه أيضا في غسل الحي.

فلما كانت أم سلمة حادة على زوجها كانت تغسل رأسها بشيء من المزيل، فأمرها أن تغسل رأسها بالسدر بدل الأسنان، وذكر أن الأسنان يشب الوجه، فقال اغسله بالسدر، يعني. رأسها عندما تحتاج إلى اغتسال من حيض أو نحوه، فالسدر من جملة المنظفات فيغسل رأسه ولحيته برغوة السدر

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الطلاق / باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها رقم (٢٣٠٥)

والنسائي - كتاب الطلاق / باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، رقم (٣٥٣٧)



وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَسُنَّ تَثْلِيثٌ وَتَيَامُنٌ وَإِمْرَارٌ يَدِهِ  
كُلَّ مَرَّةٍ عَلَى بَطْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُ زَادَ حَتَّى يَنْقَى

قوله ( وبدنه بثفله ) أي. ويغسل بدنه بثفالة الصدر، يعني حثالته  
وبقية الماء الذي اختلط به، والعادة أن الماء يكتسب قوة من هذا الصدر  
فيكون فيه قوة تنظيف، فقد يؤخذ ملء الكأس من الصدر فيصب في  
طست يسع مثلاً عشرين لتر أو نحوه ويكفي فيه هذا المقدار، فيغسل به  
الرأس ويغسل البدن بثفاله وبمائه.

قوله ( ثم يفيض عليه الماء ) أي. يغسل بقية بدنه.

قوله ( وسن تثليث وتيامن ) أي. أن يغسله ثلاثاً، والتيامن هو أن  
يبدأ بشقه الأيمن بأن يبدأ من رأسه فيغسل شقه الأيمن إلى قدمه، ثم يقلبه  
ويغسل جنبه الأيسر، ويلف على يده خرقة أخرى، يدلك بها جسده، أو  
ليفة أو نحوها حتى لا يلمس بشرته بيده، بل بواسطة هذه اللفافة ونحوها،  
فإذا غسله ثلاثاً اكتفي بذلك، وتجزئ واحدة منظفة.

قوله ( وإمرار يده كل مرة على بطنه فإن لم ينق زاد حتى ينقى ) أي.  
يعصر بطنه عصراً خفيفاً حتى يخرج منه ما هو مستعد للخروج من  
النجاسات ونحوها، فإذا كان عليه وسخ شديد، احتيج إلى تكرار الغسل  
زيادة على الثلاث، ولكن يسن أن يكون وتراً، لحديث أمر عطية رضي  
الله عنها قالت دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ



وَكُرِهَ اقْتِصَارٌ عَلَى مَرَّةٍ وَمَاءٌ حَارٌّ وَخِلَالٌ وَأُشْنَانٌ بِلَا حَاجَةٍ وَتَسْرِيحٌ شَعْرِهِ

ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَأُفُورًا<sup>(١)</sup> فالقطع على الوتر أفضل، فإذا احتاج إلى غسلة رابعة أضافوا إليها خامسة، فإن احتاج إلى ست أضافوا إليها سابعة، فكل غسلة يبدءون من أعلاه إلى رجليه.

قوله (وكره اقتصار على مرة) أي. يكره أن يقتصر على غسلة واحدة مع إجزائها، ولكن الأفضل أن لا ينقص عن ثلاث.

قوله (وماء حار وخالل وأشنان بلا حاجة) أي. يستعمل الماء الحار والأشنان عند الحاجة إليه، فالماء الحار قد يكون أقوى في التنظيف، فإذا احتيج إليه استعمل وإن لم يحتج إليه فلا يستعمل؛ لأنه يرخي الأعضاء، والخلال: تحليل الأسنان بعود أو نحوه إذا احتيج إلى ذلك وإلا فلا. والأشنان هو ورق الشجر شبيه بالحمض يؤخذ زهره ثم يجفف ويبس ثم يسحق ويقوم مقام الصابون، فهو منظف، فإذا لم يكن إليها حاجة فلا يستعمل ويكتفى بالسدر

قوله (وتسريح شعره) أي. إذا كان عليه أو على المرأة شعر طويل فإنه يسرح بمشط أو نحوه، فقد ذكرت أم عطية أنهن جعلن رأسها ثلاثة قرون

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الجنائز / باب ما يستحب أن يغسل وترا، رقم (١٢٥٣)، ومسلم - كتاب الجنائز / باب في غسل الميت رقم (٩٣٩).



وَسُنَّ كَافُورٌ وَسِدْرٌ فِي الْأَخِيرَةِ، وَخِضَابُ شَعْرٍ، وَقَصُّ شَارِبٍ،  
وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَ

وَالْقَيْنِ خَلْفَهَا، وَالْقَرْنُ هُوَ الضَّفِيرَةُ، فَإِذَا كَانَ عَلَى الرَّجْلِ شَعْرٌ طَوِيلٌ فَإِنَّهُ  
يَسْرَحُ بِالْمَشْطِ وَنَحْوِهِ حَتَّى يَنْظِفَ.

قوله ( وسن كافور وسدر في الأخيرة ) قد ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية: واجعلن في الغسلة الأخيرة كافورا والكافور معروف ويوجد عند العطارين ونحوهم، وهو شيء أبيض يسحق ثم يخلط بالماء في الغسلة الأخيرة، وفائدته أنه يصلب الأعصاب والبشرة، ويخلط مع السدر، ومعلوم أيضا أنه بعد السدر يحتاج إلى غسلة أخرى حتى تنظف أثر ذلك ولزوجته.

قوله ( وخضاب شعر ) والصحيح في خضاب الشعر أنه لا حاجة إليه، وذلك لأنه يفعل في الدنيا للزينة، فالمرأة تخضب شعرها بجناء أو نحوه للجمال، فأما بعد الموت فلا حاجة إلى تخضيبه.

قوله ( وقص شارب وتقليم أظفار إن طالا، وتنشيف ) أي. إذا كان شارب الرجل طويلا أو أظافره فإنه يقص الشارب وتقليم الأظفار، وذلك لأنه من تمام الجمال، ومن خصال الفطرة، وكذلك أيضا ينشف بثوب أو نحوه قبل وضعه على الكفن.



وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ، وَسَقَطَ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ  
كَمَوْلُودٍ حَيًّا، وَإِذَا تَعَذَّرَ غَسْلُ مَيِّتٍ يُمَّمُ

قوله (ويجنب محرم مات ما يجنب في حياته) أي. أنه لا يقرب طيبا، ولا يغطي رأسه في حال موته، لقوله ﷺ ( اغسلوه بماءٍ وسِدرٍ وكفّوه بئوبينه ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيا )<sup>(١)</sup>

قوله (وسقط لأربعة أشهر كمولود حيا) والصحيح في السقط الذي دون أربعة أشهر لا يكفن إنما يلف ويدفن في مكان طاهر وليس له حكم الإنسان، فإذا تم له أربعة أشهر فإنه يعامل كالحي، أي. يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدعى لوالديه كما لو ولد حيا، فأما دون أربعة أشهر فإنه لا حكم له.

فقد ورد في الحديث أنه ﷺ قال. سموا أسقاطكم فإنهم شفعاؤكم) أي. السقط الذي تم له أربعة أشهر يسمى، ويعمل معه كما يعمل مع المولود حيا

قوله ( وإذا تعذر غسل ميت يمّم ) وذلك لأجل المشقة، فيضرب أحدهم يديه بالتراب ويمسح وجهه وكفيه ويقوم ذلك مقام الغسل، ويمثلون لذلك بالاحتراق الذي إذا غسل تمزق لحمه، فلا يستطيعون أن يغسلوه، وكذلك من امتلأ بدنه وجلده وبشرته كلها بالجروح، بحيث إذا

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الجنائز / باب الكفن في ثوبين ، رقم (١٢٦٥)، ومسلم - كتاب الحج / باب ما يفعل بالمحرم إذا مات رقم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بَيْضٍ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا، وَيَجْعَلُ  
الْحَنُوطَ فِيمَا بَيْنَهُمَا

صب عليه الماء تمزق جلده ولحمه، فلا يغسل والحالة هذه، وهكذا أيضا ما يحصل في الحوادث، كحوادث السيارات من أن كثيرا منهم بعد الحادث تجد أنه قد تمزقت أشلاءه، وتقطعت أعضائه، فيغسلون ما يقدرون عليه من ذلك ويلفون بعضه إلى بعض.

قوله (وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض بعد تبخيرها) ثبت في حديث عائشة قالت: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص، ولا عمامة<sup>(١)</sup> فكل خرقه تكون طول الميت، وزيادة طرف فوق رأسه وخلف رجله، فهذه الثلاث لفائف توضع بعضها فوق بعض، وتبخر بالطيب.

قوله (ويجعل الحنوط فيما بينها) الحنوط عبارة عن أخلاط من الطيب كالمسك والريحان وأنواع الطيب، تخلط جميعا ثم تذر فوق اللفافة الأولى، وفوق الثانية وفوق الثالثة، ثم يجعل الميت فوقها.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الجنائز / باب في الثياب البيض للكفن رقم (١٢٦٤)، ومسلم -

كتاب الجنائز / باب في كفن الميت رقم (٩٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها



وَمِنْهُ بِقُطْنٍ بَيْنَ إِلَيْهِه وَالْبَاقِي عَلَى مَنَافِدِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ،  
ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْمَنِ  
عَلَى الْأَيْسَرِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ كَذَلِكَ، وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الْفَاضِلِ عِنْدَ  
رَأْسِهِ.

قوله (ومنه بقطن بين أليه) أي. ويؤخذ من هذا الحنوط أيضا في  
قطن ويجعل بين أليته، ثم يمسك ويشد على أليته وعلى عورته بخرقه على  
هيئة التبان، مشقوقة الطرف، طولها متر، وعرضها نصف المتر، وتجعل تحت  
أليته، ثم تخرج بين فخذه وتمسك عورته، وبعد ذلك تشق نصفين، ثم  
تدخل تحت جنبيه حتى تعقد خلفه، وتمسك الحنوط، وتكون كهيئة التبان،  
هكذا ذكروا.

قوله (والباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده) أي. الباقي من  
الحنوط يجعل على عينيه، ومنخريه، وأذنيه، وعلى منافذ وجهه وحلقه،  
وإبطيه، وبطنون ركبتيه، وبطنون ذراعيه، ومواضع سجوده، كركبتيه  
وذراعيه ونحو ذلك.

قوله (ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم  
الأيمن على الأيسر، ثم الثانية والثالثة كذلك، ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه).  
أي. عندما يوضع على السرير فوق الكفن، يؤخذ طرف اللقافة فيرد من  
الأيسر، ثم الطرف الثاني يرد فوقه، ثم هكذا الثانية والثالثة، ثم بعد ذلك  
يعقد بخرق من تحتها تجعل خمس أو سبع خرق تمسكه، واحدة فوق الرأس



وَسُنَّ لِمَرْأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ: إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلُفَافَتَانِ،  
وَصَغِيرَةٌ قَمِيصٌ وَلُفَافَتَانِ، وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ

وواحدة خلف الرجلين، وواحدة فوق الرقبة، وواحدة فوق الصدر،  
وواحدة فوق المثانة، وواحدة على الفخذين، وواحدة على الساقين، وإن  
احتيج إلى أكثر فلا بأس، ويجعل أكثر فاضل على رأسه، وذلك إذا كان  
الكفن طويلا

قوله (وسن لامرأة خمسة أثواب إزار وخمار وقميص ولفافتان) أي. المرأة  
تكفر في خمسة أثواب، إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، الإزار هو ما  
تشد به العورة، يعني. من السرة إلى الركبة خرقه تسترها وتعقد على  
العورة، والخمار يلف على الرأس وعلى الوجه، والقميص. عبارة عن  
ثوب أو خرقه طول الميت مرتين أو نحوها، فيشق في نصفها مدخل للرأس  
فيدخل الرأس مع هذا الشق، فيجعل نصفها فراشا ونصفها لحافا،  
واللفافتان مثل لفافة الرجل يرد طرف إحداها من الأيمن والثاني من  
الأيسر، ثم الثانية كذلك، والميت يوضع على السرير بعدما توضع عليه  
هذه اللفائف.

قوله ( وصغيرة قميص ولفافتان، والواجب ثوب يستر جميع الميت)  
أي. الصغيرة يكفي فيها قميص ولفافتان، وكذلك أيضا المجزي والواجب  
هو ثوب واحد يستر جميع الميت، فهذا هو الواجب، وإنما ذكروا خمسة  
أثواب للمرأة وثلاث لفائف للرجل واختاروا ذلك لأنه هو الأفضل، وإلا  
فالأصل أن الواحدة تكفي.



## فصل. وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلَّفٍ وَتُسَنُّ جَمَاعَةً

قوله (وتسقط الصلاة عليه بمكلف) أي. الصلاة علي الميت تسقط بواحد مكلف، فإذا صلى عليه رجل واحد عاقل مكلف فإنها تسقط عنه، وإذا ترك فلم يصل عليه أحد أثموا جميعا.

قوله (وتسن جماعة) أي. يجتمعون، ويسن كثرة الجماعة، وذلك لأن كل واحد منهم يدعو له، وقد ورد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال. مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ<sup>(١)</sup> وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ ( مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ )<sup>(٢)</sup> أو نحو ذلك فكثرتهم أولى.

وورد في فضل الصلاة عليه أجر كبير قال ﷺ (مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ )<sup>(٣)</sup> يعني من الأجر كأنه حصل له هذا الأجر الكبير بصلاته على أخيه المسلم، ولا شك أن في هذا تأكيد الصلاة على الميت

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الجنائز / باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه رقم (٩٤٧) من

حديث عائشة رضي الله عنها.

<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الجنائز / باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ، رقم (٩٤٨) من

حديث ابن عباس رضي الله عنهما

<sup>(٣)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الجنائز / باب من انتظر حتى تدفن رقم (١٣٢٥) ، ومسلم -

كتاب الجنائز / باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، رقم (٩٤٥).



....

وقد ورد أيضا أن من حقوق المسلم على المسلم تشييعه واتباع جنازته إذا مات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ) <sup>(١)</sup> وكانت الصلاة على الأموات في العهد النبوي في البقيع، فإذا أرادوا أن يصلوا عليه حملوه حتى يكونوا عند البقيع ثم صلوا عليه ثم حملوه حتى يصلوا به إلى قبره، فما كانوا يصلون عليه في المساجد إلا قليلا

وذكرت عائشة أنه صلى على ابني البيضاء في المسجد وكذلك أيضا ذكرت أنه صلى على أبي بكر في المسجد، وكذلك أمرت بالصلاة على عبد الرحمن بن عوف في المسجد فدل على أنه يجوز في المسجد <sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الجنائز / باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٤٠)، ومسلم - كتاب السلام / باب من حق المسلم للمسلم رد السلام رقم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(٢)</sup> ويؤيد كلام شيخنا ما قاله ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٥٠٠-٥٠٢: ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد وربما كان يصلي أحيانا على الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته. وقال في ختام بحثه لهذه المسألة: والصواب ما ذكرناه أولا وأن سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليه خارج المسجد. والله أعلم.



والصلاة عليه في المسجد في هذه الأزمنة أولى وذلك لأن المساجد تجمع جماعات كثيرة، ولو لم يصلي عليه إلا الذين يشيعونه لكانوا قليلا، فلاجل ذلك يتأكد أن ينظر المسجد الذي أهله وجماعته كثير، فيصلى عليه فيه حتى يكون ذلك أقرب إلى شفاعتهم له لكثرتهم.

ولا بأس أيضا بإعلان الصلاة عليه إذا كان له أحباب يحبون أن يصلوا عليه فيجوز الإعلان عنه في صحيفة أو في إذاعة أو نحو ذلك، وتحديد وقت الصلاة عليه، وإخبار بعضهم بعضا بقولهم. إن فلانا توفي وسوف يصلى عليه في المسجد الفلاني؛ لأنهم غالبا يودون أن يشتركوا في الصلاة عليه والدعاء له، فلا بأس بالإخبار حتى يكثروا المصلون عليه.

والصلاة على الميت كما مر معنا أنه فرض كفاية، وقد ورد فيه الأمر بقوله ﷺ ( صلوا على من قال لا إله إلا الله )<sup>(١)</sup> يعني. على كل مسلم، ولكن لا يصلى على المبتدع المعلن بدعته، ولا على من وقع في شرك، كالقبوريين ونحوهم الذين يجادلون عن شركهم وعبادتهم للأموات ونحوهم.

فالمبتدعة تترك الصلاة عليهم، فإذا كان صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة أو هم بترك الصلاة على من عليه دين؛ فكذلك من يعلن بدعته

<sup>(١)</sup> أخرجه الدارقطني - كتاب العيدين / باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه رقم (٥٦)



## وَقِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ وَوَسْطِ امْرَأَةٍ،

ويدعو إليها، فإذا علمت -مثلا- أنه تارك للصلاة وتحققت ذلك، فلا تصل عليه، أي. إذا مات وهو مصر على الترك ومعاند، وإذا علمت بأنه مبتدع، أو قبوري، أو رافضي، أو معتزلي، يعني. من غلاة الجهمية ونحوهم فلا تصل عليه، وانصح أيضا إخوانك الذين يحبون الخير أن لا يصلوا عليه، ولا يدعون لمن هو من دعاة الضلال.

وأما من ظاهره الخير ولو كان عنده شيء من المعاصي، فإنه أولى أن يصلى عليه، وذهب بعض العلماء إلى أن تارك الصلاة إذا كان متكاسلا غير جاحد، أو كان يصلي أحيانا أو يصلي الجمعة قالوا: هذا أولى أن يصلى ويترحم عليه، وذلك لأنه مات وهو مسلم، لكننا نقول. من باب الزجر لا يصلى عليه.

قوله (وقيام إمام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة) أي. إذا كان الذي يصلي عليه فردا واحدا أو إماما فإنه يقف عند صدر الرجل وقيل عند رأسه، والرأس والصدر متقاربان، فقد يكون وقوفه عند الصدر وقد يستر الرقبة والرأس، فالرجل أولى بأن يوقف عند ذلك، أما المرأة فإنه يقف عند وسطها أي. عند عورتها، هكذا ورد الحديث في الموقف من الرجل والموقف من المرأة<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر أبا داود - كتاب الجنائز / باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه رقم (٣١٩٤) والترمذي - كتاب الجنائز / باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة رقم (١٠٣٤) وابن ماجه - كتاب الجنائز / باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة رقم (١٤٩٤) من حديث العلاء بن زياد رضي الله عنه



## ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا يَقْرَأُ بَعْدَ الْأُولَى وَتَعَوُّذِ الْفَاتِحَةِ بِلَا اسْتِفْتَا ح

قوله (ثم يكبر أربعاً) التكبير على الجنائز أربع تكبيرات، ولكن قد يجوز عند المناسبة الزيادة عليها، فقد روي التكبير خمسا وروي ستا وأكثر ما روي سبعا<sup>(١)</sup>

وقد ثبت في صحيح البخاري أن عليا رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف {ستا} وقال. إنه شهد بدرا<sup>(٢)</sup> أي أن له ميزة وفضيلة وهي كونه ممن حضر غزوة بدر  
فرأى العلماء بذلك أن صاحب الفضل يزداد عليه، ولكن المتقرر المعتاد والأكثر هو أربع تكبيرات.<sup>(٣)</sup>

قوله (يقراً بعد الأولى والتعوذ الفاتحة بلا استفتاح) أي: لا يقرأ دعاء الاستفتاح بل يستعيز ويسمل ويقراً الفاتحة، واختلف العلماء في زيادة سورة مع الفاتحة، ففي بعض الروايات أنه قرأ الفاتحة وسورة، وأنكر بعضهم ذكر السورة، وقال البيهقي ذكر السورة غير محفوظ.

وناقشه بعض المتأخرين وذكر أنه محفوظ وأنه مروي من طرق ثابتة، وعلى كل حال لم تذكر السورة في الكتب الصحيحة، فإن زادها فلا بأس.

<sup>(١)</sup> انظر شرح الزركشي رقم (١٠٧٩) وزاد المعاد ١/ ٥٠٧-٥٠٩

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري - كتاب المغازي / باب شهود الملائكة بدرا، رقم (٤٠٠٤) من حديث

عبد الله بن معقل بن مقرن رضي الله عنه

<sup>(٣)</sup> انظر نيل الأوطار ٢/ ٧٣٢-٧٣٥



وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَيَدْعُوا بَعْدَ  
الثَّالِثَةِ، وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ

قوله (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية) أي. بعد  
التكبيرة الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مثل التشهد يقول.  
اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد  
مجيد، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل إبراهيم، وإن شاء  
قال على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

قوله ( ويدعوا بعد الثالثة) أي. بعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت.

قوله (والأفضل بشيء مما ورد) أي. ويسن أن يدعو بما ورد، ثم ذكر  
المؤلف رحمه الله الدعاء لأنه مأثور ووارد، وهو دعاء عام ودعاء خاص،  
أما الدعاء العام فقوله ( اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا،  
وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا) <sup>(١)</sup> والدعاء الخاص هو قوله (اللَّهُمَّ اغْفِرْ  
لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ  
وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الدُّثُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ  
الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ. وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الجنائز / باب الدعاء للميت رقم (٣٢٠١) والترمذي - كتاب  
الجنائز عن رسول الله / باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤) والنسائي - كتاب  
الجنائز / باب الدعاء، رقم (١٩٨٦) وابن ماجه - كتاب ما جاء في الجنائز / باب ما جاء في  
الدعاء في الصلاة على الجنائز رقم (١٤٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



وَمِنْهُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا

زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ)<sup>(١)</sup> كما في حديث عوف بن مالك، فالأحاديث في الأدعية مأثورة وصحيحة ومشتهرة.

ويجوز الدعاء بغير ما ورد فقد روى أبو داود قوله ﷺ (إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ)<sup>(٢)</sup>

يعني. ادعوا له بدعاء كثير خالص ليكون ذلك أقرب إلى الإجابة، وروي أيضا زيادة على هذه الأدعية مثل حديث (اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهُ وَأَنْتَ خَلَقْتَهُ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهُ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ جِئْنَا شُفَعَاءَ إِلَيْكَ فَاغْفِرْ لَهُ)<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الجنائز / باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣) من حديث

عوف بن مالك رضي الله عنه

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الجنائز / باب الدعاء للميت رقم (٣١٩٩)، وابن ماجه - كتاب

ما جاء في الجنائز / باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة رقم (١٤٩٧) من حديث

أبي هريرة ؓ.

<sup>(٣)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الجنائز / باب الدعاء للميت رقم (٣٢٠٠) من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه بلفظ (اللهم أنت ربها... الخ



اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَأَوْسِعْ مَذْخَلَهُ،  
وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوبُ  
الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ،  
وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ  
وَتَوَزَّرْ لَهُ فِيهِ).

اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
أَنْتَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ  
فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمْنَا أَجْرَهُ وَلَا  
تُقَتِّلْنَا بَعْدَهُ<sup>(١)</sup> اللهم إنه نزل بجوارك وأنت خير منزل به ولا نعلم إلا خيرا،  
اللهم إنك غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك ومغفرتك) أو ما أشبه ذلك  
فليس هناك تحديد لعموم هذا الحديث. فيكثر من الدعاء بما تيسر

وإن كان صغيرا أو مجنونا قال. اللهم اجعله ذكرا لوالديه وفرطا  
وأجرا وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما، وألحقه  
بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم وقرنه برحمتك عذاب الجحيم)

<sup>(١)</sup> أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الجنائز / باب ما يقول المصلي على الجنازة رقم (٥٣٣) من  
حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا قَالَ. (( اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لَوَالِدَيْهِ  
وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَعْظِمْ بِهِ  
أَجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ  
إِبْرَاهِيمَ وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ ))

قوله (فرطا) هو الذي يتقدم الوراد الذين يردون على الماء، وفي  
الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال. أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ <sup>(١)</sup>  
وسمي الطفل فرطا لأنه يتقدم أبويه يهيم لهما دخول الجنة.

قوله (ذخرا) هو الشيء الذي يدخر للأخرة ونحوها، والشفيع أي.  
الذي يشفع لأبويه.

قوله (ثقل به موازينهما) لأنه ورد في حديث أن رجلا خف ميزانه  
فجاءه أفراطه فثقلوا ميزانه.

والدعاء بكونه في كفالة إبراهيم، للحديث الذي في صحيح  
البخاري من طريق سمرة أنه قال ورأيت إبراهيم عليه السلام وإذا عنده  
خلق كثير من أولاد المسلمين في كفالته <sup>(٢)</sup>، يعني أطفال المسلمين.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الرقاق / باب في الحوض رقم (٦٥٧٥)، ومسلم - كتاب  
الفضائل / باب إثبات حوض نبينا وصفاته، رقم (٢٢٨٩) من حديث جندب بن عبد الله  
رضي الله عنه

<sup>(٢)</sup> جزء من حديث طويل في البخاري (١٣٨٦) في كتاب الجنائز



وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا وَيُسَلِّمُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ. وَسُنَّ  
تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا

قوله (ويقف بعد الرابعة قليلا ) وقد ذكر بعض العلماء أنه يدعوا بعدها، لما ورد في بعض الأحاديث أنه وقف وأطال حتى ظنوا أنه يكبر خامسة<sup>(١)</sup>، ولا شك أن وقوفه لا بد أن يكون فيه دعاء، وقد ذكر النووي في رياض الصالحين أنه يستحب أن يقول بعد الرابعة ( اللهم لا تحرمننا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله )

قوله ( ويسلم ) أي. يسلم تسليمة واحدة، وإن سلم تسليمتين فلا حرج.

قوله ( ويرفع يديه مع كل تكبيرة ) أي. يكبر مثل تكبيرات العيد، وذلك مروى عن عبد الله بن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في صلاة الجنائز<sup>(٢)</sup> ولا شك أن ذلك دليل على أنه من السنة.

قوله (وسن تربيع في حملها ) أي. بعدما يصلى عليها تحمل إلى القبر، وكانوا يحملونها على الأكتاف، ويجوز حملها على الدابة، وكانوا يستحبون أن يحملها أربعة، وأن كل واحد يحمل مع الجهات الأربع، فيحمل مع الجانب الأيمن المتقدم، فيجعله على كتفه الأيسر، ثم يتأخر

<sup>(١)</sup> انظر البيهقي ٥٩ / ٤ - كتاب الجنائز / باب من روى أنه كبر على جنازة خمسا.

<sup>(٢)</sup> أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٠ / ٣ من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما



## وإِسْرَاعٌ

ويحمل الجانب الأيمن المؤخر ويجعله على كتفه الأيسر، ثم ينتقل فيحمل الجانب المقدم الأيسر على كتفه الأيمن، ثم المؤخر الأيسر يحمله على كتفه الأيمن، وذلك ليكون قد حملها كلها.

قوله (وإِسْرَاع) استدلالاً بقوله صلى الله عليه وسلم. أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ تَكُنْ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ<sup>(١)</sup>

فقد أخذ بعض العلماء بظاهر الحديث فقال. الإسراع هو شدة السير في حملها، ولكن إذا كان فيه مشقة جاز أن يكون السير سيرا هادئاً.

والقول الثاني. أن قوله ﷺ (أسرعوا بالجنائز) يراد به الإسراع في التجهيز، أي. لا تحبسوها كما ذكرنا سابقاً قوله ﷺ لَا يَنْبَغِي لِحَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُخْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ<sup>(٢)</sup> فيكون المراد أسرعوا بتجهيزها، ويكون معنى قوله (تضعونه عن رقابكم) تتخلصون من شيء أنتم ملزمون به، لأنه ليس الكل يحملونها على رقابهم، إنما الذي يحملها عادة أربعة أو نحوهم.

(١) أخرجه البخاري - كتاب الجنائز / باب السرعة بالجنائز رقم (١٣١٥)، ومسلم - كتاب

الجنائز / باب الإسراع بالجنائز، رقم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٢) سبق تخريجه ص (٤٢٥)



وَكُونُ مَا شِ أَمَامَهَا وَرَاكِبٌ لِحَاجَةِ خَلْفَهَا وَقُرْبٌ مِنْهَا وَكَونُ قَبْرِ  
لِحْدًا

قوله (وكون ماش أمامها وراكب لحاجة خلفها) أي. يسن أن يكون  
الماشي أمامها والراكب خلفها، ويجوز الركوب لحاجة إذا كانت المقبرة  
بعيدا، لكن الأصل أن المشي أمامها أو خلفها أمر مباح، والمعتاد أنهم  
يمشون خلفها، وبذلك يفسر التبع في قوله ﷺ (ومن تبعها حتى تدفن)<sup>(١)</sup>  
فدل على أنهم يتبعونها ويكونون خلفها، لكن في هذه الأزمنة تحمل غالبا  
عى السيارة لبعدها المكان ولوجود السيارات، فلا يتمكن من كل أحد من  
تحقيق مراده من السير خلفها أو أمامها.

قوله (وقرب منها) أي كونه قريبا منها إذا كانت محمولة على  
الأعناق.

قوله (وكون قبر لحدا) فاللحد أفضل من الشق، واللحد. أنهم إذا  
حفروا القبر ووصلوا إلى منتهاه حفروا من الجانب الذي يلي القبلة، أما  
الشق. فهو شق في وسط القبر بقدر الميت، ثم يصفون عليه اللبن صفا،  
وأما اللحد فإنهم ينصبون عليه اللبن نصبا، بحيث يكون كل لبنة تعتمد  
على قعر القبر وتعتمد على طرف اللحد الأعلى.

<sup>(١)</sup> سبق تخريجه ص (٤٣٩)



وَقَوْلُ مُدْخِلٍ (( بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ )) وَلَخَذُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ الْقِبْلَةَ،

وقد ورد أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه. إَلْحَدُوا لِي لَحْدًا وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup> وأيضا جاء في حديث آخر ( اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا ) <sup>(٢)</sup> لكنه ضعيف.

قوله (وقول مدخل: بسم الله وعلى ملة رسول الله) أي. يقول ذلك مدخله عند ما يدليه، وكذلك عند الدفن يقول. بسم الله وعلى ملة رسول الله، إشارة إلى اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله (ولحده على شقه الأيمن، ويجب استقباله القبلة) وذلك. لحديث (قِيلَتْكُمْ أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتًا) <sup>(٣)</sup>

أي يجب أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن.

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الجنائز / باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، رقم (٩٦٦) من

حديث عامر بن سعد

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الجنائز / باب في اللحد رقم (٣٢٠٨) والترمذي - كتاب الجنائز

/ باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا رقم (١٠٤٥) والنسائي - كتاب

الجنائز / باب اللحد والشق رقم (٢٠٠٨) وابن ماجه - كتاب الجنائز / باب ما جاء في

استحباب اللحد رقم (١٥٥٤)

<sup>(٣)</sup> سبق تخريجه ص (٤٢٣)



وَكُرْهَ بِلَا حَاجَةٍ جُلُوسٍ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا وَتَجْصِصُ قَبْرِ، وَبِنَاءٍ  
وَكِتَابَةٍ، وَمَشْيٍ، وَجُلُوسٍ عَلَيْهِ

قوله (وكره بلا حاجة جلوس تابعها قبل وضعها) وقد كانوا يؤمرون بأن يقوموا إذا رأوا الجنازة، فقد ورد أن سهل بن حنيف وقيس بن سعد كانوا قاعدتين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما ف قيل لهما إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة، فقالا إن النبي ﷺ مرّت به جنازة فقام ف قيل له إنها جنازة يهودي فقال أليست نفساً! <sup>(١)</sup> وفي حديث آخر قوموا فإنّ للموت فرعاً <sup>(٢)</sup> وهذا من باب الاستحباب لا أنه من باب الوجوب.

وبعد أن توضع الجنازة يشرع أن يحثو كل واحد من الحاضرين ثلاثاً وهو يقول. بسم الله وعلى ملة رسول الله، وذلك إذا تيسر له ذلك.

قوله (وتجصيص قبر، وبناء وكتابة، ومشْي، وجلوس عليه) والصحيح في هذا أنه محرم، حيث عن جابر قال نهى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُجصَّصَ القبرُ وأن يُقعدَ عَلَيْهِ وأن يُننى عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> والنهي في الأصل للتحريم.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الجنائز / باب من قام بجنازة يهودي، رقم (١٣١٣) ومسلم -

كتاب الجنائز / باب القيام للجنازة رقم (٩٦١) من حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد

<sup>(٢)</sup> أخرجه النسائي - كتاب الجنائز / باب الأمر بالقيام للجنازة رقم (١٩٢١) وابن حبان -

كتاب الجنائز / باب المريض وما يتعلق به رقم (٣٠٥٠)

<sup>(٣)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الجنائز / باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠)



ولعل السبب في ذلك أنه إذا جصص أو بني ورفع كان ذلك سببا للغلو فيه، فقد يعتقد العامة أنه ذو جاه، وذو مكانة، فيتبركون به ويدعونه فيقع الشرك.

ولذلك في حديث أبي هياج الأسدي قال. قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تُدْعَ تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسَتْهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ<sup>(١)</sup> أي. سويته بسائر القبور وأزلت ارتفاعه حتى يكون مثل سائر القبور، فإن القبر يرفع قيد شبر، فأما البناء عليه ورفعته فإن ذلك داخل في النهي.

وكذلك كتابة اسمه عليه فالأصل أنه لا يجوز، وإذا وجد فإنه يحى، والمشي عليه أيضا تعمدا لا يجوز، وكذلك الجلوس عليها فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول. لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه مسلم - كتاب الجنائز / باب الأمر بتسوية القبر ، رقم (٩٦٩) من حديث علي بن

أبي طالب رضي الله عنه

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الجنائز / باب النهي على الجلوس على القبر والصلاة عليه ، رقم (

٩٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه



وإِذْخَالُهُ شَيْئًا مَسَّتُهُ النَّارَ، وَتَبَسُّمُ وَحْدَيْتِ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ وَحَرْمُ  
دَفْنِ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعِلْتَ وَجُعِلَ  
ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ نَفَعُهُ

قوله (وإدخاله شيئا مسته النار) وقد يتساهل بعض الناس  
فيدخل شيئا من البلك أو البلاط وهو مما مسته النار، فالأصل أن  
يقتصر على اللبن أو على الحجارة أو على أعواد أو نحوها

قوله (وتبسم وحديث بأمر الدنيا) أي. يكره بتأكد أن يخوضوا  
في حديث الدنيا وهم عند القبر، وكذلك الضحك وشدة التبسم؛  
لأنهم في حالة لا بد أن يذكروا فيها الموت، فكونهم يخوضون في  
الدنيا ويتبسمون ويضحكون هذا إشعار منهم أنهم لم يستعدوا  
للموت، وأن الموت ليس له هيبة في قلوبهم.

قوله (وحرمة دفن اثنين فأكثر في قبر إلا لضرورة) وذلك كما  
حصل في قتلى أحد، حيث كان المسلمون يدفنون اثنين في قبر واحد  
وذلك للضرورة، وكثرة القتلى، وما أصابهم من القرع، فإذا لم يكن  
هناك ضرورة فإن كل واحد يفرد في قبر وحده.

قوله (وأي قربة فعلت وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت نفعه)  
هذا هو القول الصحيح من أنه يجوز أن يهدى للميت شيء من



الأعمال فتنفعه كالحج، والعمرة، والصدقة، والدعاء، والجهاد ونحو ذلك، واختلف العلماء في القراءة والصلاة، لكن الأكثرين قالوا إنه يجوز أن تهدي صلاة أو قراءة.

تقول. اللهم اجعل ثوابها لفلان. ومنع ذلك كثير من العلماء واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم، الآية: ٣٩]. ولكن الصحيح أن الآية في الملكية، أي. ليس له الملكية إلا لما سعه فلا يستطيع أن يملك أعمال غيره، لكن إذا أهديت إليه فإنها له وملكه<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر الكافي ٨٣/٢ والمغني ٥١٩/٣-٥٢٣ وانظر الشرح الكبير ٢٥٧/٦-٢٦٢ وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٠٦/٢٤ ليس في الآية ولا في الحديث حديث (إذا مات ابن آدم....) أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له، وبما يعمل عنه من البر، بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع. والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت، وكذلك العبادات المالية كالعتق، وإنما تنازعوا في العبادات البدنية كالصلاة والصيام والقراءة. .... فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في أنه يصام عن الميت ما نذر وأنه شبه ذلك بقضاء الدين. والأئمة تنازعوا في ذلك، ولم يخالف هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة من بلغته، وإنما خالفها من لم تبلغه.... أما الحديث فإنه قال: (انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) فذكر الولد، ودعاؤه له خاصين؛ لأن الولد من كسبه، كما قال. (ما أغنى عنه ماله وما كسب) قالوا إنه ولده.... فلما كان هو الساعي في وجود الولد



## وَسُنَّ لِرِجَالٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ

### باب زيارة القبور

قوله (وسن لرجال زيارة قبر مسلم) أي يسن للرجل دون المرأة زيارة قبور المسلمين، ويجوز أيضا زيارة قبور الكفار للعبرة، وقد كان النبي ﷺ نهاهم عن زيارة القبور في أول الأمر مخافة الغلو ومخافة النذب والنياحة ثم بعد ذلك أذن لهم وقال إنها تذكركم الآخرة <sup>(١)</sup> أي تزهدكم في الدنيا وتذكركم الموت وما بعده، فزيارة القبور فيها مصلحتان

كان عمله من كسبه بخلاف الأخ، والعم، والأب، ونحوهم. فإنه ينتفع أيضا بدعائهم، بل بدعاء الأجانب، لكن ليس ذلك من عمله. والنبي صلى الله عليه وسلم قال: انقطع عمله إلا من ثلاث... لم يقل إنه لم ينتفع بعمل غيره. فإذا دعا له ولده كان هذا من عمله الذي لم ينقطع، وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله، لكنه ينتفع به. وأما الآية فللناس عنها أجوبة ..... فإنه قال (ليس للإنسان إلا ما سعى) وهذا حق، فإنه إنما يستحق سعيه، فهو الذي يملكه ويستحقه. كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو وأما سعي غيره فهو حق، وملك لذلك الغير، لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره، كما ينتفع الرجل بكسب غيره. فمن صلى على جنازة فله قيراط، فيثاب المصلي على سعيه الذي هو صلاته، والميت أيضا يرحم بصلاة الحي .... وليس كل ما ينتفع به الميت أو الحي أو يرحم به يكون من سعيه.

وقال ص (٣٢٢) فإذا أهدى لميت ثواب صيام، أو صلاة أو قراءة جاز ذلك وأكثر أصحاب مالك والشافعي يقولون إنما يشرع ذلك في العبادات المالية، ومع هذا فلم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعا، وصاموا، وحجوا، أو قرأوا القرآن يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين، ولا لخصوصهم، بل كان عادتهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف، فإنه أفضل وأكمل والله أعلم. <sup>(١)</sup> أخرجه الترمذي - كتاب الجنائز عن رسول الله / باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور،

رقم (١٠٥٤)، والنسائي - كتاب الأشربة / باب الإذن في شيء منها، رقم (٥٦٥١) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.



الأولى الدعاء للأموات والترحم عليهم.

الثانية: تذكر الآخرة والاعتبار، وهذا أيضا مطلوب.

فقد حفظ عن أبي العتاهية أنه مر على قبور فقال.

ألا يا عسكر الأحياء هذا عسكر الموتى

أجابوا الدعوة الصغرى وهم منتظروا الكبرى

يحثون على الزاد وما زاد سوى التقوى

يقولون لكم جدوا فهذا آخر الدنيا

فهذا نهاية الدنيا أن أهل الدنيا يكون مألهم إلى ما آل إليه الذين قد

دفنوا

وأما زيارة النساء فلا تجوز، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: لعن

رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا

الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الجنائز باب في زيارة النساء القبور رقم (٣٢٣٦) والترمذي -

كتاب الصلاة / باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا، رقم (٣٢٠)، والنسائي -

كتاب الجنائز / باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور رقم (٢٠٤٣)، وابن ماجه - كتاب

الجنائز / باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور رقم (١٥٧٥) كلهم بلفظ (زائرات) إلا

ابن ماجه بلفظ زوارات. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



وثبت أيضا أنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن؟ قلن ننتظر الجنازة، قال هل تغسلن؟ قلن لا، قال هل تحملن؟ قلن لا، قال هل تذلين فيمن يذلي؟ قلن لا، قال فارحين مأزورات غير مأجورات<sup>(١)</sup> وفي رواية (فإنكن تفتن الأحياء وتؤذين الأموات)

وري أيضا عن عبد الله بن عمرو قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بصُرَ بامرأة لا تظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لها: ما أخرجك من بيتك يا فاطمة قالت أتيت أهل هذا الميِّت فترحمت إليهم وعزيتهم بميتهم قال لعلك بلغت معهم الكُذْي قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر فقال لها لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جدُّ أهلك<sup>(٢)</sup> فهذا دليل على أنه لا يجوز للنساء زيارة القبور، وذلك لقلة صبرهن أو نحو ذلك ولا عبرة بمن قال من المتأخرين بالجواز<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> أخرجه ابن ماجه - كتاب الجنائز / باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز رقم (١٥٧٨) من حديث علي رضي الله عنه.

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الجنائز / باب في التعزية ، رقم (٣١٢٣) والنسائي - كتاب الجنائز / باب النعي رقم (١٨٨٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

<sup>(٣)</sup> انظر كلام شيخ الإسلام على حديث ( فزروها ) فإنه رحمه الله ذكر عدة أوجه لعدم دخول النساء في هذا الحديث. مجموع الفتاوى ٢٤/٣٤٣-٣٥٦



وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَهُ وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ، وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي قَبْرِ  
وَقَوْلُ زَائِرٍ وَمَارٍ بِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ  
بِكُمْ لَأَحِقُّونَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا  
وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ.

قوله ( والقراءة عنده ) أي. يسن القراءة عند القبر، لكن الصحيح  
أنه لا يجوز، وذلك لأنه قد يتخذ وسيلة إلى الاعتقاد أن القراءة عند القبر  
أفضل منها في المسجد، ثم يجر ذلك إلى الصلاة عند القبور، وأنها أفضل  
من الصلاة في المساجد، ثم يجر ذلك إلى الغلو في الأموات واتخاذ قبورهم  
مساجد، فالصحيح أنه لا يجوز أن يتحرى القراءة عند القبر

قوله ( وما يخفف عنه ولو بجعل جريدة رطبة في القبر ) والصحيح في  
هذا أيضا أنه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ عندما مر على قبرين يعذبان فغرز  
فيهما جريدتين لعلهما يعذبان<sup>(١)</sup>؛ لأن الله تعالى أطلعه على هذا، وأما  
غيره فليس له هذه الخصيصة، ولو كان ذلك جائزا لاشتهر عند السلف  
فعل هذا، فهذا الفعل لا يجوز إنما الجائز أن يدعى لها ويترحم عليه.

قوله (وقول زائر ومار به السلام عليكم دار قوم مؤمنين. ) أو بما  
تيسر من السلام.

<sup>(١)</sup> انظر البخاري - كتاب الجنائز / باب الجريدة على القبر رقم (١٣٦١) ، ومسلما - كتاب  
الطهارة / باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه رقم (٢٩٢) من حديث ابن  
عباس رضي الله عنهما.



## وَتَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِأَلَمِ سُنَّةٍ وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ،

قوله (وتعزية المصاب بالمت سنة) وذلك لورود حديث في فضله وإن كان فيه ضعف وهو (من عزى مصاباً فله مثل أجره) <sup>(١)</sup>، لكن هو بحاجة إلى تسليته، وتعزيته، وتخفيف مصيبته، فيأتي إليه المعزون فيترحمون على ميتة، ويدعون له، ويحثونه على الصبر والاحتساب.

قوله (ويجوز البكاء عليه) أي. بدون تحجب؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ قال. إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ <sup>(٢)</sup>

وورد أيضاً أنه ﷺ بكى مرة عند بعض أصحابه، فقال. أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ يَحْزَنَ الْقَلْبَ وَلَا يَدْمَعُ الْعَيْنَ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهِذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ <sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> أخرجه الترمذي - كتاب الجنائز عن رسول الله / باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً، رقم

(١٠٧٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الجنائز / باب قول النبي إنا بك لمحزونون رقم (١٣٠٣)، ومسلم

- كتاب الفضائل / باب رحمة الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك رقم (٢٣١٥) من

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

<sup>(٣)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الجنائز / باب البكاء عند المريض رقم (١٣٠٤) ومسلم - كتاب

الجنائز / باب البكاء على الميت رقم (٩٢٤)



وَحَرْمَ نَدْبٍ، وَنِيَاحَةٍ، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍ وَنَحْوُهُ وَدَعَا  
بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.

قوله (وحرمة ندب ونياحة وشق ثوب ولطم خد ونحوه) فهذه كلها محرمة  
لأنها من أمور الجاهلية قال ﷺ (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ  
وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) <sup>(١)</sup> حيث كان أهل الجاهلية إذا مات لهم ميت  
يلطم أحدهم خده، أو يضرب صدره، والمرأة تشق ثوبها أو جيبيها.  
وثبت أيضا أنه ﷺ برئ من الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ <sup>(٢)</sup> الصَّالِقَةُ:  
هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. والحالقة: هي التي تحلق شعرها أو  
تنتفه، والشاقة: هي التي تشق ثوبها

قوله (ودعا بدعوى الجاهلية) فإنهم إذا مات الميت أخذوا يندبونه  
بنداء كنداء الغائب، إما باسمه كأن يقولوا: وازيداه، وا راشداه، وإما  
بقربته، كأن يقولوا: وا ولداه، وا أبواه، وإما بصفة تصل منه إليهم، كأن  
يقولوا: وا مطعماه، وا كاسياه وما أشبه ذلك، فكل هذا من الندب الذي  
نهى عنه النبي ﷺ لأنه تسخط لقدر الله تعالى وقضائه ولأن ذلك لا يرد  
فائتا

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الجنائز / باب ليس منا من شق الجيوب رقم (١٢٩٤) ومسلم -  
كتاب الإيمان / باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب رقم (١٠٣) من حديث عبد الله بن  
مسعود رضي الله عنه

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الجنائز / باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، رقم (١٢٩٦)  
ومسلم - كتاب الإيمان / باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب رقم (١٠٤) من حديث أبي  
موسى الأشعري رضي الله عنه







# كتاب الزكاة







## كتاب الزكاة

### كتاب الزكاة

ذكر كتاب الزكاة بعد كتاب الصلاة لأنها قرينتها، فالصلاة تذكر بلفظ الإقامة، والزكاة تذكر بلفظ الإيتاء، كقوله ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة، الآية: ٤٣] ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة، الآية: ٤٣] فقد أمر النبي ﷺ بالزكاة أمراً مطلقاً قبل الهجرة في السور المكية، وأما أنصبتها، ومقدارها، وشروطها، فإنما وجدت في المدينة، وذلك بعد وجود أسبابها؛ لأن أهل مكة كانوا يتصدقون بكل أموالهم أو جلها كما قال جل وعلا في شأن أبي بكر ؓ ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾ [الليل، الآية: ١٨] وكذلك يروى أن قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى، الآية: ١٤] أنها أيضاً في أبي بكر وفي غيره.

الزكاة في اللغة هي النماء والتطهير فقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة، الآية: ١٠٣] أي. تنمي أموالهم وتطهرهم بها، وذلك لأن الأموال غالباً قد يكون فيها شيء من الغش أو الخداع أو الشبهة فتكون هذه الزكاة مطهرة ومصفية لها، ومع ذلك فإنها تنميها وتزيدها، ولذلك في الحديث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال. ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد



تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: بِهِيْمَةِ أَنْعَامٍ، وَنَقْدٍ، وَعَرْضِ تِجَارَةٍ، وَخَارِجٍ  
مِنَ الْأَرْضِ، وَثِمَارٍ، بِشَرْطِ إِسْلَامٍ  
لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>

فأخبر بأن المال وإن كثرت الصدقة منه فإن الله تعالى يخلفه، وفي  
الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه إلا  
ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم  
أعط منسكاً خلفاً،<sup>(٢)</sup> وكذلك يقول الله تعالى ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ  
يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبا، الآية: ٣٩]

قوله (تجب في خمسة أشياء) الأموال الزكوية الأصل أنها أربعة: (بهيمة  
الأنعام، والخارج من الأرض، والنقد، وعروض التجارة) والمؤلف رحمه الله  
تعالى جعلها خمسة. ففرق بين الخارج من الأرض وبين الثمار، فنقول.  
الثمار خارج من الأرض، إذا الأموال الزكوية أربعة.

أولها: بهيمة الأنعام. وهي أكثر ما كان موجوداً في العرب في وقت  
نزول القرآن، ثم يليها التجارة، فكان الكثير من التجار ينمون أموالهم في

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب البر والصلة والآداب / باب استحباب العفو والتواضع رقم (٢٥٨٨)

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الزكاة / باب قول الله تعالى فأما من أعطى واتقى وصدق

بالحسن، رقم (١٤٤٢) ومسلم - كتاب الزكاة / باب في المنفق والممسك رقم (١٠١٠) من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



وَحُرِّيَّةٌ، وَمُلْكٌ نَصَابٍ، وَاسْتِقْرَارٌ، وَسَلَامَةٌ مِنْ دَيْنٍ يُنْقَصُ النَّصَابُ

التجارة فيحصل لهم مال كثير، ثم بعد ذلك الخارج من الأرض، ثم بعد ذلك النقود، والنقود معلوم أنها لا تتوالد ولكنها تنمى بالتجارة.

وقد ذكر بعد للملكيتها شروطا فقال ( إسلام وحرية، وملك نصاب، واستقراره، وسلامة من دين ينقص النصاب، ومضي حول ) فلا تجب على العبد؛ لأنه مملوك وما بيده ملك لسيده، ولا تجب على الكافر؛ لأنه مطالب بشرطها، ولا تجب على الفقير؛ لأنه يستحق المواساة، ولأن ماله قليل، فأقل شيء ملك نصاب.

قوله (واستقراره) أي: لا بد أن يستقر الملك عليه، فإذا لم يكن مستقرا كدين الكتابة والمهر قبل الدخول، فإنها لا تجب الزكاة فيه؛ لأن المهر قبل الدخول عرضة للسقوط بالطلاق، فلا تزكيه المرأة حتى تملكه ويستقر ملكها عليه؛ لأنه يمكن إذا طلقها أن يسقط نصفه أو يعفى كله، وكذلك من غير المستقر الدين على المملوك ويسمى دين الكتابة، فإنه يمكن أن يعجز نفسه فيسقط الدين، فلا بد أن يكون الملك مستقرا.

وقوله (وسلامة من دين ينقص النصاب) وفي هذا خلاف بين العلماء، هل الدين يمنع من الزكاة كلا، أو لا يمنع أصلا، أو فيه تفصيل؟

فأكثر الفقهاء على أنه يمنع، وذلك لأنه إذا كان عليه ديون تستغرق ماله أصبح المال لغيره، فأصبح كالفقير، فإذا كان المال لا يبقى منه بعد



وفاء الدين إلا أقل من النصاب فلا يصير صاحبه غنيا، والنبي ﷺ يقول: **تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَاءِهِمْ** <sup>(١)</sup>

والقول الثاني. أن الدين لا يمنع، وأن الزكاة تؤخذ من كل الأموال، سواء كان على أصحابها دين أم لا؛ لأنهم مفرطون حيث لم يوفوا أهل الدين من هذه الأموال.

القول الثالث: أنها لا تمنع من الزكاة في الأموال الظاهرة وتمنع في الخفية، فالأموال الظاهرة من مثل بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، وذلك لأن النبي ﷺ كان يبعث من يخرص النخل على أهله، ولم يقولوا هل عليكم دين؟ بل يخرصون له النخل والزرع ونحو ذلك، ويدفع زكاته كاملا

وكذلك أيضا كان يرسل من يأخذ الصدقات من بهيمة الأنعام ولم يكونوا يسألونهم، هل عليكم دين أم لا؟ قالوا: ولأن الأموال الظاهرة تتعلق بها نفوس الفقراء، فيرونها ويعتقدون أن لهم فيها حقا، فإذا لم يأتهم منها شيء أساءوا الظن بأصحابها، وقالوا: لا يؤدّون، ولا يزكون، فيكون في ذلك إساءة ظن بأصحاب الأموال.

<sup>(١)</sup> قطعة من حديث معاذ المعروف، أخرجه البخاري - كتاب الزكاة / باب وجوب الزكاة رقم (١٣٩٥)، ومسلم - كتاب الإيمان / باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



## وَمُضِيَّ حَوْلٍ إِلَّا فِي مُعَشَّرٍ

فعلى هذا يترجح أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الخفية، كالتجارة والنقود؛ لأن صاحبها هو الذي يحاسب نفسه دون الأموال الظاهرة، كالثمار والنخيل والأعنان والزروع وبهيمة الأنعام، فهذه لا يمنع الدين الزكاة فيها.

وعلى كل حال فإن الفقهاء عندما اشترطوا ذلك نظروا إلى العلة، وهي أن الزكاة شرعت للمواساة، فإذا كان المال مستحقاً لأصحاب الديون فكيف يواسي من مال مستحق عليه، فهذا له وجه، ويمكن أن يقال لصاحب الحروث إذا كان زرعك عليك فيه ديون، فإنك تعطي أصحاب الديون حقوقهم، فإن بقي شيء وإلا فلا حق عليك ولا زكاة عليك.

الشرط السادس. قوله ( ومضي حول ) والحول: هو السنة وهي اثنا عشر شهراً هلالياً، فلا تجب الزكاة في كل شهر، ولا كل شهرين، وإنما تجب في كل سنة؛ لأن في السنة تنامي الأموال فتتوالد البهيمة وتنمو التجارة، ويمكن تنمية النقود وما أشبهها

قوله (إلا في معشر) أي. يستثنى من مضي الحول المعشر، والمراد به. الخارج من الأرض، كالتمر، والزبيب، أو التين إذا كان يدخر، أو الشعير، أو البر، أو الذرة، وجميع ما يدخر، وسمي معشراً؛ لأنه يخرج منه



## وَنَتَاجِ سَائِمَةٍ، وَرَبْحِ تِجَارَةٍ،

العشر أو يخرج منه نصف العشر، وذلك لأنه لا يحتاج أن يحول عليه الحول فالغالب أنه يبقى في الأرض خمسة أشهر ثم يحصد.

مثلاً: إذا زرع في الصيف دخنا أو ذرة، وبعد ثلاثة أشهر حصد فإنه يخرج الزكاة، ثم بعد شهر أو شهر زرع شعير، وبعد خمسة أشهر حصد فإنه يخرج زكاتها، فيكون إخرجه للزكاة في السنة مرتين، زكاة ذرة، وزكاة شعير، فلذلك قالوا المعشرات لا يشترط لها الحول.

قوله (ونتاج سائمة) أي: نتاج السائمة لا يشترط له الحول، وصورة ذلك: إذا كان عنده مائة وعشر من الغنم، ولما تمت أحد عشر شهراً ونصفاً ولدت هذه المائة والعشر مائة من السخال فأصبحت مائتين وعشر، فبدل ما كان يجب عليه شاة، صار الواجب عليه ثلاث شياه، مع أن هذه المائة السخال ليس لها إلا شهر فلا يشترط أن يتم لها الحول.

قوله (وربح تجارة) أي: لا يشترط له الحول، مثاله: إذا بدأ التاجر تجارته ورأس ماله ألف، وأخذ يتجر، ففي الشهر الأول ربح ألفاً، وفي الشهر الثاني ربح ألفين وفي الشهر الثالث ربح أربعة، وما زال يربح كل شهر الضعف، ولما تمت السنة وإذا ماله أربعون ألفاً، فمنها ما لم يكن لها إلا شهر، ومنها ما لها شهران، حيث أنه لما بدأ لم يكن معه إلا ألفاً، فيجب عليه أن يزكي أربعين ألفاً؛ لأن ربح التجارة يتبعها فلا يشترط له أن يمضي الحول.



## وَإِنْ نَقَصَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ بَيْعٌ أَوْ غَيْرُهُ لَا فِرَاراً انْقَطَعَ

قوله (وإن نقص في بعض الحول بيع أو غيره لا فرارا انقطع ) أي. إذا نقص عن النصاب في بعض الحول بيع أو غيره انقطع إلا أن يكون فرارا. مثاله إذا ابتداء تجارة ورأس ماله ألف، ثم ربح في الشهر الأول ألفا، وفي الشهر الثاني ألفين وهكذا، ففي الشهر السادس خسر، أو دفع المال الذي معه فلم يبق معه إلا أربعون ريالاً، ثم بعد ذلك هذه الأربعون ربحت فبدأت تزيد في الشهر السادس، وفي الشهر السابع تمت ألفا، وفي الشهر الثامن تمت ثلاثة آلاف، وفي الشهر الثاني عشر تمت عشرين ألفا، فمتى يزكيها؟

نقول. يزكيها إذا تمت حولا بعد ابتدائه لها من تمام النصاب؛ لأن النصاب انقطع في الشهر الخامس، ولم يتم نصابا إلا في الشهر السابع فيبدأ الحول من الشهر السابع، فيستأنف سنة منها، إلا إذا كان دفعه لها فرارا من الزكاة، مثاله. لو كان عند رجل خمسمائة ألف، ولما قارب الحول وكانت زكاتها اثنا عشر ألفا ونصف الألف، فخاف من الزكاة واشترى بها عقارا، وقال. هذا العقار للسكنى، ثم بعد ذلك باع العقار بستمائة ألف ففي هذه الحال ما ينقطع الحول؛ لأننا نتهمه بأنه فعل ذلك هربا وفرارا من الزكاة، فلا تسقط الزكاة، بل يبني على حوله الأول.



وَأِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ فَلَا وَإِذَا قَبِضَ الدِّينَ زَكَّاهُ لِمَا مَضَى

قوله (وإن أبدله بجنسه فلا) أي. لا ينقطع الحول، مثاله، إذا كان لديه خمسون من الضأن، وفي نصف السنة أبدلها بستين من المعز، ففي هذه الحالة لا ينقطع الحول؛ لأن الغنم من الضأن والمعز نصابها واحد، وكذلك لو كان عنده عشر من الإبل، وبعد نصف سنة أبدلها بجمال، أو ببخاتي، أو بعرا ب، فإنه لا ينقطع الحول؛ لأن الجنس واحد.

قوله (وإذا قبض الدين زكاه لما مضى) وفي زكاته خلاف، هل يزكى الدين، أو لا، أو فيه تفصيل؟ قال المشايخ العلماء. إن كان الغريم -الذي عنده دينك- قادرا على الوفاء، موسرا غنيا، فإنك تزكيه عن كل سنة، واعتبر دينك عنده كالوديعة، فهو يزكى لكل سنة للقدرة على قبضه.

وأما إذا كان المدين موسرا ولكنه مماتل، أو معسرا أو فقيرا، فقل. إنك تزكيه إذا قبضته عن السنين الماضية، كما قاله صاحب المختصر، فلو كان الدين عشرة آلاف ومكث ثلاثين سنة ثم استرجعته فإنك على هذا القول تزكيه حتى تتم الثلاثين سنة، ففي السنة الأولى تزكي عشرة آلاف، وفي السنة الثانية تزكي تسعة آلاف وسبعمائة وخمسين، وفي السنة الثالثة تزكي ما بقي وهكذا، فإن لم يبق إلا أقل من النصاب فالباقي لا يزكى.



## وَشُرْطَ لَهَا فِي بَهِيمَةِ أَنْعَامٍ سَوْمٌ أَيْضاً

القول الثالث. أنه يزكى إذا قبض عن سنة واحدة ساعة ما يقبضه، وذلك أنه يعتبر كأنه كسب، وكأنك حصلت عليه بعد أن آيست منه، وهذا هو الأقرب حتى لا يحفف بأصحاب الحقوق؛ لأننا لو قلنا له يزكى عن ثلاثين، أو أربعين سنة، لما بقي له إلا أقل من النصاب، والنبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن الزكاة إنما تؤخذ من الأغنياء، ولأن هذا يحفف بالأموال، فالذي قلناه هو القول الوسط.

### زكاة بهيمة الأنعام

ابتدأ المؤلف رحمه الله تعالى بزكاة بهيمة الأنعام، وهي التي كانت منتشرة عند العرب، وأفضلها عندهم الإبل ثم الغنم، والبقر أيضاً موجودة ولكنها قليلة.

قال في شرطها ( وشرط لها في بهيمة أنعام سوم أيضاً ) أي. يشترط لها السوم وهو الرعي، فالسائمة هي التي ترعى، كما قال تعالى ﴿ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ [النحل، الآية: ١٠] أي. ترعون بهائمكم، ومنه أيضاً قوله تعالى ﴿ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ ﴾ [آل عمران، الآية: ١٤] أي. التي ترعى، فإذا كانت أكثر الحول معلوفة وهي التي لا تخرج، بل تكون محجوزة في شباك أو بستان داخل السور، تأكل مما ينبت لها صاحبها، من الأعلاف ونحوها أكثر الحول أي. سبعة أشهر، أو ستة أشهر ونصف، فلا زكاة فيها.



## وَأَقْلُ نَصَابُ إِبِلٍ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ

فإن كانت تخرج كل يوم وترعى ولو أنها لا تجد إلا شيئا يسيرا ثم تأوي إلى مراحيها فإنها تعتبر سائمة.

قوله (وأقل نصاب إبل خمس) فالخمس والعشر والخمس عشرة والعشرين زكاتها من غيرها؛ لأنه لو أخرجت زكاتها منها لأجحف بها، فلو قيل في الخمس واحدة لكان في ذلك الخمس، والخمس كثير، والأصل أنها ليس فيها إلا ربع العشر، فلذلك تكون زكاة الإبل من الغنم؛ لأن العادة أن أهل الغنم يملكون الإبل، وأهل الإبل يملكون الغنم، فكانوا يخرجون زكاة الإبل من الغنم.

قوله (وفيه شاة) أي. في خمسة إبل شاة، والشاة: اسم للواحدة من الغنم ذكورا وإناثا ضأنًا ومعزا

فالنعجة: هي أنثى الضأن والكبش. هو ذكر الضأن

والعنز هي أنثى المعز والتيس. هو ذكر المعز

والواحدة من الجميع تسمى شاة

فإذا أخرج في الخمس شاة فإنها تكون قيمتها متوسطة، كما إذا كانت الإبل متوسطة القيم، فقيمة الإبل تختلف، فأحيانا تكون الإبل هزيلة، فيخرج شاة ليست الضعيفة، وليست الثمينة الغالية، وإذا كانت الإبل ثمينة غالية فإنه يخرج زكاتها من خيار الغنم.



وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثٌ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ،  
وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ، وَفِي سِتِّ  
وِثْلَاثِينَ بِنْتُ لُبُونٍ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ،

قوله (وفي عشر شاتان) وما بينهما وقص أي. نقول لصاحب الخمس  
عليك شاة، ولصاحب التسع ليس عليك إلا شاة، ولصاحب العشر عليك  
شأتان، ولصاحب أربع عشرة عليك شأتان، ولصاحب خمس عشرة عليك  
ثلاث، ولصاحب تسع عشرة عليك ثلاث، ولصاحب العشرين عليك  
أربع، ولصاحب أربع والعشرين عليك أربع.

فما بين الخمس والعشر يسمى وقصا، وكذلك ما بين العشر إلى  
خمس عشرة، وكذلك ما بين خمس عشرة إلى عشرين، وما بين العشرين إلى  
أربع وعشرين يسمى وقصا.

قوله (وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة) بنت مخاض.  
هي البكرة التي قد تم لها سنة، فسميت بنت مخاض لأن الغالب أن أمها قد  
حملت، وليس شرطا أن تكون أمها حاملا، ولكن ذكرها بهذا علامة لها،  
وما بينها وبين ست وثلثين وقص.

قوله (وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي لها سنتان) بنت لبون.  
هي التي تم لها سنتان، سميت بذلك لأن أمها غالبا قد ولدت، فهي ذات  
لبن وليس هذا شرطا، وما بين ست وثلثين إلى ست وأربعين وقص.



وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثٌ وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ  
جَذَعَةً وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعٌ

قوله ( وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث ) الحققة: ما تم لها ثلاث سنين، وسميت بهذا لأنها استحققت أن يركبها الفحل، فهذه من ست وأربعين إلى ستين.

قوله ( وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي لها أربع ) الجذعة: ما تم لها أربع سنين، وسميت بذلك لأنها قد جذعت ثنایاها أي. قد كملت ثنایاها.

مسألة: إذا لم يجد بنت لبون ودفع بنت مخاض فيجب عليه أن يدفع جبرانا، وفي ذلك الوقت الجبران شاتان أو عشرون درهما، وفي هذا الوقت يقدر بالقيمة، فمثلا يقدرون الآن قيمة بنت مخاض بأربعمئة ريال سعودي، وبنت لبون قيمتها خمسمائة، والحققة قيمتها ستمائة، والجذعة قيمتها سبعمائة، فيأخذون الآن القيمة وذلك لتعذر حمل هذه الأنعام معهم حيث أنهم يذهبون على سيارات ويصعب عليهم سوقها فلذلك يأخذون القيمة مع أن القيمة مختلف فيها ولكن لما ورد أنه يدفع الفرق وهو عشرون درهما، كان هذا مسوغا لأخذ القيمة.

مسألة: إذا لم يجد بنت لبون ودفع حقة فإن المصدق يرد عليه شاتين أو عشرين درهما، فإذا لم يجد بنت مخاض ووجد جذعة، فالجذعة بينها وبين بنت مخاض سئان. بنت اللبون والحققة، فإذا دفعها يرد عليه المصدق أربع شياه أو قيمتها.



وَفِي سِتٍ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لُبُونُ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقَّتَانِ ، وَفِي  
مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لُبُونُ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ  
لُبُونُ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ.

ويجزئ أن يدفع ابن اللبون مكان بنت مخاض، وذلك لأنه مقارب  
لقيمتها، ولا شك أن الذكور أقل قيمة من الإناث عادة.

قوله (وفي ست وسبعين بنتا لبون) أي. إذا وصلت إلى هذا العدد  
ففيها بنتا لبون.

قوله (وفي إحدى وتسعين حقّتان) فما بين ست وسبعين وتسعين  
وقص، فإذا تمت (مائة وإحدى وعشرين فثلاث بنات لبون) فما بين  
إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين وقص ليس فيه شيء.

ثم بعد ذلك (في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) فإذا  
تمت مائة وثلاثين، فهذه أربعون وأربعون وخمسون، ففي الأربعين بنت  
لبون، وفي الأربعين الثانية بنت لبون، وفي الخمسين حقة، وإذا تمت مائة  
وأربعين، كانت خمسين وخمسين وأربعين، ففي الخمسين حقة، وفي  
الخمسين الثانية حقة، وفي الأربعين بنت لبون، فإذا تمت مائة وخمسين،  
ففيها ثلاث حقائق، وإذا تمت مائة وستين ففيها أربعة بنات لبون. وهكذا.



وَأَقْلُ نَصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ. وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً. وَأَقْلُ نَصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَالشَّاةُ بِنْتُ سَنَةٍ مِنَ الْمَعَزِ وَنِصْفُهَا مِنَ الضَّأْنِ.

### زكاة البقر

قوله (وأقل نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وهو الذي له سنة أو تبiece) أي. يخير المالك، وقيل يخير العامل ( وفي أربعين مسنة، وهي التي لها سنتان) أي. وما بين الثلاثين والأربعين وقص ( وفي ستين تبيعان) أو تبيعتان، وما بين الأربعين والستين وقص، ( ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة) ففي السبعين مسنة وتبيع، وفي الثمانين فيها مستتان، وفي التسعين ثلاثة أتبعه، وفي المائة تبيعان ومسنة وهكذا

### زكاة الغنم

قوله ( وأقل نصاب الغنم أربعون وفيها شاة) ثم ما فوق الأربعين وقص إلى مائة وعشرين، فمن عنده أربعون عليه شاة، ومن عنده مائة وعشرون أيضا عليه شاة، ( وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان) ثم من مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين وقص، ( وفي مائتين وواحدة ثلاث) شياه، وما بعد مائتين وواحدة وقص إلى أربعمائة، ( ثم في كل مائة شاة) أي. فإذا تمت أربعمائة ففيها أربع شياه، وفي خمسماية خمس شياه وهكذا في كل مائة.



## وَالْخِلْطَةُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا تَصِيرُ الْمَالَيْنِ كَالوَاحِدِ.

قوله (والخلطة في بهيمة الأنعام بشرطها تصير المالين كالواحد) فليس هناك من الأموال ما تكون فيه الخلطة مؤثرة إلا في بهيمة الأنعام، أما في غيرها فإنها لا تؤثر

مثاله. إذا زرع اثنان على بئر، ولما حصدا كان نصيب كل واحد منهما أقل من النصاب، ففي هذه الحالة لا زكاة عليهما ولو كان مجموعهما يكون نصاباً؛ لأن كل واحد منهما يستقل بنصيبه، وكذلك لو اشترك ثلاثون في تجارة، فكل واحد جاء بخمسين ريالاً، فمجموعها تكون ألفاً وخمسمائة، ومع ذلك ما ربحت تجارتهم، فعندما تم الحول فإذا نصيب كل واحد منهم أقل من النصاب فلا زكاة على أحد منهم، وأما إذا ربحوا وصار نصيب كل واحد نصاباً أو أكثر، فإن فيه الزكاة.

أما بهيمة الأنعام فإن الخلطة فيه تصير المالين كالواحد، فلو أن هناك ثلاثة وكل واحد له أربعون شاة، ثم اختلطوا طوال السنة وتمت السنة وليس لهم إلا أربعون، أربعون، أربعون، فليس عليهم إلا شاة واحدة يتقاسمون ثمنها، وكذلك إذا كانا اثنين كل واحد منهما له أربع من الإبل، واشركوا الحول كله فعليهما زكاة، ولو افترقوا فليس عليهم زكاة؛ لأنها أقل من النصاب.

والشرط الذي ذكره الفقهاء في هذه المسألة هو أن يكون الراعي واحداً، وأن يكون المشرب واحداً، والمبيت واحداً، أي في سور واحد،



ومكان الحلب واحد، وليس شرطاً أن يخلط الحليب في إناء، فكل واحد يعرف أغنامه فيحلبها ويختص بها، فإذا اختلطوا في المرعى، والراعي، والمحلب، والمبيت، والخوض تمام الحول فإنهما يصيران كواحد.

ثم لا يجوز أن يفرقا لأجل الزكاة، مثاله. قد يشترك ثلاثة كل واحد له ثلاثون شاة، ففيها جميعاً زكاة، فإذا جاء العامل افترقوا حتى لا تؤخذ منهم الزكاة، فهذا لا يجوز

وكذلك أيضاً لا يجتمعون مخافة أن تزيد الزكاة عليهم، مثاله. إذا كان عند الأول سبعون وعند الثاني ثمانون، فالسبعون عليها شاة والثمانون عليها شاة، فلا يجوز للعامل أن يجمعهم ويقول أنتم إخوة فاجتمعوا حتى آخذ منكم ثلاث شياه، فقد ورد حديث ( وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ خَشْيَةَ الزَّكَاةِ )<sup>(١)</sup> بل يزكى كل على ما كان عليه.

فإذا كان أحد الخليطين ليس من أهل الزكاة، كأن يكون أحد الخلطاء ذمياً، أو ليس له مال كالمكاتب، فالصحيح أنه لا أثر لخلطته؛ لأن ماله ليس زكويًا.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري \_ كتاب الحيل / باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع و لا يجمع بين متفرق، رقم (٦٩٥٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



## فصل. وَتَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدْخَرٍ خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ

### باب زكاة الخارج من الأرض

ذكر في هذا الفصل الخارج من الأرض، فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الخارج من الأرض، هل يزكى كل ما يخرج منها، أو لا يزكى إلا بشرطه؟ فالمختار عند الإمام أحمد أنه لا يزكى إلا ما يكال ويدخر من الثمار والحبوب.

قوله (وتجب في كل مكيل مدخر خرج من الأرض) الكيل. العيار بصاع ونحوه، والادخار هو الحفظ، أي. كونه يحفظ ولا يفسد ولو طالت المدة.

فالتمر يدخر فيبقى سنة لا يتغير، وكذلك الزبيب يدخر ويكال أيضا، وكذلك التمر والشعير والذرة والدخن وما أشبه ذلك، فهذه تكال وتدخر، وعلى هذا القول لا زكاة فيما لا يدخر، ولو جني منه أثمان كثيرة، فلا زكاة في الفواكه كالتفاح، والموز، والكمثرى، والبطيخ بأنواعه وما أشبهه.

ولا زكاة في الخضار كالقرع، والكوسة، والطماطم، والبصل وما أشبهه، وذلك لأنه لا يتم الانتفاع بها في المال؛ لأنها لا تدخر، ولو أنها في هذه الأزمنة تُصَبَّرُ بواسطة الثلاثات فتبقى مدة، ولكن يكلف كثيرا بما يصرف عليه من الكهرباء ونحوها، فلأجل ذلك فإن تكلفته هذه تسبب أنه لا زكاة في عينه، وإنما الزكاة في ثمنه إذا حال عليه الحول، فيعتبر ككسب يستقبل بثمنه حولا



وَنَصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِتَّةُ  
أَسْبَاعٍ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ

وخالف في ذلك الحنفية واختاروا أن جميع الخارج من الأرض يزكى، واستدلوا بقوله ﷺ **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُسْرُ وَمَا سَقِيَّ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُسْرِ** <sup>(١)</sup>

الجواب. أن هذا وإن كان عاما، لكن نظرنا في العلة وإذا مثل هذه الفواكه لا يتم الانتفاع بها انتفاعا كاملا، فالغالب أن أهلها يأكلونها أو يبيعون شيئا يسيرا في حينه، فإن كان قد يجفف كمثل التين والطماطم ويتنفع بها في المال، فإنه والحالة هذه إذا بلغ الذي جفف نصابا فإنه يزكى.

قوله (ونصابه خمسة أوسق) الوسق. ستون صاعا، فتكون الخمسة ثلاثمائة صاع، وقدرت بالرطل الدمشقي (ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل بالدمشقي) أو بما يعادله، والأصل أنها خمسة أوسق، وأن الوسق ستون صاعا.

والصاع على الصحيح خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ثمانية أرطال، ولكن الواقع أنه خمسة أرطال وثلث، وكل بحسابه.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الزكاة / باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري

رقم (١٤٨٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



وَشَرِطَ مُلْكُهُ وَقْتَ وَجُوبٍ، وَهُوَ اشْتِدَادُ حَبٍّ وَبُدُوُ صِلَاحِ ثَمَرٍ  
وَلَا يَسْتَقَرُّ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ.

قوله (وشرط ملكه وقت وجوب وهو اشتداد حب وبدو صلاح ثمر) أي. يشترط في وجوبه ملكه وقت الوجوب وهو وقت اشتداد الحب، وبدو صلاح الثمر، فلو باعه بعد ما اشتد حبه، فهل الزكاة على المشتري أو على البائع؟ الصحيح أنها على البائع؛ لأنها وجبت عليه قبل أن يخرجها من ملكه، ولا زكاة على المشتري إلا إذا باعه وحصل من ثمنه على نصاب وتم الحول عليه، وكذلك النخل إذا بدا صلاح الثمر بأن احمر أو اصفر فباعه صاحبه، فالزكاة على البائع؛ لأنها وجبت فيه وهو في ملكه.

قوله (ولا يستقر إلا بجعلها في بيدر ونحوه) أي. لا يلزمه إخراجها إلا بعد أن يصفيه ويجعله في البيدر، حيث كان أهل الزرع يلوطون مكانا خاصا يسمونه البيدر، ويسمى عند العامة القوع، وهو الذي يدوسون فيه الزرع ويصفونه فيه، فما دام في سنبله فإنه عرضة للهلاك، فرمما يأتيه سيل، وربما يأتيه جراد، وربما يأتيه ريح، فلا يطالب بإخراج الزكاة إلا إذا حصده وجمعه في هذا المكان المبلط المهيا لأن يصفى، فإذا جعل في البيدر استقر الوجوب.



وَالْوَاجِبُ عَشْرُ مَا سُقِيَ بِلَا مَوْوَنَةٍ وَنِصْفُهُ فِيمَا سُقِيَ بِهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا، فَإِنْ تَفَاوَتَا اعْتَبِرَ الْأَكْثَرُ، وَمَعَ الْجَهْلِ الْعَشْرُ

قوله (والواجب عشر ما سقي بلا مؤونة، ونصفه فيما سقي بها، وثلاثة أرباعه فيما سقي بهما، فإن تفاوتا اعتبر الأكثر ومع الجهل العشر) فقد ورد قوله صلى الله عليه وسلم (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُّونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعَشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ)<sup>(١)</sup> وذلك لأن الذي يسقى بالمطر أو يسقى بالأنهار النابعة من الأرض تخف المؤونة عليه، فإذا كان يسقى بالدلاء أو يسقى بالمكائن والمضخات التي تستخرج الماء من أجواف الآبار فإنها تكلف، مثل الوقود وقطع غيار وعمله، فلأجل ذلك تخفف فيكفي إخراج نصف العشر

فإن سقي نصف السنة بماء السماء، والنصف الثاني بماء الدلاء فثلاثة أرباع العشر، فإذا تفاوتا نظر إلى الأكثر، فإذا كان ثلاثة أرباع السنة يسقيها بالدلاء والربع الباقي من السماء، ففي هذه الحالة يقدر ثلاثة أرباع العشر، وإذا جهل لا يدرى أيهما أكثر فالأولى أن لا ينقص عن العشر

(١) سبق تخريجه ص (٤٨٢)



وَفِي الْعَسَلِ الْعَشْرُ سِوَاءَ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مُلْكِهِ إِذَا بَلَغَ مِائَةً  
وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةً. وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نَصَابًا فَفِيهِ رُبْعُ الْعَشْرِ  
فِي الْحَالِ

### زكاة العسل والمعادن والركاز

قوله (وفي العسل العشر سواء أخذه من موات أو ملكه إذا بلغ مائة وستين رطلا عراقية) وفي هذا اختلف العلماء، فالإمام أحمد رحمه الله تعالى اختار أنه يزكى وورد في ذلك حديث، ولكن كأن الحديث فيه مقال، فلاجل ذلك لم يعمل به جمهور العلماء.

فالإمام أحمد كأنه ثبت عنده الحديث فجعل في العسل الزكاة سواء أخذه من الموات، أي. من أشجار العضاء التي في البراري، فجمع من هذه الأشجار نصاباً، أو أخذه من ملكه إذا كان في ملكه سدر وشجر تأتي النحل وتبني بيوتها فيه أو من ملك غيره، فإذا وجده في أشجار مملوكة وأصحابه لا يعرفونه ولا يهتمون به، وبلغ مائة وستين رطلا فإنه يزكى، وإذا نقص عن مائة وستين فلا زكاة فيه، وتقدر بقربتين، والقربة جلد شاة متوسطة.

قوله (ومن استخرج من معدن نصاباً ففيه ربع العشر في الحال) المعدن. هو ما يستخرج من جوف الأرض من المعادن، فإذا عثر على معدن من المعادن كمعدن نحاس أو رصاص أو حديد، فاستخرج منه نصاباً فإن فيه ربع العشر في الحال، وذلك لأنه يعتبر كسبا جديداً فيخرج منه، أما إذا كان قليل القيمة كالمالح أو الجص أو الأشياء الرخيصة فمثل هذه تخرج زكاتها من القيمة إذا باع بما يبلغ النصاب.



## وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ مُطْلَقًا وَهُوَ مَا وَجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ.

قوله ( وفي الركاك الخمس مطلقا وهو ما وجد من دفن الجاهلية )  
 الركاك هو ما وجد من دفن الجاهلية بأن يوجد مدفونا في قعر الأرض  
 كنوز قديمة يمكن أنها من آلاف السنين، فإذا وجدت اعتبرت مثل الغنمة  
 فيخرج من قيمتها الخمس، فإذا كانت عليها علامة الإسلام فإنها لقطة  
 يعمل فيها التعريف، فإذا لم تعرف أخرج منها قدر العشر ثم بعد ذلك  
 يملكها.

ثم ذكر زكاة التجارة وزكاة النقود، وفي حديث أنس الطويل الذي  
 في الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم ( وفي الرقة ربع عشرها )  
 وحدد نصابها بمائتي درهم ، وقال فإذا لم يكن عند الرجل إلا مائة  
 وتسعون فلنيس عليه زكاة إلا أن يشاء. <sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الزكاة / باب زكاة الغنم رقم ( ١٤٥٤ )



## فصل. وَأَقْلُ نَصَابِ ذَهَبٍ عِشْرُونَ مِثْقَالًا

### زكاة الذهب والفضة

قوله (وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالا) حدد العلماء نصاب الذهب بعشرين مثقالا، ونصاب الفضة بمائتي درهم، وبالجنيه السعودي أحد عشر جنيها ونصفا، وبالريال السعودي الفضي ستة وخمسون ريالا سعوديا، وبالريال الفرنسي اثنان وعشرون ريالا فرنسيا، وهو الذي كانوا يتعاملون به قبل ستين أو سبعين سنة وقبل أن يضرب الريال السعودي. وقد قدروا النصاب من الذهب الآن فبعضهم قال. إنه واحد وتسعون جراما، وقال بعضهم خمسة وثمانون، فإذا بلغ النصاب فإنه يزكى، والذهب إما أن يكون تبرأ أو مسبوكا أو مصوغا أو مضروبا، فالتبر هو الذي لم يصف بل ما زال فيه خبثه وترا به حيث استخرج من معدنه بدون تصفية، فهذا لا زكاة فيه حتى يقدر أي. يعلم مقدار ما فيه من الذهب بعد التصفية فإذا بلغ خمسة وثمانين جراما فإنه نصاب.

وأما المسبوك فهو الذي سبك وصفي وجعل قطعاً، فإذا بلغ وزنه نصاباً ففيه الزكاة. وأما المصوغ فهو صنع حلياً، بمعنى أنه صيغ إلى خواتيم، أو أسورة، أو قلائد، أو أقراط، فصار يلبس فهذا يسمى مصوغاً، فإذا بلغ مجموعه ووزنه خمسة وثمانين جراماً فإنه نصاب، فإن نقص فليس فيه زكاة.

أما المضروب فهو الذي ضرب دنائير أو جنيهاً من الذهب كالجنيه السعودي والأفرنجي فهذا يعتبر أيضاً بوزنه.



## وَفَضَّة مَائَتَا دِرْهَمٍ

قوله (وفضة مائتا درهم) أي. أما الفضة فتارة تكون تبراً أي. مستخرجة من الأرض غير مصفاة فإذا كان الذي فيها إذا صفي بلغ مقدراً مائتي درهم أي. ستة وخمسين ريالاً سعودياً فإنه نصاب، فيخرج منه الزكاة إذا حال عليه الحول، وكذلك إذا كان مصوغاً وسبك حلياً فينظر إلى مقداره فإن كان مقداره مائتي درهم أو ستة وخمسين ريالاً سعودياً فضياً فإنه نصاب.

والأوراق وقع فيها خلاف طويل وكثير بين العلماء فأحد مشايخنا يقول. إن نصابها ستة وخمسون كنصاب الفضة لأن ريال الورق بدلاً عن ريال الفضة سواء بسواء، ويقول إن ريال الفضة ليس يؤكل ولا يشرب ولكنه يدفع كالقيمة وكذلك يقال في ريال الورق فلا فرق بينهما، والأكثر من المشايخ على أنها ليست كالفضة وذلك لاختلاف القيمة، فإذا ذهبت إلى الصرافين وطلبت منهم ريالات فضية بريالات ورقية لا تجدها إلا بشم أكثر، فقد يساوي الريال الفضي عشرة ريالات ورقية وربما يزيد، فدل على أنها ليست مثلها في القيمة.

ولعل السبب النفاسة، فإن الفضة يمكن ادخارها وتنفع في كل الدول بخلاف الأوراق فإنه لا يمكن ادخارها وهي عرضة للتلف، فكان بعض مشايخنا الذين ماتوا قديماً لا يدخرونها ويقولون بعبارة: الفأر يخرقها، والماء يغرقها، واللص يسرقها، والنار تحرقها، والريح تفرقها، فإذاً ليست مثل الريالات الفضية، وذكر بعض التجار أنه ادخر ريالات ورقية كثيرة وغفل عنها عدة أشهر، ووجد الأرضة قد أكلتها، فذهبت عليه مئات الألوف



## وَيُضَمَّانِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَالْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا

وأيضاً فإن ستة وخمسين في ذلك الوقت أي. قبل أربعين أو خمسين سنة، كان لها قيمة، فالذي يملك ستة وخمسين يمكن أن يشتري له أرضاً ويمكن أن تقوته نصف سنة، لكن الذي يملك في هذه الأزمدة ستة وخمسون لا يقال له غني، فلو اشترى ثوباً أو عمامة فقد لا تكفي.

فلذلك الصحيح أنها ليست مثل الريالات الفضية لوجود الفرق في الثمن، فعلى هذا تقدر قيمتها بالسؤال، فنقول مثلاً كم قيمة الفضي الآن بالريال الورقي؟ فإذا قالوا عشرة، ضربنا ستة وخمسين في عشرة فتبلغ خمسمائة وستين، فيكون هذا النصاب، فإذا حال عليه الحول ولو كان قليلاً فإنه يزكى، وإذا قالوا أكثر اعتبرنا الثمن.

قوله (ويضمنان في تكميل النصاب، والعروض إلى كل منهما) أي. وتضم العروض إلى كل منهما، يعني. إذا كان عند شخص نقود فضة ونقود ذهب، وكل منهما أقل من النصاب وإذا ضمنا أحدهما إلى الآخر أصبح نصاباً فإنه يزكى، وإذا كان عنده ربع نصاب فضة وربع نصاب ذهب ونصف نصاب عروض وهي السلع التي تعرض للبيع، فإن الجميع نصاب فيزكى.

والعروض تقدر قيمتها وقت وجوب الزكاة ولا يعتبر ثمنها الذي اشترت به، فإذا اشترى أكياس، وكل كيس بمائة ريال، ولما تم الحول وإذا الكيس يساوي المائتين فإنه يزكى قيمته المائتين، ببيع الجملة.



وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ الْعَشْرِ وَأَبِيحٌ لِرَجُلٍ مِنَ الْفِضَّةِ خَاتَمٌ وَقَبِيعَةٌ  
سَيْفٌ وَحَلِيَّةٌ مِنْطَقَةٌ وَنَحْوُهُ،

ثبت أن عمر رضي الله عنه مر عليه رجل يحمل جلودا فاستدعاه وقدرها وأمره أن يخرج زكاتها لأنها بلغت نصابا تقريبا، ولأنه رضي الله عنه بعث من يحرص الزكاة على التجار ومنهم عمر رضي الله عنه ، وذكر أنه منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس وكانوا تجارا، فعذر النبي ﷺ خالدا لأن الذي عنده كله أوقاف، وتحمل زكاة العباس لأنه عمه، ولم يعذر ابن جميل <sup>(١)</sup> فدل على أنها تخرج الزكاة من التجار ولأن أغلب أموال الناس الآن في التجارة فإذا لم يجب على التجار زكاة سقطت عن أكثر الأموال، والله تعالى يقول ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج، الآية: ٢٤-٢٥]

قوله (والواجب فيهما ربع العشر) أي. زكاة النقود وزكاة التجارة والعروض هو ربع العشر، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها ربع العشر، وربع العشر في المائة ريالان ونصف

قوله ( وأبيح لرجل من الفضة خاتم ) أي. لبس الخاتم في يده اليسرى أو اليمنى للرجل مباح (وقبيعة السيف) أي. طرف غلافه، وذلك لأنه مما يتخذ للزينة، والذي يمسك به، وتسميه العامة الحياصة. وكذلك حلية الجوشن ( وحلية منطقة ونحوه) وهي التي تجمع فيها الذخيرة

<sup>(١)</sup> انظر البخاري - كتاب الزكاة/ باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله رقم

(١٤٦٨) ومسلما - كتاب الزكاة/ باب في تقديم الزكاة ومنعها رقم (٩٨٣) من حديث أبي



وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيْعَةُ سَيْفٍ وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنفٍ، وَلِنِسَاءٍ مِنْهُمَا مَا  
جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ مُبَاحٍ أُعِدَّ لِاسْتِعْمَالٍ أَوْ عَارِيَةٍ

قوله (ومن الذهب قبعة سيف) أي. يباح للرجل من الذهب قبعة  
السيف أي. طرفه (وما دعت إليه ضرورة كأنف) ونحوه، ففي قصة عرفة  
أنه قطع أنفه فاتخذ أنفا من فضة فأتى عليه فرخص له النبي ﷺ أن يتخذ  
أنفا من ذهب لأنه ضرورة.<sup>(١)</sup>

قوله (ولنساء منهما ما جرت عادتهن بلبسه) أي. يباح لهن ما جرت  
العادة لهن بلبسه، فعاداتهن في كل زمان لبس ما تيسر، وفي هذه الأزمنة ما  
يلبس في الرقبة، ويسمى قلائد، أو رشارش، وما يلبس في الأصابع،  
ويسمى خواتيم، وما يلبس في الذراع، ويسمى أسورة، ويسميه العامة  
غواشش، وما يلبس في الأذن ويسمى أقراطا، وما يلبس أيضا في الرأس  
ويسمى حلقا، وما يلبسه في وسطه ويسمى حزاما، وما يلبس أيضا في  
اليد ويسمى خصرًا.

قوله (ولا زكاة في حلي مباح أعد لاستعمال أو عارية) هذا هو  
المشهور عند فقهاء الحنابلة وهو اختيار مشايخنا الأولون كالشيخ محمد بن  
إبراهيم والشيخ ابن حميد، والشيخ ابن رشيد، واستدلوا بحديث جابر

<sup>(١)</sup> انظر أبا داود - كتاب الخاتم / باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب رقم (٤٢٣٢)

والترمذي - كتاب اللباس عن رسول الله / باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب رقم (١٧٧٠)

والنسائي - كتاب الزينة / باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب رقم (٥١٦١)



مرفوعا ليس في الحلبي زكاة<sup>(١)</sup>، ولكن الصحيح وقفه على جابر، وذكروا أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها بذهب ولا تزكيه.<sup>(٢)</sup>

وروي عدم الزكاة فيه عن جماعة من الصحابة<sup>(٣)</sup> ولأنه يستعمل لبسا وجمالا فهو كالأكسية، والأواني، والمساكن، والمراكب، والعوامل، حيث لا يتنامى، ولا يستغل، ولا يستثمر، فالزكاة تتلفه، فقد يبقى عند المرأة خمسين عاما فلو أخرجت زكاته لفني مع طول الزمان، أما إن كان يؤجر فإنه يزكى من أجرته.

وهناك قول آخر وهو وجوب الزكاة فيه مطلقا إذا بلغ النصاب، وفي ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة دخلت على النبي ﷺ وفي يدي ابنتها مسكتان من ذهب فقال: تؤذين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بها سوارين من نار؟! فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله ﷺ فقالت: هما لله ولرسوله ﷺ<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه الدارقطني - كتاب الزكاة / باب زكاة الحلبي ١٠٧/٢

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - كتاب الزكاة / باب التبر والحلي رقم (٧٠٥٢)، وورد عن

أسماء أيضا كما عند ابن أبي شيبة ٤٦/٣ والبيهقي في الكبرى (٦٣٣٨) والدارقطني ١٠٩/٢

(٣) قال الترمذي رحمه الله تعالى. قال بعض أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر وعائشة وجابر

بن عبد الله وأنس بن مالك ليس في الحلبي زكاة وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين وبه

يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق. ثم قال. ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

(٤) أخرجه النسائي - كتاب الزكاة / باب زكاة الحلبي رقم (٢٤٧٨) من حديث عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده.



وَيَجِبُ تَقْوِيمُ عَرَضِ التِّجَارَةِ بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمَا، وَتَخْرُجُ مِنْ قِيَمَتِهِ

وقد صحح الحديث كثير من الأئمة ولكن محتمل أن الزكاة العارية، أو الصدقة المطلقة، حيث أن السوارين أقل من النصاب في الظاهر، فلا جرم كان إطلاق الزكاة فيه احتمالات لا يكون معها ظاهر في وجوب الزكاة، وكذا حديث عائشة أنها لبست فتخات من فضة للتجمل بهن، فقال النبي ﷺ أتؤدين زكاتهن قالت: لا، فقال. هو حسبك من النار<sup>(١)</sup> صححه بعض الأئمة.

وقد طعن بعض العلماء في الحديثين لمخالفتهم القواعد الفقهية، ولأن هذا المبلغ أقل من النصاب، ولا تجب الزكاة فيما دون النصاب إجماعاً، ولأن الزكاة مجملة في الحديث، والخلاف في المسألة قديم، وقد كتب في ذلك كثير من العلماء قديماً وحديثاً، وكل من القولين له حظ من النظر، والله أعلم.

قوله (ويجب تقويم عرض التجارة بالأحظ للفقراء منهما، وتخرج من قيمته) معنى ذلك. أن من كان عنده عروض تجارة من أقمشة، أو أطعمة، أو أواني ونحوها، وأراد معرفة ثمنها فيقومها بما هو أحظ للفقراء، فإن كانت تبلغ النصاب بالفضة أي. ستة وخمسين ريالاً فضايا ولا تبلغ النصاب بالذهب قدرها بالفضة، وأخرج زكاتها؛ لأنه الأحظ للفقراء، فإن كانت تبلغ

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الزكاة / باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٥)



وَإِنْ اشْتَرَى عَرَضًا بِنَصَابٍ غَيْرِ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ.

النصاب بالذهب أحد عشر جنيها ونصفا ولا تبلغ بالفضة أي. قيمتها أقل من ستة وخمسين ريالا فضيا، فإنها تقدر بالفضة وتخرج الزكاة من القيمة، ويجوز إخراج الزكاة من السلع إذا كان أنفع للفقراء وأحظ لهم، كأطعمة وأكسية، ليكفيهم مؤونة الشراء، وليخرجها بقيمة بيع الجملة وهو أرخص من بيع التفرقة.

قوله ( وإن اشترى عرضا بنصاب غير سائمة بنى على حوله ) صورة ذلك إذا كان رأس ماله ذهب يعمل فيه صرافة ثم في أثناء الحول اشترى به عروضاً، كأطعمة ونحوها فإن الحول لا ينقطع، بل يخرج زكاته إذا تم بقية الحول.

أما إذا اشترى بالذهب إبلا أو غنما أكثر من النصاب، وجعلها سائمة لاستيلاها ولبنها، فإن الحول ينقطع، ويبدأ حولا جديدا زكاة السائمة والله أعلم.



## فصل. وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ

### باب صدقة الفطر

يسن للمسلم الحرص بقدر ما يستطيع، فإذا جاءت الأوامر وفيها ما هو مسنون وواجب؛ حرص على أن يأتي بالمسنون زيادة على الواجب، وكثيرا ما نسمع أن هذا سنة وهذا واجب، ويريدون بالسنة العمل الذي ليس بواجب ولكنه متأكد، وقد يراد بالسنة ما ثبت بدليل السنة، ولم يرد في القرآن، ومن هذه السنن زكاة الفطر، فتجب على الإنسان الموجود وعن أولاده ممن يمونه، وتس عن الجنين في بطن أمه، وليست بواجبة، وكذلك من لا تلزمه مؤونته.

قوله (وتجب الفطرة) أي. صدقة الفطر، فهذه الصدقة تخرج في آخر رمضان، إما عند رؤية الهلال، وإما في صباح يوم العيد، وإما قبله بيوم، أو بيومين، وشرعت هذه الفطرة لسببين.

الأول. طهارة للصائم من اللغو والرفث، وذلك لأن الصائم قد يعمل بعض الأخطاء التي تقدر في صومه ككلام فيما لا يعنيه، وسفه، ولغو، وغيبة، وسباب ونحو ذلك، وهذه لا شك أنها تنقص الصوم، كما قال النبي ﷺ (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم رقم

(١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



يعني. أنه إذا عمل بقول الزور فإن صومه يبطل أو ينقص أجره، وفي الحديث لما ذكر الصوم قال. وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْثَ وَلَا يَصْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَائِلُهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ<sup>(١)</sup> وورد حديث (أهون الصيام ترك الطعام والشراب)<sup>(٢)</sup>

أي. أن ترك الأعمال السيئة صعب على النفوس، وهو في الحقيقة ثمرة الصيام.

فلما كان كذلك فالصائم لا يسلم إلا نادرا، فشرع أن يختتم صيامه بهذه الصدقة؛ لتكون مكملة لما نقص، ومراقبة لما تحرق، فالخروق التي في الصيام ترفق بهذه الصدقة، ولذلك يقول بعضهم.

أستغفر الله من صيامي	طول زماني ومن صلاتي
صوم يرى كله خروق	وصلاة أيا صلاة

الثاني. أنها طعمة للمساكين، ففي الحديث (أغنوهم [عن السؤال] في هذا اليوم)<sup>(٣)</sup> فيوم العيد يوم فرح وسرور، والناس يظهرون فيه بالفرح

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب هل يقول إني صائم إذا شتم رقم (١٩٠٤) من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه

<sup>(٢)</sup> وهو أثر عن ميمون بن مهران أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الصوم / باب ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب ٤٢٢/٢ والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٣٦٥٢)

<sup>(٣)</sup> أخرجه الدارقطني - كتاب زكاة الفطر رقم (١٥٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٩٢/٤ بلفظ (أغنوهم عن طواف هذا اليوم)



عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةٌ عَنْ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ  
وَحَوَائِجَ أَصْلِيَةٍ فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَمُسْلِمٍ يَمُوتُهُ

ويهنئ بعضهم بعضا، ولذلك يكون من الذلة أن يذل الإنسان يتكفف  
الناس في ذلك اليوم، إذا لم يكن عنده ما يقوت به نفسه، ويقوت به عياله،  
فلذلك شرعت هذه الفطرة.

قوله (على كل مسلم) أي. تجب على كل مسلم، فلا تجب على  
كافر، ولا تجب على المسلم إلا (إذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة يوم العيد  
وليلته وحوائج أصلية) أي. زاد عنده صاع أو أكثر، فلا بد أن يبدأ بنفسه،  
حيث ورد في الحديث (إِنْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضُلَ شَيْءٌ  
فَلَأَهْلِكَ)<sup>(١)</sup>

وكذلك ما يسد حاجتهم الأصلية، من الكسوة والأواني والأشياء  
التي هم بحاجة إليها، لحديث (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَخِيسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ  
قُوَّةً)<sup>(٢)</sup> فإذا عجز عنهم بدأ بنفسه، فإن فضل شيء فلزوجته، فإن فضل  
بعدها فلأئمه ولأبيه، ثم أولاده الأكبر فالأكبر، ثم من ينفق عليهم كخادم

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الزكاة / باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة رقم

(٩٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه

<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الزكاة / باب فضل النفقة على العيال رقم (٩٩٦) من حديث عبد

الله بن عمر رضي الله عنهما.



وَتُسَنُّ عَنْ جَنِينٍ، وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَتَجُوزُ قَبْلَهُ  
بِیَوْمَیْنِ فَقَطْ

أو نحوه، وقيل إن الخادم مقدم عن الأولاد؛ لأنه يقول أطعمني وإلا فاعتقني.

قوله ( وتسَنُّ عن جنين ) أي. سنة مؤكدة لا واجبة لفعل بعض الصحابة.

قوله ( وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر ) فلو ولد الجنين قبل غروب الشمس بدقيقة وجبت عنه، وإن ولد بعد غروب الشمس لم تجب عنه، ولا تجب عن الكافر؛ لأنها طهرة، والكافر ليس أهلاً للتطهير، فإن أسلم قبل غروب الشمس بدقيقة وجب أن يخرج عنه، وإن أسلم بعدها لم يجب، وكذلك لو اشترى عبداً قبل غروب الشمس بدقيقة فعليه فطرته، وبعد غروب الشمس لا تلزمه، وإنما تلزم الذي باعه.

فوقت وجوبها هو وقت غروب شمس ليلة الفطر، يعني. آخر ليلة من رمضان.

قوله ( ويجوز قبله يوم أو يومين ) أي. يجوز إخراجها بيوم أو يومين وذلك لأنه قد يشق على الناس تفريقها في ليلة واحدة، ولأن العادة أنها إذا جاءت إلى الفقير قبل العيد بيوم أو يومين بقيت غالباً عنده، أو بعضها إلى يوم العيد، فيسد حاجته يوم العيد ويكفيه عن التطوف.



وَيَوْمَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ،  
وَتُقْضَى وَجُوباً وَهِيَ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سَوِيْقَهُمَا أَوْ دَقِيقَهُمَا  
أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقْطٍ

قوله (ويومه قبل الصلاة أفضل ) أي. أفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، ولو لم تصل إلى أهلها إلا بعد الصلاة.

مثاله. إذا أخرجت إلى الجمعيات صباح العيد، فالجمعية إذا فرقوها في ذلك اليوم أو يوما بعده أو بأيام فلا يؤثر عليه، فإن لم يتيسر له إخراجها قبل صلاة العيد أخرجها ولو في ذلك اليوم، فإن فات يوم العيد كله، فإنها لا تسقط بل يقضيها ويبادر بقضائها، فلو وكل من يخرجها ليلة العيد، فنسي الوكيل ولم يعلم أنه لم يخرج إلا بعد العيد بيوم أو يومين فإنها لا تسقط بل يقضيها؛ لأنها فريضة.

قوله ( وتكره في باقيه ) أي. تجزأ في باقي العيد مع الكراهة ( ويحرم تأخيرها عنه ) أي. عن يوم العيد ( وتقضى وجوبا ) أي. يقضيها وجوبا إذا فات وقتها.

ومقدراها ذكر أنها (صاع من بر أو شعير أو سويقهما أو دقيقهما أو تمر أو زبيب أو أقط) فهذه هي الأصول الخمسة التي وردت فيها الأحاديث، وهي التي كانت القوت المعتاد في ذلك الزمان، وهو غالب قوتهم، حيث ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بإخراجها من هذه الخمسة، ففي حديث أبي سعيد قال. فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ



صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَيْبٍ  
أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ<sup>(١)</sup> ففسر الطعام بأنه البر

وكذلك أيضا وجد حديث عن ابن عمر يقول ( عن الصغير والكبير  
والذكر والأنثى الحر والعبد من المسلمين )<sup>(٢)</sup> كما في الموطأ مالك، فيدل  
أنها لا تخرج عن العبد الكافر، ولو كان صاحبه ومالكه ينفق عليه؛ لأنها  
طهرة وهو ليس أهل للطهرة.

الدقيق. هو الطحين، فإذا طحن البر، أو الشعير، جاز إخراج الزكاة  
منه، ولكن يكون بالوزن لا بالمكيال؛ لأنه إذا طحن انتشرت أجزائه، فربما  
يكون الصاع صاعا ونصف بعد ما يطحن، فيخرج بالوزن، ووزن الصاع  
خمسة أرطال وثلث، فيخرج خمسة أرطال وثلث من الدقيق أو من السوق

والسويق هو البر أو الشعير يطبخ في سنبلة طبخا طويلا بنحو ثلاث  
ساعات أو أربع، ثم بعد ذلك يجفف، ثم يصفى من سفير السنبلة، ثم  
يسحق، ثم يؤكل بدون طبخ، فيتخذ المسافر زادا إذا كان مستعجلا،  
ويكون الصاع من هذا أيضا بالوزن لا بالكيل.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - باب صدقة الفطر صاع من طعام رقم (١٥٠٦) ومسلم - كتاب الزكاة

/ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم (٩٨٥) من حديث أبي سعيد

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري رقم (١٥٠٤) ومسلم - كتاب الزكاة / باب زكاة الفطر على المسلمين

من التمر والشعير رقم (٩٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



## وَالْأَفْضَلُ تَمْرٌ فَزَيْبٌ فَبَرٌّ فَأَنْفَعُ فَإِنْ عُدِمَتْ أَجْزَأُ كُلِّ حَبٍ يُقْتَاتُ

قوله ( والأفضل تمر فزيب فبر فأنفع ) فأكثر الصحابة على أفضلية التمر، لسهولة نقله وعدم احتاجه إلى طبخ أو إصلاح، فكانوا يخرجونها من التمر كابن عمر، ولكن يفضل الأنفع للفقراء.

وذكر في حديث أن معاوية قدم من الشام، وإذا أهل المدينة يخرجونها من الشعير، والشعير رخيص، فأشار عليهم أن يخرجوها من البر ولو أقل وقال. أرى نصف صاع من سمراء الشام يعدل صاعاً من الشعير<sup>(١)</sup> وذلك لأنه رأى أن الشعير لا يؤكل، وإنما يدفع علفاً للغنم ونحوها، والناس يخرجون منه، فأشار عليهم أن يخرجوا شيئاً يؤكل ولو قليلاً، فنظروا فإذا قيمة الصاع من الشعير قيمة نصف الصاع من البر، فعدلوا بذلك، ولكن أبا سعيد استمر على إخراج صاع كامل من الشعير والبر

فنقول. إن كان ولا بد من إخراج الشعير والشعير لا يؤكل فنصف صاع من بر يؤكل أفضل من صاع أو صاعين لا يؤكل، أما إذا كان يخرجون من البر بطيب نفس فإن إخراجهم للصاع أكمل.

فالأفضل هو التمر كما فعله ابن عمر ثم بعده الزيب لأنه أيضاً شبيه به ولأنه لا يحتاج إلى طبخ، ثم بعده البر لأنه أنفع ثم ينظر إلى الأنفع.

قوله ( فإن عدمت ) أي. هذه الخمس (أجزأ كل حب يقتات) وذهب بعض العلماء كشيخ الإسلام إلى أن الأفضل إخراجها من القوت المعتاد،

(١) انظر حديث أبي سعيد السابق



فأفتى مشايخنا بإخراجها من الأرز؛ لأنه أكثر استعمالاً، وإخراجها منه أفضل، وإذا لم يتيسر فالبر أفضل؛ لأنه قوت، والتمر قد لا يقتات به إلا القليلون، ولو كان ينفع الفقراء ونحوهم، لكن الغالب أنهم لا يجعلونه قوتا

فإذا عذمت هذه وكان قوت أهل البلد الدخن، أو الذرة، أو السلق، أو الفول، فإنهم يخرجون منه؛ لأنه يصبح قوتا معتادا.

واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في إخراجها من اللحم، فنقول إذا كانوا لا يطعمون إلا اللحم أطعموا مما يأكلون.

واختلف أيضا في إخراج القيمة، فالحنفية يجيزون إخراج القيمة، والجمهور يقولون إذا وجدت الأصناف الخمسة أو القوت فلا، وذلك لخدمة الفقراء.

فالحنفية قالوا: نظرنا فوجدنا أن الحاجة تندفع بالقيمة، ونظرنا وإذا كثير من الذين يأخذونها يبيعونها برخص، فربما يشتري صاحبها بخمسة، فيجتمع عند الفقير عشرون صاعا فيبعه الصاع بثلاثة، فلو أعطيته قيمتها لكان أربح له، والجواب أن الواجب إخراجها من الأصناف وإعطائها لمن هو بحاجة إليها ليأكلها، أما هؤلاء الذين يجمعونها ويبيعونها فليسوا فقراء، ولا يستحقونها ولو كان يشملهم اسم الفقر، فشاؤوها للفقراء تسهيل عليهم فبدل ما يشترون من الأسواق تأتيهم عند أبوابهم.



## وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ وَعَكْسُهُ.

قوله ( ويجوز إعطاء جماعة ما يلزم الواحد وعكسه ) فإذا كان الفقراء كثير وفطرتك صاع، فيجوز أن تفرقها حفنة حفنة، وكذلك إذا كان الفقير واحدا والبيوت مثلا عشرة وكلهم جمعوا فطرتهم فأعطوا هذا الفقير فهذا أيضا جائز إذا كان مستحقا.



## فصل. وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ عَلَى الْفُورِ مَعَ إِمْكَانِهِ، وَيُخْرِجُ وَلِيُّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا

قوله ( فصل. ويجب إخراج زكاة على الفور مع إمكانه ) أي. يجب إخراجها من المال وإيصالها إلى أهلها ولستحقيها فوراً بعبادة وبدون التأني والتأخير، وقد يحتاج مثلاً إلى عمل، فيحتاج إلى أن يحصي قيمة بضائعه، ويدققها، ويحسب الديون التي عليه، والتي له، ويسقط هذه من هذه، ثم ينظر في الباقي، ثم ينظر هل عنده نقود، ثم بعد ذلك يسأل عن الفقراء، فإذا تيسرت وجمع ما يكفي أخرجه وأوصله إلى أهله.

قوله (ويخرج ولي صغير ومجنون عنهما وشرط له نية ) لأن في مالهما زكاة، وأيضاً عليهما زكاة الفطر، فيلزم الولي الفطرة عن الصبي وعن المجنون، وإذا كان لهما أموال فالولي هو المكلف بإخراج الزكاة منه، وهذا قول الجمهور، وذهب بعض العلماء كالحنفية إلى أنه لا يزكى مال المجنون لأنه غير مكلف، وكما تسقط عنه الصلاة، والصوم، والحج، فكيف يكلف بالزكاة.

والجواب. أن الزكاة تجب في المال لا تجب على البدن، أما الصلاة والصوم فإنها على البدن، ولأن المال الموجود تتعلق به نفوس الفقراء، فيتحرون أن يأتيهم حقهم منه، ولا ينظرون إلى مالكه، فلذلك تجب الزكاة في مال الصبي ومال المجنون.



## وَشُرْطَ لَهُ نِيَّةٌ. وَحَرْمَ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا

قوله (وشرط له نية) فلو أخرج من جيبه نقودا وأعطاهها مسكينا تطوعا، ثم أراد أن ينويها زكاة لم تجزئ، فالنية تكون مقارنة لإعطائها الفقير

قوله (وحرم نقلها إلى مسافة قصر إن وجد أهلها) وهذا اتفاق بين الفقهاء، أي. أنها لا تنقل إلى مسافة قصر، وهو مسيرة يومين بسير الإبل، بل تفرق في البلد الذي فيه المال، وذلك لأن الفقراء فيه يتشوفون إلى حقهم في هذا المال، فإذا نقلت إلى بلاد أخرى كان ذلك تفويتا لحقهم، وإساءة الظن بأهل هذا المال وأنهم لا يزكون، فهذا هو السبب.

واستدلوا أيضا بقوله ﷺ (تؤخذ من أغنياءهم فترد على فقرائهم)<sup>(١)</sup> فإن ظاهرها أنها تؤخذ من هذا وتعطى هذا في الحين وفي الحال، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل السعاة فيأمرهم أن يفرقوها على الفقراء في حينها، فإذا لم يجدوا أحدا من الفقراء جاءوا إليه بما بقي.

ولعل الصواب أنه يصح نقلها للمصلحة؛ لأن النبي ﷺ كان يرسل من يجبي إليه الزكاة ثم إن أولئك الجباة يأتون بها فيقولون. هذه هي الزكاة التي جمعناها، فيفرقها على أهل المدينة، وعلى غيرهم من البوادي حولهم أو من أهل القرى.

(١) سبق تخريجه ص (٤٦٨)



وفي حديث ابن اللتبية أنه استعمله رسول الله ﷺ على صدقات بني سليم فلما جاء حاسبه قال. هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَا جَلَسْتُ فِي بَيْتِ أَيْنِكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا<sup>(١)</sup>

فدل على أن الجبابة يأتون بها، ولا شك أنهم يفرقون بعضها ولكن الغالب أنهم يأتون بأكثرها، ويمكن أن السبب كون أولئك البوادي كلهم أغنياء، فإذا جبيت من البوادي وليس فيهم فقراء جمعت حتى يؤتى بها إلى الإمام، ثم الإمام يتولى توزيعها أو يدخلها في بيت المال.

والواقع في هذه الأزمنة أن الجبابة والعمال يوجهون، وتذكر لهم أسماء بعض المستحقين، فيعطون بحسب تلك الأسماء، وما بقي فإنهم يأتون به ويدخلونه في بيت المال.

ولا شك أن من دفعها إلى ولي الأمر برئت ذمته؛ لأن بيت المال يجمع الأموال التي تجبى من كل جهة وتصرف في مصالح المسلمين.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الخيل / باب احتيال العامل ليهدي له، رقم (٦٩٧٩)، ومسلم -

كتاب الإمارة / باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢)



فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ،  
وَفِطْرَتَهُ وَفِطْرَةَ لَزِمَتِهِ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ

قوله (فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلد المال  
وأخرج فطرته وفطرة لزمته في بلد نفسه) لأن الزكاة تتبع المال، والفطرة  
تتبع البدن

مثاله. إذا كانت أمواله في الرياض وهو مستقر في مكة أو في جدة،  
فإنه يوكل من يفرق زكاة أمواله في بلد المال، ويخرج فطرته وفطرة عياله في  
البلد التي أقاموا فيها. وقيل. إنه يخرج فطرته في البلد الذي تغيب شمس  
يوم الثلاثين وهو فيه، فلو قدر أن شخصا هو وعياله صاموا في الرياض،  
وقبل العيد بيوم أو يومين ذهبوا إلى مكة، فيفطرون في مكة؛ لأن الفطرة  
تتبع البدن.

قوله (ويجوز تعجيلها لحولين فقط) يعني. إذا رأيت مستحقا في هذه  
السنة وعندك زكاة السنة القادمة وزكاة السنة التي بعدها، فقلت سوف  
أعجل زكاة سنتين وأعطيتها هذا الفقير الذي يكاد أن يسجن في دين أو ما  
أشبهه، فأعطيته زكاة سنتين دفعة واحدة، فهذا يجوز، ولا يجوز أكثر من  
سنتين إلا لسبب، وإلا فالأصل إخراج زكاة كل مال بعد حوله.



وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ وَهُمْ الْفُقَرَاءُ ، وَالْمَسَاكِينُ

والتعجيل استدلالا بما روي أنه ﷺ قال ( إِنْ كُنَّا قَدْ احْتَجْنَا فَأَقْرَضْنَا الْعَبَّاسَ صَدَقَةً سَتَيْنِ )<sup>(١)</sup> أي. لما جاء عمر فقال. إن العباس منع الزكاة، فقال. هي علي ومثلها معها. فدل على جواز إخراج زكاة عن ستين ولا يستحب.

قوله (ولا تدفع إلا إلى الأصناف الثمانية) المذكورة في سورة التوبة، وذكروا أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله من الزكاة، فقال: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطِيَتْكَ حَقُّكَ )<sup>(٢)</sup>

فبين أن الله تعالى هو الذي تولى قسمها وذلك في قوله ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآبَنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة، الآية: ٦٠] وإنما هي للحصر، والفقير هو الذي دخله يكفيه أقل من نصف الشهر، وبقية

<sup>(١)</sup> أخرجه البزار في البحر الزخار رقم (٩٤٥) والدارقطني - كتاب الزكاة ٢ / ١٢٤ من حديث

موسى بن طلحة عن أبيه ﷺ

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الزكاة / باب من يعطي من الصدقة وحد الغني، رقم (١٦٣٠)

من حديث زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه



الشهر يقترض، وأما إذا كان دخله تكفيه أكثر الشهر فهذا نسميه مسكينا، فالمسكين أقل حاجة من الفقير

والدليل أن الله تعالى ذكر الفقراء وحث على الإنفاق عليهم، قال تعالى ﴿إِنْ تَبَدُّوا أَلْصَدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة، الآية: ٢٧١] وقال تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة، الآية: ٢٧٣] وهذا وصفهم ، وكذلك قوله ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهِجْرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصَرُّونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر، الآية: ٨] فوصفهم بأنهم فقراء ولأنهم تركوا أموالهم وهاجروا، فالفقراء أشد حاجة من المساكين.

وقد ثبت أنه ﷺ استعاذ من الفقر، بقوله (أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ)<sup>(١)</sup> والدليل على أن المسكين أخف حاجة هو قول الله تعالى ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف، الآية: ٧٩]

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب في الاستعاذة رقم (١٥٤٤)، والنسائي - كتاب الاستعاذة / باب الاستعاذة من الذلة ، رقم (٥٤٦٠)، من حديث أبي هريرة ؓ.



## وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ،

فوصفهم بأنهم مساكين وأن لهم سفينة يعملون عليها في البحر، فدل على أنهم قد يملكون بعض الأشياء ومع ذلك يوصفون بأنهم مساكين، وقد ثبت أنه ﷺ قال: أَللَّهُمَّ أَخِينِي مَسْكِينًا، وَأَمْتِنِي مَسْكِينًا، وَأَخْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ<sup>(١)</sup>

فكونه استعاذ من الفقر وسأله الله أن يحميه مسكيناً، يدل على أن المسكنة أخف شدة من الفقر، فلذلك حدد الفقهاء بأن الفقير هو الذي يكفيه دخله أقل الشهر، فإن كان يكفيه أكثر الشهر فهو مسكين.

الثالث. العاملون عليها: أي الجباة الذين يجمعونها، فهؤلاء يكون لهم حق فيها بقدر تعبهم، ويستثنى من ذلك إذا كان لهم رواتب، فالحكومة في هذه الأزمنة تفرض لهم رواتب، فلا يحق لهم أن يأخذوا منها شيئاً، بل يكتفون بما يفرض لهم من الرواتب. وإن فرض لهم نسبة أيضاً اقتصروا على ذلك.

الرابع. المؤلفة قلوبهم. كرؤساء القبائل، وذلك لأن لهم شهرة ومكانة في أقوامهم، فيعطون تأليفاً لقلوبهم إذا كان ممن يرجى إسلامه، أو تقوية إيمانه فقد يكون مسلماً ولكن إيمانه ضعيف فيعطى حتى يقوى إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية زكاة قومه، فإذا كان رئيساً وقومه يطيعونه ولا يجبون الزكاة

<sup>(١)</sup> أخرجه الترمذي - كتاب الزهد عن رسول الله / باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون

الجنة قبل الأغنياء رقم (٢٣٥٢) من حديث أنس، وابن ماجه - كتاب الزهد / باب مجالسة

الفقراء، رقم (٤١٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.



## وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمُونَ

إلا إذا أمرهم فإذا أعطيناه شيئاً منها كلف قومه وعشيرته فدفعوا الزكاة، فمثل هؤلاء مؤلفة قلوبهم فيعطون منها، حيث ثبت عن النبي ﷺ لَمَّا غَنِمَ غَنَائِمَ حَنِينٍ أُعْطِيَ مِنْهَا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبِهِمْ، وَمِنْهُمْ عَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ<sup>(١)</sup> فأعطى المرداس أقل من عينة والأقرع، فغضب لذلك فكمل له النبي ﷺ مثلهم. فمثل هؤلاء كانوا يتألفون.

وفي عهد عمر رضي الله عنه قوي الإسلام وانتشر وتمكن في البلاد، وعاد أولئك الرؤساء كسائر الناس، لا يحتاج إلى تأليفهم لقوة الإيمان، فأسقط عمر حقهم، وقال. إن الله قد أعز دينه فلا حاجة إلى أن نتألفهم، فهم ليسوا فقراء، ولا مساكين، ولا ضعفاء، ولا غارمين، فلا يستحقون ذلك وإنما كان ذلك في حال ضعف الإسلام، وأما بعد ما قوي الإسلام فلا حق لهم، فهذا هو السبب في إسقاط حقهم.

الخامس. الرقاب: يعني. المماليك الذين اشتروا أنفسهم بمال مؤجل ويسمون المكاتبون، فهؤلاء يعطون من الزكاة حتى يوفي أحدهم عن نفسه.

السادس. الغارمون: والغارم هو المدين الذي لا يستطيع وفاء دينه، إما غارم لإصلاح ذات البين، وإما غارم لنفسه ولو لم يوصف بأنه فقير

<sup>(١)</sup> انظر مسلماً - كتاب الزكاة / باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي،

رقم (١٠٦٠) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه



## وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ

السابع. في سبيل الله. وفسر بأنه في الجهاد، وهم المجاهدون الذين ليس لهم رواتب فيعطون ما يشترون به أسلحة وما ينفقون به على أنفسهم ذهاباً وإياباً ولو كانوا أغنياء في بلادهم وذلك تقوية للمجاهدين وللجهاد، وتكون النفقة عليهم مضاعفة كالنفقة في سبيل الله، أي الدرهم بسبعمائة.

وذهب بعض العلماء إلى أن سبيل الله تعم وجوه الخير كلها، فيدخل في ذلك بناء المساجد، وبناء المدارس، وإصلاح القناطر، وإصلاح الطرق، ونشر العلم، وطبع الكتب، وما أشبه ذلك؛ لأن سبيل الله هو كل وسيلة توصل إلى رضى الله سبحانه وتعالى، فيقال. إذا تعطلت هذه المصالح ولم يصرف لها من غير الزكاة؛ صرف فيها من الزكاة، وإلا فالأصل أن الزكاة لها مصرف خاص، وهو كونها في سبيل الله، يعني. في القتال.

الثامن. ابن السبيل. ويعرفونه بأنه المسافر الذي انقطع به وإن كان له أموال في بلاده، وفي هذه الأزمنة يمكن أن يتصل ببلاده، ويطلب إرسال المال بواسطة البنوك ويأتي إليه المال بسرعة، لكن إذا لم يتيسر وبقي منقطعاً لا يستطيع حيلة وليس له وسيلة إلى أهله، حل له أخذ الزكاة إلى أن يصل إلى أهله.



وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ، وَالْأَفْضَلُ تَعْمِيمُهُمْ  
وَالْتَسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ. وَتُسَنُّ إِلَى مَنْ لَا تَلْزَمُهُ مَوْوَنَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ

قوله (ويجوز الاقتصار على واحد من صنف) هذا هو الصحيح، والدليل  
قوله تعالى ﴿وَإِنْ تَخَفُوهُمْ وَتُوْتُوهُمْ أَلْفُقْرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة، الآية:  
٢٧١] فهنا اقتصر على الفقراء فدل على أنه يجوز إعطاؤهم الزكاة كلها.

قوله (والأفضل تعميمهم والتسوية بينهم) أي. إذا كان لدى الإنسان  
زكاة كثيرة فيكون الأفضل إيصالها إلى الجميع ويسوي بينهم. ولكن  
الصواب أنه يقدم أكثرهم حاجة، كالفقراء والغارمين.

قوله (وتسن إلى من لا تلزمه مؤونته من أقاربه) أي: إذا كان له أقارب  
فقراء لا تلزمه مؤونتهم ففيهم أفضل، لأن النبي ﷺ يقول. صَدَقْتُكَ عَلَى  
الْمِسْكِينِ صَدَقَةً وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ <sup>(١)</sup> وذلك بشرط  
أن لا تلزمه مؤونتهم، فإن كانت تلزمهم مؤونتهم فلا يجوز دفعها من  
الزكاة؛ لأنه دفعها حينئذ يكون حماية ووقاية لماله

<sup>(١)</sup> أخرجه الترمذي - كتاب الزكاة / باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة رقم (٦٥٨)  
والنسائي - كتاب الزكاة / باب الصدقة على الأقارب رقم (٢٥٨١) وابن ماجه - كتاب  
الزكاة / باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤) والدارمي - كتاب الزكاة / باب الصدقة على  
القرابة رقم (١٦٣٢) من حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه



## وَلَا تُدْفَعُ لِبَنِي هَاشِمٍ

والذين تلزمه مؤونتهم هم الذين يرثهم ويرثونه، فإذا كان له إخوة فقراء وليس لهم أولاد فلو ماتوا لورثهم؛ فإنه ملزم بإعطائهم النفقة إذا كان قادرا، فإن كان لهم أولاد فإنه لا يرثهم ففي هذه الحال يعطيهم من الزكاة، وكذلك أعمامه، إذا لم يكن لهم أولاد ولم يكن لهم إخوة وكان هو الذي يرثهم لو ماتوا أو يرثون منه فيلزمه الإنفاق عليهم.

قوله ( ولا تدفع لبني هاشم ) وهم أقارب النبي ﷺ ، يقول ﷺ (إنَّ الصَّدَقَةَ لَا تُنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ) <sup>(١)</sup> وقال لهم ( إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم عن الزكاة ) <sup>(٢)</sup>

وفي هذه الأزمنة يوجد كثير يتسبون إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويدعون ذلك ويسمون أنفسهم سادة، ولكن يوجد فيهم فقراء، وضعفة، ومساكين، وغارمون، ولا يأتيهم من بيت المال ما يكفيهم ، فنقول. إذا اضطروا واحتاجوا جاز أن يدفع لهم من الزكاة وذلك لأنه لم يتيسر لهم ما كانوا يعطون من خمس الخمس، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غنم غنيمة قسمها خمسة، أربعة أخماس للغنمين وخمس يجتبيه <sup>(٣)</sup> ثم إن هذا

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الزكاة / باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ، رقم (١٠٧٢)

من حديث ربيعة وعباس رضي الله عنهما.

<sup>(٢)</sup> أخرجه الطبراني في الكبير رقم (١١٥٤٣)

<sup>(٣)</sup> انظر النسائي - كتاب قسم الفيء رقم (٤١٤٧)



## وَمَوَالِيَهُمْ وَلَا لِأَصْلٍ وَفَرْعٍ وَعَبْدٍ

الخمس يوزعه، لله وللرسول فيصرف في مصالح المسلمين، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وفي هذه الأزمدة لا يوجد جباية أموال، ولا يوجد ما يقوم مقام الزكاة، ولا خمس، ولا غنائم، فيحتاجون إلى أن يعطوا من الزكاة ما يسد حاجتهم.

قوله (ومواليهم) أي. موالى بني هاشم أيضا لا تحمل لهم الزكاة، والصحيح أنها تحمل لهم، واستدل الفقهاء بحديث أبي رافع مولى النبي ﷺ فإن بعض العمال استدعاه أن يخرج معه عمالة للزكاة ليصيب منها، فاستشار النبي ﷺ فقال. إنها لا تحمل لنا وإن مولى القوم منهم فلم يخرج أبو رافع.<sup>(١)</sup>

وإذا قلنا أنها تحمل لبني هاشم لحاجة فمواليهم من باب أولى، لأن الموالى ليس لهم شرف السيادة الذي لبني هاشم

قوله (ولا لأصل وفرع) وذلك لأنهم ممن تلزمه مؤنتهم، والأصل هم الآباء والأجداد ذكورا وإناثا، فلا يعطي لهؤلاء من الزكاة، وكذلك الفروع وهم من تفرع عنه، فأولاده ذكورا وإناثا، وأولاد بنيه، وأولاد بناته، وأولاد بنات بناته ونحوهم، فهؤلاء لا يدفع لهم من زكاته، لأنه ينفق عليهم عند الحاجة وينفقون عليه إذا احتاج

<sup>(١)</sup> أخرجه النسائي - كتاب الزكاة/ باب مولى القوم منهم رقم (٢٦١١) والدارمي - من

كتاب السير / باب في مولى القوم وابن أختهم منهم رقم (٢٤٣٣) من حديث أبي رافع ﷺ



وَكَاْفِرٍ فَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا فَلَمْ يَكُنْ أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ تُجْزِئْهُ إِلَّا  
لِغْنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا

قوله (وكافر) أي. ولا تحل لكافر وذلك لأنها صدقة، والكفار ليسوا أهلاً للصدقات.

قوله (فإن دفعها لمن ظنه أهلاً فلم يكن أو بالعكس لم تجزئه) أي. دفعها مثلاً لهاشمي يظنه غير هاشمي، فإنها لا تجزئ إذا علم بعد ذلك أنه من بني هاشم.

قوله (إلا لغني ظنه فقيراً) أي: إذا دفعها لغني يظنه فقيراً فهذه تجزئ، وفيه قصة ذلك الرجل الذي قال. لأتصدقن الليلة فخرج فوضع صدقته في يد غني فأصبحوا يتحدثون، تُصدق الليلة على غني، فأتي فقيل له. إنها قد قبلت صدقتك<sup>(١)</sup>

كذلك لو تعمد إخراجها لمن يعتقده غنياً، ثم تبين أنه فقير فهذه لم تجزئ؛ لأنه عندما دفعها كان جازماً بأنها في غير أهلها.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الزكاة / با إذا تصدق على غني وهو لا يعلم رقم (١٤٢١)

ومسلم - كتاب الزكاة / باب ثبوت أجر المتقد وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها رقم

(١٠٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه



وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وَفِي رَمَضَانَ وَزَمَنٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ وَوَقْتٍ حَاجَةٍ أَفْضَلٍ.

قوله ( وصدقة التطوع بالفاضل عن كفاية من يمونه سنة مؤكدة ) أي. صدقة التطوع مستحبة وقد رغب الله تعالى في الصدقات كقوله ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة، الآية: ١٧٧] وكذلك قوله تعالى في قصة عباد الله الأبرار قال ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ ﴿[الإنسان، الآية: ٨-٩] فكل هذا من صدقة التطوع، فيستحب أن يتصدق بما زاد عن كفايته وكفاية من يمونه، فهي سنة مؤكدة ولا يجوز أن ينقص كفاية عياله لحديث (ابدأ بنفسك وتصدق عليها) وفي حديث آخر (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)<sup>(١)</sup>

قوله (وفي رمضان وزمن ومكان فاضل ووقت حاجة أفضل) أي: تضاعف الصدقة في رمضان، فقد ثبت عن النبي ﷺ أن قال: إذا دخل رمضان فانبسطوا بالنفقة، فإن النفقة فيه مضاعفة كالنفقة في سبيل الله) وكذلك الأزمنة الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام الجمع والأماكن الفاضلة كمكة والمدينة، وكذلك أوقات الحاجة، فإذا كان في بلد شدة وحاجة وفقير في بلد وجوع شديد فإن الصدقة عليهم تكون مضاعفة، فهذا هو الأصل في إيجاب الصدقات.

(١) سبق تخريجه ص (٤٩٧)







# كتاب الصيام







## كِتَابُ الصِّيَامِ

يَلْزَمُ كُلُّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَلَوْ مِنْ عَدَلٍ، أَوْ  
بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ

## كِتَابُ الصِّيَامِ

قوله (يلزم كل مسلم مكلف قادر) أجمع المسلمون أن صوم رمضان فريضة على كل مسلم، فلا يلزم الكافر ولا المجنون والصغير، فلا يلزم إلا المكلف، لكن يدرب عليه الصغير في صغره حتى يألّفه إذا كلف، ولا يلزم العاجز كالمرضى ونحوه ممن يشق عليه

قوله (برؤية الهلال ولو من عدل، أو بإكمال شعبان) أي. يجب صوم رمضان برؤية الهلال، أو بإكمال شعبان، وهذا متفق عليه، ويكفي لرؤية هلال رمضان شخص واحد، قاله الأكثرون، وأما هلال شوال فلا يكفي إلا اثنان عدلان، وقد ثبت أنه ﷺ جاءه أعرابي فقال: إني رأيت الهلال قال: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِلَا أَنْ يُؤْذَنَ بِالصَّوْمِ<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر أبا داود - كتاب الصوم/ باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان رقم (٢٣٤٠) والترمذي - كتاب الصوم عن رسول الله/ باب ما جاء في الصوم بالشهادة رقم (٦٩١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



## أَوْ وَجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَيْهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثَيْنِ مِنْهُ كَغَيْمٍ وَجَبَلٍ وَغَيْرُهُمَا

قوله (أو وجود مانع من رؤيته ليلة الثلاثين منه كغيم وجبل وغيرهما) وهذا سبب ثالث، وهذه المسألة تختلف فيها، وهي إذا كان ليلة الثلاثين وحال دونه غيم، أو قتر، أو نحوه فهل يصومون أم لا؟ والمشهور عند الإمام أحمد أنهم يصومون، والراجح من حيث الدليل أنه لا يصام.

واستدل الإمام أحمد بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال. سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ<sup>(١)</sup> قالوا: اقدروا له، يعني. ضيقوا عليه، واستدلوا على أن القدر بمعنى التضيق بقوله تعالى ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق، الآية: ٧]

واستدلوا أيضا بأن ابن عمر رضي الله عنه إذا كان ليلة الثلاثين أرسل من ينظر إليه وقال. انظروا إلى الهلال فإن كانت صحوا ولم يروه أصبح مفطرا يوم الثلاثين، فإن رأوا الهلال صام، وإن كان هناك غيم أو قتر حال دون رؤيته أصبح صائما،<sup>(٢)</sup> فجعلوا فعل ابن عمر تفسيراً لقوله (فاقدروا له).

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية

الهلال .... رقم (١٠٨٠)

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الصيام / باب الشهر يكون تسعا وعشرين رقم (٢٣٢٠)



وَإِنْ رُؤِيَ نَهَاراً فَهُوَ لِلْمُقْبَلَةِ. وَإِنْ صَارَ أَهْلًا لَوُجُوبِهَا فِي أَثْنَائِهِ أَوْ  
قَدَمَ مُسَافِرٌ مُفْطِراً أَوْ طَهَّرَتْ حَائِضٌ أَمْسَكُوا وَقَضَوْا

ولكن إذا نظرنا إلى بقية الأحاديث وبقية الروايات رأينا أن أكثر  
الروايات على أن القدر بمعنى الإتمام، حيث ورد في رواية (فاقدروا له  
ثلاثين)<sup>(١)</sup>، وفي رواية (فاكملوا عدة شعبان ثلاثين)<sup>(٢)</sup> وفي رواية (فاكملوا  
العدد)<sup>(٣)</sup>

قوله (وإن رُؤِيَ نهاراً فهو للمقبلة) أي: لليلة المقبلة لكن لا يعتد إلا  
إذا رُؤِيَ متأخراً عن الشمس، فأما إذا رُؤِيَ أمام الشمس فإنه لا يعتبر  
هلالاً، إنما يكون هلالاً إذا رُؤِيَ بعد غروب الشمس، أو رُؤِيَ في النهار  
وقد سبقته الشمس، وعرف بأنها تغيب قبله.

قوله (وإن صار أهلاً لوجوبه في أثنايه، أو قدم مسافر مفطراً أو طهرت  
حائض أمسكوا وقضوا) أي: أمسك كل منهم وقضى، ويدخل في ذلك أربعة  
أشخاص.

الأول. الصغير، كابن اثني عشر سنة وفي أثناء النهار في رمضان  
وهو مفطر نام فاحتلم، فإننا نقول له: أمسك بقية يومك واقضه إذا انتهى  
رمضان، وصم بقية الشهر

(١) كما في مسلم في الكتاب السابق رقم (١٠٨٠)

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا... رقم

(١٩٠٩) ومسلم - كتاب الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال رقم (١٠٨١)

(٣) كما عند مسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة ؓ



وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا

وكذلك الفتاة إذا حاضت في أثناء النهار، نقول. هذا النهار الذي حاضت فيه قد بلغت فيلزمها قضاؤه.

الثاني. الحائض، فإذا طهرت الحائض في أثناء النهار فإنها تمسك بقية النهار ومع ذلك تقضي ذلك اليوم الذي طهرت في أثناءه.

الثالث. المسافر، فإذا قدم المسافر في وسط النهار وهو مفطر فإنه يمسك بقية نهاره ويلزمه القضاء.

الرابع. المريض، إذا شفي المريض في وسط النهار وهو مفطر لزمه إمساك بقية يومه، ولزمه القضاء.

قوله ( ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكيناً ) لأنه معذور في إفطاره، فلا يستطيع الصيام لكبر أو مرض قرر الأطباء أنه لا يرجى برؤه، فيلزم أولياءه أن يطعموا عنه.

واختلف العلماء إذا كان قد ذهب عنه التمييز بمعنى أنه خرف، فأصبح لا يعقل ولا يفهم ولا يميز، فأصبح حاله أقل حالة من الطفل، ففي هذه الحال من العلماء من يقول. يسقط عنه التكليف كالمجنون؛ لأنه فاقد العقل، والأكثر على أنه يطعم عنه؛ لأنه لم يزل تحت ولايتهم، ولأنه قد تجاوز سن التكليف.



## وَسُنَّ الْفِطْرُ لِمَرِيضٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ وَمُسَافِرٍ يَقْصُرُ

قوله (وسن الفطر لمرريض يشق عليه ومسافر يقصر) المريض الذي يشق عليه الصيام هل الأفضل له أن يفطر أو يصوم مع المشقة؟ المختار أن يفطر مع المشقة فإنه رخصة، والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه فإذا كان الصوم يكلفه فالفطر أفضل له.

وكذلك المسافر الذي يقصر الصلاة هل الأفضل له أن يفطر ويقضي أو الأفضل له أن يصوم؟ وفي ذلك تفصيل، نقول. إذا كان عليه مشقة في الصيام ويلحقه كلفة في السفر من ظمأ، وجهد، وجوع، وتعب، بحيث أنه يسقط، ويحتاج إلى من يخدمه، ومن يفرش له فراشه، ومن يحمله، ففي هذه الحالة الأفضل له الفطر، ومع ذلك لو صام وصبر على الكلفة أجزاء الصيام عن صيام رمضان، على قول الجمهور، واستدلوا بحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال. خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدهما ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة<sup>(١)</sup> فهو في هذه المشقة وهذه الصعوبة صبر على الصوم.

أما إذا لم يكن عليه مشقة، بل الصيام لا يكلفه، ولا يعوقه عن حاجته، فهو يخدم نفسه، ويقوم بشئونه، ولا يحوجه إلى غيره، ففي هذه

(١) أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب ، رقم (١٩٤٥) ومسلم - كتاب الصيام / باب

التخفيف في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢)



الحالة الصوم أفضل، وإن أفطر جاز، وفي حديث أنس قال. كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ <sup>(١)</sup>

فيرون على أن من به قوة وقدرة فإنه يصوم، وفي الحديث المشهور عن أنس رضي الله عنه قال كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الْحَرَّ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصَّوْمُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ وَسَقَوْا الرُّكَّابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ <sup>(٢)</sup> وذلك لأن الصوم سقطوا تحت الظل، ولم يكن عندهم قدرة على أن يخدموا أنفسهم ولا أن يخدموا رفقتهم من شدة الجهد ومن شدة الظما ومن شدة التعب، فإذا كانوا بهذه الحال فالأفضل هو الفطر، وعليه يحمل أيضا الحديث الذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الصوم/ باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، رقم (١٩٤٧) ومسلم - كتاب الصيام / باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر رقم (١١١٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الجهاد والسير باب فضل الخدمة في الغزو رقم (٢٨٩٠) ومسلم - كتاب الصيام / باب أجر المفطر فيا لسفر إذا تولى العمل رقم (١١١٩) واللفظ له من حديث أنس رضي الله عنه.



عَلَيْهِ، فَقَالَ مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي  
السَّفَرِ<sup>(١)</sup> فنقول. إذا كان هذا الصائم احتاج إلى من يظل عليه، وإلى من  
يخدمه، وإلى من يرشه، ففي هذه الحالة نقول. صيامه ليس من البر، فكونه  
يخدم نفسه أولى من كونه يصوم ويحتاج إلى من يخدمه، وفي حديث آخر أن  
قوما جاءوا من سفر، فأخذوا يمدحون صاحبهم فلانا، فقالوا ما كنا في  
نهار إلا وهو صائم، ولا كنا في ليل إلا وهو قائم، فقال النبي ﷺ ومن  
يصلح حاله قالوا: نحن، فقال. أنتم خير منه) وذلك لأنه احتاج إلى من  
يخدمه بسبب أن الصيام أقعده وأتعبه.

فنقول. إذا كنت في سفر وليس عليك مشقة، والصوم لا يعوقك  
عن خدمة نفسك، فالصوم أفضل حتى توقع الصيام في زمانه الذي فرض  
فيه، وهو أيام رمضان، وحتى لا يكلفك القضاء، فإن كثيراً من الذين  
يفطرون يصعب عليهم القضاء، فلا يقضون إلا قرب رمضان الثاني،  
فنقول في هذه الحال الصوم مع المشقة جائز مفضل، والفطر مع وجود  
المشقة أفضل، والصوم مع عدم المشقة أفضل، والفطر مع عدم المشقة  
جائز ولكنه مفضل.

(١) أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه  
واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر، رقم (١٩٤٦) ومسلم - كتاب الصيام / باب  
جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر رقم (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله  
رضي الله عنهما.



وَأِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَتْهُمَا فَقَطْ، أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا مَعَ الْإِطْعَامِ مِمَّنْ يَمُونُ الْوَلَدَ وَمَنْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ جُنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ وَيَقْضِي الْمَغْمَى عَلَيْهِ.

قوله (وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهما قضتا فقط) أي. إذا خشيت على نفسها فليس عليها إلا القضاء لأنها كالمریض.

قوله (أو على ولديهما مع الإطعام ممن يمون الولد) أي. إذا خافت على ولدها فإنها خافت على غيرها فعليها مع القضاء الإطعام كما روي ذلك عن ابن عباس وغيره، وحمل على ذلك قول الله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة، الآية: ١٨٤] ويكون الإطعام على والد الولد؛ لأنه هو الذي يلزمه مؤونة الولد، لأنها أفطرت لأجل هذا الولد، وإن أطعمت هي من مالها أجزأ.

قوله (ومن أغمى عليه أو جن جميع النهار لم يصح صومه ويقضي المغمى عليه) صورة ذلك. إذا أغمى على رجل قبل الفجر بساعة، ولم يفق إلا بعد غروب الشمس، ولم يأكل ولم يشرب، فهل يجزئه هذا الصوم؟ نقول. لا يجزئه؛ لأنه ما نواه، والمجنون كذلك.

أما النوم. فإذا نام شخص قبل الفجر وهو عازم على الصيام ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس فإن الصيام يجزئه، وذلك لأن النائم إذا نه انتبه، ولأنه ناو الصوم فليس مثل الجنون.



## وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ فَرَضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ

فالمغنى عليه جميع النهار عليه القضاء، وأما المجنون فلا قضاء عليه لأن العقل شرط من شروط التكليف.

قوله (ولا يصح صوم فرض إلا بنية معينة بجزء من الليل) أي. الصيام لا بد له من نية في جزء من الليل.

وقال بعض العلماء. إنه يكفي نية واحدة في رمضان، ومعلوم أنه يستيقظ في آخر الليل للسحور، فإذا قيل له لماذا تأكل؟ يقول. لأنني أريد الصوم فينطق بما في قلبه، فيدل على أن النية موجودة، فلا حاجة إلى أن يحرك قلبه بالنية كل ليلة.

مسألة: إذا أراد المسافر سفرا فلا يجوز له الإفطار، بل عليه أن يصبح صائما ولا يفطر إلا إذا كان عازما على الإفطار وفارق عامر البلد، فبعض الناس إذا عزم على السفر أفطر بالنية فيصبح لم يعزم على الصوم فرمما يعرض له عارض فلا يتيسر له السفر، فيقول. أنا ما أكلت شيئا منذ أصبحت فأريد أن أتم صومي لما لم يتيسر لي السفر، فلا يجزئه؛ لأنه أصبح عازما على الإفطار ناويا له، ونقول له. إنك أخطأت بهذه النية وكان عليك أن تنوي الصوم ولا تعزم على الإفطار إلا إذا جد بك السير



## وَيَصِحُّ نَفْلٌ مِّمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا بَنِيَّةً نَهَارًا مُطْلَقًا

قوله (ويصح نفل ممن لم يفعل مفسداً بنيةً نهراً مطلقاً) أي. إذا كان الصيام صيام نفل يجوز بنية من النهار، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: فَلِئِي صَائِمٌ <sup>(١)</sup> حَيْثُ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي الصَّبَاحِ وَلَمَّا لَمْ يَجِدْ طَعَامًا عَزَمَ عَلَى أَنْ يَتِمَّ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، مَعَ أَنَّهُ مَا نَوَاهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَكِنْ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّفْلِ.

ويشترط له شرطان

الشرط الأول. أن لا يكون قد أكل أو شرب في أول النهار، فإن ذلك ينافي الصوم.

الشرط الثاني. أن ينوي قبل الزوال ليكون صومه أكثر النهار، وليس له أجر إلا على ما أدركه ونواه، أما نهاره الذي لم ينو فيه فإنه لا أجر له، لأنه أصبح بنية الإفطار

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الصيام / باب جواز صوم النافلة من النهار قبل الزوال، رقم (١١٥٤)



## فصل. وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ مُجَوِّفٍ فِي جَسَدِهِ كَدِمَاغٍ

قوله (ومن أدخل إلى جوفه) والأصل في الصيام هو الصيام عن الأكل والشرب والجماع ولذلك قال الله تعالى ﴿فَالْتَنَ بَشَرُهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة، الآية: ١٨٧] فأباح في الليل المباشرة والأكل والشرب إلى أن يتبين الفجر، ثم أمر بالإمساك عن هذه الأشياء إلى الليل.

لكن لما كان الأكل إدخال الطعام إلى الجوف، تكلم الفقهاء على ما يلحق به، فقال المؤلف رحمه الله (ومن أدخل إلى جوفه) أي. من أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان، فإنه يفطر بذلك؛ لأنه شبيه بالتغذي، والتغذي هو إدخال الطعام إلى الجوف عن طريق الفم أو نحوه.

قوله (أو مجوف في جسده كدماغ وحلق) مثاله: إذا جرح أو شج في رأسه فداوى الجرح ودخل الدواء إلى دماغه فهذا قد دخل إلى مجوف، فهل يفطر بذلك أم لا؟

لقد اختلف العلماء في هذا، وهناك أسباب ظاهرة يفطر بها وأسباب مختلفة فيها، ومداوة الجرح من المختلف فيه، فالذين قالوا إنه يفطر عللوا بأنه أدخل إلى جوف الرأس وهو الدماغ، والذين قالوا إنه لا



## وَحَلَقَ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرِ إِحْلِيلِهِ

يفطر ولعله الأقرب، فلأن هذا معالجة الجرح وهو ليس غذاء، ولا يسمى من تداوى به أكلا أو شارباً.

قوله (وحلق) ولا شك أن الحلق يوصل الطعام إلى الجوف؛ لأنه مدخل الطعام والشراب، فإذا وصل إلى حلقه ولو قطرات ماء فإنه يعتبر داخلاً في جوفه فيفطر بذلك.

قوله (شيئاً من أي موضع كان غير إحليله) أي. يحكم بفطره إذا أدخل إلى جوفه من أي موضع كان غير إحليله، والإحليل هو مخرج البول، فإذا أدخل في ثقب رأس الذكر شيئاً فإنه لا يفطر به؛ لأنه لا يصل به إلى الجوف، فالبول الذي يخرج من هذا الثقب ليس من الجوف، وإنما هو من المثانة، والمثانة ليس لها منفذ، وإنما يأتي إليها البول عن طريق الرشح، بمعنى أنه يجتمع البول في أسفل البطن، ثم تمتصه هذه المثانة، فيدخل إليها عن طريق الرشح، مثل رشح القربة التي في جوفها ماء وليس فيها خروق، ولكن لابتلاها يرشح الماء من ظاهرها

فعلى هذا لا يكون الإحليل منفذاً، بخلاف ما إذا أدخل مع دبره. وأما الإدخال مع الأذن أو مع العين ففيه أيضاً خلاف، فقد ذكر الأطباء أن في العين عرقاً يتصل بالخياشيم، ولذلك إذا اكتحل في عينه فإنه يحس بأثر الكحل في خياشيمه، وإذا قطر في عينه قطرة حارة، أو حامضة، أو مالحة، أحس بطعمها أو بحرارتها في خياشيمه فتصل إلى الحلق.



## أَوْ ابْتَلَعَ نُخَامَةً بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى فَمِهِ

ولكن هل يسمى هذا أكلا أو شربا؟ فالذي يدخل عن طريق عينه أو أذنه شيئا لا يسمى أكلا ولا شارباً، ومع ذلك فإن أكثر الفقهاء قالوا إذا أحس في خيشومه شيئا من القطرات التي في عينه أو في أذنه أنه يفطر إن كان متعمداً

ورجح شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أنه لا يفطر؛ لأنه ليس منفذاً محسوساً للأكل والشرب، بخلاف الفم والأنف، فإذا دخل الماء مع المنخرين وصل إلى الجوف

فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً<sup>(١)</sup>

قوله (أو ابتلع نخامة بعد وصولها إلى فمه) النخامة تارة تخرج من الرئة فتصل إلى الحلق، فإذا أخرجها فوصلت إلى لسانه ثم عاد وابتلعها فقد ابتلع شيئاً له جرم، فيفطر بذلك، وتارة تنزل من الرأس فتصل إلى الفم، فإذا أعاد ابتلاعها فقد أفطر؛ لأنه ابتلع شيئاً له جرم.

(١) سبق تخريجه ص (١٠٦)



## أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ، أَوْ اسْتَمْنَى

قوله ( أو استقاء فقاء ) فقد ورد في ذلك حديث صحيحه جمع من العلماء ولو كان بعضهم قد ضعفه <sup>(١)</sup> أنه ﷺ قال: مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيِّءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ <sup>(٢)</sup>

فإذا استقاء متعمدا بأن أدخل يده في حلقه حتى اجتذب الطعام أو الشراب من جوفه فقاء فعليه القضاء، وأما إذا غلبه فإنه معذور فلا قضاء عليه.

قوله ( أو استمنى ) بيده وهو ما يسمى بالعادة السرية فإن هذا أيضا يقضي صاحبه وذلك لأنه عالج شهوته بيده فيكون بذلك متسببا فيما هو شهوة، والصائم يتجنب الشهوة، كما في الحديث القدسي (يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي) <sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> كالإمام البخاري والإمام أحمد فإنهم ضعفوا هذا الحديث، وقد صححه الحاكم وقال.

صحيح على شرطهما وابن خزيمة وابن حبان، وقال الدارقطني رواه كلهم ثقات، انظر

التلخيص ٢/ ٤١٠ والفتح ٤/ ٢٠٦ وصححه الألباني في الإرواء رقم (٩٢٣)

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الصوم / باب الصائم يستقيء عامدا رقم (٢٣٨٠) والترمذي /

كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء فيمن استقاء عمدا رقم (٧٢٠) وابن ماجه -

كتاب الصيام / باب ما جاء في الصائم يقيء رقم (١٦٧٦)

<sup>(٣)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم - كتاب

الصيام / باب فضل الصيام، رقم (١١٥١)



أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَمْنَى أَوْ أَمَذَى أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى، أَوْ نَوَى  
الْإِفْطَارَ، أَوْ حَجَّمَ، أَوْ احْتَجَّمَ

قوله (أو باشر دون الفرج فأمنى أو أمذى) المباشرة: الملازمة للزوجة ولو من وراء ثوب أو من وراء إزار، فإذا باشرها فحضرت شهوته فخرج منه منى أو مذي فإنه يعتبر قد فعل الشهوة فعليه القضاء.

قوله (أو كرر النظر فأمنى) أي. إذا كرر النظر إلى المرأة أو إلى صورة فحصل منه الإمناء فعليه القضاء.

وفي القضاء بسبب المذي خلاف بين أهل العلم، ولعل الأقرب أنه لا يقضي، وذلك لأن الكثير من الشباب الذين معهم قوة وشهوة يحصل من أحدهم خروج المذي بمجرد نظرة أو بمجرد فكرة، فيشق عليهم التحفظ من ذلك، فأما إذا خرج منه المني الذي يخرج دفقا بلذة، والذي يكون لونه أصفر فعليه القضاء.

قوله (أو نوى الإفطار) أي. يفطر بالنية ول ولم يتناول شيئاً، لأن الصيام نية فإذا نوى تركه بطل الصوم.

قوله (أو حجم أو احتجم) الحجامه فيها خلاف طويل، واختار أكثر الأئمة عدم الفطر بالحجامه، وذهب الإمام أحمد إلى أنه يفطر بها وذلك لكثرة الأحاديث التي رويت فيه، فقد ذكر بعض أهل العلم أن حديث (أفطر



الحاجم والمحجوم<sup>(١)</sup> رواها أحد عشر صحابيا، وأوصلها بعضهم إلى ستة عشر صحابيا<sup>(٢)</sup> وتلك الأحاديث لا تخلو من ضعف في بعضها.

فذكر الإمام أحمد منها عدة أحاديث صحيحة كحديث شداد وحديث ثوبان أنها معتبرة وصحيحة، فعملا بهذه الأحاديث كان اختيار الإمام أحمد في إفطار الحاجم والمحجوم<sup>(٣)</sup>.

واستدل القائلون بعدم الفطر أنه ﷺ احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم، كما ورد ذلك في صحيح البخاري<sup>(٤)</sup> وأكثر الروايات بلفظ احتجم وهو محرم صائم.

ولكن الإمام أحمد يقول. إن ذكر الصيام خطأ من بعض الرواة، وإن أصحاب ابن عباس الملازمين له لم يذكروا فيه الصيام وإنما ذكروا الإحرام.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب الحجامة والقيء للصائم قال البخاري ويروى

عن الحسن عن غير واحد مرفوعا... الحديث

<sup>(٢)</sup> كما في التلخيص ٤١٥ / ٢

<sup>(٣)</sup> قال أحمد. حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب، وإسناده حديث رافع إسناده جيد. وعن علي بن المديني أنه قال. أصح شيء في هذا الباب حديث شداد وثوبان.

انظر المغني ٣٥١ / ٤

<sup>(٤)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب الحجامة والقيء للصائم رقم (١٩٣٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



وعلى كل حال نقول احتياطاً: أنه يفطر ويقضي، وكان كثير من الصحابة إذا أراد أن يحتجم أخر ذلك إلى الليل،<sup>(١)</sup> وهو دليل على اعتبارهم الحجامة من المفطرات.

والذين قالوا إنها لا تفطر قالوا: إنما الفطر بما أدخله لا بما أخرجه، والدم إنما هو شيء يخرج.

والجواب. أن الفطر قد يكون أيضاً بما يخرج كفطر الحائض ونحوه. ويلحق بها أيضاً أنواع إخراج الدم، كما يسمى بالفصد، والشرط، وكذلك في هذه الأزمنة الإخراج بالإبر، كدم التبرع ونحوه، وكذلك إذا أخرج دماً كثيراً للتحليل، أما إذا كان يسيراً كأن يكون أقل من فنجان الشاي فلا يلحق بالحجامة.

وأما فطر الحاجم. فلأنه يمتص الدم، فإن المحجمة مثل القعب، ولها طرف دقيق، فيلصقها بالبشرة بعد جرحها، ثم إذا جرحها فخرج الدم امتص الهواء الذي في داخلها، ومع امتصاصه يخرج معه دم فيختلط بريقه فيكون ذلك سبباً في إبطاله.<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> منهم ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبو موسى كما قال ذلك ابن قدامة في المغني ٤ / ٣٥٠

<sup>(٢)</sup> قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٥٨: وأما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم فرمما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظنة كما أن النائم =



## عَامِداً مُخْتَاراً ذَاكِرًا لِّصَوْمِهِ.

وفي الوقت الحاضر وجد حجة بدون امتصاص كالإبر ونحوه،  
فلذلك إذا احتاج الإنسان للحجامة والحاجم لم يمتص الحجمة فلا قضاء  
عليه.

قوله (عامدا مختارا ذاكرا لصومه) فهذه شروط للذي سبق بمعنى.  
أنهم اشترطوا في إدخال شيء إلى جوفه، أو في ابتلاع النخامة أو القيء أو  
الاستمناء أو المباشرة أو تكرير النظر أو الحجامة أن يكون عامدا فإذا كان  
ناسيا أو مخطئا فلا، الثاني. أن يكون مختارا بخلاف ما إذا كان مكرها،  
الثالث. أن يكون متذكرا لصومه

أما الإبر التي وجدت في الزمن المتأخر كان مشايخنا الأولون يمنعون  
منها فكان المرضى إنما يعالجون بها في الليل، وذلك ما بين عام ١٣٧٤ إلى  
عام ١٣٩٥ هجرية، فكان الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ ابن حميد وحتى  
الشيخ ابن باز رحمهم الله جميعا يمنعونها، لكن كثرت الشكايات وقرر  
الأطباء أن هناك إبر لا تصل إلى الجوف، وإنما هي إبر موضعية، فبعد ذلك  
رخصوا في الإبر إلا أن تكون مما يصل إلى الجوف.

الذي تخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء، فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه  
إلى بطنه ولا يدري. وانظر المغني ٤/ ٣٥٠-٣٥٣ وتحقيق شرح الزركشي رقم (١٣٠٢-١٣١٤)



لَا إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ دَخَلَ مَاءٌ مَضْمُضَةً أَوْ اسْتِنْشَاقَ حَلَقَهُ، وَلَوْ  
بَالِغٍ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ. وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ نَهَارًا بِلاَ عُذْرِ شَبَقٍ  
وَنَحْوِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا

قوله (لا إن فكر فأنزل) أي. إذا تصور امرأة فثارت شهوته فأنزل فلا  
يفطر لأنه شيء قهري، أو إذا طار إلى حلقه ذباب أو غبار غير متعمد فلا يفطر

قوله (أو دخل ماء مضمضة أو استنشاق حلقه) أي. إذا دخل ماء  
المضمضة أو الاستنشاق إلى حلقه غير متعمد فلا يفطر مع أنه منهي عن  
المبالغة ولكن لو قدر أنه بالغ أو قدر أنه زاد على ثلاث فدخل إلى جوفه  
وأحس بطعمه فلا يفطر بذلك لأن المضمضة مأمور به شرعا.

قوله (ومن جامع برمضان نهارا بلا عذر) فعلية القضاء والكفارة،  
ولا بد أن يكون نهارا وأن يكون بلا عذر، فإذا كان بعذر كان يغلبه (شبق)  
أي. شدة الشهوة ولم يستطع أن يتمالك نفسه ففي هذه الحالة ليس عليه  
إلا القضاء.

فأما إذا كان يقدر أن يملك نفسه ولو مع اشتداد الشهوة فإن عليه  
القضاء والكفارة، والذي تجب فيه الكفارة هو الوطء الحقيقي الذي  
يوجب الحد في الزنى ويوجب الغسل في الجماع ولو لم يحصل به الإنزال.



وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهَا مَعَ الْعُذْرِ كَنُومٍ وَإِكْرَاهٍ وَنِسْيَانٍ وَجَهْلٍ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ

قوله ( ولا كفارة عليها مع العذر كنوم وإكراه ونسيان وجهل ) أما المرأة فاختلف العلماء في الكفارة عليها، فإن كانت معذورة كالنوم، أو أكرهها وقهرها زوجها، أو كانت ناسية أو جاهلة فلا كفارة عليها، وإن كانت مطاوعة مختارة عالمة متعمدة فعلها الكفارة مثله.

وأما القضاء فإنه يلزمهما معا

قوله (وهي عتق رقبة) والصحيح أنه لا بد أن تكون مؤمنة؛ لأن الله اشترط الإيمان في كفارة القتل، وأطلق في كفارة الظهار، فيحمل المطلق على المقيد ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ أي. فلا بد من التابع ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة، الآية: ٤] أي. لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من شعير أو غيره، وقيل. بل نصف صاع من الجميع وهو الأحوط.

قوله (فإن لم يجد سقط) استدلالا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ،



## وَكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ رِيْقَهُ فَيَتْلَعَهُ، وَذَوْقُ طَعَامٍ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تُجِدُ رَقَبَةً تُغْتَقِهَا؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهَلْ تُجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا ثَمَرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: أَتَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ يَنْتِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ<sup>(١)</sup> فدل هذا على أن من لم يجد شيئاً سقطت عنه.

قوله (وكره أن يجمع ريقه فيبتلعه) أي. يجوز ابتلاع الريق ولكن كونه يجمع ريقه فيبتلعه مكروه؛ لأنه يشبه امتصاص الشيء الذي فيه رطوبة أو نحوه.

قوله (وذوق طعام) أي. كأن يجعل الطعام على لسانه بلا حاجة، أما عند الحاجة فلا بأس به، وذلك لمعرفة ملوحة الطعام ونحوه.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق

عليه. (١٩٣٦) ومسلم - كتاب الصيام / باب تغليب تحريم الجماع في نهار رمضان على

الصائم رقم (١١١١). واللفظ للبخاري



وَمَضْغُ عِلْكَ لَا يَتَحَلَّلُ وَإِنْ وُجِدَ طَعْمُهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، وَالْقُبْلَةُ  
وَنَحْوُهَا مِمَّنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتُهُ.

قوله (ومضغ علك لا يتحلل) أي. من المكروهات مضغ العلك الذي لا يتحلل أما مضغ علك يتحلل فهو محرم، والعلك. هو ما يمضغ في الفم لتسلية أو نحوها وأكثرها من اللبان الشجري المعروف، وليس له طعم عادة، فإذا كان لا يتحلل فهو مكروه وإن كان يتحلل فهو محرم.

قوله (وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر) أما إذا لم يجد فلا يفطر لكنه ارتكب أمراً مكروهاً.

قوله (والقبلة ونحوها ممن تحرك شهوته) وهذا فيه خلاف، فإذا كانت عن شهوة كره؛ لأنه ما امثل الحديث القدسي الذي سبق بقوله. أنه ترك شهوته.. الخ<sup>(١)</sup>، ولكن ورد حديث عن عائشة قالت كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(٢)</sup>

فأباح القبلة بعض العلماء لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ومنعها آخرون لأنها من جملة الشهوة، والصحيح التفصيل. وهو أنه إذا كانت القبلة تثير شهوته منعت، وإذا كانت القبلة قبلة شفقة، ورقة، ورحمة فلا بأس بها، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في هذا الباب.

(١) سبق تخريجه ص (٥٣٤)

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب المباشرة للصائم (١٩٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.



وَيَحْرُمُ إِنْ ظَنَّ إِنْزَالًا، وَمَضَعُ عِلْكَ يَتَحَلَّلُ وَكَذِبٌ وَغِيبَةٌ، وَنَمِيمَةٌ  
وَشْتَمٌ وَنَحْوُهُ بِتَأَكُّدٍ. وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرِ، وَتَأْخِيرُ سَحُورٍ

قوله (ويحرم إن ظن إنزالاً ومضع علك يتحلل) أي. وقد تحرم القبلة  
إذا غلب على ظنه ثوران الشهوة ثم الإنزال أو نحو ذلك، وإلا فهو  
مكروه، وكذا يحرم مضع العلك الذي يتحلل، أي. يذوب في الفم ويختلط  
بالريق.

قوله ( وكذب وغيبة ونميمة وشتم ونحوه بتأكد) أي: تحرم هذه  
المعاصي على كل حال بتأكد وذلك لأن هذه الأشياء محرمة على الصائم  
والمفطر، فإذا صام تأكد التحريم فوجب عليه التحفظ، وقد سيقت أدلة  
ذلك في كتب العلماء المطولة.

قوله (وسن تعجيل فطر وتأخير سحور) أي. هذه من السنن لحديث  
(أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا) <sup>(١)</sup> وذكر أن اليهود كانوا لا يفطرون  
حتى يشتبك النجوم فقال ﷺ خالفوهم <sup>(٢)</sup> وحدد ﷺ وقت الإفطار  
بقوله. ( إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ  
فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ) <sup>(٣)</sup> يعني إذا أقبل الليل من المشرق وأدبر النهار من

<sup>(١)</sup> أخرجه الترمذي - كتاب الصوم عن رسول الله / باب ما جاء في تعجيل الإفطار (٧٠٠)

<sup>(٢)</sup> انظر أبا داود - كتاب الصلاة / باب في وقت المغرب رقم (٤١٨) وابن ماجه - كتاب

الصلاة / باب وقت صلاة المغرب رقم (٦٨٩)

<sup>(٣)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب متى فطر الصائم (١٩٥٤) ومسلم - كتاب الصيام /

باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١١٠٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.



المغرب فقد أفطر الصائم. فإذا رأيت سواد الليل مقبلا في جهة المشرق وتحققت من غروب الشمس فقد دخل وقت الإفطار

وبهذا يعرف أنه لا يستحب الوصال وهو صلة الليل بالنهار، وقد ورد عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال. لَا تُوَاصِلُوا قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ إِنْ لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي<sup>(١)</sup>

والصحيح من أقوال العلماء في معنى وتفسير هذا الحديث هو أن الله تعالى يقويه ويفتح عليه أنواع الإلهامات وأنواع الواردات التي تغنيه عن الأكل،<sup>(٢)</sup> ولم يرخص للصحابة في الوصال، ولكن لما رأوه يواصل استمروا في الوصال فواصل بهم يوما ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال. لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم،<sup>(٣)</sup> فالوصال يفوت هذا الخير

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب الوصال رقم (١٩٦١) ومسلم - كتاب الصيام /

باب النهي عن الوصال في الصوم رقم (١١٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه

<sup>(٢)</sup> ذكر ابن حجر في الفتح ٤/ ٢٤٤-٢٤٥ في ذلك أربعة أقوال: الأول. أنه على حقيقته،

ونسب هذا القول إلى ابن المنير وغيره. الثاني. هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة،

فكانه قال. يعطيني قوة الأكل والشارب، نسبه إلى الجمهور الثالث. أن الله يخلق فيه من الشبع

والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش. الرابع: أن يشغله بالتفكير في

عظمته والتلمي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والإقبال

عليه عن الطعام والشراب. كما جنح ذلك ابن القيم وانظر زاد المعاد ٢/ ٣٢-٣٣

<sup>(٣)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب التنكيل لمن أكثر الوصال رقم (١٩٦٥) ومسلم -

كتاب الصيام / باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



## وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرِ

وكذلك سنية تأخير السحور، والسحور هو أكلة السحر في آخر الليل وفيها أيضا فضل، مثل قوله ﷺ (فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ)<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ (اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ)<sup>(٢)</sup> وغيرها من الأحاديث.

قوله (وقول ما ورد عند فطر) أي. يسن عند الإفطار أن يدعوا بما ورد، كقوله (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت)<sup>(٣)</sup> (فتقبل مني إنك أنت السميع العليم) (اللهم يا واسع المغفرة اغفر لي ويا واسع الرحمة ارحمني) (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله)<sup>(٤)</sup> أو دعا بما تيسر من الأدعية رجي إجابة ذلك، فقد قال النبي ﷺ إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً لَا تُرَدُّ<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه مسلم / كتاب الصيام / باب فضل السحور وتأکید استحبابه واستحباب تأخيره

(١٠٩٦) من حديث عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه ابن حبان - كتاب الصوم / باب السحور رقم (٣٤٦٧)

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب الصوم / باب القول عند الإفطار رقم (٢٣٥٨)

(٤) أخرجه أبو داود - كتاب الصوم / باب القول عن الفطر رقم (٢٣٥٧) من حديث ابن عمر

رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه ابن ماجه - كتاب الصيام / الصائم لا ترد دعوته (١٧٥٣) من حديث عبد الله بن

عمرو بن العاص رضي الله عنهما



وَتَتَابَعُ الْقَضَاءَ فَوْرًا وَحَرَمَ تَأْخِيرَهُ إِلَى آخِرِ بِلَا عُدْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ  
وَجَبَ الْقَضَاءُ مَعَ إِطْعَامِ مَسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ،

قوله (وتتابع القضاء فورا) لأن القضاء دين على الإنسان، فإذا أفطر في رمضان لسفر أو مرض، أو أفطرت المرأة لحيض وجب قضاؤه فورا؛ لأنه لا يعلم أن تأتي الأعذار التي تحول بينه وبين القضاء، فلذلك اختاروا أنه يجب عليه القضاء فورا، أي. بعد العيد مباشرة، ومع ذلك فإن له التأخير إذا كان الوقت واسعا، وأما إذا خاف من العوائق فلا يجوز له التأخير

وأما تأخير عائشة رضي الله عنها القضاء فقد اعتذرت بقولها (لمكان رسول الله ﷺ مني) <sup>(١)</sup> أي. لمكان خدمته وحاجته وكثرة سفرها معه ونحو ذلك.

قوله ( وحرّم تأخيرهُ إلى آخر بلا عذر، فإن فعل وجب مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم) أي. إذا أخره لعذر كمرض أو سفر إلى رمضان آخر، فليس عليه إلا القضاء، فإن كان لغير عذر فإن عليه القضاء والكفارة، وهي إطعام مسكين عن كل يوم؛ لأنه مروي عن كثير من الصحابة، ويجوز في هذا الإطعام تفريقه وسرده، أي. إعطاؤه كل يوم مسكينا، ويجوز إعطاؤه مساكين دفعة واحدة.

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الصيام/ باب قضاء رمضان في شعبان رقم (١١٤٦)



وَأِنْ مَاتَ الْمُفْرَطُ وَلَوْ قَبْلَ آخِرِ أَطْعَمَ عَنْهُ كَذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ،  
وَلَا يُصَامُ

قوله (وإن مات المفرط ولو قبل آخر أطعم عنه كذلك من رأس ماله  
ولا يصام) أي: لا يصام عنه

مثاله. إذا أفطر شخص عشرة أيام لمرض، ثم شفاه الله بعد رمضان  
لمدة شهر أو شهرين، ولكن يدعي أن معه شيء من المرض، مع أنه قادر  
على الصوم ولكن تساهل، ثم عاد إليه المرض مرة أخرى وحبسه وبقي  
مريضاً، وأدركه رمضان الثاني أو لم يدركه، ثم مات، فيجب على ورثته  
الإطعام من رأس ماله، فيطعمون عن كل يوم عليه مسكيناً.

وهل يجوز أن يتبرع أحدهم بالصيام عنه؟ أكثر الأئمة يجوزون  
الصيام عنه من بعض أوليائه، وذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يصام عنه إذا  
كان من أيام رمضان، وذلك لأنه ثبت عنده أن الحديث في الصيام عن  
الميت إنما هو صيام النذر في حديث تلك المرأة التي قالت. إن أُمِّي مَاتَتْ  
وعليها صوم نذر أفأقضي عنها قال. نعم<sup>(١)</sup> وفي رواية أنه رجل.

<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الأيمان والنذور / باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه  
وليه رقم (٣٣١٠)



وَأِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ مِنْ حَجٍّ أَوْ مِنْ صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا  
سُنَّ لَوْلِيَّهِ قَضَاؤُهُ

ولكن جاءنا حديث صحيح واضح في أنه يقضى عنه وهو قوله ﷺ  
( مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ )<sup>(١)</sup>

ولا شك أنه يعم صيام الفرض وغيره، فصيام النذر ورد تشبيهه  
بالدين مع أنه لم يجب بأصل الشرع وإنما أوجبه الناذر على نفسه، فإذا  
الصحيح في هذه المسألة أن صيام الفرض الذي أوجبه الله أولى بأن يقضى  
عنه، فإن شاءوا صاموا عنه وإن شاءوا أطعموا عنه، وأما النذر فالمشهور  
أنه يلزم القضاء عنه، وإذا قلنا يجوز الصيام عنه فلا يلزم أن يكون الصائم  
واحدا

قوله (وإن كان على الميت نذر من حج أو من صوم أو صلاة ونحوها  
سن لوليه قضاؤه) أي. إذا كان عليه نذر بمثل هذه القربات فإنه يجب الوفاء  
به لأنه نذر طاعة، فإذا مات ولم يقضه، ففيه قولان.

القول الأول. أنه يسن لوليه قضاؤه.

القول الثاني. أنه يجب على وليه.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الصيام / باب من مات وعليه صوم رقم (١٩٥٢) ومسلم -  
كتاب الصيام / باب قضاء الصيام عن الميت رقم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.



## وَمَعَ تَرِكَةٍ يَجِبُ، لَا مُبَاشَرَةً وَلِيٍّ.

قوله (ومع تركة يجب لا مباشرة ولي) أي: إذا كان له تركة وجب أن يخرج من تركته من يقوم مقامه ، فيقال. حج عن فلان فإن عليه نذرا، أو يقال لولده صم عنه أو صل عنه وما أشبه ذلك.



## فصل. يُسَنُّ صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ،

### باب صيام التطوع

صيام التطوع من جملة العبادات التي يجبها الله تعالى؛ لأن جنس الصيام فرض وهو صوم رمضان، فإذا كان من جنسه ما هو واجب بأصل الشرع فإنه يستحب الإكثار من التقرب بالتطوع.

ومن ذلك. قوله (يسن صوم أيام البيض) قد وردت أحاديث كثيرة عن بعض الصحابة أنه ﷺ أوصاهم أن يصوموا ثلاثة أيام من كل شهر منهم أبو هريرة وأبو ذر

فأما حديث أبو هريرة فإنه ﷺ قال. أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهنَّ حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر<sup>(١)</sup>

وأما حديث أبي ذر فقال ﷺ. أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة لا أدعهنَّ إن شاء الله تعالى أبداً أوصاني بصلاة الضحى وبالنوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب صيام أيام البيض رقم (١٩٨١) ومسلم - كتاب

صلاة المسافرين / باب استحباب صلاة الضحى رقم (٧٢١)

<sup>(٢)</sup> أخرجه النسائي - كتاب الصيام / باب صوم ثلاثة أيام من الشهر رقم (٢٤٠٤)



## وَالْخَمِيسِ وَالْاِثْنَيْنِ

وورد أيضا في حديث أبي ذر أنه قال له ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ<sup>(١)</sup>

وسميت هذه الأيام أيام بيض؛ لأن لياليها بيض بالقمر، ونهارها أبيض بالشمس، فهذه مما يسن صيامه.

قوله (والخميس والاثنين) أي. ويسن أيضا صيام الاثنين والخميس، وقد يقول قائل أيهما أفضل صيام الاثنين والخميس أو صيام ثلاثة من كل شهر وهي أيام البيض؟ فيقال إن صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب قد وردت فيه عدة أحاديث

منها قوله ﷺ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا<sup>(٢)</sup>

وفي البخاري قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص (وَإِنْ بِحَسَنِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ)<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> أخرجه الترمذي - كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من

كل شهر رقم (٧٦١)

<sup>(٢)</sup> أخرجه النسائي - كتاب الصيام رقم (٢٤٠٩) من حديث أبي ذر

<sup>(٣)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب حق الجسم في الصوم رقم (١٩٧٥)



## وَسِتُّ مِنْ شَوَّالٍ

فجعل ذلك عدلا لصيام الدهر؛ لأنه إذا صام ثلاثة أيام من الشهر فكأنه صام كل الشهر، فالحسنة بعشر أمثالها.

وأما صيام الاثنين والخميس فلا شك أن ذلك أكثر من ثلاثة أيام، حيث يكون غالبا في الشهر الواحد ثمانية أيام، وسبب تفضيل هذين اليومين هو ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال. تُغْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأَحَبُّ أَنْ يُغْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ<sup>(١)</sup>

قوله (وست من شوال) أي. ويسن صيام ستة أيام من شوال، وورد فيها أيضا أحاديث كثيرة، أشهرها الحديث الذي في صحيح مسلم عن أبي أيوب أنه ﷺ قال ( مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)<sup>(٢)</sup> في حديث آخر عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قَالَ: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ.<sup>(٣)</sup>

وهذه الست أيضا فيها كلام طويل، والأرجح أنه يستحب أن يبدأ بها ويتبعها رمضان، فيصوم الأيام التي بعد العيد، ولكن حيث قال (من

<sup>(١)</sup> أخرجه الترمذي - كتاب الصوم عن رسول الله / باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس

رقم (٧٤٧) من حديث أبي هريرة ؓ

<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الصيام / باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان

رقم (١١٦٤)

<sup>(٣)</sup> أخرجه النسائي في سننه الكبرى - كتاب الصيام الأول / باب صيام ستة أيام من شوال رقم

(٢٨٦٠)



## وَشَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ

شوال) فيجزء من شهر شوال كله، سواء كان من أوله أو من وسطه أو آخره، وسواء كانت متتابعة أو متفرقة، فكل ذلك جائز حيث يصدق عليها أنها من شوال.

**مسألة:** قال العلماء: إذا كان على إنسان قضاء؛ فعليه أن يبدأ بالقضاء قبل شروعه في صيام الست حتى ولو كان القضاء يستغرق الشهر كله، مثاله: إذا نفست المرأة في بداية رمضان فأفطرت الشهر كله؛ ولم تطهر إلا في عشر من شوال، ففي هذه الحالة تصوم عشرين المتبقي من شوال قضاء عن رمضان، وتصوم عشرة أيام من ذي القعدة، وإذا كان كذلك فكيف تفعل لتصوم ستا من شوال؟

**الجواب.** أنها تقضيها أو تصومها من ذي القعدة؛ لأن رمضان في حقها صار في شوال، وهكذا من أفطر لعذر

قوله (وشهر الله المحرم) ورد فيه أيضا أحاديث ومن أشهرها قوله ﷺ (أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ) <sup>(١)</sup> وأيضا يسمى شهر عاشوراء؛ لأن اليوم العاشر منه يسن صيامه، والشهر كله يسن أن يتقرب فيه بالصيام، ولأنه أحد الأشهر الحرم المذكورة في قوله تعالى ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة، الآية: ٣٦] وإذا أراد أن يفرد منه فأفضله اليوم العاشر ثم التاسع.

(١) أخرجه مسلم - كتاب الصيام / باب فضل صوم المحرم رقم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه



## وَآكَدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ

فاليوم العاشر يسمى يوم عاشوراء، ورد فيها أحاديث كثيرة ومختلفة، ويمكن قراءتها في منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار <sup>(١)</sup> ولعل سبب اختلافها أنه دخل فيها الكذب، وسبب الكذب أن الرافضة لما قتل الحسين في يوم عاشوراء ولدوا فيه أكاذيب كثيرة في شؤم هذا اليوم، بدرجة أنهم في هذا اليوم يحزنون فيه ويذكرون أنه يوم مشؤوم، ويعملون مآثم وأشياء محرمة.

ثم قابلهم من يعرفون بالنواصب، فوضعوا فيه أيضا أحاديث كثيرة، في فضله وشرفه، وأرادوا بذلك مراغمة الرافضة، فصار هذا اليوم لعبة بين هؤلاء الضدين. بين الروافض، وبين النواصب، فلأجل ذلك توجد فيه أحاديث كثيرة مختلفة.

والذي صح فيه عن النبي ﷺ هو أنه كان يصومه ويأمر بصيامه، ويخبر بأن صيامه يكفر سنة، <sup>(٢)</sup> فأما تلك الأشياء المختلفة فهي من وضع هاتين الفرقتين المختلفتين.

وفي صحيح مسلم قيل يا رسول الله إن اليهود يصومونه، فقال لئن بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ. <sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر نيل الأوطار ٢/١٨٦-١٨٧

<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الصيام/ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم عرفة وعاشوراء والاثنتين والخميس رقم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة ؓ

<sup>(٣)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الصيام/ باب أي يوم يصام في عاشوراء رقم (١١٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



## وَتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَآكِدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لَغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا

فلذلك فهم بعض العلماء أن التاسع ناسخ للعاشر، ولكن لعله غير ناسخ، وأن الحكم باق في أنه يصوم التاسع والعاشر، وورد أيضا حديث (صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَخَالَفُوا الْيَهُودَ)<sup>(١)</sup> فهذا هو الذي صح فيه.

قوله (وتسع ذي الحجة) أي. يسن صوم تسعة الأيام الأولى من شهر ذي الحجة، وذلك لما ورد فيها من فضل كثير مذكورة في كتب الفضائل.

فمنها حديث في البخاري وهو قوله ﷺ (مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ)<sup>(٢)</sup>

قوله ( وآكده يوم عرفة لغير حاج بها ) وهو اليوم التاسع، فيس صيامه إلا للحجاج، فالأفضل لهم أن يفطروا، ولا يصوم الحاج إلا لسبب كما إذا لم يجد الهدي وصام السابع والثامن والتاسع، فأما غيره فإن الأفضل لهم أن يفطروا للتقوي على الدعاء والأعمال الصالحة، ولأنهم ضيوف الله تعالى، والكريم لا يجوع ضيوفه.

(١) أخرجه الترمذي - كتاب الصوم عن رسول الله / رقم (٧٥٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الصيام / باب في صوم العشر رقم (٢٤٣٨) والترمذي - كتاب الصوم عن رسول الله / باب ما جاء في العمل في أيام العشر رقم (٧٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو في البخاري - كتاب العيدين / باب فضل العمل في أيام التشريق رقم (٩٦٩)



## وَأَفْضَلُ الصَّيَّامِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ وَكُرَّةُ إِفْرَادٍ رَجَبٍ

وأما غير الحجاج فإن صومه له فضل حتى ورد أنه يكفر السنة الماضية والسنة الباقية.<sup>(١)</sup>

قوله (وأفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم) أي. أن أفضل الصيام هو صيام داود الذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو، فكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وقال النبي ﷺ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَحَبُّ الصَّيَّامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا)<sup>(٢)</sup>

ويكره صيام الدهر، وما روي عن بعض السلف أنهم كانوا يصومونه فذلك اجتهاد منهم، فقد ورد حديث (لَا صَامَ مِنْ صَامِ الدَّهْرِ)<sup>(٣)</sup> وفي حديث آخر (لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الصيام / باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم

عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس رقم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة ؓ

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الجمعة / باب من نام عند السحر رقم (١١٣١)، ومسلم -

كتاب الصيام / باب النهي عن صوم الدهر رقم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

<sup>(٣)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب صوم داود رقم (١٩٧٩) ومسلم - كتاب الصيام

/ باب النهي عن صيام الدهر... بلفظ (لا صام من صام الأبد) رقم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

<sup>(٤)</sup> أخرجه مسلم - كتاب الصيام / باب استحباب صيام ثلاثة أيام رقم (١١٦٢) من حديث

أبي قتادة ؓ



## وَالْجُمُعَةُ وَالسَّبْتُ

قوله (وكره إفراد رجب ) أي. بالصوم، وذلك لأن إفراده كله بالصيام من عادات الجاهلية

قوله (والجمعة) أي. يكره إفراد يوم الجمعة، فقد ورد أنه ﷺ قال. لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ<sup>(١)</sup> إلا لسبب.

قوله ( والسبت ) أي. وكره أيضا إفراد يوم السبت، فقد ورد حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ<sup>(٢)</sup>

فقوله. فيما افترض عليكم يعني. فيما شرع لكم واستحب لكم صيامه، ولا يفهم منه أن المراد فروض الصيام كرمضان، فيجوز صوم

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب صيام يوم الجمعة رقم (١٩٨٥) ومسلم - كتاب

الصيام / باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا رقم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة ؓ

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الصيام / باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم رقم (٢٤٢١)

والترمذي - كتاب الصوم / باب ما جاء في صوم يوم السبت رقم (٧٤٤) وابن ماجه - كتاب

الصيام / باب ما جاء في صيام السبت رقم (١٧٢٦) من حديث عبد الله بن بسر عن أخته



## وَالشَّكُّ، وَكُلَّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ

الجمعة والسبت لأسباب كما إذا كان أحد أيام ذي الحجة أو كان هو يوم عرفة، أو وافق اليوم الذي يصومه، وكذلك إذا كان يوم عاشوراء<sup>(١)</sup>

قوله (والشك) أي. ويوم الشك، وهو اليوم الذي يشك فيه هل هو من رمضان أم لا مثاله. إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان ولم ير الهلال فهل يجوز صيامه بالتحري؟ نعم، كان يصومه بعض السلف ويقولون. لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان.<sup>(٢)</sup>

ولكن ورد فيه حديث مشهور وهو قوله ( من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم)<sup>(٣)</sup> فليلة الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال لا يجوز صيامه، وليلة الثلاثين من رمضان إذا لم ير الهلال وجب صومه.

قوله (وكل عيد للكفار) فأعياد الكفار هي الأيام التي يعيدون فيها، فلا يجوز صيامها لأن في صيامها شيء من التشبه بهم، فكأنه عظمها موافقة لهم.

<sup>(١)</sup> قال ابن قدامة في المغني ٤٢٨/٢: والمكروه إفراده فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة وجويرية، وإن وافق صوما لإنسان لم يكره.

<sup>(٢)</sup> هو من قول عائشة رضي الله عنهما كما عند البيهقي في سننه الكبرى ٣٥٥/٤ - كتاب الصيام/ باب من رخص من الصحابة فقي صوم يوم الشك.

<sup>(٣)</sup> هو قول عمار كما قال البخاري في كتاب الصوم/ باب قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا



وَتَقْدُمُ رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الْكُلِّ. وَحَرْمُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ

قوله (وتقدم رمضان يوم أو يومين ما لم يوافق عادة في الكل) قال النبي ﷺ (لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم) <sup>(١)</sup> وهذا مثل الرجل الذي يصوم يوما ويفطر يوما فإنه لا بد أن يتقدم قبل رمضان يوم أو يومين فهذا يخص منه.

قوله (وحرم صوم العيدين مطلقا) لأنها عيد المسلمين، ولأنه يفصل به بين الأيام التي تصام أو التي لا تصام، فلا يجوز صيامه ولو لنذر أو كفارة أو غير ذلك.

قوله (وأيام التشريق إلا عن دم متعة وقران) أيام التشريق هي الثلاثة الأيام التي بعد عيد النحر، الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، فهذه أيضا لا يجوز صيامها لأنها عيد، ففي الحديث (يَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ) <sup>(٢)</sup> إلا لمن حج ولم يجد دم التمتع أو دم القران، فيجوز له الصيام.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب لا يتقدم بصوم يوم ولا يومين رقم (١٩١٤)،

ومسلم - كتاب الصيام / باب لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين رقم (١٠٨٢) من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة / باب التخلي عند قضاء الحاجة رقم (٢٤١٩)،

والترمذي - كتاب الصوم عن رسول الله / باب كراهية الصوم في أيام التشريق رقم (٧٧٣)،



وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسَعٍ حَرَّمَ قَطْعُهُ بِلاَ عُذْرٍ أَوْ نَفْلٍ غَيْرِ حَجٍّ  
وَعُمْرَةٍ كُرِهَ بِلاَ عُذْرٍ

قوله (ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه بلا عذر) أي. إذا دخل في قضاء يوم من رمضان فيحرم قطعه بلا عذر، ولو كان زمن القضاء واسعاً، فإن كان هناك عذر كسفر، أو مرض، أو دعوة، أو أكل مع ضيف للتأنيس جاز ذلك.

قوله (أو نفل غير حج وعمرة كره بلا عذر) أي. إذا كانت العبادة نفلاً فيكره قطعها بلا عذر، إلا نفل الحج ونفل العمرة، فلا يجوز تركه، فإذا أحرم بحج أو بعمرة لم يجوز تعطيله أو إبطاله بل يلزمه الإتمام كما يأتينا في الحج.



## فصل وَالْإِعْتِكَافُ

### باب الاعتكاف

الفقهاء رحمهم الله تعالى يذكرون الاعتكاف بعد الصيام اقتداء بالكتاب العزيز، فإن الله تعالى لما ذكر الصيام أتبعه بالاعتكاف في قوله تعالى ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة، الآية: ١٨٧]

قوله (والاعتكاف سنة) الاعتكاف: هو لزوم مسجد لطاعة الله، أي. لا بد أن يكون في مسجد حتى لا تفوت المعتكف الجمعة والجماعات؛ لأن التفرغ والوحدة التي تفوت معها صلاة الجماعة لا خير فيها

والقصد من الاعتكاف أن يتفرغ للتزود من العبادة، فلاجل ذلك يبقى المعتكف منفردا في زاوية من المسجد، ومشتغلا بأنواع الطاعة، فيقرأ القرآن، ويكثر من تدبره، ويكثر من ذكر الله تعالى بأنواع الذكر، ويكثر من الأدعية رجاء إجابتها، ويشغل بنوافل الصلوات، ويكثر من التقرب بها إلى الله تعالى، ويعتزل مجالسة العامة، والخوض في الدنيا وفي أمورها الخاصة، ويصون لسانه عن الكلام السيئ الذي ينافي العبادة، ولا يهتم بأمور الدنيا، ولا ينشغل بشيء من ملذاتها، ولا يهتم بالسؤال عن شيء من أمورها، من أموال أو تجارة أو نحو ذلك إلا لضرورة.



قوله (سنة) أي. سنة مؤكدة، حيث ثبت أنه ﷺ كان يعتكف العشر  
الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده<sup>(١)</sup>

فلم يترك الاعتكاف إلا سنة من السنين ثم قضاه في شوال، كما  
روي عن عائشة رضي الله عنها قالت. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ  
فِيهِ قَالَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكَفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا  
حَفْصَةَ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ مَا هَذَا  
فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا الْبَرِّ انْزَعُوها فَلَا أَرَاهَا، فَتَزَعَتْ  
فَلَمْ يَعْتَكِفَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ<sup>(٢)</sup> لَأَنَّهُ  
أَحَبُّ أَنْ يَدَاوِمَ عَلَى هَذِهِ الْعِبَادَةِ.

والاعتكاف سنة ولكنه يجب بالنذر، فإذا نذر أن يعتكف لزمه  
الوفاء بنذره.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الاعتكاف / باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في  
المساجد رقم (٢٠٢٦)، ومسلم - كتاب الاعتكاف / باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان  
رقم (١١٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها  
<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الاعتكاف / باب من خرج من اعتكافه عند الصبح رقم (٢٠٤١)



وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلَزَمُهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةٌ. وَشَرِطَ لَهُ طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلًا وَإِنْ نَذَرَهُ

قوله (ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا في مسجد تقام فيه إن أتى عليه صلاة) أي. يصح الاعتكاف ممن تلزمه الجماعة، وهو المسلم الحر البالغ العاقل، فلا يصح الاعتكاف من الكافر، ولا من الصغير، ولا من المجنون، ولا من العبد إلا بإذن سيده.

ويشترط أن يكون في المسجد قال تعالى ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة، الآية: ١٨٧] ولا بد أن يكون ذلك المسجد. تصلى فيه الجماعة، وإذا كان يتخلل اعتكافه صلاة الجمعة اختير أيضا أن يعتكف في مسجد فيه جمعة كي لا يخرج.

قوله (وشرط له طهارة مما يوجب غسلا) فلا يعتكف في المسجد وهو جنب، وإذا قدر أنه احتلم خرج فورا واغتسل.

قوله (وإن نذره) أي إن نذر الاعتكاف وجب عليه الوفاء، وخالف في ذلك الحنفية، وقالوا. لا يجب الوفاء بالنذر إلا في أشياء جنسها واجب في أصل الشرع، والاعتكاف ليس فيه جنس واجب في أصل الشرع، فيجب عندهم الوفاء بنذر الصلاة؛ لأن منها ما هو فرض، والوفاء بأصل الصوم؛ لأن هناك صوم فرض، والوفاء بنذر الصدقة؛ لأن هناك صدقة فرض، وكذلك الحج إذا نذره.



## أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ

والصحيح أنه يجب لعموم قوله ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ<sup>(١)</sup> فإذا نذر طاعة وجب عليه الوفاء، والاعتكاف طاعة، سواء كان النذر مطلقاً أو معلقاً.

واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في أقل الاعتكاف، فقال بعضهم. يكفي أن يعتكف ساعة، وقيل. أقله يوم، أو ليلة، ولعل هذا هو الأقرب، وذلك لما في حديث عمر أنه قال. يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وفي رواية لَيْلَةً فَقَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ<sup>(٢)</sup>، فعلى هذا أقل مدة للاعتكاف اثنا عشر ساعة، وهي يوم بدون ليلة، أو ليلة بدون يوم.

فأما اعتكاف ساعة فلا يسمى اعتكافاً؛ لأن الاعتكاف في الأصل هو طول الملازمة، فقد كان المشركون يعكفون عند معبوداتهم كما في قوله تعالى ﴿قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظْلُ لَهَا عَكِفِينَ﴾ [الشعراء، الآية: ٧١]

قوله (وإن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة فله فعله في غيره) أي: إذا نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة لم يلزمه فيه، بل يجوز في غيره.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الإيمان والنذور/ باب النذر في الطاعة رقم (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري - كتاب الإعتكاف/ باب الإعتكاف ليلاً رقم (٢٠٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



وَفِي أَحَدَهَا فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ وَفِي الْأَفْضَلِ، وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ثُمَّ  
مَسْجِدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالْأَقْصَى.

مثاله. إذا نذر شخص وقال. لله علي أن أعتكف في هذا المسجد  
يوماً لا أخرج منه، فيجوز له أن يعتكف يوماً في أية مسجد فيه جماعة، لأن  
القصد هو العبادة، والمساجد ليس لها مزية عن بعضها، فكلها مساجد  
تصح بها العبادة.

قوله (وفي أحدها فله فعله فيه وفي الأفضل) أي. إذا خص المساجد  
الثلاثة فإنه يلزمه فيه، وهي التي تشد إليها الرحال، فمن عين أحدها لزمه  
فيه أو في الذي أفضل منه.

قوله (وأفضلها المسجد الحرام) لأن الصلاة فيه بمائة ألف (ثم مسجد  
النبي عليه السلام) فالصلاة فيه بألف (فالأقصى) أي. ثم المسجد الأقصى  
فالصلاة فيه بخمسمائة.

روي أن رجلاً قال يوم الفتح يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله  
عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال صل هاهنا فسأله فقال صل  
هاهنا فسأله فقال شأنك إذا<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الإيمان والنذور / باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس رقم  
(٣٣٠٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.



وَلَا يَخْرُجُ مَنْ اعْتَكَفَ مَنذُورًا مُتَّابِعًا إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا يَعُودُ  
مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا بِشَرَطٍ.

فمن نذر أن يعتكف أو يصلي في المسجد الأقصى جاز له أن يقضي  
نذره أو صلاته في المسجد النبوي؛ لأنه أفضل، ومن نذر أن يصلي أو  
يعتكف في المسجد النبوي جاز له أن يصلي أو يعتكف في المسجد الحرام؛  
لأنه أفضل، ومن نذر أن يصلي أو يعتكف في المسجد الحرام لم يجزئه في  
غيره؛ لأنه ليس هناك ما هو أفضل منه، وأما المساجد الأخرى فإن بعضها  
ينوب عن بعض.

قوله (ولا يخرج من اعتكف منذورا متتابعا إلا لما لا بد منه) لأنه  
صار واجبا بنذره، وإذا نذر صياما متتابعا فإنه يلزمه التتابع إلا لعذر، وإذا  
نذر اعتكافا متتابعا وجب عليه الوفاء به، أي. وجب عليه التتابع، ولا  
يخرج المعتكف إلا لما لا بد منه، كقضاء حاجته، وكالأكل إذا لم يوجد ما  
يأكله، أو يخرج لإحضار الطعام، ولكن يقتصر على قدر الحاجة.

واختلف هل يشترط مع الاعتكاف صوم؟ والصحيح أنه لا يلزم،  
والحديث الذي فيه ولا اعتكاف إلا بصوم<sup>(١)</sup> لم يثبت، والدليل على أنه  
يصح بدون صيام حديث عمر أنه نذر أن يعتكف ليلة، والليل ليس محلا  
للصوم، فدل على أنه يصح بلا صوم، وسبب ذلك هو أنه عبادة مستقلة،

(١) أخرجه الدارقطني ٢٠٠/٢



وَوَطْءُ الْفَرْجِ يُفْسِدُهُ، وَكَذَا إِنْزَالٌ بِمُبَاشَرَةٍ، وَيَلْزَمُ لِإِفْسَادِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ.

والاعتكاف هو التفرغ للعبادة، فإن تيسر الصيام معه فهو أفضل أي. في غير رمضان<sup>(١)</sup>

قوله (ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة إلا بشرط) فإن شرط في البداية فله ذلك، لأن المسلمين على شروطهم.

قوله (ووطء الفرج يفسده) لقوله تعالى ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة، الآية: ١٨٧] فعبر بالمباشرة عن الوطء

قوله (وكذا لو أنزل بمباشرة) فيفسد الاعتكاف بالوطء ولو لم يحصل إنزال، والإنزال الذي سببه التقييل مثلا، أو الضم، أو المباشرة دون الفرج، فمتى حصل بذلك الإنزال فسد اعتكافه، فإذا كان مندورا لزمه قضاؤه.

قوله (ويلزم لإفساده كفارة يمين) لأنه ما وفى بنذره إذا كان معينا، وذلك كأن يقول. لله علي أن أعتكف العشر الأول من شهر ربيع الثاني، فهنا حددها بالعشر الأول، ثم أفسد منها يوما بالجماع أو بالإنزال، نقول

<sup>(١)</sup> قال ابن قدامة في المغني ٤/٤٥٩-٤٦٠: ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل لأنه لا صيام فيه ولأنه عبادة تصح في الليل، فلم يشترط له الصيام كالصلاة، فأشبهه سائر العبادات ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص ولا إجماع. وانظر الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/٥٦٦ والنيل ٣/٢٢٧



## وَسُنَّ اشْتَغَالُهُ بِالْقُرْبِ وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَغْنِيهِ.

له. كمل اعتكافك واقض ذلك اليوم وكفر كفارة يمين، وذلك لأنك ما وفيت بالشرط كما ينبغي.

والمعتكف ذكرنا أنه يعتزل الناس، وأنه ينفرد، فلا يأذن لأحد يزوره، ولا يفتح الباب للزوار وكثرة المخالطين، بل ينفرد عنهم، وإذا قُدر أن زاره أحد فلا بأس أن ينسبط معه بدون أن يتمادى بشيء من كلام الدنيا.

قوله (وسن اشغاله بالقرب واجتناب ما لا يغنيه) أي. يشتغل بالقربات وكثرة الذكر تسبيحا وتحميدا واستغفارا، ويكثر من دعاء الله تعالى، ويشغل بالصلوات في غير أوقات النهي، ويشغل بالقراءة ولو ختم كل يوم، ويتجنب ما لا يغنيه أي. الكلام الذي لا أهمية له، فلا يتكلم في شيء من أمور الدنيا، ولا يتكلم في فلان أو فلان، ولا في حالات الناس، ولا في أسعارهم، أو مبيعاتهم، أو معاملاتهم، ولا في الحوادث التي تحدث، بل يتجنب ذلك كله حتى يكتب له اعتكافه عملا صالحا.



# الفهارس







## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة الشيخ .....
١٢	مقدمة المعد .....
١٩	ترجمة المؤلف (البلباني) .....
٢٧	ترجمة صاحب الفضيلة ابن جبرين .....
٢٨	المشاق التي تحملها في سبيل العلم .....
٣٠	المشايع الذين درس عليهم .....
٣١	بذله للعلم .....
٣٧	الكتب التي قرأت عليه وانتهى من شرحها .....
٤٠	دروسه الحالية .....
٤٣	مقدمة الدورة .....
٤٧	زمن تأليف الخرقى مختصره .....
٥١	شرح مقدمة المؤلف .....
٥١	معنى الحمدلة .....
٥٢	معنى براعة الاستهلال .....
٥٢	معنى الصلاة والسلام .....
٥٣	عدد الذين سموا باسم محمد قبله ﷺ .....
٥٥	القرآن موصوف بأنه جبل الله المتين .....
٥٦	آل النبي صلى الله عليه وسلم .....



- ٥٧ ..... معنى كلمة (وبعد)
- ٥٨ ..... الإمام أحمد الصابر المحتسب
- ٦٢ ..... معنى الإخلاص
- ٦٣ ..... الموفق هو الله وحده
- ٦٣ ..... معنى الاعتصام بالله

### كتاب الطهارة

- ٦٥
- ٦٧ ..... معنى الطهارة لغةً وشرعاً
- ٦٧ ..... اختيار المحققين على أن الماء قسمان
- ٦٨ ..... حكم الماء الذي مازجه غيره
- ٦٨ ..... اختلاف العلماء في الماء المغصوب
- ٧٠ ..... الماء المتغير بممازج لا يسمى ماء
- ٧٠ ..... حكم الماء المستعمل..
- ٧١ ..... اختيار الشيخ أن الماء المستعمل طهور لا يرفع به حدث آخر.....
- ٧٢ ..... معنى قول المؤلف ( لاقاها في محل التطهير )
- ٧٤ ..... ترجيح الشيخ أن الماء قليله وكثيره طهور حتى يظهر فيه أثر النجاسة
- ٧٥ ..... باب الآنية.....
- ٧٥ ..... مناسبة هذا الباب بعد ذكر أنواع المياه
- ٧٥ ..... علة تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة
- ٧٦ ..... حكم من توضأ بإناء الذهب أو الفضة واختيار الشيخ فيها..
- ٧٧ ..... ثلاثة شروط لاستعمال الفضة
- ٧٧ ..... حكم استعمال النساء لآنية الذهب والفضة



٧٨	حديث (لا تنتفعوا من الميتة) فيه علتان .....
٨١	باب آداب قضاء الحاجة .....
٨٣	معنى الخبث بسكون الباء .....
٨٤	مناسبة طلب المغفرة بعد الخروج من الخلاء .....
٨٨	الصواب في استقبال النيرين عند قضاء الحاجة .....
	اختيار الشيخ في استقبال القبلة واستدبارها في البنيان حال قضاء
٩٠	الحاجة .....
٩١	تحريم إطالة الجلوس على قضاء الحاجة .....
٩٢	باب الاستنجاء .....
٩٢	المجزئ من الاستجمار .....
٩٥	باب السواك .....
٩٦	السواك بعد الزوال في الصيام .....
٩٦	المواطن التي يتأكد فيها السواك .....
٩٩	سنن الفطرة .. ..
١٠١	كراهية القزع ونتف الشيب وثقب أذن الصبي .. ..
١٠٢	حكم ختان الذكر والأنثى .....
١٠٤	باب الوضوء .....
١٠٥	فروض الوضوء .. ..
١٠٥	الفرق بين الفروض والواجبات .....
١٠٥	تعريف الواجب .. ..
١٠٦	معنى المضمضة والاستنشاق .. ..



١١٠	.....	صفة مسح الأذنين ..
١١٢	.....	حد الموالاة في الوضوء ..
١١٣	.....	اشتراط النية في الطهارة دون إزالة النجاسة ..
١١٥	.....	الخلاف في وجوب التسمية عند الوضوء ..
١١٦	.....	التسمية داخل الحمام ..
١١٨	.....	سنن الوضوء ..
١٢١	.....	باب المسح على الخفين ..
١٢٢	.....	حكم المسح على الجوارب الحديثة ..
١٢٤	.....	الجبيرة لا يشترط أن توضع على طهارة ..
١٢٥	.....	ابتداء مدة المسح ..
١٢٥	.....	الأحكام الشرعية لا يختلف فيها العاصي وغيره ..
١٢٦	.....	من بدأ المسح في الإقامة ثم سافر ..
١٢٧-١٢٨	.....	شروط المسح على الخفين ..
١٢٧	.....	معنى قوله ﷺ (أدخلتهما طاهرتين) ..
١٣٠	.....	باب نواقض الوضوء ..
١٣١	.....	القيء ينقض الوضوء إذا كان كثيراً ومتغيراً ..
١٣٢	.....	القول الراجح في أكل لحم الإبل ..
١٣٣	.....	اختيار الشيخ في مس الذكر أو الدبر ..
١٣٥	.....	لا يمس المصحف إلا طاهر ..
١٣٨	.....	باب موجبات الغسل ..
١٣٨	.....	إذا انتقل المني من مكانه ولم يخرج ..



١٤١	.....الأغسال المستحبة
١٤٥	.....من نوى رفع الحدثين معا ارتفعاً
١٤٨	.....باب التيمم
١٤٨	.....ذكر مشروعية التيمم
١٥٢-١٥٠	.....شروط التيمم
١٥٢	.....قوله تعالى ( بأيديكم منه ) فسرت بتفسيرين
١٥٤	.....كل ما يفعل بالوضوء يفعل بالتيمم
١٥٤	.....النجاسة على البدن يرفعها التيمم عند عدم الماء
١٥٥	.....لا يشرع التيمم إلا بعد دخول الوقت
١٥٥	.....ما يفعله من وجد ماء لا يكفي وضوءه
١٥٧	.....فروض التيمم
١٥٨	.....حديث ( التيمم ضربتان ) ضعيف
١٥٩	.....اختيار الشيخ أن التيمم رافع رفعاً مؤقتاً
١٦١	.....إذا وجد الماء وهو في الصلاة
١٦٣	.....باب إزالة النجاسة
١٦٤	.....الرخصة في بول الغلام لا في غائطه
١٦٥	.....لا يلحق بقية أجزاء الكلب بلعابه
١٦٧	.....انقلاب الخمر خلا
١٦٧	.....كل شيء من السوائل وصف بأنه رجس فإنه نجس العين
١٧٠	.....المسكرات نوعان
١٧٣	.....باب الحيض



١٧٤	أقل الحيض وأكثره.....
١٧٥	أقل الطهر .....
١٧٥	ما يحرم على الحائض .....
١٧٦	كفارة من وطئ في الحيض.....
١٧٧	جواز مباشرة الحائض فيما دون الفرج.....
١٧٨	أحكام المبتدأة .....
١٨٠	أحوال المستحاضة .....
١٨٢	حكم وطء النفساء في الأربعين .....

### كتاب الصلاة

١٨٥	
١٨٩	وجوب الصلوات الخمس .....
١٩١	الأمر في قوله ( مروا أبنائكم ) هل هو للوجوب أو الاستحباب.....
١٩٣	حكم تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة .....
١٩٦	حكم تارك الصلاة .....
٢٠٠	باب الأذان والإقامة.....
٢٠٣	مشروعية الأذان للمؤادة .....
٢٠٣	عدم صحة الأذان بدون ترتيب .....
٢٠٥	معنى الترسل والحدرد في الأذان والإقامة .....
٢٠٥	حكم جمع التكبيرتين في نفس واحد .....
٢٠٩-٢٠٧	شروط المؤذن .....
٢١١-٢١٠	حكم قول ( صدقت وبررت ) عند سماع التثويب .....
٢١٣	قول أبي هريرة في الخروج من المسجد بعد الأذان يحمل على.....



٢١٤	باب شروط الصلاة.....
٢١٥-٢١٤	من حكمة تفريق الصلوات على الأوقات الخمس .....
٢١٨-٢١٦	أوقات الصلوات الخمس .....
٢١٩	تدرك وقت الصلاة بإدراك ركعة منها .....
٢٢١	معنى قول المؤلف ( من صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها.....
٢٢٢	كيفية قضاء تقضى الفوائت من الصلوات .....
٢٢٦	من صلى وهو حامل للنجاسة .....
٢٢٨-٢٢٧	أدلة نجاسة الدم .....
٢٣١-٢٣٠	علة النهي عن الصلاة في المقبرة.....
٢٣٦	ما بين الجهتين كله قبله .....
٢٤٠	يجوز للمأموم أن ينوي الانفراد لعذر .....
٢٤١	يجوز للمنفرد أن يقلب نفسه إماماً.....
٢٤٢	صلاة المأمومين تبطل ببطلان صلاة إمامهم.....
٢٤٣	باب صفة الصلاة.....
٢٤٤	لا يجوز مكان التكبيرة غيرها .....
٢٤٥	علة رفع اليدين عند التكبيرة .....
٢٤٦-٢٤٥	موضع اليدين في القيام .....
٢٥٠	قراءة الفاتحة ركن في حق الإمام والمنفرد .....
٢٥١	من قرأ الفاتحة بدون ترتيب بطلت صلاته .....
٢٥٥-٢٥٤	عدد سكتات الإمام .....
٢٥٧-٢٥٥	قراءته ﷻ في الصلوات الجهرية .....



٢٥٨	لا يسن تفريج الأصابع في الصلاة إلا في الركوع.....
٢٦٣-٢٦١	كيفية الهوي إلى السجود والرد على من خالف ذلك.....
٢٦٧-٢٦٦	حكم جلسة الاستراحة .....
٢٧٣	زيادة ( وبركاته ) في السلام ثابتة .....
٢٧٨	أهمية الاطمئنان في الصلاة .....
٢٨٠-٢٧٨	رد الشيخ على الأحناف في الطمأنينة .....
٢٨٥	باب سجود السهو.....
٢٨٨	سجود السهو كله قبل السلام إلا في ثلاث حالات .....
٢٨٩	من سلم عن نقص وطال الفصل أو أحدث بطلت صلاته.....
٢٩٢-٢٩١	ما يفعله من ترك ركناً فذكره بعد شروعه في الركعة الثانية.....
٢٩٣-٢٩٢	من نسي التشهد الأول فله ثلاث حالات .....
٢٩٤	البناء على اليقين في الشك .....
٢٩٥	باب صلاة التطوع.....
٢٩٥	أكد التطوع من حيث الإطلاق هو الجهاد .....
٢٩٧	لا يستحب مداومة القنوت في الوتر .....
٣٠٢-٢٩٨	بيان ما اشتمله دعاء القنوت .....
٣٠٣	يجوز الزيادة على الوارد في القنوت في المناسبات.....
٣٠٥	حكم مسح الوجه بعد الدعاء ... ..
٣٠٧-٣٠٦	التراويح سنة نبوية .....
٣٠٩-٣٠٧	السنن الرواتب .....
٣١١	ليس لصلاة الليل حد محدد .....



٣١٤	..... سبب شرعية صلاة الضحى
٣١٥	..... عدد سجود التلاوة في القرآن
٣١٦	..... اختلاف العلماء في شروط سجود التلاوة
٣١٨-٣١٧	..... أوقات النهي قسمين
٣٢١	..... حكم الصلاة على الجنازة إذا جيئت في أوقات النهي
٣٢٢	..... تحية المسجد في أوقات النهي
٣٢٣	..... باب صلاة الجماعة
٣٢٥-٣٢٣	..... حكم صلاة الجماعة
٣٢٦	..... لا يجوز لأحد أن يتقدم قبل إمام راتب
	من جاء والإمام في التشهد الأخير هل يدخل معه أو ينتظر جماعة
٣٢٧-٣٢٦	..... أخرى
٣٣٠	..... ما يدركه المسبوق هل هو أول صلاته أو آخرها
٣٣٤-٣٣٢	..... يتحمل الإمام عن المأموم ثمانية أشياء
٣٣٤	..... سككات الإمام في الجهرية ..
٣٣٥	..... حكم قراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية ..
٣٣٧	..... ضابط التخفيف والتطويل في الصلاة
٣٣٨	..... سبب إطالة الركعة الأولى
٣٤٠	..... باب الإمامة ..
٣٤١	..... عدم جواز الصلاة خلف فاسق إلا من عذر
٣٤٢	..... حكم إمامة من حدثه دائم ..
٣٤٢	..... حكم إمامة من لا يحسن الفاتحة



- حكم إمامة العاجز عن الركوع والسجود، وضابطه ..... ٣٤٣
- لا يصح إمامة المميز للبالغ ولا المرأة للرجال وخنائى ..... ٣٤٥
- معنى اللحن في القراءة ..... ٣٤٦
- موقف المأمومين من الإمام ..... ٣٤٦-٣٤٧
- من أتى الجماعة والصف كامل ..... ٣٤٨
- الاقتداء بالإمام يشترط له العلم بانتقالات الإمام ..... ٣٥٠
- من يعذر بترك الجمعة والجماعة ..... ٣٥٢-٣٥٤
- باب صلاة المريض ..... ٣٥٥
- من طرأ له عجز أو قدرة أثناء الصلاة ..... ٣٥٧
- باب قصر الصلاة ..... ٣٥٨
- السفر فيه أربع رخص ..... ٣٥٩
- السفر يقدر بالزمان لا بالمساحة ..... ٣٦١
- من قضى صلاة سفر في حضر فإنه يتم وعكسه كذلك ..... ٣٦١-٣٦٢
- من كان مسافراً متمتعاً بما يتمتع به المقيمون فلا يترخص برخص ..... السفر
- السفر ..... ٣٦٢
- اختيار الشيخ أن الجمع خاص لمن كان سائراً في الطريق ..... ٣٦٥
- لا يجمع للمطر إلا العشائين ..... ٣٦٦-٣٦٧
- باب صلاة الخوف ..... ٣٦٨
- باب صلاة الجمعة ..... ٣٧٢
- إذا اجتمع عيد وجمعة ..... ٣٧٤
- حكم السفر بعد الزوال في يوم الجمعة ..... ٣٧٦-٣٧٧



٣٧٨	.....	أول الجمعة وآخرها
٣٨٠-٣٧٩	.....	اشتراط الأربعين لصحة الجمعة
٣٨١	.....	من أدرك مع الإمام ركعة فهي جمعة
٣٨٢-٣٨١	.....	طول الخطبة وقصرها هو أمر نسبي
٣٨٥-٣٨٢	.....	شروط الخطبة
٣٨٨-٣٨٦	.....	سنن الخطبة
٣٩٣-٣٨٩	.....	من السنن في يوم الجمعة
٣٩٢	.....	غسل الجمعة سنة مؤكدة
٣٩٣	.....	تحديد الساعة الأولى والساعة السادسة يوم الجمعة
٣٩٥-٣٩٣	.....	ما يحرم أو يكره في الجمعة ..
٣٩٦	.....	باب صلاة العيدين وحكمها
٣٩٦	.....	من لم يعلم بالعيد إلا بعده ..
٣٩٧	.....	شروط وجوبها وصحتها ..
٣٩٧-٣٩٦	.....	وقتها وما يس فيها
٣٩٩	.....	خطبتها كخطبة الجمعة .. ..
٤٠٢-٤٠١	.....	التكبير المطلق والمقيد .. ..
٤٠٢	.....	صفة التكبير .. ..
٤٠٣	.....	باب صلاة الكسوف
٤٠٥-٤٠٣	.....	توجيه الأحاديث الواردة في عدد الركعات في صلاة الكسوف
٤٠٥	.....	خطبة الكسوف ليست كخطبة الجمعة بل خطبة تعليم
٤٠٧	.....	باب صلاة الاستسقاء .. ..



٤٠٧	..... متى تشرع صلاة الاستسقاء
٤٠٩-٤٠٨	..... صفة الإمام عند خروجه لصلاة الاستسقاء
٤٠٩	..... لا يخرج لصلاة الاستسقاء الفسقة ونحوهم
٤١١-٤١٠	..... صفة خطبة الاستسقاء
٤١٧	<b>كتاب الجنائز</b>
٤١٧	..... سبب إلحاق الفقهاء لكتاب الجنائز بكتاب الصلاة
٤٢٢	..... قراءة يس على المحتضر
٤٢٣-٤٢٢	..... ما يفعل ساعة ما يموت
٤٢٧	..... تجهيز الميت وتكفينه والصلاة عليه من فروض الكفاية
٤٣٢-٤٢٨	..... كيفية غسل الميت
٤٣٥	..... من تعذر غسله يمم
٤٣٨-٤٣٦	..... كيفية تكفين الميت
٤٣٩	..... فضل الصلاة على الجنازة
٤٤١	..... جواز الإعلام عن الميت في صحيفة أو إذاعة
٤٤٢-٤٤١	..... حكم الصلاة على المبتدع المعلن بدعته
٤٤٣	..... لا يقرأ دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة
٤٤٥	..... إخلاص الدعاء للميت
٤٤٨	..... التبريع في الجنازة
٤٤٩	..... معنى قوله ﷺ (أسرعوا بالجنازة)
٤٥١	..... كيفية إدخال الميت في القبر
٤٥٢	..... حكم القيام للجنازة



- ٤٥٢ ..... حكم القيام للجنائز
- ٤٥٣ ..... سبب النهي في تخصيص القبر
- ٤٥٤ ..... حكم التبسم والحديث بأمر الدنيا عند القبر
- ٤٥٥-٤٥٤ ..... انتفاع الميت بعمل الحي والخلاف في ذلك
- ٤٥٦ ..... باب زيارة القبور
- ٤٥٧-٤٥٦ ..... مصلحة زيارة القبور
- ٤٥٧ ..... لا يجوز زيارة النساء المقابر
- ٤٥٩ ..... حكم القراءة عند القبر
- ٤٦١ ..... حكم البكاء والندب والنياحة على الميت
- ٤٦١ ..... معنى الصالقة والحالقة والشاقة ..
- ٤٦٥ ..... **كتاب الزكاة**
- ٤٦٦ ..... الأصل في الأموال الزكوية أربعة
- ٤٦٧ ..... شروط الزكاة
- ٤٦٨-٤٦٧ ..... اختلاف العلماء في منع الدين عن الزكاة على ثلاثة أقوال .....
- ..... ترجيح الشيخ في أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الخفية دون الظاهرة
- ٤٦٩ ..... لا يشترط مضي الحول في ثلاثة أشياء .....
- ٤٧٠-٤٦٩ ..... ثلاثة أقوال في زكاة من رد له دينه ..
- ٤٧٣-٤٧٢ ..... زكاة بهيمة الأنعام ..
- ٤٧٣ ..... يشترط في بهيمة الأنعام أن تكون سائمة ..
- ٤٧٥-٤٧٤ ..... أقل نصاب الإبل خمس وفيها شاة إلى عشر



- ٤٧٦ ..... من لم يجد بنت لبون ودفع بنت مخاض
- ٤٧٦ ..... من لم يجد ابن لبون ودفع حقة
- ٤٧٨ ..... زكاة البقر
- ٤٧٨ ..... زكاة الغنم
- ٤٧٩-٤٨٠ ..... تأثير الخلطة في الأموال الزكوية
- ٤٨٠ ..... لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
- ٤٨٠ ..... إذا كان أحد الخليطين ليس من أهل الزكاة
- ٤٨١-٤٨٢ ..... زكاة الخارج من الأرض ونصابه
- ٤٨٣-٤٨٤ ..... شروط زكاة الخارج من الأرض
- ٤٨٥ ..... زكاة العسل والعادن والركاز
- ٤٨٧ ..... زكاة الذهب والفضة
- ٤٨٧ ..... نصاب الذهب
- ٤٨٨ ..... نصاب الفضة
- ٤٨٨-٤٨٩ ..... نصاب الريالات الورقية
- ٤٨٩ ..... ضم الذهب والفضة وعروض التجارة في الزكاة
- ٤٩١ ..... ما يباح للرجل من الذهب والفضة
- ٣٠١-٣٠٢ ..... الخلاف في زكاة الحلبي من الذهب
- ٤٩٣-٤٩٤ ..... كيفية تقويم عروض التجارة
- ٤٩٤ ..... متى ينقطع حول النقود
- ٤٩٥ ..... باب صدقة الفطر
- ٤٩٦ ..... شرعت الفطرة لسبعين



- ٤٩٨ ..... حكم إخراج صدقة الفطر عن الجنين
- ٤٩٨ ..... وقت وجوب زكاة الفطر
- ٤٩٩ .. قضاء زكاة الفطر إذا فاتت
- ٤٩٩ ..... مقدارها
- ٥٠١ ..... أفضل زكاة الفطر هو التمر
- ٥٠٢ ..... حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر
- ٥٠٤ ..... يجب إخراج الزكاة على الفور
- ٥٠٤ ..... قول الجمهور في مسألة إخراج الزكاة عن المجنون والصبي
- ٥٠٥ ..... يصح نقل الزكاة إلى بلد آخر للمصلحة
- ٥٠٧ ..... إذا كان الشخص في بلد وماله في آخر
- ٥٠٧ ..... يجوز تعجيل الزكاة لستين للمصلحة
- ٥١٠-٥٠٩ ..... الفرق بين الفقير والمسكين
- ٥١٢ .. قوله تعالى (في سبيل الله) يعم وجوه الخير بشرط
- ٥١٣ ..... الأفضل في الزكاة تعميم الأصناف الثمانية
- ٥١٥-٥١٤ ..... دفع الزكاة لبني هاشم
- ٥١٦-٥١٥ ..... لا يدفع الزكاة لأصل ولا فرع ولا كافر

٥٢١

### كتاب الصيام

- ٣٢٠-٣١٩ ..... إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر
- ٥٢٤-٥٢٣ ..... من صار أهلاً للصيام في أثناء الصيام
- الكبير أو المريض الذي لا يرجى برؤه يطعم لكل يوم
- ٥٢٤ ..... مسكينا .. ..



- الأفضل للمسافر الفطر إذا كان يتعبه الصيام..... ٥٢٧-٥٢٥
- فطر الحامل والمرضع..... ٥٢٨
- حكم صيام من نام قبل الفجر ولم يستيقظ إلا بعد الغروب..... ٥٢٨
- متى يفطر من أراد السفر..... ٥٢٩
- من أراد صيام نافلة ولم ينو له ليلاً يشترط له شرطان..... ٥٣٠
- هل يفطر من أدخل إلى جوفه..... ٥٣١
- من أدخل شيئاً مع أذنه أو عينه..... ٥٣٣
- حكم من ابتلع نخامة أو استقاء أو استمنى أو باشر دون الفرج... .. ٥٣٣-٥٣٤
- من كرر النظر فأمنى، أو نوى الإفطار..... ٥٣٥
- الخلاف في الفطر بالحجامة..... ٥٣٥-٥٣٧
- ضرب الإبر للصائم..... ٥٣٨
- كفارة من جامع بنهار رمضان..... ٥٤٠-٥٤١
- مكروهات الصيام..... ٥٤١-٥٤٢
- أحاديث القبلة في الصيام محمولة على..... ٥٤٢
- أكدية تعجيل الفطور وتأخير السحور..... ٥٤٣
- حكم الوصال وتوجيه وصال النبي ﷺ..... ٥٤٤
- دعاء الإفطار..... ٥٤٥
- تأخير القضاء إلى رمضان آخر لغير عذر محرم..... ٥٤٦
- من فرط عن القضاء ومات..... ٥٤٧-٥٤٨
- باب صيام التطوع..... ٥٥٠
- سبب تسمية الثلاثة الأيام بأيام البيض..... ٥٥١



- ٥٥٢ ..... يجوز صيام الست متفرقة أو متتابعة
- ٥٥٣ ..... من عليه القضاء يبدأ به قبل صيام الست
- ٥٥٥-٥٥٤ .. عاشوراء صار لعبة بين طائفتين مختلفتين
- ٥٥٥ ..... صيام تسع ذي الحجة وآكده يوم عرفة
- ٥٥٦ ..... أفضل صيام النوافل على الإطلاق
- ٥٥٩-٥٥٧ ..... ما يكره من الأيام صيامه
- ٥٥٩ ..... صوم العيدين وأيام التشريق محرم مطلقاً
- ٥٦٠ ..... من دخل في فرض موسع حرم قطعه
- ٥٦١ ..... باب الاعتكاف
- ٥٦٢-٥٦١ ..... حكمه، والقصد منه
- ٥٦٣ ..... يشترط أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة
- ٥٦٤ ..... تحديد لأقل الاعتكاف
- ٥٦٤ ..... وجوب الاعتكاف بالنذر
- ٥٦٧-٥٦٦ ..... اشتراط الصوم للاعتكاف
- ٥٦٨-٥٦٧ .. إذا أفسد الاعتكاف المنذور